

مِسْلِنَةُ الشِّعْرِ  
فِي حِجَّةِ الْمُقْرَبِ

تألِيفُ

الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ

الْمَوْلَى الْأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ التَّرَاقِيِّ  
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

بِلِيهِ الْقَاعِدِيِّ

تَحْقِيقُ

مُهَمَّةُ تَبَشِّيرِ الْأَنْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ الْمَلَائِكِيُّ

٦٠  
مِسْنَلَنْدَ الشِّبْعَرَةِ  
فِي حِجَّةِ الْشَّرْبَعَرَةِ

تألِيفُ  
الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ  
الْمَوْلَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ مَهْدَى التَّرَافِيِّ  
الموقت سنة ١٢٤٥ هـ

طبع بالقاهرة


تحقيق  
مُوسَى سَيِّدُ الْبَيْتِ عَلِيهِ السَّلَامُ الْأَكْبَرُ التَّرَافِيُّ

جُحْوَقُ الظَّبَاعِ مَحْفُوظَةٌ  
الظَّبَاعُ الْأَوَّلُ  
١٤٦٩ م - ٢٠٠٨

مُوسَسَةُ الْبَيْتِ الْأَحْيَاءِ الْإِرْبَاتِ

---

بَيْرُوت - لَبَنَان - صَب ٢٤ / ٥٤٣١ - تَلْفَاُكُن ٥٤٤٨٠٥ - هَافَ ٥٤١٤٣١  
E-mail:alalbayt@inco.com.lb



## القسم الثاني ما يختص بالرجل

وهو أمر خمسة :

الأول : لبس القميص والسارويل والقباء والثوب المزرك الذي تزرره  
أي تعدد أزراره - والثوب المدرع الذي تدرّعه ، أي تدخل يديك في  
يديه ، وكلّما أدخلت شيئاً في جوف شيء فقد ادرّعته ودرّعته تدريعاً ، بل  
مطلق المحيط .

بلا خلاف يعلم كما في موضع من المتنين<sup>(١)</sup> ؛ بل مطلقاً ، كما في  
المفاتيح وشرحه وعن الغيبة والتحرير والتنقح<sup>(٢)</sup> ؛ بل بإجماع العلماء كافة ،  
كما في موضع آخر من المتنين وعن التذكرة وظاهر الدروس<sup>(٣)</sup> ؛ بل  
بالإجماع المحقق عند التحقيق ؛ وهو الحجّة في الجميع .

---

(١) المتنين ٢ : ٧٨١.

(٢) المفاتيح ١ : ٣٣١ ، الغيبة (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ ، التحرير ١ : ١١٤ ، التنقح ١ : ٤٦٩ .

(٣) المتنين ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٣٣٢ ، الدروس ١ : ٣٧٦ .

مضافاً في الأول إلى صحيحتي ابن عمار: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»<sup>(١)</sup>.

وصححه خالد بن محمد الأصم وعبدالصمد بن بشير الوارديين في الرجل الذي لبس قميصه محرماً، ففي الأولى: «انزعه من رأسك»<sup>(٢)</sup>، وفي الثانية: «فأخرجه من رأسك»<sup>(٣)</sup>.

وتؤيده صحيحة أخرى لابن عمار وغير واحد: في رجل أح Prism عليه قميص، قال: «يتزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أح Prism شقه وأخرجه مما يلي رجليه»<sup>(٤)</sup>.

وماورد في وجوب الكفارة على من لبس القميص متعمداً، كما يأتي.

وفي الباقي - غير الأخير - إلى صحيحتي ابن عمار، وصلاح الحلبـي<sup>(٥)</sup> ومحمد<sup>(٦)</sup> وزدراة<sup>(٧)</sup>، وروایات أبي بصير<sup>(٨)</sup> والحنـاط<sup>(٩)</sup> وحرمان<sup>(١٠)</sup>.

(١) الأولى في : التهذيب ٥ : ٢٢/٤٨٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٨ أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ١.

الثانية في : الكافي ٤ : ٣/٤٨٩ أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٥.

(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٤٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٩ أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٧٢/٢٣٩ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٨ أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٤ : ١/٣٤٨ ، التهذيب ٥ : ٧٢/٢٣٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٨ أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥ : ٧٠/٢٢٨ أبواب ترور الإحرام ب ٤٤ ح ١.

(٦) الفقيه ٢ : ١٩٧/٢١٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٧ أبواب ترور الإحرام ب ٤٤ ح ٧.

(٧) الكافي ٤ : ١/٣٤٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤٤ ح ٤.

(٨) الكافي ٤ : ١/٣٤٦ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٧ أبواب ترور الإحرام ب ٤٤ ح ٥.

(٩) الكافي ٤ : ٥/٢٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب ترور الإحرام ب ٤٤ ح ٣.

(١٠) الكافي ٤ : ٦/٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٩ أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

ولكن الكل قاصرة عن إفاده الحرمة، لمكان الجملة الخبرية أو المحتملة لها، أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحة بالمعنى الأخضر، فالمناط فيها الإجماع، إلا أن يجعل الإجماع قرينة على إرادة الحرمة، وهو كذلك، فتكون تلك الأخبار أيضاً مثبتة للحرمة.

نعم، ينحضر دليل الأخير في الإجماع.

ولا دلالة في شيء من الأخبار على تحريم المخيط مطلقاً، كما اعترف به جماعة - منهم الشهيد في الدروس<sup>(١)</sup> - وعلى هذا، فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الإجماع.

فالمنع عن مسمى الخياطة وإن قلت - كما اشتهر بين المؤخرين - غير جيد وإن كان أحوط.

واستفادة ذلك عن المنع عن لبس المزّر بطلاقه في بعض تلك الأخبار؛ حيث إنّ خياطة الأزرار قليلة البة.

مردودة باحتمال أن يكون المنع لنفس الأزرار لا لخياطتها؛ مع أنّ المنع عن المزّر أيضاً وإن كان مطلقاً في بعض الأخبار، إلا أنه صرّح في صحيحتي الحلبي<sup>(٢)</sup> ويعقوب بن شعيب<sup>(٣)</sup> بأنّ المنع إنما هو في عقد الأزرار دون وجودها.

ومنه يستفاد عدم المنع في مطلق الخياطة؛ لأنّه مقتضى الأصل، وعموم صحيححة زراره: عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ

(١) الدروس ١ : ٤٨٥.

(٢) الكافي ٤ : ٨/٣٤٠، الفقيه ٢ : ٩٩٥/٢١٧، وفي العلل ٢ : ١/٤٠٨ عن عبيد الله بن علي الجعفي، الوسائل ١٢ : ٤٧٥ أبواب ترورك الإحرام بـ ٣٦ ح. ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٧/٢٤٠، الوسائل ١٢ : ٤٧٥ أبواب ترورك الإحرام بـ ٣٦ ح. ٢.

ثوب إلا ثوباً يتدرّعه<sup>(١)</sup>.

وأنما إطلاقات كلمات الأصحاب بالمنع عن لبس المخيط، فلا شك في انصرافها إلى المعتاد والمبتادر.

### فروع :

أ: لا فرق في المنع من السراويل والقباء والمرزرر والمدرع بين المخيط منها وغيره، كالمصنوع من اللبد والمنسوج والملصق بعضه على بعض؛ لإطلاق الأخبار<sup>(٢)</sup> وكلمات الأخبار.  
وأنما الاستدلال على المنع فيه بمشابهته للمخيط في المعنى من الترفة والتنعم - كما عن الذكرة<sup>(٣)</sup> - فضعيف غايته.

ب: ذكر الفاضل<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>: أنه يحرم عقد الرداء وزره؛ لموثقة الأعرج: عن المحرم يعقد (أزراره) على عنقه؟ قال: «لا»<sup>(٦)</sup>.  
ورده في المدارك بقصور الرواية سندًا عن إثبات الحرمة<sup>(٧)</sup>.  
وفيه: أنه لا ينحصر تحريم الزر بهذه الرواية، بل يدلّ عليه كثير من

(١) الفقيه ٢: ٩٩٩/٢١٨ وفيه: إلا ثوباً واحداً يتدرّعه ، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب٣٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب٣٥ ح .

(٣) الذكرة ١: ٣٣٢ .

(٤) الذكرة ١: ٣٣٣ .

(٥) كالسبزواري في النخبة: ٥٨٠ .

(٦) الفقيه ٢: ١٠٢٢/٢٢١ ، الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب٥٣ ح ١: وبدل ما بين القوسين فيها: إزاره .

(٧) المدارك ٧: ٣٣٠ .

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختض بالرجل ..... ٩  
الروايات المتقدمة ، المثبتة للحرمة عنده<sup>(١)</sup> .

نعم ، لو أراد العقد بدون الزر فهو كذلك ، لا لضعف سند الرواية ؛ بل  
ضعف دلالتها .

ج : يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً ، بغير خلاف يعلم كما  
صرح به جماعة<sup>(٢)</sup> ، بل بالإجماع كما عن التذكرة<sup>(٣)</sup> ؛ لصحيحه ابن عمار<sup>(٤)</sup> .  
ولا يحتاج إلى الفتق ؛ للأصل وخلو النص . وحكي عن قوم من  
 أصحابنا أنه يفتق<sup>(٥)</sup> . ولا وجه له .

وليس فيه حينئذ فدية على ما صرّح به في الخلاف والسرائر  
والتحرير والمستهن والتذكرة<sup>(٦)</sup> ، مدعياً في الآخرين عليه الإجماع ،  
وقيل<sup>(٧)</sup> : إن ثبت الإجماع ، وإنْ فتعمه أدلة وجوب الكفارنة الآتية .

وكذا يجوز لبس القباء إذا لم يجد ما يتزدّى به ؛ بالإجماع كما عن  
المتهن والتذكرة<sup>(٨)</sup> ؛ وتدلّ عليه المستفيضة<sup>(٩)</sup> ، ولكن لا يدخل يديه في  
يدي القباء ، ويجعله منكوساً ومقلوباً ، كما صرّح بالحكمين في الروايات ،

---

(١) الوسائل ١٢ : ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ .

(٢) انظر المدارك ٧ : ٣٢٢ ، الرياض ١ : ٣٧٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٩/٣٤٠ ، التهذيب ٥ : ٦٩/٢٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٩ أبواب تروك  
الإحرام ب ٥٠ ح ١ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٧٦ .

(٦) الخلاف ٢ : ٢٩٧ ، السائر ١ : ٥٤٣ ، التحرير ١ : ١١٤ ، المستهن ٢ : ٧٨٢ ،  
التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٧) انظر المستهن ٢ : ٧٨٢ .

(٨) المستهن ٢ : ٧٨٢ ، التذكرة ١ : ٣٢٦ .

(٩) الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ .

والمراد بالنكس والقلب : جعل أسفله أعلى .

ولا ينافيه تعقيبه بالمنع إدخال اليد ؛ حيث إنّه لازم النكس بذلك المعنى ، لجواز عطف اللوازم ، بل صرّح في رواية المثنى بذلك المعنى ، حيث قال : «ول يجعل أعلى أسفل »<sup>(١)</sup> .

نعم ، في صحيح مُحَمَّد<sup>(٢)</sup> ومرسلة الكافـي<sup>(٣)</sup> : «ويقلب ظهره لباطنه» ، ومقتضى القاعدة : الجمع بين الأمرين ، إلا أنّ إثبات وجوب الثاني من الأخبار مشكل ، والجمع أحـوط<sup>(٤)</sup> ، ولعلّ الأول هو المراد بالنكس الوارد في بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> ، والثاني هو المراد بالقلب الوارد في بعض آخر<sup>(٦)</sup> . وهل يختصّ جواز لبس القباء بحال الاضطرار ، أو يجوز مع عدم وجود الرداء مطلقاً؟

ظاهر الأصحاب - كما في الذخيرة - : الثاني<sup>(٧)</sup> ، وهو كذلك ؛ لصحيح مُحَمَّد ورواية عمر بن يزيد<sup>(٨)</sup> ، ولا ينافيه التقييد بالاضطرار في سائر الأخبار<sup>(٩)</sup> ؛ لأنّ غايتها التجويف في حال الاضطرار دون المنع في غيره . د : يختصّ المنع عمّا ذكر بالرجال ، وأمّا النساء فيجوز لهنّ لبس

(١) الكافـي ٤ : ٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ ح ٣ . بتفاوت يسير .

(٢) الفقيـه ٢ : ١٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ ح ٧ .

(٣) الكافـي ٤ : ٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ ح ٤ .

(٤) في «وح» زيادة : بل لعله الأظهر .

(٥) انظر الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ .

(٦) كما في الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ .

(٧) الذخيرة : ٥٨٠ .

(٨) التهذيب ٥ : ٧٠ ، الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ ح ٢ .

(٩) الوسائل ١٢ : ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب٤٤ .

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختص بالرجل ..... ١١.....

جميع ما ذكر وفاقاً للأكثر، بل غير الشاذ النادر، بل للمجمع عليه كما عن المسائر والمتنهى والتذكرة والمختلف والتنقح<sup>(١)</sup>؛ للأصل، واختصاص الأدلة المانعة فتوى ورواية بالرجل ؛ ومع ذلك، الأخبار للجواز لهنّ مستفيضة: كصحيحة العيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواية النضر: عن المرأة المحرمة أئّ شيء تلبس من الثياب ؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ورواية أبي عبيدة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة ؟ قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير» الحديث<sup>(٤)</sup>.  
والقفاز: كرمان ، شيء يعمل للديدين يحشى بالقطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلبي للديدين والرجلين .

والروايات المجوزة للبس السراويل والقميص بخصوصهما لهن<sup>(٥)</sup> .  
خلافاً للمحكى عن النهاية ، فمنع عمّا عدا السراويل والغلاله<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) المسائر ١ : ٥٤٤ ، المتنهى ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٢٢٣ ، المختلف : ٢٦٧  
التنقح ١ : ٤٦٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٣/٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٨/٢٠٨  
الوسائل ١٢ : ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤/٧٤ ، الوسائل ١٢ : ٣٦٦ أبواب الإحرام  
ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/٣٤٥ ، التهذيب ٥ : ٢٤٧/٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٩/٢٠٩  
الوسائل ١٢ : ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٢ .

(٥) انظر الوسائل ١٢ : ٤٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ .

(٦) النهاية : ٢١٨ .

وهي - بالكسر : شعار يلبس تحت الثياب .

وهو - مع شذوذه ورجوعه عنه في المبسوط<sup>(١)</sup> ، بل عدم ظهور عبارة النهاية على بعض النسخ كما قيل<sup>(٢)</sup> في المنع وتصریحه فيه : بأن الترك أفضل - غير ظاهر الحاجة ، عدا ما قيل من عموم الأخبار المحزنة لهن<sup>(٣)</sup> ، وهو منع ؛ لاختصاص الخطاب فيها بالذكر ، والتغليب مجاز ، والقرينة مفقودة ، بل هي كما عرفت على الجواز موجودة .

نعم ، يحرم عليهن القفازان كما هو المشهور ، بل عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمتنهى والتذكرة<sup>(٤)</sup> ؛ لرواية أبي عيينة المتقدمة ، المعتمدة بالروايتين السابقتين عليها .

وتجریز بعض المتأخرین<sup>(٥)</sup> إياحتهما - للعمومات - ضعيف ؛ لوجوب تقديم الخاص .

إلا أن إجمالها - للاختلاف في تفسيرهما كما مرّ ، ففسرها في السراير ومجمع البحرين والصحاح والمتنهى والتذكرة بالأول<sup>(٦)</sup> ، وفي القاموس<sup>(٧)</sup> وجماعة من أهل اللغة بالثاني<sup>(٨)</sup> - ينفي الفائدة في المنع ؛ لإباحة كل من

(١) المبسوط ١ : ٣٢٠ .

(٢) انظر الرياض : ١ / ٣٧٥ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٣٧٥ .

(٤) الخلاف ٢ : ٢٩٤ ، الفنية (الجرائم الفقهية) : ٥٧٥ ، المتنهى ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٢٣٣ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٧٥ .

(٦) السراير ١ : ٥٤٤ ، مجمع البحرين ٤ : ٣١ ، الصحاح ٢ : ٨٩٢ ، المتنهى ٢ : ٧٨٣ ، التذكرة ١ : ٣٢٢ .

(٧) القاموس ٢ : ١٩٤ .

(٨) كما في النهاية لابن الأثير ٤ : ٩٠ ، لسان العرب ٥ : ٣٩٥ ، أقرب الموارد ٢ : ١٠٢٤ .

المعنيين بالأصل ، إلا أن يثمر في حرمة الجمع بينهما .

هـ : لا تحرير في عقد شيء كالمنطقة<sup>(١)</sup> والعمامة على البطن والهميأن وغيرهما؛ للأصل ، وعدم المانع ، وخصوص صحيحه يعقوب في المنطقة والهميأن<sup>(٢)</sup> ، وصحيحه أبي بصير في الأول<sup>(٣)</sup> ، وموثقة يونس في الأخير<sup>(٤)</sup> ، وصحيحه عمران الحلبي في العمامة<sup>(٥)</sup> ، ورواية يعقوب في الخرقة العريبوطة أو المعصوبة على القرحة<sup>(٦)</sup> .

(نعم ، يحرم عقد الإزار؛ لما مرت في لبس ثوبي الإحرام)<sup>(٧)</sup> .

وأقى منع عقد الرداء على العنق في موثقة الأعرج المتقدمة<sup>(٨)</sup> ، ومنع رفع العمامة المشدودة إلى الصدر في صحيحه عمران المذكورة ، ومنع شدّها على البطن أيضاً في صحيحه أبي بصير ، فلا يفيد الحرمة؛ لورود الكل بالجملة الخبرية ، وإن لم يجز عقد الرداء من جهة عدم صدق التردي ، وهو أمر آخر<sup>(٩)</sup> .

الثاني : لبس ما يستر ظهر القدم بالخفف خاصة ، كما هو ظاهر النهاية والسرائر<sup>(١٠)</sup> ، حيث اقتصر على ذكره .

(١) في «ق» و«س» : لا تحرير في عقد شيء لعقد الإزار والمنطقة ...

(٢) الكافي ٤ : ٣/٣٤٤ ، الوسائل ١٢ : ٤٩١ أبواب تروك الإحرام ب٤٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٣٤٣ ، الوسائل ١٢ : ٤٩١ أبواب تروك الإحرام ب٤٧ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٢٧/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٢ أبواب تروك الإحرام ب٤٧ ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٠٢٦/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب٤٧ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٠٢٥/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٩ أبواب تروك الإحرام ب٤٧ ح ٢ .

(٧) ما بين القوسين ليس في «س» و«ق» .

(٨) الفقيه ٢ : ١٠٢٣/٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب٥٣ ح ١ .

(٩) ما بين القوسين ليس في «س» و«ق» .

(١٠) النهاية : ٢١٨ ، السرائر ١ : ٥٤٣ .

أو هو مع الجورب ، كما هو ظاهر المقنع والتهذيب<sup>(١)</sup> ، حيث ضمه معه ، وكذا المفاتيح<sup>(٢)</sup> ، وصرّح في شرحه بالاختصاص بهما ، وهو ظاهر الذخيرة<sup>(٣)</sup> ، بل المدارك أيضًا<sup>(٤)</sup> .

أو هو مع الشِّيشِك<sup>(٥)</sup> ، كما هو ظاهر المبسط والخلاف والجامع<sup>(٦)</sup> .  
أو بكلّ ما يستره باللبس ، كالفاضلين<sup>(٧)</sup> ، وعامة المتأخرین ، كما  
صرّح به جماعة<sup>(٨)</sup> ، بل في المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب<sup>(٩)</sup> ،  
بل عن الغنية نفي الخلاف عنه<sup>(١٠)</sup> .

والأخبار الواردة في المسألة : صحيحنا ابن عمار ، وفيهما : « ولا  
تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك  
نعلان »<sup>(١١)</sup> .

ورواية أبي بصير ، وفيها : « له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ،

(١) المقنع : ٧٢ ، التهذيب ٥ : ٢٨٤ .

(٢) المفاتيح ١ : ٣٣١ .

(٣) الذخيرة : ٥٩٤ .

(٤) المدارك ٧ : ٣٣٧ .

(٥) الشِّيشِك : قيل : إنَّ المنشاة البغدادية - مجمع البحرين : ٢٧٧ .

(٦) المبسط ١ : ٣٢٠ ، الخلاف ٢ : ٢٩٦ ، الجامع ١ : ١٨٤ .

(٧) المحقق في الشرائع ١ : ٢٥٠ ، العلامة في التذكرة ١ : ٣٣٢ .

(٨) انظر الحدائق ١٥ : ٤٤٣ .

(٩) المدارك ٧ : ٣٣٧ .

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٥ .

(١١) الأولى في : التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ١ .

الثانية في : الكافي ٤ : ٩ / ٣٤٠ ، الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٨ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٣  
أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١ .

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختض بالرجل ..... ١٥ .....  
وليشقّه عن ظهر القدم «<sup>(١)</sup>».

وحرمان في المحرم : «ويلبس الخففين إذا لم يكن له نعل»<sup>(٢)</sup>.  
وصحيحة محمد في المحرم : «يلبس الخف إذا لم يكن له نعل  
ولكن يشقّ ظهر القدم»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة الحلبى : «وأى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله  
أن يلبس الخففين إذا اضطر إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى  
لبسهما»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة رفاعة : عن المحرم يلبس الخففين والجوربين ، قال : «إذا  
اضطر إليهما»<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أن تلك الأخبار مخصوصة بالخف والجورب ، وعن ذكر  
غيرهما أو ما يعم الغير خالية ، فالتعذر إلى ممّا لا وجه له أصلاً .  
والتمسك بالشهرة المتأخرة ونفي الخلاف في الغنية<sup>(٦)</sup> ضعيف غايته ؛  
لعدم الحاجية .

وبجواز خروج الخف والجورب مجرئ الغالب أضعف ؛ لعدم جواز  
التمسك بالاحتمال والجواز .

فإباحة ستره بلبس غيرهما هو الأقوى ، بل بلبس الجورب أيضاً ،

(١) الكافى ٤ : ٤ / ٣٤٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب٥١ ح ٣ .

(٢) الكافى ٤ : ٦ / ٣٤٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب٥٠ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب٥١ ح ٥  
وفيهما : قال : نعم ، ولكن يشقّ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤١ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب٥١ ح ٢ .

(٥) الكافى ٤ : ٢ / ٣٤٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠١ أبواب تروك  
الإحرام ب٥١ ح ٤ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٥ .

لقصور الخبرين المتضمنين له عن إفادة الحرمة؛ لكون المفهوم فيما  
بطريق الإخبار، الذي هو أعمّ من إفادة التحرير.  
وأما الخفّ وإن كان كذلك أيضاً إلا أنه يمكن استفادة تحرير لبسه  
من عطفه في الصحيحتين الأوليين على السراويل، الذي النهي فيه للحرمة.  
وعن الأمر في رواية أبي بصير بالشَّقِّ الذي هو للوجوب البُتْة، ولو لا  
حرمة التستر به لم يكن له وجه.

وعن مفهوم قوله في رواية أبي بصير وصحيحة الحلبي: «له أن  
يلبس الخَفَّين إذا اضطُرَّ»؛ حيث إنَّ المبادر من هذا التركيب الحلبي ونفيها  
منظروقاً ومفهوماً.

مضافاً إلى مظنة الإجماع فيه. فالتحرير فيه خاصة أقوى، وإن كان  
الاجتناب عن الجورب - بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر - أحوط وأولى.  
وكيف كان، فالمحرّم ستر تمام الظهر، فلا يحرم ستر البعض؛  
للأصل، وعدم استفادته من النصّ؛ لأنَّ الخفّ والجورب الممنوعين منهما  
ساتران للكلّ عادةً، والشهرة ونفي الخلاف مخصوصان به، بل صرَح جمع  
بعدم المنع في البعض<sup>(١)</sup>، بل يشعر بعض كلماتهم بالإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.  
وكذا يختص التحرير باللبس، فلا منع في الستر بغيره، كالجلوس  
عليه، وإلقاء طرف الإزار، والجعل تحت الثوب عند النوم، والغمس في  
الماء، والتستر باليد، وغير ذلك؛ لعين ما ذكر، بل جُوز في الذخيرة  
التخصيص بما له ساق<sup>(٣)</sup>؛ لما ذكر، ولا بأس به.

(١) كما في المدارك ٧: ٢٢٨، العدائق ١٥: ٤٤٣ ، الرياض ١: ٣٧٦.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٧٦.

(٣) الذخيرة: ٥٩٤.

ومنه ومتى ذكرنا في لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلك أيضاً بالرجل ، كما هو مختار جماعة - منهم : العmani والشهيد الثاني<sup>(١)</sup> - مؤيداً بالعمومات<sup>(٢)</sup> المتقدمة في لبس المخيط ، والأخبار المصرحة : بأن إحرامها في وجهها<sup>(٣)</sup> .

وكذا يخنق بحال الاختيار ، فلو اضطر إلى اللبس جاز ، بلا خلاف فيه يعلم ، كما عن المتهن<sup>(٤)</sup> ، بل بالإجماع ، كما عن السرائر والمختلف<sup>(٥)</sup> ؛ لتصريح الأخبار<sup>(٦)</sup> المتقدمة به .

وهل يجب حينئذ شق ظهر القدم ، كما عن الشيخ<sup>(٧)</sup> وأتباعه<sup>(٨)</sup> ، واختاره المحقق الشيخ علي<sup>(٩)</sup> ؛ لرواية أبي بصير وصحيفة محمد المتقدمتين ؟

أو لا يجب ، كما عن الحلي والمتحقق والشهيد<sup>(١٠)</sup> ؛ لضعف الروايتين ، وقمة احتمال ورودهما مورد التقبة ؛ لموافقتها لمذهب أكثر العامة ومنهم أبو حنيفة كما قيل<sup>(١١)</sup> ، ولخلق بعض المطلقات عنه مع وروده

(١) حكاية عن العmani في المختلف : ٢٦٧ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ .

(٣) انظر الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ .

(٤) المتهن ٢ : ٧٨٢ .

(٥) السرائر ١ : ٥٤٣ ، المختلف : ٢٧٠ .

(٦) الوسائل ١٢ : ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ .

(٧) في المبسوط ١ : ٣٢٠ .

(٨) كابن حمزة في الوسيلة : ١٦٣ .

(٩) جامع المقاصد ٣ : ١٨٥ .

(١٠) الحلي في السرائر ١ : ٥٤٣ ، المتحقق في الشرائع ١ : ٢٥٠ ، وقال الشهيد في الدروس ١ : ٣٧٦ : ويجب شقّه عن ظهر القدم على الأصح .

(١١) انظر الرياض ١ : ٣٧٦ .

في مقام البيان؟

أو يستحبّ، كما في الذخيرة<sup>(١)</sup>؛ جمعاً بين الأخبار؟

أو يحرم كما قيل<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ فيه إتلافاً للعمال المحترم؟

الحق هو: الأول؛ لما مرّ، وضعف الرواية عندنا غير ضائز.

والحمل على التقبة إنما هو مع اختلاف الأخبار ولا اختلاف هنا؛ مع

أنه يمكن القلب في ذلك؛ لموافقة عدم الشق لبعض الروايات العامية الدالة

على المنع<sup>(٣)</sup>.

وإطلاق بعض الأخبار غير مضرّ؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ووروده في مقام البيان منع إن أريد بيان جميع أحکامه - أي مقام

الحاجة - وإن أريد في الجملة وغير ناهضه.

والجمع - بحمل المطلق على المقيد - مقدّم على الحمل على

الاستجواب.

وكون ذلك إتلافاً منع، ولو سلم فبعد أمر الشارع به واجب كشّقّ

القميص.

الثالث: تغطية الرأس، فإنّها محرّمة على الرجل المحرّم، إجماعاً

محققاً ومحكيناً في المتنبي والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحه<sup>(٤)</sup>؛ وهو

الحجّة فيه.

مضافاً إلى صحيحه ابن سنان: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي

(١) الذخيرة: ٥٩٤.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٧٦.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢: ٢٧٢ / ٢٧٠.

(٤) المتنبي ٢: ٧٨٩، التذكرة ١: ٣٣٦، المدارك ٧: ٣٥٣، المفاتيح ١: ٣٢٢.

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختص بالرجل ..... ١٩

وشكى إليه حز الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : ترى أن أستر بطرف ثوبك ؟ قال : « لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك »<sup>(١)</sup> ، دلت بمفهوم الغاية على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - مع إصابة الرأس .

وصححه عبدالله بن ميمون : « المحرمة لا تنقض ؛ لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه »<sup>(٢)</sup> .

المعتضدين بمستفيضة أخرى ، المانعة للرجل عن تغطية الرأس ، والأمرة بعدها بتجديد التلبية بالجملة الخبرية ..

كصححة زرارة ، وفيها : « ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة عند النوم لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم »<sup>(٣)</sup> ، وقريبة منها صححة السراد<sup>(٤)</sup> ، وصححة حريز<sup>(٥)</sup> ، وصححة الحلبي<sup>(٦)</sup> .

وأثنا رواية زرارة في المحرم : « له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام »<sup>(٧)</sup> .

فشاشة مطروحة ، وبمخالفتها للعمل عن حيز الحجية خارجة ، أو على

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ١٠٦٨ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٥ ، الفقيه ٢ : ٢١٩ ، ١٠٠٩ ، المقنعة : ٤٤٥ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٤٩ ، الوسائل ١٢ : ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٤ / ١٨٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ١٠٧١ / ٢٢٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٦١٣ / ١٨٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ١٠٧٠ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٦١٥ / ١٨٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ٢ .

حال الضرورة محمولة ، ولا ينافيها قوله : «إذا أراد أن ينام» كما توهّم<sup>(١)</sup> .

### فروع :

أ: ذكر جمع من الأصحاب - كما في المدارك<sup>(٢)</sup> - : أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصةً حقيقةً أو حكماً ، وظاهرهم خروج الأذنين منه ، وبه صرّح الشهيد الثاني<sup>(٣)</sup> . واستوجه الفاضل في التحرير الدخول<sup>(٤)</sup> . وتردد في التذكرة والمنتهى<sup>(٥)</sup> .

دليل الأول : الأصل .

ودليل الثاني : صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج : عن المحرم يجد البرد في أذنيه ، يغطيهما ؟ قال : «لا»<sup>(٦)</sup> ، وهي عن إفادة التحرير قاصرة . والأولى الاستدلال برواية سماعة : عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يعرض ، هل يصلح أن يسدّ أذنيه بالقطن ؟ قال : «نعم ، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإنّما فلا»<sup>(٧)</sup> .

دللت بالمفهوم والمنطوق على ثبوت البأس وعدم الصلاحية - الذي هو أيضاً مثبت للحرمة كما يبينا وجهه في موضوعه - مع عدم الخوف ، وبها يدفع الأصل ، فالحقّ هو : الثاني .

(١) انظر الواقي ١٢ : ٥٩٨ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٥٥ .

(٣) المسالك ١ : ١١ .

(٤) التحرير ١ : ١١٤ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٣٧ ، المنتهى ٢ : ٧٨٩ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٣٤٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب ترور الإحرام ب ٥٥ ح ١ .

(٧) الكافي ٤ : ٩ / ٣٥٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٣١ أبواب ترور الإحرام ب ٧٠ ح ٨ .

ب : يجوز للرجل تغطية الروجه وفاقاً للأكثر ، بل غير من شدّ وندر ، بل في التذكرة : أنه قول علمائنا أجمع<sup>(١)</sup> ، وعن الخلاف والمتهمي : الإجماع عليه أيضاً<sup>(٢)</sup> ؛ للأصل ، والمستفيضة من الصحاح وغيرها<sup>(٣)</sup> ، الخالية عمما يصلح للمعارضة .

خلافاً للمحكى عن العماني ، فحرمه<sup>(٤)</sup> ؛ لصحيحه الحلبي : «المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكتينا»<sup>(٥)</sup> .

وهي عن إفادة الحرمة قاصرة ؛ لمنع الملازمة بينها وبين الكفار ، ولذا جوزه الشيخ في التهذيب وأوجب الكفاره<sup>(٦)</sup> .

ج : صرّح في المتهمي بتحريم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه<sup>(٧)</sup> ، وهو كذلك ؛ لصحيحه ابن سنان المتقدمة ، فإن إطلاق إثبات البأس في إصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك .

نعم ، يستثنى من ذلك وضع عصابة القربة على الرأس لحملها وإن تحقق به ستر البعض ؛ لصحيحه محمد<sup>(٨)</sup> ، ولا يتقيّد بذلك بالضرورة ؛ لإطلاق النص .. والعصابة للصداع ؛ لصحيحه معاوية بن وهب<sup>(٩)</sup> ، وقد

(١) التذكرة ١ : ٣٣٧ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٩٨ ، المتهمي ٢ : ٧٩٠ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩ .

(٤) حكايه عنه في المختلف : ٢٨٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٨ .

(٧) المتهمي ٢ : ٧٨٩ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٤٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١ .

(٩) الكافي ٤ : ٢٥٩ ، التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٦ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ١ .

عمل بهما الأصحاب.

د: يجوز ستر الرأس ببعض جسله كاليد والذراع، كما صرّح به في المتنـي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>; للأصل الخالي عن المعارض؛ لانتفاء الإجماع، والأخبار المستفيضة المجززة لحكم الرأس باليد<sup>(٣)</sup>، وعدم صدق إصابة الثوب والتخيير والتقطّع الواردة في الأخبار، وعدم معلومية إرادة نحو ذلك من كون إحرام الرجل في رأسه، ولو جنون مسح الرأس في الوضوء، ولصحيحـة معاوـية بن وهـب، وابن عـمار، ورواـية المعلـى بن خـنيـس، وجعـفر بن المـثنـي الأـتـيـة في مـسـأـلـة التـظـلـيلـ.

وأمـا موـقـة الأـعـرجـ: عن المـحرـمـ يستـرـ من الشـمـسـ بـعـودـ أو بـيدـهـ؟ فـقالـ: «لاـ، إـلـاـ مـنـ عـلـةـ»<sup>(٤)</sup>.

فـهيـ وـارـدـةـ فيـ التـظـلـيلـ دونـ التـغـطـيـةـ، وـمعـ ذـلـكـ عنـ إـفـادـةـ الـحرـمةـ قـاصـرـةـ.

وـهـلـ يـجـوزـ التـسـرـ بـغـيـرـ المـعـتـادـ لـلـسـتـرـ، كـالـطـينـ وـالـحـنـاءـ وـالـإـنـاءـ وـالـزـنـبـيلـ وـالـقـرـطـاسـ وـالـطـبـقـ وـالـمـتـاعـ؟

أـوـ يـعـمـ المـنـعـ التـغـطـيـةـ بـأـيـ شـيـءـ كـانـ؟

ظـاهـرـ المـدارـكـ: الـأـوـلـ<sup>(٥)</sup>، وـانـ جـعـلـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ. وـاسـتـشـكـلـ فـيهـ بـعـضـهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) المـتـنـيـ ٢ : ٧٩٠.

(٢) كالـتـذـكـرـةـ ١ : ٣٣٦.

(٣) الـوـسـائـلـ ١٢ : ٥٣٣ أـبـوـابـ تـرـوكـ الـإـحـرـامـ بـ ٧٣.

(٤) الـفـقـيـهـ ٢ : ١٠٦٩ / ٢٢٧ ، الـوـسـائـلـ ١٢ : ٥٢٥ أـبـوـابـ تـرـوكـ الـإـحـرـامـ بـ ٦٧ حـ ٥.

(٥) المـدارـكـ ٧ : ٣٥٤.

(٦) كالـسـبـزـوـارـيـ فـيـ الذـخـيـرـةـ : ٥٩٩ ، صـاحـبـ الـرـيـاضـ ١ : ٣٧٨.

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختص بالرجل ..... ٢٣

وصرح في المسوط : بأنّ من خضب رأسه أو طبته لزمه الفداء<sup>(١)</sup> ،  
 فهو رجح الثاني ، وعن بعضهم : نفي الخلاف فيه إلا من العامة<sup>(٢)</sup> .

وجه الأول : بعض ما ذكر للستر ببعض الجسد ، مضافاً إلى انصراف  
الأوامر والنواهي إلى الأمور المعتادة .

ودليل الثاني : صدق الستر والتغطية ، وبعض الأخبار المانعة عن ستر  
المحرمة وجهها بالمرودة<sup>(٣)</sup> ؛ مع ما ورد أنّ إحرامها في وجهها وإحرامه في  
رأسه ، وينبئه المنع عن الارتماس .

والكل يقبل الخدش ؟ لعدم دليل تام على حرمة مطلق الستر والتغطية ،  
ويبطلان القياس على المحرمة والارتماس ، إلا أنّ الأحوط الترك البة .

هـ: صرّح جماعة بعدم البأس في التوسد بنحو وسادة وبعمامة مكورة<sup>(٤)</sup> ،  
وهو كذلك ؛ إذ يصدق على المتوسد أنه مكشف الرأس ، ولبعض ما ذكر .  
و: لو غطّي رأسه ناسياً ألقى الغطاء وجوباً عند الذكر ؛ لأنّ استدامة  
التغطية محرّمة كابتدائها .

ويستحب له التلبية بعده ؛ لصحيحتي حriz<sup>(٥)</sup> والحلبي<sup>(٦)</sup> الأمرتين  
بالتلبية بالجملة الخبرية القاصرة عن إثبات الوجوب ، مضافاً إلى ما قيل من  
عدم القول بالوجوب<sup>(٧)</sup> .. إلا أنه حكى عن ظاهر الشیخ وابني حمزة

(١) المسوط ١ : ٣٥١ .

(٢) كما في التذكرة ١ : ٣٣٦ ، كشف اللثام ١ : ٣٣٠ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٩٣ : أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٣٧٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ١٠٧١/٢٢٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٧ ، ١٠٥٠/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ ، ٦١٣/١٨٤ .  
الوسائل ١٢ : ٥٠٥ : أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٧ ، ١٠٧٠/٢٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٦ : أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦ .  
كما في المدارك ٧ : ٣٥٩ .

وسعید<sup>(١)</sup> ، واختاره بعض مشايخنا<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف .

ز : حرمة التغطية مخصوصة بالرجل ، وأمّا المرأة فلا يحرم عليها؛  
بالإجماع والأصل ، والأخبار<sup>(٣)</sup> .

الرابع : الارتماس بِيادخال الرأس في الماء ، فإنه محروم على الرجل  
المحروم بلا خلاف ؛ بل بالإجماعين<sup>(٤)</sup> ، وهو العدمة لنا في الاستدلال .  
وأمّا الأخبار المانعة عنه - كصحاح ابن سنان<sup>(٥)</sup> وحريز<sup>(٦)</sup> ويعقوب  
ابن شعيب<sup>(٧)</sup> ومرسلة حريز<sup>(٨)</sup> - فكلّها قاصرة عن إفادة الحرمة ؛ لمكان  
الجملة الخبرية ، إلا أن يجعل الإجماع على العمل عليها قرينة .

وعلى هذا ، فلا منع في إفاضة الماء وصبه على الرأس ؛ لأنّه  
الإجماع فيه ، بل على جوازه الإجماع في التذكرة والمتهنئ<sup>(٩)</sup> وغيرهما<sup>(١٠)</sup> ،  
ومع ذلك فالأخبار بجوازه مستفيضة جداً<sup>(١١)</sup> .

وممّا ذكر ظهر أيضاً وجه الاختصاص بالرجل ، مضافاً إلى اختصاص

(١) الشیع فی المبسوط ١: ٣٢١ ، ابن حمزة فی الوسیلة: ١٦٣ ، ابن سعید فی  
الجامع للشراطی: ١٨٧ .

(٢) کصحاب الریاض ١: ٣٧٨ .

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣: أبوب تروك الإحرام ب٤٨ .

(٤) كما فی التذكرة ١: ٢٣٦ ، الریاض ١: ٣٧٨ .

(٥) التهذیب ٥: ٣٠٧: ١٠٤٨/٣٠٧ ، الوسائل ١٢: ٥٠٨: أبوب تروك الإحرام ب٥٨ ح ١ .

(٦) الفقیہ ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٤ ، التهذیب ٥: ٣١٢ / ١٠٧١ ، الاستبصار ٢: ٢٥٩ / ٨٤ .

الوسائل ١٢: ٥٠٩: أبوب تروك الإحرام ب٥٨ ح ٢ .

(٧) الكافی ٤: ٢/٣٥٣: الوسائل ١٢: ٥٠٩: أبوب تروك الإحرام ب٥٨ ح ٤ .

(٨) الكافی ٤: ١/٣٥٣: الوسائل ١٢: ٥٠٩: أبوب تروك الإحرام ب٥٨ ح ٥ .

(٩) التذكرة ١: ٣٣٦ ، المتهنئ ٢: ٧٩٠ .

(١٠) كالعادائق ١٥: ٤٩٩: والریاض ١: ٣٧٨ .

(١١) انظر الوسائل ١٢: ٥٣٥: أبوب تروك الإحرام ب٧٥ .

ترك الإحرام / المحرمات / ما يختص بالرجل ..... ٢٥ .....  
الأخبار أيضاً.

الخامس : التظليل للرجل راكباً ; بالإجماع المحقق والمحكى عن الانصار والخلاف والمتنهى والتذكرة<sup>(١)</sup> ، وبالمستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها ، وهي كثيرة جداً تقرب من ثلاثين .  
ولكن منها ما يتضمن الأمر بالإحساء ونحوه مما يدلّ على التحريم .  
ومنها : ما يطلب فيه التظليل بالجمل الخبرية مع الأمر بالفداء لو ظلل أو بدونه .

ومنها : ما يدلّ على ثبوت الفداء فيه .

والقسمان الأخيران وإن لم يكونا بنفسهما ناصحين في التحريم ، إلا أنه تتم دلالتهما عليه بضميمة الإجماع والقسم الأول .

فمن الأول : موثقة عثمان بن عيسى : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم ، فقال : «إن كان كما زعم فليظلل ، وأما أنت فأصبح لمن أحضرت له»<sup>(٢)</sup> .

وصحيحة ابن المغيرة : عن الظلال للمحرم ، فقال : «أصبح لمن أحضرت له» . الحديث<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة حفص وهشام بن الحكم ، وفيها : «أصبح لمن أحضرت له»<sup>(٤)</sup> .

وصحيحة هشام بن سالم : عن المحرم يركب في الكنيسة<sup>(٥)</sup> ، فقال :

(١) الانصار : ٩٧ ، الخلاف : ٢ ، المتنهى : ٢ ، ٧٩١ ، التذكرة : ١ : ٣٢٧ .

(٢) الكافي : ٤ : ٧/٢٥١ ، الوسائل : ١٢ : ٥١٩ أبواب ترك الإحرام ب٦٤ ح ١٢ .

(٣) الكافي : ٤ : ٢/٢٥٠ ، الوسائل : ١٢ : ٥١٨ أبواب ترك الإحرام ب٦٤ ح ١١ .

(٤) الفقيه : ٢ : ١٠٦٧/٢٢٦ ، الوسائل : ١٢ : ٥١٢ أبواب ترك الإحرام ب٦١ ح ٢ .

(٥) الكنيسة : شبه هودج ، يُغزو في المحمل أو في الرحل فقضبانه ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به - المصباح المنير : ٥٤٢ .

«لا، وهو للنساء جائز»<sup>(١)</sup>، فإن التفصيل بين النساء والرجال في الجواز قاطع للشركة فيه.

والخبر: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار»<sup>(٢)</sup>.

ومن الثاني: صحيحة ابن المغيرة: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فما أظلل وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة محمد: عن المحرم يركب القبة، فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق: هل يستر المحرم عن الشمس؟ قال: «لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو ذا علة»<sup>(٥)</sup>.

ورواية محمد بن منصور: عن الضلال للمحرم، قال: «لا يظلل إلا من علة مرض»<sup>(٦)</sup>.

وصحيحة الأشعري: عن المحرم أيظلل على نفسه؟ فقال: «أمن

(١) التهذيب ٥: ٣١٢، ١٠٧٢/٣١٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٩٤، إرشاد المفید ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥، ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١٣، ١٠٧٥/٣١٢، الاستبصار ٢: ١٨٧/١٨٧، العلل: ١/٤٥٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٢، ١٠٧٠/٣١٢، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٨/٣٥١، التهذيب ٥: ٣١٠، ١٠٦٢/٣١٠، الاستبصار ٢: ١٨٦، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩؛ بتقوّل يسیر.

(٦) الكافي ٤: ٦/٣٥١، وفي التهذيب ٥: ٣٠٩، ١٠٦٠/٣٠٩، والاستبصار ٢: ١٨٦، والوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٨؛ من علة أو مرض.

تروك الإحرام / المعزمات / ما يختض بالرجل ..... ٢٧

علة؟ فقلت: تؤذيه الشمس وهو محرم ، فقال: «هي علة يظلل ويفدي»<sup>(١)</sup>.

وموثقة ابن عمار: عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ، فقال: «إلا مريض ، أو من به علة والذي لا يطيق الشمس»<sup>(٢)</sup>.

ورواية المعلى: «لا يستر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»<sup>(٣)</sup>.

ورواية البجلي في المحرم ، وفيها: «هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها»<sup>(٤)</sup>.

ورواية جعفر بن المثنى ، وفيها: ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال: «لا» ، فقال: يستظل في الخباء؟ فقال له: «نعم» إلى أن قال: - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها ، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار»<sup>(٥)</sup>.

ويمضمنونها رواية أخرى لمحمد بن الفضيل<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦٤ / ٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٤ ، الوسائل ١٣ : ١٥٤  
أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤؛ بتفاوت يسر.

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٥٧ / ٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٨ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧  
أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧؛ بتفاوت .

(٣) الكافي ٤ : ١١ / ٣٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٥٩ / ٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٠ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧  
أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ٣٥٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٦١ / ٣٠٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٠ أبواب  
تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١؛ بتفاوت .

(٦) الكافي ٤ : ١٥ / ٣٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٥٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٢ .

ورواية أبي بصير: عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محمرة؟

قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محمر؟ قال: «نعم إذا كانت به شقيقة<sup>(١)</sup>، ويصدق لكل يوم بعده<sup>(٢)</sup>.

ومن الثالث صحيحه ابن بزيع: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: «نعم»، قال: وسأله رجل عن الظل للمحرم من أدنى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يغدو شاة يذبحها بيمني<sup>(٣)</sup>، وقربة من ذيلها الأخرى<sup>(٤)</sup> والثالثة<sup>(٥)</sup>.

وصحيحه إبراهيم بن أبي محمود: المحرم يظلل على محمله ويفتدى إذا كانت الشمس والمطر يضرزان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه - نهاية ابن الأثير ٢: ٤٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٤/٢٥١ ، الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٢ ، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٥/٢٥١ ، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام بـ ٧ ح ١؛ وأورد ذيل الحديث في ح ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٤/١١٥١ ، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٣ ، التهذيب ٥: ٣١١ ، الاستبصار ٢: ١٨٦/٦٢٥ ، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب كفارات الإحرام بـ ٦ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٩/٢٥١ ، التهذيب ٥: ٣١١ ، الاستبصار ٢: ١٨٧/٦٢٦ ، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح ٥؛ بتفاوت.

(٧) في «ح»، وفي «ز» زيادة: صحيحه ابن بزيع: عن الغلل للمحرم في أدنى من مطر أو شمس ، أو قال: من علة فأمر بفداء شاة يذبحها بيمني ، وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا».

ورواية علي بن محمد: المحرم هل يظلل على نفسه إذا أذته الشمس أو مطر أو كان مريضاً أم لا، فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلل على نفسه وبهريق دمًا»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(٢)</sup>.

ولا تعارض تلك الأخبار صحيحة الحلبى: عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً»<sup>(٣)</sup>.

وصحىحة علي: سالت أخي أظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفاراة»، فقال: رأيت علينا إذا قدم مكة ينحر بذاته لكافرة الظل<sup>(٤)</sup>.

وصحىحة جميل «لا بأس بالظلل للنساء وقد رخص فيه للرجال»<sup>(٥)</sup>.

لأن عدم الإعجاب في الأولى يشمل التحرير أيضًا، والثانية أعمان مطلقاً من كثير مما مر؛ لشمولهما لحال الضرورة، مع أن الثانية قضية في واقعة، والرخصة في الثالثة تستعمل فيما كان محظوراً وأذن فيه للضرورة. خلافاً للمحكى عن الإسكافي، فاستحب الإضفاء<sup>(٦)</sup>، وللذخيرة فاستشكل في المسألة<sup>(٧)</sup>؛ للروايات الثلاث الأخيرة، وقد مر جوابها، مع

(١) التهذيب ٥: ١٠٦٣/٢١٠ ، الاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٣ ، الوسائل ١٢: ١٥٤  
أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ١ ح .

(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ .

(٣) التهذيب ٥: ١٠٥٨/٢٠٩ ، الاستبصار ٢: ٦١٩ / ١٨٥ ، الوسائل ١٢: ٥١٧  
أبواب تروك الإحرام بـ ٦٤ ح .

(٤) التهذيب ٥: ١١٥٠/٢٣٤ ، الوسائل ١٢: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ ح .

(٥) التهذيب ٥: ١٠٧٤/٣١٢ ، الاستبصار ٢: ٦٢٨ / ١٨٧ ، الوسائل ١٢: ٥١٨  
أبواب تروك الإحرام بـ ٦٤ ح .

(٦) حكايه عنه في المختلف : ٢٨٥ .

(٧) الذخيرة : ٥٩٨ .

أنه على فرض الدلالة لا حجية فيها؛ لشذوذها وخروجها عن الحجية، ومخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع؛ لعدم تحقق قدح مثل تلك المخالفة فيه.

### فروع :

أ : أعلم أن حرمة التظليل مخصوصة بحالة السير، فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة ونحوها والجلوس تحتها لضرورة أو غير ضرورة؛ بالإجماعين<sup>(١)</sup> ، والأصل، والنصوص، كرواياتي جعفر ومحمد بن الفضيل المتقدّمتين.

ورواية الحسين بن سلم : ما فرق بين الفسطاط وظلّ المحمّل؟ فقال : «لا ينبغي أن يستظل في المحمّل ، والفرق أن المرأة تطمح في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة» ، قال : صدقت جعلت فداك<sup>(٢)</sup> . وبهذه الأخبار المنجبرة تقيد المطلقات المقيدة.

وكذا مخصوصة بحال الركوب ، فيجوز له المشي في الظلّال وتحتها كظلّ المحمّل والحمل والدابة والثوب ونحوه ينصبه فوق رأسه ، وفأ قال جماعة ، منهم : الشيخ والشهيدان<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup> ؛ لصحيحه ابن بزيع المتقدّمة<sup>(٥)</sup> .

(١) كما حكاه في المتنين ٢ : ٧٦٢ .

(٢) القبيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٦٠ ، المتنع : ٧٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٣ : بتفاوت يسير.

(٣) الشيخ في المبسوط ١ : ٣٢١ ، الشهيد الأول في الدروس ١ : ٣٧٧ ، الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٢٤٤ .

(٤) كصاحب العدائق ١٥ : ٤٨٤ ، وصاحب الرياض ١ : ٣٧٩ .

(٥) الكافي ٤ : ٥/٣٥١ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١ .

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختص بالرجل ..... ٣١

وفي خبر آخر: يجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار»، فقيل: أفيجوز أن يمشي تحت الظللا مختاراً؟ فقال عليه السلام: «نعم»<sup>(١)</sup>.

ويؤكده تضمن كثير من الأخبار المانعة<sup>(٢)</sup> لقوله: «لا يستظل في المحمل» أو: «على المحمل» أو: «في الكنيسة» أو: «القبة». ونسب إلى المتهن<sup>(٣)</sup> اختصاص جواز الاستظلal حال المشي بما إذا لم يكن من فوق رأسه؛ واستدلّ له ببعض المطلقات، وأيد أيضًا بأن المتعارف من المشي في ظل المحمل أن يكون العمل على أحد جانبيه، والعموم بالنسبة إلى غير الأفراد المتعارفة غير واضح.

وفيه: أن هذا إنما يتم إذا كان اللفظ عاماً أو مطلقاً، وأما صحيحة ابن بزيع فمتصمنة لقوله: «تحت المحمل»، فليس المشي في أحد الجانبين من أفراده، فتقيد المطلقات بها.

مع أن لي في هذه النسبة إلى المتهن نظراً؛ لأنه قال: يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظللا وأن يستظل ثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازاً، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى.

فإن تصريحه بجواز المشي تحت الظللا أولًا وجعله السائر قسيم النازل ينبع عن أن مراده بالسائر الراكب، وغرضه أن تحريم التظليل للراكب

(١) الاحتجاج: ٣٩٤، الإرشاد ٢: ٢٢٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٣) المتهن ٢: ٧٩٢.

إذا كان فوق رأسه لا في أحد جانبيه، وتؤكد نسبه ذلك إلى جميع أهل العلم.

وهل يختص تحريم التظليل راكباً بما إذا كان من فوق رأسه ، أو يعم التظليل عليه مطلقاً؟

فعن المتنين والخلاف : الأول<sup>(١)</sup> ، نافياً في الأخير الخلاف فيه ، وعن الدروس : التردد فيه<sup>(٢)</sup> . واستدلل للأول بالأصل .

واختصاص أكثر الأخبار بالجلوس في القبة والكنيسة<sup>(٣)</sup> .

وبصحيحة ابن سنان<sup>(٤)</sup> المتقدمة في صدر مسألة التغطية . والأول : يدفع بالمطلقات .

والثاني : لا يعارضها .

والثالث : مخصوص بحالة الأذية ، وهي من الضرورة ، ولا نزاع في الجواز معها .

فالحق : حرمة التظليل حال الركوب مطلقاً ولو لم يكن راكب المحمل ونحوه ، بل الظاهر أنه يجب حينئذ البروز للشمس إذا تحولت إلى جهة أخرى ؛ ليتحقق الإضفاء المأمور به ، ويتفق التستر عن الشخص المنهي عنه . وكما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً ، فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل المسقف في الليل ولا

(١) المتنين ٢ : ٧٩٢ ، الخلاف ٢ : ٣١٨ .

(٢) الدروس ١ : ٣٧٩ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٥١٥ أبواب ترورك الإحرام ب ٦٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٦٨ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٥ أبواب ترورك الإحرام ب ٦٧ ح ٤ .

في يوم الغيم ، وكذا في يوم الصحو في أول النهار وآخره إذا جلس مواجهها للشمس .

لأن المراد من التظليل أعمّ منها - كما تفصح عنه طائفة من الأخبار<sup>(١)</sup> المقتدمة ، المتضمنة للاستظلال من المطر - ولأن الإصحاء المأمور به بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء وللإبراز للشمس ، وقاعدة استصحاب الشغل اليقيني تقتضي وجوب الاجتناب عن الأمرين .  
ب : يجوز التستر ببعض جسده ؛ لرواية المعلئ<sup>(٢)</sup> وجعفر<sup>(٣)</sup>

المتقدمتين ، وصحيحتي ابن عتار والحلبي :

الأولى : « لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض »<sup>(٤)</sup> ، ونحوها الثانية<sup>(٥)</sup> .  
وأما موثقة سعيد الأعرج<sup>(٦)</sup> فقد مرّ جوابها في مسألة التغطية .

ج : الحكم المذكور مخصوص بالرجل ، فيجوز الاستظلال بمعنيه للمرأة والصبيان بلا خلاف ، وعليه الإجماع في كلام جماعة<sup>(٧)</sup> ؛ ويدلّ عليه الأصل ، واحتصاص النصوص المانعة بالرجال ، وصحاح هشام<sup>(٨)</sup> ومحمد<sup>(٩)</sup>

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧.

(٢) الكافي ٤: ١١/٣٥٢ ، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ١/٣٥٠ ، التهذيب ٥: ١٠٦١/٣٠٩ ، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح١.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٥٥/٣٠٨ ، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ١١/٣٥٢ ، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٢.

(٦) النقيب ٢: ١٠٦٩/٢٢٧ ، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٥.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٧٩ .

(٨) التهذيب ٥: ١٠٧٢/٣١٢ ، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح٤.

(٩) التهذيب ٥: ١٠٧٠/٣١٢ ، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح١.

وجميل<sup>(١)</sup> ورواية أبي بصير<sup>(٢)</sup> المتقدمة جمعياً، وصحيحة حريز: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون»<sup>(٣)</sup>.

د: لا شك في اختصاص الحكم المذكور بحال الاختيار، فيجوز له التظليل راكباً مع العذر والضرورة إجمالاً، على ما صرّح به جماعة ، منهم: المحقق الثاني والفضل الهندي والمفاتيح وشرحه<sup>(٤)</sup>، وإن اختلفوا في قدر العذر ..

فمنهم من اكتفى فيه بمطلق المشقة ولو بالمشقة الحاصلة من حرّ الشمس ونزول المطر، واختاره في الذخيرة<sup>(٥)</sup>؛ لتفوي مطلق العسر، وللصلاح الخامس المتقدمة للأشعري<sup>(٦)</sup> وابن بزيع<sup>(٧)</sup> وإبراهيم بن أبي محمود<sup>(٨)</sup>

(١) التهذيب ٥: ٣١٢/٢١٢ ، الاستبصار ٢: ٦٢٨/١٨٧ ، الوسائل ١٢: ٥١٨  
أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١ ، الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٢ ، الوسائل ١٢: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ ، الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٤ ، التهذيب ٥: ٣١٢/٢١٢ ،  
الوسائل ١٢: ١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١٠.

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٨٧ ، الفضل الهندي في كشف اللثام ١:  
٢٢٢ ، المفاتيح ١: ٣٣٤ .

(٥) الذخيرة: ٥٩٨ .

(٦) التهذيب ٥: ٣١٠ ، ١٠٦٤/٣١٠ ، الاستبصار ٢: ٦٢٤/١٨٦ ، الوسائل ١٣: ١٥٤  
أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤ .

(٧) الأولى في: الفقيه ٢: ٢٢٦/١٠٦٣ ، التهذيب ٥: ٣١١ ، ١٠٦٥/٣١١ ، الاستبصار ٢:  
٦٢٥/١٨٦ ، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٧ .

(٨) الثانية في: الكافي ٤: ٣٥١ ، ٥/٣٥١ ، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام  
ب ٦ ح ٦ .

(٩) الكافي ٤: ٣٥١ ، التهذيب ٥: ٣١١ ، ١٠٦٦/٣١١ ، الاستبصار ٢: ٦٢٦/١٨٧ ،  
الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ .

ورواية علي بن محمد<sup>(١)</sup>.

ومنهم من اشترط التضرر به لعنة أو كبر أو ضعف أو شدة حرّأ أو برد، وهو المحكى عن الشيختين والحلبي<sup>(٢)</sup>، وبه أفتى طائفة من المتأخرین ، منهم : الروضة<sup>(٣)</sup> وبعض مشايخنا<sup>(٤)</sup>.

لرواية البجلي<sup>(٥)</sup> وموثقة [ابن عمار<sup>(٦)</sup>] السابقتين المقيدتين للتجوز بعدم الإطلاقة والاستطاعة ، والخبر<sup>(٧)</sup> المتقدم النافي للجواز مع الاختيار ، وموثقة عثمان بن عيسى<sup>(٨)</sup> السالفة المقيدة بقوله : «إن كان كما زعم» ، وهذه مقيدة بالنسبة إلى مطلق الأذية ، فيجب التقييد بها.

أقول : هذا كان حسناً لو أفادت الجمل الخبرية في الرواية والموثقة للتحريم بدون الإطلاقة والاستطاعة ، أو منع صدق الأذية الواردة في الصحاح بدون حصول التضرر ، وكلاهما ممنوعان ، ولذا أطلق الأذية في رواية جعفر<sup>(٩)</sup> على ما يندفع بالستر باليد .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦٣/٣١٠ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٣/١٨٦ ، الوسائل ١٣ : ١٥٤  
أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦١ ح ١ .

(٢) المقيد في المقنعة: ٤٣٢ ، الطوسي في المبسوط ١: ٣٢١ ، الحلبي في السراير ١: ٥٤٧ .

(٣) الروضة ٢ : ٢٤٥ .

(٤) الحدائق ١٥ : ٤٧٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٠٥٩/٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٢٠/١٨٦ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧  
أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٥٧/٣٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٦١٨/١٨٥ ، الوسائل ١٢ : ٥١٧  
أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح ٧ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط عن النسخ .

(٨) الاحتجاج: ٣٩٤ ، الارشاد: ٢: ٢٢٥ ، الوسائل ١٢: ٥٢٣: أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح ٦ .

(٩) الكافي ٤ : ٧/٢٥١ ، الوسائل ١٢ : ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح ١٢ .

(١٠) الكافي ٤ : ١/٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ١٠٦١/٣٠٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح ١ .

ولو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكروه مع أدلة نفي العسر بالعموم من وجه ، فيجب تقديمها ؛ لاستفادتها من الكتاب العزيز .  
الأقوى هو الأول ، ولكن يجب تقييده بما إذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر ؛ لتصدق الأذية والعسر ، ويحصل العموم من وجه .

هـ: هل يجوز التظليل اختياراً مع الفداء ، أم لا؟

الأقوى : الثاني ، وفافقاً للتهذيبين والتذكرة والمتنهى<sup>(١)</sup> ؛ للإطلاقات<sup>(٢)</sup> المؤيدة بصحيحة ابن المغيرة<sup>(٣)</sup> السابقة .

خلافاً للمحكى عن المقنع<sup>(٤)</sup> ؛ لصحيحة علي<sup>(٥)</sup> المتقدمة ، وقد عرفت أنها قضية في واقعة .

و: لو زامل الصحيح علیاً أو امرأة اختضا بالظلال دونه ، من غير خلاف يعرف ، كما صرّح جماعة<sup>(٦)</sup> ؛ للعمومات<sup>(٧)</sup> ، وخصوص رواية بكر<sup>(٨)</sup> ، ولا تعارضها مرسلة العباس بن معروف<sup>(٩)</sup> ؛ لضعف دلالتها .

(١) التهذيب ٥: ٣١٢ ، الاستبصار ٢: ١٨٧ ، التذكرة ١: ٣٢٧ ، المتنهى ٢: ٧٩٢ .

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ .

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ١٠٥٩ ، التهذيب ٥: ٣١٣ ، ١٠٧٥ / ٣١٣ ، الاستبصار ٢: ٦٢٧ / ١٨٧ ، العلل ١: ٤٥٢ ، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح ٣ .

(٤) المقنع : ٧٤ .

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٤ ، ١١٥٠ / ٣٣٤ ، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٢ .

(٦) كصاحب الحدائق ١٥: ٤٨٣ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٢٢ ، صاحب الرياض ١: ٣٧٩ .

(٧) الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب٦٨ .

(٨) الكافي ٤: ١٢ / ٣٥٢ ، الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦١ ، التهذيب ٥: ٣١١ ، الاستبصار ٢: ٦١٦ / ١٨٥ ، الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب٦٨ ح ١ .

(٩) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٩ ، الاستبصار ٢: ١٨٥ / ٦١٧ ، الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب٦٨ ح ٢ .

### القسم الثالث

#### ما يختص بالمرأة

وهو أمر واحد:

وهو: تغطية الوجه، فإنها محرمة عليها، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة<sup>(١)</sup>، بل بالإجماع كما في المتنين والمدارك<sup>(٢)</sup>، وفي التذكرة والمفاتيح: الإجماع على حرمة النقاب عليها<sup>(٣)</sup>.

وتدلّ عليها من الأخبار صحيحـة الحلبـي: «مرأة أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة متقدمة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنتقب لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحـة عبد الله بن ميمون<sup>(٥)</sup> المتقدمة في مسألة تغطية الرأس. ورواية أحمد بن محمد: «مرأة أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة محرمة قد استرت بمرودة فأمطط المروحة بنفسه عن وجهها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الذخيرة: ٥٩٩.

(٢) المتنين: ٢، المدارك: ٧، ٧٩٠، ٢٥٩.

(٣) التذكرة: ١، ٣٢٧، المفاتيح: ١: ٣٢٣.

(٤) الكافي: ٤: ٣٤٤، التهذيب: ٥: ٧٤٥، ٢٤٥، الوسائل: ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح.

(٥) الكافي: ٤: ٧، ٢٤٥، الفقيه: ٢: ٢١٩، ١٠٠٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل: ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب٥٥ ح.

(٦) الكافي: ٤: ٩، ٣٤٦، الفقيه: ٢: ٢١٩، ١٠١٠، باتفاق يسير، قرب الإسناد: ١٣٠٠، الوسائل: ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب٤٨ ح.

ورواية ابن عبيدة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محمرة؟  
قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير»<sup>(١)</sup>.

وصححه عيسى: «المرأة المحمرة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين، وكره النقاب»، وقال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حَدَّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»<sup>(٢)</sup>.

ورواية يحيى بن أبي العلاء: «كره للمحمرة البرقع والقفازين»<sup>(٣)</sup>. وأنا صحيحتها زراة والسراد المتقدمتين<sup>(٤)</sup> في مسألة تنطية الرأس، فظاهر بعض المتأخرین<sup>(٥)</sup> حملهما على الإسدال المجوز لها كما يأتي، ويمكن التخصيص بحالة النوم إن كان به قول.

وأكثر هذه الروايات وإن كانت متضمنة للنقاب والبرقع إلا أن العلتين المصرحتين بهما في الصحيحتين الأوليين تقتضيان التعميم.  
وكذا الأمر بالاسفار في الأولى، وإماماة المروحة في الثالثة، و قوله في رواية سماعة الواردة في المحمرة: «ولا تستر بيدها من الشمس»<sup>(٦)</sup>. ولذا ذكر جماعة من الأصحاب أنه لا فرق في التحرير بين التغطية بشوب وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٤ : ٦ / ٣٤٥ ، التهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠١ ، الوسائل ١٢ : ٣٦٧ / ١٢ أبابل الإحرام ب ٣٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٣٤٤ ، التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٩ ، الوسائل ١٢ : ٣٦٨ / ١٢ أبابل الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ / ٤٩٥ أبابل تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٩ . (٤) في ص ١٩.

(٥) انظر مجمع الفتاوى ٦ : ٣٥٠ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٥ أبابل تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠ .

(٧) منهم الفاعل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣١ ، صاحب الرياض ١ : ٣٧٨ .

تروك الإحرام / المحرمات / ما يختص بالمرأة ..... ٣٩

واحتمل بعضهم التخصيص بالنocab<sup>(١)</sup> ، واستشكل آخر في التغطية بغير الثوب<sup>(٢)</sup> ، وهو وإن لم يناسب مع العلتين ، [ولكن يناسب الأول]<sup>(٣)</sup> ؛ لما يأتي من تجويز إسدال الثوب .

نعم ، يستثنى منها إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها ، بلا خلاف فيه يعلم ، كما في المتهنى<sup>(٤)</sup> ، وبالإجماع كما في التذكرة<sup>(٥)</sup> . وتدلّ عليه من الأخبار صحيحنا الحلبـي<sup>(٦)</sup> والعـيـص<sup>(٧)</sup> المتقدـمـتـين ، وصحـيـحةـ ابنـ عـمـارـ : «تسـدـلـ الـمـرـأـةـ الثـوـبـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ مـنـ أـعـلـاـهـ إـلـىـ النـحـرـ إـذـاـ كـانـ رـاكـبـةـ»<sup>(٨)</sup> .

وصحـيـحةـ حـرـيزـ : «المـحـرـمـةـ تـسـدـلـ الثـوـبـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ إـلـىـ الذـقـنـ»<sup>(٩)</sup> . وروي عن عائشة : كان الركبـانـ يـمـرـونـ بـنـاـ وـنـحـنـ مـحـرـمـاتـ معـ رسولـ اللهـ ﷺـ فإذاـ جـاءـ وـنـاـ سـدـلـتـ إـحـدـاـنـاـ جـلـبـاـهـاـ مـنـ رـأـسـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ ،

(١) كصاحب المدارك ٧: ٣٦١ ، وصاحب الرياض ١: ٣٧٩ .

(٢) كصاحب المدارك ٧: ٣٦٠ .

(٣) بدل ما بين المعقودين في «س» و«ق» : لا يناسب الأول ، وفي «ح» : لا يناسب العلة الأولى ؛ وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) المتهنى ٢: ٧٩١ .

(٥) التذكرة ١: ٣٣٧ .

(٦) الكافي ٤: ٢/٢٤٤ ، التهذيب ٥: ٢٤٥/٧٤ ، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤: ١/٣٤٤ ، التهذيب ٥: ٢٤٣/٧٣ ، الاستبصار ٢: ١٠٩٩/٣٠٨ ، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٩ .

(٨) الفقيه ٢: ١٠٠٨/٢١٩ ، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨ .

(٩) الفقيه ٢: ١٠٠٧/٢١٩ ، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦ .

(١٠) في «س» : زيادة : وزارة المتقدمة : «تسـدـلـ ثـوـبـهـاـ إـلـىـ نـحـرـهـاـ» ، ولم تقدم ، وهي في الفقيه ٢: ٢٢٧/١٠٧٤ ، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧ .

فإذا جاوزونا كشفنا<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات وإن كانت مختلفة في التحديد، إلا أن مقتضى الجمع جواز السدل إلى النحر؛ لعدم معارضة [بعض]<sup>(٢)</sup> هذه الأخبار مع بعض. وكذا لا يختص بحال الركوب كما اشترط في صحيحه ابن عمار؛ إذ لا يثبت من مفهومها الحرمة في غير تلك الحالة.

وظاهر تلك الأخبار عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، كما قطع به في المتن<sup>(٣)</sup> وصرّح به جمع من المتأخرین<sup>(٤)</sup>؛ للإطلاقات<sup>(٥)</sup>، وعدم انفكاك السدل من إصابة البشرة.

واشترط في القواعد عدم الإصابة<sup>(٦)</sup>، وأوجب في المبسوط والجامع المجافاة بخشبة ونحوها لثلا يصيب البشرة<sup>(٧)</sup>، وعن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشرة ولم تزل بسرعة<sup>(٨)</sup>؛ ولا أرى مستندًا لشيء من ذلك.

إلا أن المسألة بعدّ عندي من المشكلات؛ لأن مقتضى العلتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقاً، ومقتضى تجيز السدل مطلقاً رفع اليد عن العلتين وجواز التغطية بالسدل، فتبقى حرمة النقاب والبرقع خاصة أو بغير السدل. والأولى هو الأخير، وحمل العلة الأولى على الأولوية والثانية على الإحرام بترك غير السدل مما يغطي، والأحوط مراعاة المجافاة أيضاً، والله العالم.

(١) سنن البيهقي ٥ : ٤٨ بتفاوت يسير.

(٢) ليست في النسخ ، اضفتها لاستقامة العبارة.

(٣) المتن<sup>٢</sup> : ٧٩١.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١١ ، وصاحب الرياض ١ : ٣٧٩.

(٥) الرسائل ١٢ : ٤٩٣ أبواب ترك الإحرام بـ ٤٨.

(٦) القواعد ١ : ٨٠.

(٧) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، الجامع للشرعاني : ١٨٧.

(٨) المبسوط ١ : ٣٢٠.

## المقام الثاني في مكرهات الإحرام

وهي أمور:  
منها : الاتصال

وتفصيل الكلام فيه : أن الاتصال إما يكون للضرورة ، أو لغيرها ،  
والثاني إما يكون بغير السواد ، أو ما فيه طيب ، أو للزينة ، أو يكون بما فيه  
أحد هذه الأمور .

فالأول مباح مطلقاً بلا كلام فيه ، كما في الذخيرة<sup>(١)</sup>؛ للأصل ،  
والأخبار :

كحسنة الكاهلي : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : «لا ، ولم تكتحل ؟» قال :  
إني ضرير البصر ، فأنا إذا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل أضربني ، قال :  
«فاكتحل»<sup>(٢)</sup> .

وصحيحة ابن عمار : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكتحل  
الأسود إلا من علة<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة ابن عمار : المحرم لا يكتحل إلا من وجع<sup>(٤)</sup> .  
وما صرّح بأنّ من اشتكت عينيه يكتحل بما ليس فيه مسك أو طيب ،

(١) الذخيرة : ٥٩٢ .

(٢) الكافي : ٤ : ٢٥٨ ، الوسائل : ١٢ : ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٠ .

(٣) التهذيب : ٥ : ٢٠١ ، الوسائل : ١٢ : ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢ .

(٤) الكافي : ٤ : ٢٥٧ ، الوسائل : ١٢ : ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨ .

كمرسلة أبان<sup>(١)</sup> ، أو بما ليس فيه مسك ولا كافور ، كمرسلة الفقيه<sup>(٢)</sup> ، أو بما ليس فيه زعفران ، كصحيحة ابن سنان<sup>(٣)</sup> .

وكذا الثاني بلا خلاف فيه أيضاً؛ للأصل الخالي عن المعارض ، مضافاً إلى الأخبار:

كصحيحة الحلبى: عن الكحل للحرم ، قال: «أَمَّا بِالسُّوَادِ فَلَا ، وَلَكِنْ بِالصَّبَرِ وَالْحُضْضُ»<sup>(٤)(٥)</sup> .

وابن عمار: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلْ وَأَنْتَ مَحْرُمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ يُوجَدُ رِيحَهُ ، فَأَمَّا الزِّينَةُ فَلَا»<sup>(٦)</sup> .

ومرسلة الفقيه ، وفي آخرها: «وَتَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكَحْلِ كُلَّهُ إِلَّا كَحْلًا أَسْوَدًا لِزِينَةٍ»<sup>(٧)</sup> .

وصحيحة زراره: «تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ بِالْكَحْلِ كُلَّهُ إِلَّا كَحْلًا أَسْوَدًا لِلزِّينَةِ»<sup>(٨)</sup> .

وصحيحة محمد: «يَكْتَحِلُ الْمَحْرُمُ عَيْنَهُ إِنْ شَاءَ بِصَبَرٍ لِنَفْسِهِ زَعْفَرَانٌ ، وَلَا وَرَسٌ»<sup>(٩)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٣٥٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩

(٢) الفقيه ٢ : ١٠٢٩ / ٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٢٦ / ٣٠١ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥

(٤) الحُضْضُ: بضم الصاد الأولى وفتحها ، دواة معروفة ، وهو صمعٌ مِنْ الصبار - الصلاح ٢ : ١٠٧١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣ / ٣٥٧ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٧

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٢٨ / ٣٠٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٧) الفقيه ٢ : ١٠٢٩ / ٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣

(٨) التهذيب ٥ : ١٠٢٤ / ٣٠١ بتفاوت يسير ، الوسائل ١٢ : ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٣ .

(٩) الفقيه ٢ : ١٠٢٠ / ٢٢١ ، الوسائل ١٢ : ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢ .

تروك الإحرام / المكرهات ..... ٤٣

ورواية الغنوبي : « لا يكحل المحرم عينيه بكمال فيه زعفران ،  
وليكحل بكمال فارسي » <sup>(١)</sup>.

والثلاثة الباقي مكرهه على الأقوى من حيث الاكتحال وإن حرم  
ثانيها من جهة الطيب ، وفاما في الأول للصدق في المقنع والشيخ في  
الخلاف وابن زهرة في الغنية والمتحقق في النافع بل الشرائع - حيث نسب  
الحرمة إلى قول - والذخيرة <sup>(٢)</sup> ، وفي الخلاف : الإجماع عليه .

أما الجواز : فللأصول الحالي عن المعارض .

وأما الكراهة : فلما مرّ من المطلقات والمقيدات بالأسود القاصرة عن  
إفادة الحرمة ؛ لمكان الجملة الخبرية ، كسائر ما لم يذكر أيضاً كصحيحتي  
حريز :

إحداهما : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم ؛ لأنّه من الزينة ، ولا تكتحل  
المرأة المحمرة بالسود ، إنّ السواد زينة » <sup>(٣)</sup> ، وثانيةهما <sup>(٤)</sup> كذيل الأولى .

وفي الثانيين لجمع من الأصحاب ؛ حيث لم يذكرهما في هذا  
النظام ، وصريح القاضي في الأول منها <sup>(٥)</sup> .

وخلالاً للمشهور فيهما ، وفي التذكرة : الإجماع على تحريم

الثاني <sup>(٦)</sup> ؛ لما مرّ من الأخبار بجوابه .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠١ ، ١٠٢٧ / ٣٠١ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٦ .

(٢) المقنع ٢ : ٧٣ ، الخلاف ٢ : ٣١٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ ، النافع : ٨٥ ، الشرائع ١ : ٢٥٠ ، الذخيرة : ٥٩٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١ / ٢٥٦ ، الوسائل ١٢ : ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠١ ، ١٠٢٥ / ٣٠١ ، العلل ٢ : ٤٥٦ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٩ أبواب تروك  
الإحرام ب ٣٣ ح ٤ .

(٥) المنهذب ١ : ٢٢١ .

(٦) التذكرة ١ : ٣٣٣ و ٣٣٥ .

نعم، يحرم الثاني لأجل الطيب إن كان فيه طيب محرّم؛ لأدله.  
ومنها: النظر في المرأة.

فإنه يكره على الأقوى، وفاقاً للخلاف والغنية والمهذب والوسيلة  
والنافع<sup>(١)</sup>؛ للأصل، والصحاح الأربع لحريز<sup>(٢)</sup> وابن عمار<sup>(٣)</sup> وحماد<sup>(٤)</sup>،  
المتضمنة للجملة المحتملة للخبرية.

خلافاً للمشهور، فحرّموه؛ للأخبار المذكورة بجوابها.  
ومنها: ليس الخاتم للزينة.

وفاقاً للنافع حاكياً له عن غيره أيضاً، حيث قال: فيه قولان<sup>(٥)</sup>.  
ودليل الجواز: الأصل، وصحيحه محمد بن إسماعيل: رأيت العبد  
الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طوف الفريضة<sup>(٦)</sup>.

ورواية نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمرحوم»<sup>(٧)</sup>.  
ودليل المرجوحة: رواية مسعم<sup>(٨)</sup> الواردة بالجملة الخبرية،

(١) الخلاف ٢: ٣١٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٧ ، المهدى ١: ٢٢١ ،  
الوسيلة : ١٦٤ ، النافع : ٨٥.

(٢) الأولى في: الكافي ٤: ١/٣٥٦ ، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب٢٤ ح٢.  
الثانية في: الفقيه ٢: ٢٢١/١٣٠١ ، العلل : ١/٤٥٨ ، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب  
تروك الإحرام ب٢٤ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ٢/٣٥٧ ، الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب٢٤ ح٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٢٩/٣٠٢ ، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب٢٤ ح١ .  
النافع : ٨٥.

(٦) التهذيب ٥: ٤٩٠/٧٣ ، الاستبصار ٢: ٥٤٣/١٦٥ ، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب  
تروك الإحرام ب٤٦ ح٢.

(٧) الكافي ٤: ٢٢/٣٤٣ ، التهذيب ٥: ٢٤٠/٧٣ ، الاستبصار ٢: ٥٤٢/١٦٥ ،  
الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب٤٦ ح١.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٢/٧٣ ، الاستبصار ٢: ٥٤٤/١٦٥ ، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب  
تروك الإحرام ب٤٦ ح٤.

والتعليلات المتقدمة في مسألة الاتصال ، وكلها عن إفادة الوجوب - الذي هو المشهور - قاصرة ، إلا أن في الذخيرة : أنه لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب<sup>(١)</sup> ، فإن ثبت الإجماع والإلا فلا دليل تاماً على الحرمة ، وأمر الاحتياط واضح .

ومنها : لبس المرأة الحلي الغير المعتادة لها لبسها .

فإنه مكره ، وفاقاً للمحكى عن الاقتصاد والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرائع<sup>(٢)</sup> ؛ للأصل ، والأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة<sup>(٣)</sup> ؛ لما مر ، بل في بعضها<sup>(٤)</sup> دلالة على الجواز . خلافاً للمحكى عن المشهور<sup>(٥)</sup> ، فحرّمه ؛ للأخبار المذكورة .

ولا حرمة ولا كراهة في لبس المعتادة التي كانت تلبسها كثيراً في بيتها ، ولكن يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها ، كما دلت عليها صحيحـة البـجـلـي<sup>(٦)</sup> .

ومنها : إخراج الدم بقصد<sup>(٧)</sup> أو حجامة أو سواك وحلك وغيرها . فإنه مكره وفاقاً للخلاف والمبسـوط وابن حمـزة والـشـرـائـع<sup>(٨)</sup> ، ونـسبـه

(١) الذخيرة : ٥٩٤ .

(٢) الاقتصاد : ٣٠٢ ، التهذيب ٢ : ٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ ، الجمل والعقرد (الرسائل العـشـر) : ٢٢٨ ، الجـامـع : ١٨٥ ، النافـع : ٨٥ ، الشـرـائـع : ١ : ٢٥٠ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام بـ ٤٩ .

(٤) كما في الوسائل ١٢ : ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام بـ ٤٩ .

(٥) انظر مفاتيح الشـرـائـع ١ : ٣٣١ .

(٦) الكافي ٤/٣٤٥ ، التـهـذـيب ٥ : ٧٥/٢٤٨ ، الاستـبـصـار ٢ : ٣١٠ ، ١١٠٤/٣١٠ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام بـ ٤٩ حـ ١ .

(٧) القصد : قطع العرق - الصـاحـاج ٢ : ٥٩ .

(٨) الخـلـاف ٢ : ٣١٥ ، المـبـسـوط ٣٢١ ، ابن حـمـزة في الـوـسـيـلـة ١٦٤ ، الشـرـائـع ١ : ٢٥١ .

في الدروس إلى الصدوق<sup>(١)</sup> ، وفي المدارك إلى جمع من الأصحاب<sup>(٢)</sup> ،  
وهو مختار المدارك والذخيرة والمفاتيح<sup>(٣)</sup> وشرحه .

أما الجواز: فللأصول ، وصحيحة حريز<sup>(٤)</sup> المتقدمة في إزالة الشعر ،  
وصحيحة ابن عمار: المحرم يستاك؟ قال: «نعم» ، قال: قلت: فإن أدمي  
يستاك؟ قال: «نعم هو من السنة»<sup>(٥)</sup> .

والآخرى: عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة ، قال:  
«لابأس به»<sup>(٦)</sup> .

وموثقة السباطي: عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال:  
«يحكى ، فإن سال منه الدم فلا بأس»<sup>(٧)</sup> .

وأما المرجوحية فلموثقة يونس: عن المحرم يحتاج؟ قال: «لا أحبه»<sup>(٨)</sup> .  
وللأخبار المستفيضة<sup>(٩)</sup> المانعة عن الاحتجام مطلقاً أو بدون الضرورة  
أو الحال المدعى أو السواك كذلك ، بالجمل الخبرية الغير الناهضة لإثبات

(١) انظر الدروس ١ : ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٦٧ .

(٣) المدارك ٧ : ٣٦٧ ، الذخيرة : ٥٩٥ ، المفاتيح ١ : ٣٨٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٠٣٣ / ٢٢٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٤٦ / ٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١٠ / ١٨٣ .

الوسائل ١٢ : ٥١٣ : أبواب ترورك الإحرام ب ٦٢ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٦ / ٣٦٦ ، الفقيه ٢ : ١٠٣٢ / ٢٢٢ ، العلل ١ / ٤٠٨ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٢

و ٥٦١ : أبواب ترورك الإحرام ب ٧١ و ٩٢ ح ٤ و ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٥ / ٣٥٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٠ : أبواب ترورك الإحرام ب ٧١ ح ٥ .

وفيهما: ويربط على القرحة ، قال: «لابأس» .

(٧) الكافي ٤ : ١٢ / ٣٦٧ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٢ : أبواب ترورك الإحرام ب ٧١ ح ٣ .

(٨) التهذيب ٥ : ١٠٤٥ / ٣٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٠٩ / ١٨٣ ، الوسائل ١٢ : ٥١٣

: أبواب ترورك الإحرام ب ٦٢ ح ٤ .

(٩) كما في الوسائل ١٢ : ٥١٢ ، ٥٢٣ : أبواب ترورك الإحرام ب ٦٢ و ٧٣ .

الزائد عن المرجحية .

خلافاً للمفید والسيد والنهاية والدیلیمی والقاضی والحلبی والحلبی<sup>(١)</sup> ، ونسب إلى ظاهر الإسکافی وإلى ظاهر الصدوق أيضاً<sup>(٢)</sup> ، فحرّموه ؛ للأخبار المانعة المذکورة بجوابها .

ورواية الصیقل : في المحرم يتحجّم - إلى أن قال : - «وإذا آذاه الدم فلا بأس به»<sup>(٣)</sup> ، دلت بالمفهوم على ثبوت البأس بدون الأذية . وترتّب بالمعارضة مع صحيحة حریز<sup>(٤)</sup> المتقدمة ، التي هي أيضاً واردة في صورة انتفاء الأذية ، بقرينة قوله فيها : «ما لم يحلق أو يقطع الشعر» ، فإنه لو وجدت الأذية للغى التقييد ؛ لأنّ مع الأذية يجوز مع القيد أيضاً . ومنها : الإحرام في الثوب الأسود والواسع .

كما مرّ في مسألة لبس ثوب الإحرام وفي الثوب المعلم ، وهو المشتمل على لون يخالف لونه ؛ لصحيحة ابن عمار<sup>(٥)</sup> . ولا تنافيها الأخبار النافية للباس عن لبسها أو المجوزة له<sup>(٦)</sup> . ومنها : استعمال الحناء للزينة .

(١) المفید في المقنعة : ٣٩٧ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی) : ٣ ، النهاية : ٢٢١ ، الدیلیمی في المراسم : ١٠٦ ، القاضی في شرح الجمل : ٢١٥ ، الحلبی في الكافی في الفقه : ٢٠٢ ، الحلبی في السرایر : ١ : ٥٤٦ ، ٥٤٧ . (٢) نسبة إليهما في المختلف : ٢٦٩ .

(٣) التهذیب : ٥ : ٢٠٦ / ١٠٤٤ ، الأستبصار : ٢ : ١٨٣ / ٦٠٨ ، الوسائل : ١٢ : ٥١٣ . أبواب تروك الإحرام بـ ٦٢ ح ٣ .

(٤) التهذیب : ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٦ ، الوسائل : ١٢ : ٥١٣ أبواب تروك الإحرام بـ ٦٢ ح ٥ .

(٥) الفقيه : ٢ : ٩٨٦ / ٢١٦ ، التهذیب : ٥ : ٢٢٥ / ٧١ ، الوسائل : ١٢ : ٤٧٩ أبواب تروك الإحرام بـ ٣٩ ح ٢ .

(٦) كما في الوسائل : ١٢ : ٤٧٦ ، ٤٧٨ أبواب تروك الإحرام بـ ٣٩ و ٢٨ ح .

فإنه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>.  
 أمّا الجواز: فللأصل، وصحيحة ابن سنان: عن الحناء، فقال: «إنَّ  
 المحرّم ليسمّه ويداوي به بعيته، وما هو بطيب، وما به بأس»<sup>(٢)</sup>.  
 وجعلها مخصوصة بالتداوي - فلا يعمّ ما كان للزينة - غير جيد؛ لأنَّ  
 قوله: «يداوي» عطف على قوله «ليسمّه» من باب عطف الخاص على  
 العام ، والمسّ أعمّ، فيشمل مورد النزاع .  
 وأمّا المرجوحة: فللتتعلّيلات المتقدمة التي ذكرنا عدم صلاحها  
 لإثبات الحرمة .

ورواية الكتاني: امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم، هل تخضب  
 يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل ذلك»<sup>(٣)</sup>.  
 فإنَّ «ما يعجبني»<sup>(٤)</sup> تدلُّ على الكراهة قبل الإحرام، فيلحق به بعده  
 بالطريق الأولى .

خلافاً للمحكى عن المختلف والشهيد الثاني، فحرّماه<sup>(٥)</sup>، وتبعهما  
 بعض مشايخنا<sup>(٦)</sup>؛ للتتعلّيلات، وهي - كما ذكرنا - عن إفادة التحرير قاصرة.

(١) منهم الطوسي في التهذيب ٥: ٣٠٠ ، العلامة في الإرشاد ١: ٣١٨ ، السبزواري  
 في الذخيرة: ٦٠٣ .

(٢) الكافي ٤: ١٨/٢٥٦ ، الفقيه ٢: ١٠٥٢/٢٢٤ ، التهذيب ٥: ١٠١٩/٣٠٠ ،  
 الاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٠ ، الوسائل ١٢: ٤٥١ أبواب تروك الإحرام بـ ٢٣ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢: ١٠٤٢/٢٢٣ ، التهذيب ٥: ١٠٢٠/٣٠٠ ، الاستبصار ٢: ٦٠١/١٨١  
 الوسائل ١٢: ٤٥١ أبواب تروك الإحرام بـ ٢٢ ح ٢ .

(٤) بدل ما بين المعقودين في «ف» و«س»: فإنها بنفي، وفي «ح»: فإنها تبقى،  
 والأولى ما أثبتناه .

(٥) المختلف: ٢٦٩ ، المسالك ١: ١١١ .

(٦) انظر الرياض ١: ٣٨١ .

وكما يكره بعد الإحرام كذا يكره قبله حين إرادة الإحرام ؛ لرواية الكثاني المتقدمة ، وقيل : إذا بقي أثره <sup>(١)</sup> ، والرواية عن إفادة ذلك قاصرة . ومنها : دخول الحمام .

لرواية عقبة <sup>(٢)</sup> الواردة بالجملة الخبرية القاصرة - لأجله - عن إفادة الحرمة ، مضافاً إلى صحيحه ابن عثيم النافع للباس عنه ، قال : «ولكن لا يتذكر <sup>(٣)</sup> ، وإن انتفاء القول بالتحرير ، كما صرّح به في التذكرة وقال : إجماع علمائنا على عدم التحرير <sup>(٤)</sup> .

ومنها : ذلك الجسد في الحمام .

للحصيحة المذكورة ، بل مطلقاً ؛ لصحيحه يعقوب بن شعيب <sup>(٥)</sup> .  
ومنها : تلبية المنادي .

بأن يقول في جواب من ناداه : ليك ؛ لصحيحه حماد <sup>(٦)</sup> ، ومرسلة الصدوق <sup>(٧)</sup> ، وفي الأولى : «يقول : يا سعد» .

وظاهرها وإن كان التحرير - كما هو ظاهر الشيخ في بعض كتبه <sup>(٨)</sup> -

(١) انظر الرياض ١ : ٣٨١ .

(٢) الشهذيب ٥ : ٢٨٦ ، ١٣٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٦١٢ / ١٨٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٧  
أبواب ترورك الإحرام ب ٧٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٤ ، ١٠٨١ / ٢١٤ ، ١٣٥٠ ، ٢٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٦١١ / ١٨٤ ، الوسائل  
١٢ : ٥٣٧ : أبواب ترورك الإحرام ب ٧٦ ح ١ .

(٤) التذكرة ١ : ٣٤٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٠ ، ١٠٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢١٣ ، ١٠٧٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٣٥ أبواب  
ترورك الإحرام ب ٧٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٣٦٦ ، التهذيب ٥ : ٢٨٦ ، ١٣٤٨ ، الوسائل ١٢ : ٥٦١ أبواب  
ترورك الإحرام ب ٩١ ح ١ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢١١ / ٢١١ ، الوسائل ١٢ : ٥٦١ أبواب ترورك الإحرام ب ٩١ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٨٦ .

إلا أن شذوذ القول به وعارضتها لما رواه الصدوق: «ولا بأس أن يلقي المجب»<sup>(١)</sup> أو جب الحمل على الكراهة .  
ومنها : استعمال الرياحين .

فإنه مكره على الأظهر ، وافقاً للإسکافي ، والشيخ والحلبي والمحقق والفضل في أكثر كتبه<sup>(٢)</sup> ، وجمع من المتأخرین<sup>(٣)</sup> .

أما الجواز : فللأصل السالم عمما يصلح للمعارضة كما يأتي .  
وأما المرجوحة : فلصحیحة حریز<sup>(٤)</sup> ومرسلته<sup>(٥)</sup> السابقتین في مسألة الطیب ، وصحیحة ابن سنان : «لا تمس ریحانًا وأنت محروم»<sup>(٦)</sup> .  
خلافاً للمحکی عن المفید والمختلف ، فحریم<sup>(٧)</sup> ، واختاره في المدارک<sup>(٨)</sup> وبعض مثایخنا<sup>(٩)</sup> ؛ للصحيحین والمرسلة .

ويحاب بقصورها عن إفاده الحرمة ؛ لاحتمال إرادة مطلق المرجوحة .  
ولا ينافي اشتغال بعضها على الطیب أيضاً وهو محروم ، فيجب الحمل

(١) الفقيه ٢ : ٢١١ ، ٩٦٣/٢١١ ، الوسائل ١٢ : ٢٨٨ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢ ، وفيهما : «الجنب» بدل : «المجب» .

(٢) حکای عن الإسکافي في المختلف : ٢٦٨ لكنه صريح في الحرمة ، واختارها العلامة أيضاً ؛ الشيخ في النهاية : ٢١٩ ، الحلی في السرایر ١ : ٥٤٥ ، المحقق في الشرائع : ٢٥٢ ، الفاضل في الإرشاد ١ : ٣١٨ ، التبصرة : ٦٣ ، التذكرة : ١ : ٣٤٤ .

(٣) كالشهید في الدروس ١ : ٢٨٨ ، السبزواری في الذخیرة : ٦٠٣ ، کاشف الغطاء : ٤٥٢ .

(٤) التهذیب ٥ : ١٠٠٧/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ ، ٥٩١/١٢ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١ .

(٥) الكافی ٤ : ٢/٣٥٣ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٦ .

(٦) الكافی ٤ : ١٢/٣٥٥ ، التهذیب ٥ : ٣٠٧ ، ١٠٤٨/٤٤٣ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٣ .

(٧) المفید في المقنة : ٤٣٢ ، المختلف : ٢٦٨ .

(٨) المدارک ٧ : ٢٨٠ .

(٩) انظر الرياض ١ : ٢٨١ .

فيهما على معنى واحد؛ ثلّا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين .  
لجواز كون ذلك الواحد هو مطلق المرجوحة ، ولا بعد فيه ؛ مع أنَّ  
في تحريم مطلق الطيب أيضاً نظراً كما مرَّ .

مع أنه على فرض الدلالة يعارض بصحة ابن عمار: «لا بأس أن  
تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيج وأشباهه وأنت محرم»<sup>(١)</sup> .  
إلا أنَّ التعارض ليس كلياً، بل إنما هو في أمور معدودة لا يُعد في  
استثنائها .

وأمّا لفظ «أشباهه» فليس صريحاً في المشابهة في صدق اسم  
الريحان ، فلعله في عسر التحرّز عنه مما يثبت في براري الحرم ، ولكنَّ  
الأمر بعد قصور دلالة المحرّم في ذلك سهل .  
ومنها : الاحتباء .

وهو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره  
ويشدّه عليهما وقد يكون باليدين ، صرّح بكراته في الدروس<sup>(٢)</sup>؛ لرواية  
حماد بن عثمان: «يكره الاحتباء للحرم في مسجد الحرام»<sup>(٣)</sup> .  
ومنها : المصارعة .

حكم بكراتها للحرم في الدروس<sup>(٤)</sup> ، وهو كذلك ؛ لصحة  
علي<sup>(٥)</sup> ، والله العالم .

(١) الكافي ٤: ١٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢: ١٠٥٧/٢٢٥ ، التهذيب ٥: ٣٠٥/١٠٤١ ،  
الوسائل ١٢: ٤٥٣ أبواب تروك الإحرام ب٢٥ ح ١ .

(٢) الدروس ١: ٣٨٨ .

(٣) الكافي ٤: ٨/٣٦٦ ، الوسائل ١٢: ٥٦٢ أبواب تروك الإحرام ب٩٣ ح ١؛  
بتفاوت يسير .

(٤) الدروس ١: ٣٨٨ .

(٥) الكافي ٤: ١٠/٣٦٧ ، الوسائل ١٢: ٥٦٣ أبواب تروك الإحرام ب٩٤ ح ٢ .

## الفصل الثاني في الفعل الثاني من أفعال العمرة، وهو الطواف

وهو واجب في كل من العمرة والحج بأقسامهما إجماعاً، بل ضرورة، بل هو جزء حقيقتهما، كما تنص عليه المستفيضة المتقدمة في بيان كيفية الحج والعمرة وأقسامهما.  
والكلام: إنما في مقدماته، أو كفيسيه، أو أحکامه، فها هنا أبحاث:

### البحث الأول

#### في مقدماته

فهي إنما واجبة أو مستحبة، فها هنا مقامان:

المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:

منها: الطهارة من الحدث في الطواف الواجب.

ووجوبها واحتراطها فيه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>، بل عليه الإجماع محققاً ومحكيناً<sup>(٢)</sup>، وهو الحجّة فيه وإن كان إثباته من الأخبار مشكلاً؛ لأنّها بين الدلالة على اعتبارها في مطلق الطواف بالجملة الخبرية القاصرة عن إفاده الوجوب، كصحاح رفاعة<sup>(٣)</sup>

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٦.

(٢) كما في المتنى ٢: ٦٩٠، والحدائق ١٦: ٨٣، والرياض ١: ٤٠٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤، الاستبصار ٢: ٨٣٨/٢٤١، الوسائل ١٣: ٤٩٣.  
أبواب السعي ب ١٥ ح.

طوف العمرة/ في مقدماته ..... ٥٣

ومحمد<sup>(١)</sup> وجميل<sup>(٢)</sup> وروابطي زراره<sup>(٣)</sup> وأبي حمزة<sup>(٤)</sup> ومرسلة ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup>، الواردة فيمن أحدث في أثناء الطوف.

وبين دالة على اعتبارها في الفريضة بمفهوم الوصف - الذي ليس بحجة - كإحدى روايات عبيد<sup>(٦)</sup>.

وبين النافية للاعتداد بالطوف مطلقاً على غير طهارة، كصحيحة علي<sup>(٧)</sup> ورواية زراره، والمثبتة للباس بالمفهوم في الطوف كذلك على غير وضوء، كصحيحة ابن عمار<sup>(٨)</sup>، والفارق بمفهوم الشرط بين الفريضة والنافلة في انتفاء الإعادة، كالرواية الأخرى من روايات عبيد<sup>(٩)</sup>.

المعارضة جمعياً مع رواية الشحام: في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٣/٤٢٠، الفقيه ٢: ١٢٠٢/٢٥٠، التهذيب ٥: ١١٦/٢٨٠، الاستبصار ٢: ٧٦٤/٢٢٢، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٢٠، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٢٠، التهذيب ٥: ١١٦/٣٧٨، الاستبصار ٢: ٧٦٢/٢٢١، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٢/٤٢٠، التهذيب ٥: ١١٦/٣٧٩، الاستبصار ٢: ٧٦٣/٢٢٢، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٢/٤١٤، التهذيب ٥: ١١٨/٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطوف ب٤٠ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٠٣/٢٥٠، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٤/٤٢٠، التهذيب ٥: ١١٧/٣٨١، الاستبصار ٢: ٧٦٥/٢٢٢، قرب الأسنان: ٩١٧/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٤.

(٨) الفقيه ٢: ١٢٠١/٢٥٠، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطوف ب٢٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ٣٨٣/١١٧، الاستبصار ٢: ٢٢٢/٧٦٧، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطوف ب٢٨ ح ٩.

(١٠) التهذيب ٥: ١٦٤٩/٤٧٠، الوسائل ١٣: ٣٧٧ أبواب الطوف ب٢٨ ح ١٠.

وتحمل الأخيرة على السهو أو الفريضة ليس بأولى من حمل الأولى على الكراهة لولا الإجماع ، مضافاً إلى عدم دلالة الأوليين إلا على رجحان عدم الاعتداد، والأخريرة إلا على تحقق نوع فرق، ولعله استحباب الإعادة في الفريضة. وأما المندوب، فلا ينبغي الريب في عدم اشتراطها فيه، كما هو المشهور؛ لخصوص الأخبار، كصحيحتي محمد وحريز<sup>(١)</sup> ، وقوية عبيد<sup>(٢)</sup> ، وموثقتي عبيد<sup>(٣)</sup> ، الخالية عن المعارض المخصوص ، اللازم تخصيص العمومات بها. خلافاً للمحكى عن الحلبى<sup>(٤)</sup> ، ولعله للإطلاقات . وجوابه ظاهر.

ويستباح بالترابية مع تعدد المائنة ؛ لعموم البذرية كما مرّ.

ومنها : إزالة النجاسة عن الثوب والبدن :

فأرجبها الأكثر ، بل عن الفنية الإجماع عليه<sup>(٥)</sup> ؛ له ..

وللنبي : «الطوف بالبيت صلاة»<sup>(٦)</sup> .

وللموثقة يونس بن يعقوب : عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطوف ، قال : «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم [فيعرفه] ، ثم يخرج فيغسله ، ثم يعود فيتم طوافه»<sup>(٧)</sup> ، وقريبة منها الأخرى<sup>(٨)</sup> .

(١) التهذيب ٥ : ١١٨ ، ٢٨٥ / ٣٨٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطوف ب ٣٨ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠٣ / ٢٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٤ أبواب الطوف ب ٣٨ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٧ ، ٢٨٢ و ٣٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٢ و ٧٦٦ و ٧٦٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطوف ب ٣٨ ح ٨ و ٩ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٩٥ .

(٥) الفنية (الجرامع الفقهية) : ٥٧٨ .

(٦) سنن الدارمي ٢ : ٤٤ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٢٦ ، ٤١٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطوف ب ٥٢ ح ٤ و ما بين المعقوفين أصنفناه من المصادر .

(٨) الفقيه ٢ : ١١٨٣ / ٢٤٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٩ أبواب الطوف ب ٥٢ ح ١ .

والأول: غير حجة.

والثاني: غير دال؛ لمنع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.

والثالث: وإن كان - على ما في النهاية<sup>(١)</sup> - وارداً بطريق الأمر الدال على الوجوب، دون ما في التهذيب<sup>(٢)</sup>، إلا أنه - مع ذلك الاختلاف المoven للدلالة على الوجوب - معارض بمرسلة البزنطي التي هي في حكم الصحيح: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزاء الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»<sup>(٣)</sup>.

وتحمل الثانية على الجهل ليس بأولى من حمل الأولى على الاستحباب، ولذا قال الإسکافي وابن حمزة والمدارك والذخيرة والكافية بعدم الوجوب والاشتراط<sup>(٤)</sup>، وحکاه بعضهم عن جماعة من المتأخرین<sup>(٥)</sup>، وهو الأقرب؛ لما مرّ بضميمة الأصل.

ولو قلنا بالوجوب لاتجه عدم التفرقة بين المفترض في الصلاة وغيره؛ لإطلاق الدليل.

ومنها: الختان للرجل.

عند الأکثر كما صرّح به جمع معن تأخر<sup>(٦)</sup>، وظاهر المتھن الاتفاق

(١) النهاية: ٢٤٠.

(٢) التهذيب: ٥: ١٢٦.

(٣) الفقيه: ٢: ١٥٣٢/٢٠٨، التهذيب: ٥: ٤١٦/١٢٦، الوسائل: ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف بـ ٢٧ ح.

(٤) حکاه عن الإسکافي في المختلف: ٢٩١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٧٣، المدارك: ١١٧/٨، الذخيرة: ٦٢٦، الكفایة: ٦٦.

(٥) انظر الرياض: ١: ٤٠٤.

(٦) المدارك: ٨: ١١٧، الذخيرة: ٦٢٧، الرياض: ١: ٤٠٥.

عليه<sup>(١)</sup>، فإن ثبت ذلك فهو ، والأفقى إثبات وجوبه واشتراطه من الأخبار<sup>(٢)</sup> إشكال؛ حيث إنها بين أخبار كلها واردة بالجملة الخبرية ، ولذا تأمل فيه في الذخيرة والكافية<sup>(٣)</sup> وفاماً للمحكي عن الحلي<sup>(٤)</sup> ، وهو في موقعه جداً . والأصل مع العدم ، الاحتياط مع الثبوت للرجل خاصة ؛ لاختصاص الفتاوى والأخبار به ، بل تصر يحهمما بتنفيه في المرأة .

وعلى ما ذكرنا لا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي والختن وغير المتمكن والناسي أيضاً؛ لعدم ثبوت الإجماع في شيء منهم قطعاً ، مضافاً في الجميع إلى الندرة الموجبة لخروجهم عن الإطلاقات ، وفي الأول إلى خروجه من الأخبار أيضاً؛ لأنها بين خاص بالرجل ومثبت للتکلیف الغیر المتوجه إلى الصبي .

ومنها : ستر العورة .

وحکی اعتباره عن الشیخ وابن زهرة<sup>(٥)</sup> ، وعدة من کتب العلامة<sup>(٦)</sup> ؛ لعوم التشییه ، والمروری في تفسیر القمی عن مولانا الرضا ، قال : «قال أمیر المؤمنین علیہ السلام : إن رسول الله علیہ السلام أمرني عن الله أن لا يطوف بالبیت عربیان»<sup>(٧)</sup> .

وفي تفسیر العیاشی ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله علیہ السلام ،

(١) المتنهي ٢ : ٦٩٠ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٢٢ .

(٣) الذخيرة : ٦٢٧ ، الكافية : ٦٦ .

(٤) حکاه عنه الشهید فی الدروس ١ : ٣٩٣ ، وانظر الوسائل ١ : ٥٧٤ .

(٥) الشیخ فی الخلاف ٢ : ٣٢٢ ، ابن زهرة فی الفتنی (الجوامع الفقهیة) : ٥٧٨ .

(٦) كالمنتھنی ٢ : ٦٩٠ ، والتذكرة ١ : ٣٦١ .

(٧) تفسیر القمی ١ : ٢٨٢ ، الوسائل ٣ : ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢ .

قال : «لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان»<sup>(١)</sup> ، ومثله العامي المروي عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

خلافاً لظاهر الأكثر - حيث لم يذكروه - وصريح جمع من المتأخرین ، وهو الأظهر ؛ لمنع عموم التشبيه ، وضعف الروایات سنداً دلالة ؛ لخلوّها عن الأمر .

وأمر النبي الولي صلوات الله عليهما عن الله أن لا يطوف إلى آخره ، يحتمل أن يكون المراد الأمر بذلك القول ، فلا يفيد الوجوب إلا إذا كان أصل القول مفيداً له ، وليس هنا كذلك .

المقام الثاني : في مقدماته المستحبة .

وهي أيضاً أمور ، إلا أن أكثرها ليست مستحبة للطوف من حيث هو ، بل لمقدماته ، التي هي : دخول الحرم ومكة والمسجد وتقبيل الحجر ، ولما كانت هذه الأفعال إما لأجل الطوف خاصة أو ابتداءً عدّت هذه الأمور من مقدماته المستحبة .

فمنها : الغسل ، والمستفاد من الأخبار استحباب ثلاثة أغسال : واحد لدخول الحرم ، وأخر لدخول مكة ، وثالث للطوف .

فمما يدلّ على الأول : رواية أبان بن تغلب : فلما انتهى إلى الحرم نزل وأغسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : «يا أبان ، من صنع مثل مارأيتنى صنعت تواضعاً لله محن الله عنه مائة ألف سينة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبين الله عزّ وجّل له مائة

(١) تفسير العياشي ٢ : ٥/٧٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٠ أبواب الطوف بـ ٥٣ ح ٢ ، وفيهما : لا يطوفن بالبيت عريان .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٨٢ ، صحيح البخاري ٢ : ١٨٨ .

ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة»<sup>(١)</sup>.

والحادياء : فلما انتهن إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم مشي في الحرم ساعة<sup>(٢)</sup>.

وصححه ابن عمار : «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدمت فاغتسل من بشر ميمون أو من فتح أو من منزلك بمكة»<sup>(٣)</sup>.

وممّا يدلّ على الثاني موئلة محمد الحلبي : «فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ظاهر وقد غسل عرقه والأذني وتطهر»<sup>(٤)</sup>.  
وصححة الحلبي : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فتح قبل أن ندخل مكة<sup>(٥)</sup>.

والبعجي : عن الرجل يغتسل للدخول مكة ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل ، أيجزئه ذلك أو يعيده ؟ قال : «لا يجزئه ؛ لأنّه إنما دخل بوضوء»<sup>(٦)</sup>.  
ولا فرق في الدلالة بين أن تجعل لفظة : «لا» نفياً للإعادة أو للإجزاء ، مع

(١) الكافي ٤ : ١/٣٩٨ ، التهذيب ٥ : ٣١٧/٩٧ ، المحاسن : ١٢٩/٦٧ ، الوسائل ١٣ : ١٩٥ أبواب مقدّمات الطواف ب١ ح .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٣٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٦ أبواب الطواف ب١ ح .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣١٩/٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٩٧ أبواب مقدّمات الطواف ب٢ ح .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٢/٩٨ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب٥ ح .

(٥) الكافي ٤ : ٥/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٢/٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب٥ ح .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥/١١ ، الوسائل ١٣ : ٢٠١ أبواب مقدّمات الطواف ب٦ ح .

طواف العمرة/في مقدماته ..... ٥٩

أنّ الظاهر من صحيحة أخرى له - تأتي في غسل طواف الحجّ - أَنَّ نفي للإجزاء .  
ورواية عجلان : «إِذَا انتهيت إِلَى بَثْرٍ مِيمُونَ أَوْ بَثْرٍ عَبْدَ الصَّمْدِ فَاغْتَسلْ  
وَالْخُلُجْ نَعْلِيكَ وَامْشْ حَافِيًّا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»<sup>(١)</sup> .

وممّا يدلّ على الثالث : صحيحة عليّ بن أبي حمزة : «إِنْ اغْتَسلْتْ  
بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفْ فَأَعْدِ غَسْلَكَ»<sup>(٢)</sup> .

وقد زاد الفاضل<sup>(٣)</sup> وجمع آخر<sup>(٤)</sup> رابعاً ، هو : الغسل لدخول المسجد ؛  
ولا شاهد له من الاخبار ، إِلَّا أَنْ فتواهم تكفي لإِثباته ؛ لِأَنَّهُ مَقْامُ التسامح ،  
ويحتمل أَنْ يكون الغسل المأمور به من منزلة مكّة في صحيحة ابن عمار  
لأجله .

ومن جميع ما ذكر ظهر فساد ما في المدارك من أَنْ مقتضى هذه  
الأخبار : استحباب غسل واحد إِمَّا قبل دخول الحرم أو بعده<sup>(٥)</sup> ، وكأنَّ نظره  
إِلى قوله في صحيحة ابن عمار : «وَإِنْ تَقْدَمْتَ» إِلَى آخره .

ولا يخفى أَنَّه لا منافاة فيها لِما ذكرنا ؛ لِجواز أَنْ يكون المراد : إن  
تقْدَمْتَ ولم تغسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مكّة أو للطواف ، لِأَنَّه  
يتخيّر أَوْلَأً في ذلك .

وكذا لا تنافيه صحيحة ذريع : عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو

(١) الكافي ٤ : ٦ / ٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٠ أبواب  
مقْدَمات الطواف بـ ٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧ / ٤٠٠ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ٩٩ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٢ أبواب  
مقْدَمات الطواف بـ ٦ ح ٢ .

(٣) المستهني ٢ : ٦٨٩ .

(٤) كالمحقّق في الشرائع ١ : ٢٦٦ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٣٩ ،  
صاحب العدائق ١٦ : ٨٠ .

(٥) المدارك ٨ : ١٢١ .

بعد دخوله ، قال : « لا يضرك أئي ذلك فعلت ، وإن اغسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس »<sup>(١)</sup> ؛ لعدم ضرر ولا بأسه في ترك المندوب .

ثم لا يخفى أن المستفاد من تلك الأخبار استحباب الإتيان بهذه الأفعال مقتضياً ، فلا يلزم قصد الغاية في كل غسل ، كما مر في بحث النية من الوضوء والغسل ، ولا يخفى أيضاً أن تعدد الغسل إنما هو إذا لم يكن على غسله السابق ، والإلأ فيكتفي ؛ للتداخل .

ومنها : مضخ شيء من الإذخر - ليطيب به رائحة الفم - حين إرادة دخول الحرم أو بعده ؛ لصحيفة ابن عمار<sup>(٢)</sup> ، ورواية أبي بصير<sup>(٣)</sup> .

ومنها : أن يدخل مكة من أعلىها ؛ لموثقة يونس<sup>(٤)</sup> ، والتأسي بالنبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

والاقرب اختصاص ذلك بمن أتواها من طريق المدينة ، كما عن المقنعة والتهذيب والمراسيم والوسائل والسرائر والمتهمي والتحرير والتذكرة<sup>(٦)</sup> ،

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٣٩٨ ، التهذيب ٥ : ٢١٨ / ٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٩٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٣٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢ / ٣٩٨ ، التهذيب ٥ : ٣٢٠ / ٩٨ ، الوسائل ١٢ : ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٣٩٩ ، التهذيب ٥ : ٢٢١ / ٩٨ ، الوسائل ١٣ : ١٩٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨ / ٤٥٤ ، الوسائل ١٣ : ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ١ .

(٦) المقنعة : ٣٩١ ، التهذيب ٥ : ٩٨ ، المراسيم : ١٠٩ ، الوسائل : ١٧٤ ، السرائر : ١ ، المتهمي ٢ : ٦٨٨ ، التحرير ١ : ٩٧ ، التذكرة ١ : ٣٦٠ .

طراف العمرة/في مقدماته ..... ٦١

وجمع من المتأخرین<sup>(١)</sup>؛ للأصل ، واحتصاص المؤئقة بال المدني ، وعدم عموم في فعله عليه السلام .

وأطلق جمع آخر<sup>(٢)</sup> ، ولا وجه له .

ومنها : دخول كلّ من الحرم ومكّة والمسجد حافياً؛ وتدلّ على الأولى روايتا أبان والحدّاء ، وعلى الثانية رواية عجلان المتقدمة جميعاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى الثالث صحيحه ابن عمار : «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع» الحديث<sup>(٤)</sup> .

ومنها : دخول كلّ من الثلاثة بالسکينة والوقار والخشوع ؛ للتصریح به في الروایات المتقدمة .

ومنها : أن يدخل المسجد من باب بنی شيبة ؛ للتأسی بالنبی عليه السلام .

ولرواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام ، وفيها - بعد ذكر دفن

هبل عند باب بنی شيبة - : «فصار الدخول إلى المسجد من باب بنی شيبة سنة لأجل ذلك»<sup>(٥)</sup> .

وفي المدارك<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> : إنّ هذا الباب غير معروف الآن ؛ لتوسيع المسجد ، ولكنّه قيل : إنه يازاء باب السلام ، فينبغي الدخول منه على

(١) المدارك : ٤٥٦ ، الذخیرة : ٦٣١ ، العدائق ١٦ : ٧٧ .

(٢) كما في المختصر النافع : ٩٣ ، والتنتیج الرابع ١ : ٤٩٩ ، والمسالك ١ : ١٢٠ .

(٣) راجع ص : ٥٧ و ٥٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٠١ ، التهذيب ٥ : ٩٩/٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٤ أبواب مقدمات الطراف ب٨ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٨ ، العلل : ١/٤٤٩ ، الرسائل ١٣ : ٢٠٦ أبواب مقدمات الطراف ب٩ ح ١ .

(٦) المدارك ٨ : ١٢٤ .

(٧) حکایه في الذخیرة : ٦٣٢ .

الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين<sup>(١)</sup>؛ لتحقق العور بـه.

ومنها: الوقوف على باب المسجد، والتسليم والدعاء بالتأثير في صحيحة ابن عمار بقوله فيها: «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك» إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وموثقة أبي بصير بقوله فيها: «تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله» إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

ومنها: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد دخول المسجد، والدعاء بما في صحیحه ابن عمار المذکورة، قال فيها: «إذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا» الحديث.

ومنها: الشيء حتى يدنو من الحجر الأسود، فيستقبله ويقف عنده، ويدعو بما في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا» الحديث<sup>(٤)</sup>. ويدعو أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود بما في مرسلة حرير: «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء<sup>(٥)</sup>.

ويستحب له التكبير والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ أيضاً عند

(١) انظر المسالك ١ : ١٢٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٠١ ، التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٧ ، الوسائل ١٢ : ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٠ / ٣٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٢٠٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٠٣ ، التهذيب ٥ : ١٠٢ / ٣٢٠ ، الوسائل ١٢ : ٣١٤ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣ وفيه: فسلمت بها وتقول ...

(٥) الكافي ٤ : ٣/٤٠٣ ، الوسائل ١٢ : ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤ .

استقباله ، كما في صحيحية يعقوب بن شعيب<sup>(١)</sup> .

ومنها : رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود ، وحمد الله ، والثناه عليه ، والصلاحة على النبي ﷺ ، والسؤال أن يتقبل الله منه ، ثم استلام الحجر - أي مسنه - بالتقبيل ، فإن لم يستطع أن يقبله فاستلمه بيده ، وإن لم يستطعه أيضاً أشار إليه ، ويدعو بالمؤثر في صحيحة أخرى لابن عمار المتضمنة لجميع ذلك ..

قال : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأله أن يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيده ، وإن لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه وقل : اللهم أمانتي أذيتها» إلى آخر الدعاء ، إلى أن قال : «إن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه ، وقل : اللهم إليك» إلى آخره<sup>(٢)</sup> .  
وما ذكرنا من استحباب الاستلام والتقبيل هو الحقّ المشهور بين الأصحاب ، وعن дилиمي أنه أوجبهما<sup>(٣)</sup> ، وتدفعه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة ابن عمار<sup>(٤)</sup> وصحيحة ابن شعيب<sup>(٥)</sup> وغير ذلك<sup>(٦)</sup> .

وما ذكرنا من أنّ استلام الحجر مسنه بالتقبيل أو اليد تدلّ عليه صحيحة ابن عمار المتقدمة ، ويحمل أن لا يكون التقبيل فيها تفسيراً للسلام ، بل يكون هو مستحبّاً برأسه ويكون السلام هو المس باليد ،

(١) الكافي ٤ : ٤٠٧ ، الوسائل ١٢ : ٣٣٦ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ١٠١ / ٣٢٩ ، الوسائل ١٢ : ٣١٣ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٩٠ ، وهو في المراسم : ١١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٤ ، الوسائل ١٢ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ٤٠٤ ، الوسائل ١٢ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢.

(٦) انظر الوسائل ١٢ : ٣٢٣ ، ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٣ وب ١٥ .

ويكون المعنى : استلم وقبل ، فإن لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصة الذي هو باليد ، وهو أوفق بسائر الأخبار الأمرة بالاستلام باليد<sup>(١)</sup>.

وristans له أيضاً بموثقة معاوية بن عمار ، وفيها - بعد ذكر تمام الطواف - : «ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله ويستلمه أو يشير إليه ، فإنه لا بد من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ورواية الشحام : كت أطوف مع أبي عبدالله علثما وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده قبله ، الحديث<sup>(٣)</sup>.

وكذا تدل على حصول استلام الحجر بالمسن باليد مرسلة حرير المذكورة بعضها : «ثم ادْنَ من الحجر واستلمه بيمينك ، ثم تقول : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» إلى آخر الدعاء<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية محمد الحلبي : عن الحجر إذا لم استطع مسنه وكسر الزحام ، قال : «أَنَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ [وَالْمُعْنِيفُ] وَالْمُرِيضُ فِيْرَخْصُ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَدْعُ مَسْنَه إِلَّا أَنْ لَا تَجِدْ بَدْأَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عبد الأعلى : رأيت أم فروة تطوف بالكتبة عليها كسام متنكرة ، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى ، الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ١٣ : ٣١٦ أبواب الطواف ب ١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٤٤٤ / ٤٧٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٢ أبواب السعي ب ٢ ح ١ ؛ بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ١٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ وفيه : كت أطوف مع أبي ، وكان إذا ...

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٣ / ٣ ، الوسائل ١٣ : ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٧ ؛ وما بين المعموقين أثبتناه من المصادر .

(٦) الكافي ٤ : ٤٢٨ / ٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٤ ح ١ .

ورواية السكوني : كيف يستلم الأقطع ؟ قال : « يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرقق استلم الحجر بشماله »<sup>(١)</sup>. وأما في صححه يعقوب بن شعيب : عن استلام الركن ، قال : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيمنيك »<sup>(٢)</sup> ، فهي إنما تفسر استلام الركن دون الحجر .

فما عن الشهيد<sup>(٣)</sup> وبعض من تأخر عنه<sup>(٤)</sup> ، بل جمع آخر معنٍ تقدم عليه<sup>(٥)</sup> - أنه يستحب استلام الحجر بالبطن ويجميّع البدن وإن تعذر فباليد - لم يظهر لي وجهه ، إلا ما حكى عن الخلاف<sup>(٦)</sup> من حكاية الإجماع عليه . وبعدهما ظهر من الأخبار المراد من استلام الحجر لا حاجة إلى الرجوع إلى قول العامة من اللغويين ، وقد ظهر من الأخبار المذكورة أن الاستلام هو : المس باليمين ، وأنه يستحب التقبيل من حيث هو أيضاً ، بل وكذلك لو قلنا بدخوله في الاستلام أيضاً ؛ للإتيان بهما في روایتي الشحام وابن عمار . وعن الدليلي : إيجابه<sup>(٧)</sup> ؛ للأمر به في صححة ابن عمار<sup>(٨)</sup> ، ويدفعه

(١) الكافي ٤ : ١٨/٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥/١٠٦ ، الوسائل ١٢ : ٣٤٣ أبواب الطوف ب ٢٤ ح ١ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ١٢ : ٣٢٤ أبواب الطوف ب ١٥ ح ٢ وفيهما : يدك ، بدل : بيمنيك .

(٣) الدروس ١ : ٣٩٨ .

(٤) كما في المسالك ١ : ١٢٢ .

(٥) انظر الاقتصاد : ٣٠٣ ، والمنتهى ٢ : ٦٩٣ .

(٦) الخلاف ٢ : ٣٢٠ .

(٧) المراسم : ١١٠ .

(٨) الكافي ٤ : ١/٤٠٢ ، التهذيب ٥ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ١٢ : ٣١٣ أبواب الطوف ب ١٢ ح ١ .

ظاهر الإجماع، وصحيحة أخرى لابن عمار<sup>(١)</sup>، المتضمنة لترك أبي عبد الله عليهما السلام له.

ويستحب أيضاً تقبيل اليد بعد مس الحجر بها، كما حكى عن الفقيه والمقنع والمقنعة والاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمتين والدروس<sup>(٢)</sup>، وثبتته فتاواهم مع مناسبة للتبرك والتعظيم والتحجب.

وما في صحيحة ابن عمار الواردية في زيارة البيت يوم النحر: «ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيده وقبل يده» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وما في مرسلة الفقيه: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ بِمَحْجُونَهِ وَقَبَّلَ الْمَحْجُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وأما ما ذكرناه من الإشارة باليد إذا لم يستطع الاستلام بها فمن مخصوص عليه من الأصحاب، وتدلّ عليه صحيحة ابن عمار المتقدمة<sup>(٥)</sup>، ورواية محمد بن عبيد الله: عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٢٤٢ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣١٦ ، المقنع ٩٢ ، المقنعة ٤٠١ ، الاقتصاد ٣٠٣ ، الكافي في الفقه ٢٠٩ - ٢١٠ ، الجامع ١٩٧ ، التحرير ١ : ٩٨ ، التذكرة ١ : ٣٦٣ ، المتين ٢ : ٦٩٤ ، الدروس ١ : ٣٩٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٥١١ ، التهذيب ٥ : ٨٥٣/٢٥١ ، الوسائل ١٤ : ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١ .

(٤) الميحيجن: عصا في رأسها اعوجاج ، كالصولجان ، أخذًا من الحجّن بالتحريك ، وهو الاعوجاج - مجمع البحرين ٦ : ٢٣١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠٩/٢٥١ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٢ ح ٨١ ؛ بتفاوت يسير .

(٦) في ص ٦٣ .

قال : «إذا كان كذلك فأرم إلـي إيمـاء يـدك»<sup>(١)</sup>.

ويستحب تقبيل اليد حيثـ أـيضاً ، كما عن الفقيـه والمـقـنـع والـجـامـع<sup>(٢)</sup>؛  
لـبعـض ما مـرـ.

وكـما يستـحب استـلام الحـجر قـبـل الطـوـاف يستـحب فـي آخـرـه أـيـضاً ،  
كمـا صـرـح بـه فـي موـقـة اـبن عـمـار المـذـكـورـة<sup>(٣)</sup> وصـحـيـحـتـه : «كـثـانـا نـقـول : لـا بـدـ  
أـن نـسـفـنـع بـالـحـجـر وـنـخـتـم بـه ، فـأـمـا الـيـوـم فـقـد كـثـر النـاسـ»<sup>(٤)</sup> ، فـيـنـ المـرـاد :  
استـلامـه لـا الـبـداـء وـالـخـتـم ؛ لـأـنـه وـاجـب معـ الكـثـرة أـيـضاً .

ويـدـلـلـ عـلـيـه أـيـضاً المـرـوـيـ في قـرـب الإـسـنـاد للـحـمـيرـي<sup>(٥)</sup> .

بلـ عنـ الـاقـتصـاد وـالـجـمـلـ وـالـعـقـودـ وـالـوـسـيـلـةـ وـالـمـهـذـبـ وـالـغـنـيـةـ وـالـجـامـعـ  
وـالـمـتـهـنـ وـالـتـذـكـرـةـ بـلـ الفـقـيـهـ وـالـهـدـاـيـةـ : استـحـبـابـهـ فـي كـلـ شـوـطـ<sup>(٦)</sup> .

وـتـدـلـلـ عـلـيـه رـوـاـيـة الشـحـامـ المـتـقدـمة<sup>(٧)</sup> ، بلـ هوـ الـظـاهـرـ منـ صـحـيـحةـ  
الـبـجـليـ<sup>(٨)</sup> ، المـتـضـمـنـةـ لـطـوـافـ أـبـي عـبـيـدـالـلـهـ مـعـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ .

وـمـرـسـلـةـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، وـفـيـهاـ : «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـاـ مـنـ طـائـفـ

(١) الكافي ٤ : ٧/٤٠٥ ، التهذيب ٥ : ١٠٣ ، ٣٣٦ / ١٠٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٦ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ١٦ حـ ٥ .

(٢) الفقيـهـ ٢ : ٣١٦ ، المـقـنـعـ ٩٢ ، الجـامـعـ ١٩٧ .

(٣) فـيـ صـ ٦٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ١٦ حـ ١ .

(٥) قـرـبـ الإـسـنـادـ ٢٢٦/٣١٦ ، الوـسـائـلـ ١٣ : ٣٤٨ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ٢٦ حـ ١٠ .

(٦) الـاقـتصـادـ ٣٠٣ ، الـجـمـلـ وـالـعـقـودـ (الـرـسـائـلـ الـعـشـرـ) : ٢٣١ ، الـوـسـيـلـةـ : ١٧٢ ،

الـمـهـذـبـ ١ : ٢٢٣ ، الـفـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـيـهـ) : ٥٧٨ ، الجـامـعـ ١٩٧ ، المـتـهـنـ ٢ :

٦٩٥ ، التـذـكـرـ ١ : ٣٦٣ ، الفـقـيـهـ ٢ : ٣١٦ ، الـهـدـاـيـةـ ٥٧ .

(٧) فـيـ صـ ٦٤ .

(٨) الكـافـيـ ٤ : ٢/٤٠٤ ، الوـسـائـلـ ١٣ : ٣٢٥ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ١٦ حـ ٢ .

يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف [من غير أن يؤذى أحداً] ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة» الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي ٤ : ٤١٢ ، الوسائل ١٣ : ٢٠٦ أبواب الطواف بـ ٥ ح ١ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

## البحث الثاني في كيفية الطواف

أي أفعاله ، وهي على قسمين : واجبة ومستحبة ، فها هنا مقامان :

**المقام الأول :** في واجبات الطواف ، وهي أمور :

منها : النية واستدامة حكمها إلى الفراغ كغيره من العبادات ، وقد مر تحقيق الكلام فيها .

ومنها : البدأ بالحجر الأسود والختم به ؛ بالإجماع المحقق والمحكى عن جماعة<sup>(١)</sup> .

وتدلّ عليهما من الأخبار صحيحة ابن عمار : «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup> ، والحجر بالتسكين ، ومعنى الاختصار فيه : عدم إدخاله في الطواف .

وعلى الثاني صحيحة ابن سنان : «إذا كنت في الطواف السابع فاثن المتعود» إلى أن قال «ثم اثن الحجر فاختم به»<sup>(٣)</sup> .

وأما صحيحة ابن عمار : «كنا نقول : لا بد أن تستفتح بالحجر ونختم به ، فاما اليوم فقد كثر الناس» ، فالمراد بها : الاستسلام في المبدأ والمتنهى .

وعلى هذا ، فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى يتنهى إلى الحجر

(١) كما في الذخيرة : ٦٢٧ ، الحدائق : ١٦ ، الرياض : ١٠٠ ، الرياض : ٤٠٥ .

(٢) الكافي : ٤ : ٤١٩ ، الفقيه : ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨ ، الوسائل : ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف بـ ٣١ ح ٣ باتفاق يسير .

(٣) الكافي : ٤ : ٤١٠ ، التمهيد : ٥ : ١٠٧ / ٣٤٧ ، الوسائل : ١٣ : ٣٤٤ أبواب الطواف بـ ٢٦ ح ١ .

الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه.

ويتحقق الابتداء به إما بالشرع منه فعلاً بقصد الطواف بحيث لا يقتدمه غيره، أو بالتعيين بالنية، بأن يقصد عند الانتهاء إلى الحجر أنه بدأ الطواف، ومعنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلاً أو قصداً. ثم الثابت من الإجماع ومقتضى الأخبار هو الابتداء والختم العرفيين، بحيث يتحقق الصدق عرفاً.

واعتبر الفاضل<sup>(١)</sup> وبعض من تأخر عنه<sup>(٢)</sup> جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه عملاً أو ظناً، وكذا في الاختتام، حيث يذهبون إلى بطلان الطواف بعتمد الزيادة فيه ولو خطورة.

واختلفوا - لذلك - في تعين أول جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، واضطروا لأجل ذلك إلى تدقيق مستهجنة، بل قد يحتاج بعض الأشخاص إلى ملاحظة أنفه مع بطنه أو إبهامه.

ولا دليل لهم على شيء من ذلك سوى الاحتياط، وتوقف صدق الابتداء والاختتام عليه، ولا يخفى أنه إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط. ومن الأخبار ما لا يجامع ذلك أصلاً، كما في رواية محمد: «إن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بممحنته»<sup>(٣)</sup>، والألفاظ تحمل على المصداقات العرفية.

وما أدرى من أي دليل استنبتوا اعتبار أول جزء الحجر وأول جزء

(١) التذكرة: ٣٦١.

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٣٩٤ ، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠ .

(٣) الفقيه ٢: ٤٤٢ ، ١٢٠٩ / ٢٥١ ، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف بـ ٨١ ح ٢ .

البدن، ولو أمر المولى عبده بأنه: امش مبتداً من هذه الاسطوانة ومتختماً بذلك، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظة الأنف أو البطن أو الإبهام أو أول نقطة من الاسطوانة؟ ومن فعل ذلك يستهزأ به ويستهجن فعله.  
وبالجملة: هذا أمر لا دليل عليه ولا شاهد، ولا يناسب تسميته احتياطاً، بل اعتقاد وجوبه خلاف الاحتياط.

مع أنه لو فرض لزوم تحقق البدأ الحقيقي فيتحقق بالتأخر عن الحجر قليلاً بحيث يعلم تأخر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه قليلاً وقد جعل الزائد من باب المقدمة.

وكذا في الاختمام كما قالوا في نظائرها، ولا حاجة إلى تلك التدقيقات المرغوبة عنها، سيما في مقام التقة وأذدحام الناس.

ومنها: جعل البيت على يساره حال الطواف، وهو مما نفي عنه الخلاف<sup>(١)</sup>، بل ادعى عليه الإجماع في كلام جماعة<sup>(٢)</sup>، بل هو إجماعي؛ وهو الدليل عليه، ورئما تؤيده صحيحة ابن يقطين: عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني والحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم ويمضي»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده أيضاً فعل النبي ﷺ بضمها بضمنية قوله: «خذلوا عنى مناسكم»<sup>(٤)</sup>، وجعله دليلاً عليل؛ لعدم ثبوت كون ذلك منسكاً منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

(١) كما في المفاتيح ١: ٣٦٩.

(٢) انظر الخلاف ٢: ٣٢٥، والمدارك ٨: ١٢٨، والرياض ١: ٤٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٨ / ٣٥٠ يتفاوت يسيراً، الوسائل ١٣: ٢٤٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.

(٤) كما في مستند أحمد ٣: ٣١٨ بتفاوت يسيراً.

ثم على ما ذكر، لو جعله على يمينه لم يصح ووجبت عليه الإعادة، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولو بخطوة على ما صرّح به بعضهم<sup>(١)</sup>، ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً.

ومنها: إدخال حجر إسماعيل في الطواف، بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة<sup>(٢)</sup>، بل بالإجماع كما عن الغيبة والخلاف وفي المدارك والمفاتيح<sup>(٣)</sup> وشرحه، بل بالإجماع المحقق؛ له، وللتأنسي، وللمستفيضة، كصحيحه ابن عمار<sup>(٤)</sup> المتقدمة في البداية بالحجر الأسود.

والبخاري: في الرجل يطوف بالبيت [فيختصر في الحجر]، قال: «يقضى ما اختصر من طواف»<sup>(٥)</sup>.

والحلبي: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد»<sup>(٦)</sup>.

والأخرى، وهي كالأولى، إلا أن فيها: «يعيد ذلك الشوط»<sup>(٧)</sup>.

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٢٤٨ ، وصاحب العدائق ١٦ : ١٠٢ .

(٢) الذخيرة : ٦٢٨ .

(٣) الغيبة (الجواجم الفقهية) : ٥٧٨ ، الخلاف ٢ : ٣٢٤ ، المدارك ٨ : ١٢٨ المفاتيح ١ : ٤١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ١٢ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤١٩ ، ١/٤١٩ ، الوسائل ١٢ : ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢ ؛ ما بين المعموقين ، أثبناه من الوسائل ، وبذلك في نسخة من الكافي : فاختصر .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٤٩ ، ١١٩٧/٢٤٩ ، مستطرفات السرائر : ٤١/٣٤ ، الوسائل ١٢ : ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٠٩ ، ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ١٢ : ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

ورواية إبراهيم بن سفيان : امرأة طافت طواف الحجَّ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت خطوات في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني ، فكتب عليهما **عليهما** «تعيذ»<sup>(١)</sup>.

وليس ذلك لكون الحجر من البيت - كما قيل<sup>(٢)</sup> ، بل نسبة في الدروس إلى المشهور<sup>(٣)</sup> ، وعليه في الجملة رواية عامية<sup>(٤)</sup> - لأنَّه خلاف الأصحّ ، كما دلَّ عليه الصحيح<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> .

وهل يجب على من اختصر شوطاً إعادة ذلك الشوط خاصة ، أو الطواف رأساً؟

الأصحُّ : الأول ، وفافق لجماعة<sup>(٧)</sup> ؛ للأصل ، وصحيحة البختري ، وصحيحتي الحلبي .

ولا تنافيه صحيحة ابن عمار ؛ لأنَّ الظاهر منها الاختصار في جميع الأشواط ، ولا أقلَّ من احتماله الكافي في مقام الرد ؛ مع احتمال إرادة خصوص الشوط من الطواف ، كما في صحيحة الحلبي الأولى ، حيث قال : «الطواف الواحد» .

ولَا رواية لإبراهيم ؛ لجواز إرادة إعادة الشرط .

(١) الفقيه ٢ : ١١٩٩ / ٢٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤ .

(٢) في التذكرة ١ : ٣٦١ .

(٣) الدروس ١ : ٣٩٤ .

(٤) انظر سنن الترمذى ٢ : ١٨١ / ٨٧٧ .

(٥) الكافى ٤ : ٢ / ٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨ / ٢٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

(٦) كما في الوسائل ١٣ : ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ .

(٧) انظر المدارك ٨ : ١٢٩ ، والحدائق ١٦ : ١٠٨ ، والرياض ١ : ٤٠٦ .

ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ، بل تجب البداية من الحجر الأسود ؛ لصحيحه ابن عمار ، ولأنه المتبادر من إعادة الشوط .  
ومنها : أن يطوف سبعة أشواط ؛ بالإجماع والنصوص المستفيدة<sup>(١)</sup> ،  
بل المتوترة الآتي طرف منها في طي المسائل الآتية .

ومنها : الم الولاية بين الأشواط ، ذكرها بعضهم<sup>(٢)</sup> ، بل نسبة بعض من تأخر إلى ظاهر الأصحاب<sup>(٣)</sup> .  
واستدلّ له بالتأسی .

وبالأخبار الواردة في إعادة الطواف بدخول البيت أو حدوث الحدث في الأثناء ، الآتية في مسألة قطع الطواف<sup>(٤)</sup> .

أقول : أما التأسی : فإثبات الوجوب منه مشكل .  
وأما الأخبار : فهي معارضة مع ما دلّ على عدم اشتراطها في الطواف النفل وفي الفرض بعد تجاوز النصف كما يأتي ، وبما دلّ على جواز القطع والبناء لغسل الثوب ، ولصلة الفريضة في سعة الوقت ، وللوتر ، ولقضاء حاجة الأخ والنفس ، وعيادة المريض والاستراحة ، وغيرها<sup>(٥)</sup> ، ثم البناء على ما فعل .

ومع ذلك ، فهي غير دالة على الم الولاية بالمعنى الذي راموه الشامل لعدم الفصل الطويل ، وإنما تدلّ على الإعادة في بعض الصور بالخروج عن المطاف والاشتغال بأمر آخر .

(١) الوسائل ١٣ : ٣٣١ أبواب الطواف ب ١٩ .

(٢) كما في الدروس ١ : ٣٩٥ .

(٣) كما في التنقح الرابع ١ : ٥٠٤ ، والرياض ١ : ٤١١ .

(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ و ٤١ .

(٥) انظر الوسائل ١٣ : ٣٧٨ ، ٢٨٨ أبواب الطواف ب ٤٠ و ٤٦ .

ومنها : إخراج المقام عن الطواف بأن يكون الطواف بين البيت والمقام ، مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات ، على المشهور بين الأصحاب ، بل قيل : كاد أن يكون إجماعاً<sup>(١)</sup> ، وعن الفنية : الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> .

لرواية محمد : عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت ، قال : « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه ليس بطلاقف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين [البيت من] نواحي البيت [كلها] ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد ؛ لأنَّه طاف في غير حد ، ولا طواف له »<sup>(٣)</sup> .

واضمارها غير ضائز ، وضعف سندتها - لو كان - فالعمل له جابر . خلافاً للمحكى عن الإسکافي ، فجوازه خارج المقام مع الضرورة<sup>(٤)</sup> ، وعن المختلف والمتنهى والتذكرة الميل إليه<sup>(٥)</sup> .

واستدلَّ له بموثقة محمد الحلبي : عن الطواف خلف المقام ، قال : « ما أحبت ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأً »<sup>(٦)</sup> .

(١) الرياض : ٤٠٦ .

(٢) الفنية (الجرامع الفقهية) : ٥٧٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٢ ، التهذيب ٥ : ٢٥١ / ١٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٠ أبواب الطواف ب٢٨ ح ١ ؛ ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أصنفناه من المصادر .

(٤) حكاية عنه في المختلف : ٢٨٨ .

(٥) المختلف : ٢٨٨ ، المتنهى ٢ : ٦٩١ ، التذكرة ١ : ٣٦٢ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١٢٠٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٥١ أبواب الطواف ب٢٨ ح ٢ .

ولا يخفى أن مقتضى الرواية: الجواز مطلقاً ولو اختياراً، ولكن مع الكراهة وأنها ترتفع بالضرورة.

وظاهر الصدوق الإبقاء به حيث روى المؤذقة<sup>(١)</sup>، وما إلى المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح<sup>(٢)</sup>.

ولولا شذوذ القول به - ومخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً؛ لعدم قائل صريح به أصلاً ولا ظاهر سوى الصدوق الغير القادح مخالفته في الإجماع - لكان حسناً، إلا أن ما ذكرناه يمنع المصير إليه، ويخرج المؤذقة عن حيز الحجية.

فالقول الأول هو المفتني به والمعول.

ثم - كما أشير إليه - تجب مراعاة المسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت، كما صرّح به في الرواية المذكورة، ومقتضاهما احتساب حجر إسماعيل من المسافة على ما ذكرنا من كونه خارجاً عن البيت.

وذكر جماعة من المتأخرین: أن المسافة تحسب من جهة من خارجه وإن كان خارجاً عن البيت<sup>(٣)</sup>؛ وعللوا بوجوه عليلة، فالواجب متابعة مقتضى الرواية.

وكذا مقتضاهما عدم جواز المشي على أساس البيت المسمى بـ: شاذروان؛ لكونه من لكونه من البيت على ما ذكره الأصحاب، فيكون الماشي عليه طائفًا في البيت، ولأنه لا يكون ما بين البيت والمقام.

وهل يجوز للطائف مس جدار البيت بيده؟

(١) الفقيه ٢ : ١٣٢ .

(٢) المدارك ٨ : ١٣١ ، الذخيرة : ٦٢٨ .

(٣) انظر التذكرة ١ : ٣٦٢ ، والمسالك ١ : ١٢١ ، والروضة ٢ : ٤٤٩ .

قيل : لا<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه لا يكون حيتاً بجميع أجزاء بدنِه خارجاً عن البيت .

وقيل نعم<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ من هذا شأنه يصدق عليه عرفاً أنَّه طائف بالبيت .

وهو أقرب ؛ لذلك ، وللأصل ، وأمر الاحتياط واضح .

وليعلم أنَّ المقام حقيقةٌ هو : العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليهما السلام يصعد عليه عند بنائه البيت ، وعليه اليوم بناء ، والمتعارف الآن إطلاق المقام على جميعه .

وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وبين البناء الذي على المقام الأصلي ، أم بينه وبين العمود ؟

في وجهاً ، والأقرب : الثاني ؛ للأصل ، والرواية المذكورة .

والمستفاد منها أيضاً أنَّ المقام - أعني العمود - تغير عما كان في زمن النبي عليهما السلام ، وأنَّ الحكم في الطواف منوط بمحله الآن ، وكذا في الصلة خلفه .

وتدلُّ عليه أيضاً رواية إبراهيم بن أبي محمود : أصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله عليهما السلام ؟ قال : « حيث هو الساعة »<sup>(٣)</sup> .

المقام الثاني : في مستحباته .

الزائدة على ما يستحب مقدماً عليه المتقدم ذكره ، وهي أيضاً أمور :

منها : استلام الحجر وقبيله كلما يتهمي إليه ؛ وقد مرَّ مستنده .

ومنها : أن يقصد في مشيه ، بأن لا يسرع ولا يبطئ مطلقاً ، وفاما

(١) التذكرة ١ : ٣٦٢ .

(٢) كما في القواعد ١ : ٨٣ ، وكشف اللثام ١ : ٢٣٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٢ ، التمهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٣٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٢ أبواب الطواف ب٧١ ح ١ .

للقدسين ، والنهاية والحلبي والحلبي والشائع والنافع<sup>(١)</sup> ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، بل الأكثر كما حكى عن جماعة<sup>(٣)</sup> .

لرواية عبد الرحمن بن سيابة : عن الطواف ، فقلت : أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ ؟ قال : «مشي بين المشبين»<sup>(٤)</sup> ، ومرسلة حماد بن عيسى<sup>(٥)</sup> المتقدمة في مسألة استلام الحجر .

ولعدم دلالتهما على الوجوب لم يقل أحد به .

مضافاً إلى رواية الأعرج : عن المسرع والمبطئ في الطواف ، فقال كلّ واسع ما لم يؤذ أحد»<sup>(٦)</sup> .

وعن المبسوط والقواعد وفي الإرشاد : استحباب الرمل<sup>(٧)</sup> - وهو : الهرولة ، كما في الصحاح والقاموس<sup>(٨)</sup> ؛ أو المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، كما عن الدروس<sup>(٩)</sup> ؛ أو الإسراع ، كما عن الأزهري<sup>(١٠)</sup> ؛ ولعل الكل متقارب ، كما في الذخيرة<sup>(١١)</sup> - في الأشواط الثلاثة الأولى خاصة ،

(١) حكاه عن القدسين في المختلف : ٢٨٨ ، النهاية : ٢٣٧ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ١٩٤ ، الحلبي في السرائر ١ : ٥٧٢ ، الشائع ١ : ٢٦٩ ، النافع : ٩٤ .

(٢) كما في المنتهي ٢ : ٦٦ ، والمسالك ١ : ١٢٢ .

(٣) المدارك ٨ : ١٦١ ، والرياض ١ : ٤١٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٣ ، التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٠٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٢ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٤ ؛ بتفاوت يسير في الكافي .

(٥) الكافي ٤ : ٤١٢ ، الوسائل ١٢ : ٣٠٦ : أبواب الطواف ب ٥ ح ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ١ .

(٧) المبسوط ١ : ٣٥٦ ، القواعد ١ : ٨٣ ، الإرشاد ١ : ٣٢٥ .

(٨) الصحاح ٤ : ١٧١٣ ، القاموس ٣ : ٣٩٨ .

(٩) الدروس ١ : ٣٩٩ .

(١٠) حكاه عنه في الذخيرة : ٦٣٣ ، وهو في التهذيب ١٥ : ٢٠٧ .

(١١) الذخيرة : ٦٣٣ .

والمشي في الأربعه الباقية في طواف القدوم خاصة ، وهو أول طواف يأتي به القادم إلى مكة مطلقاً .

وقيل : هو الطواف المستحب للحج مفرداً أو قارناً إذا دخل مكة قبل الوقوف ، كما هو مصطلح العامة<sup>(١)</sup> .

وعن ابن حمزة : استحب الرمل في ثلاثة الأشواط الأولى والمشي في الباقي وخاصة في طوافزيارة<sup>(٢)</sup> .

ومستنده - على ما ذكر في المتن<sup>(٣)</sup> - ما روي عن جابر : أن النبي ﷺ رمل ثلثاً ومشى أربعاء<sup>(٤)</sup> ، وكذا عن ابن عباس عنه<sup>(٥)</sup> .

وفيه : أن استحب التأسي إنما هو إذا لم يعارض فعله القول ولم تكن لفعله مصلحة وسبب متفق في حقنا ; والذي يظهر من جملة من الروايات المروية في علل الصدوق<sup>(٦)</sup> ونواذر ابن عيسى<sup>(٧)</sup> أن فعله ﷺ ذلك وكذلك أصحابه كان لمصلحة مخصوصة بهم يومئذ ، ولذا أنهم طلبوا ذلك بعد نقلهم ذلك عنه - أظهروا له المخالفة .

ومنها : أن يذكر الله سبحانه في طوافه ، ويدعوه بالتأثير وغيره ، ويقرأ القرآن ؛ للعمومات والخصوصات ، منها : مرسلة حماد المتقدمة<sup>(٨)</sup> ..

(١) انظر الدروس ١ : ٤٠٠ .

(٢) الرسلة : ١٧٢ .

(٣) المتنـ ٢ : ٦٩٦ .

(٤) انظر سنن الترمذى ٢ : ١٧٤ / ٨٥٩ بتناولت يسبر ، والمتنـ ٢ : ٦٩٦ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٧٩ / ١٨٩٠ ، المتنـ ٢ : ٦٩٦ .

(٦) علل الشرائع : ١/٤١٢ ، الوسائل ٣ : ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٢ .

(٧) فقه الرضا (الحجرى) : ٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٢ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٥ .

(٨) في ص : ٦٧ .

وصحيحة ابن عمار: «طف بالبيت سبعة أشواط ، تقول في الطواف:  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ إِلَى أَخْرِ الدُّعَاءِ ،  
فَقَالَ: «وَكَلَّمَا انتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقُولُ  
فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَقُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي  
خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغْيِيرْ جَسْمِي وَلَا تَبْدِلْ اسْمِي»<sup>(١)</sup>.

ورواية محمد بن فضيل: «وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلا  
بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأبيوب: القراءة وأنا أطوف أفضل ، أو ذكر الله ؟ قال: «القراءة»<sup>(٣)</sup>.

وعبدالسلام: دخلت طواف الفريضة ولم يفتح لي شيء من الدعاء إلا  
الصلوة على محمد وآل محمد ، وسعيت فكان كذلك ، فقال: «ما أعطي أحد  
ممن سأله أفضلاً مما أعطيت»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن يلتزم المستجار - ويسمى بالملتزم والمتعوذ أيضاً ، وهو بحذاء  
الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل - في الشوط السابع ، فيحيط  
يديه وتحده على حائطه ويقصق بطنه به؛ لصحيحة ابن عمار<sup>(٥)</sup> وموئنته<sup>(٦)</sup>،

(١) الكافي ٤ : ١/٤٠٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٣ أبواب الطواف ب٢٠ ح١ . وطلل  
الماء: ظهره - مجتمع البحرين ٥ : ٤١٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٧/١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٥/٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٣ :  
أبواب الطواف ب٥٤ ح٢ بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٣ أبواب الطواف ب٥٥ ح١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٦ أبواب الطواف ب٢١ ح١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤١١/٥ ، التهذيب ٥ : ٣٤٩/١٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٥ أبواب  
الطواف ب٢٦ ح٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٠٤/٣٣٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٧ أبواب الطواف ب٢٦ ح٩ .

ويدعوا بالعماور فيما وفي صحيحه ابن سنان<sup>(١)</sup>، ويقرّ لله عنده بذنبه ويعذرها مفضلة ويستغفر الله لها؛ للصحيح والموقعة المذكورتين، وصحيحه أخرى لابن عمار، المتضمنة لفعل أبي عبد الله عَلِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

ولو نسي الالتزام وتجاوز عن الملزوم، قيل: رجع واللزم<sup>(٣)</sup>؛ لعموم جملة من النصوص<sup>(٤)</sup>، وعدم لزوم زيادة في الطواف؛ لأنّه لا ينوي بالزاد الطواف.

وقيل: لا برجع<sup>(٥)</sup>؛ لمنع العموم المذكور، ولزوم الزيادة المنهي عنها؛ لعدم تقييد النهي عنها بالنية.

أقول: صحيحه ابن عمار وموقعته وإن لم تكونا عامتين ولا مطلقتين -تعليق الحكم فيما إذا انتهى إلى الملزوم فلا يشمل ما إذا تجاوز عنه، والرجوع عوداً وقضاءً محتاج إلى دليل - ولكن صحيحه ابن سنان مطلقة تصلح لإثبات الحكم، ولا يعارضها لزوم الزيادة؛ إذ يأتي في بحث الأحكام أنّ المنهي عنها ما كان يقصد الطواف.

إلا أنه تعارضها صحيحه ابن يقطين: عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٣٤١٠، التهذيب ١٠٧/٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠، الوسائل ١٣: ٣٤٦ أبواب الطواف ب٢٦ ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ٩٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب٢٦.

(٥) كما في التهذيب ٥: ١٠٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٠/١٠٨ وفيه: «يترك الملزوم»، الوسائل ١٣: ٣٤٩ أبواب الطواف ب٢٧ ح ١.

دللت على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستجابته المستفاد من إطلاق  
صحيحه ابن سنان ، فيقييد الإطلاق بما إذا لم يتجاوز .

نعم ، هي مقيدة بصورة التجاوز عن الركن ، فترجح ترك اللزوم  
المستفاد منها إنما هو في هذه الصورة ، فلا معارض للإطلاق فيما دونه ،  
ولذا استحسن في الدروس والمدارك الرجوع إذا لم يبلغ الركن<sup>(١)</sup> ، وهو  
جيد .

ومنها : أن يستلم الركنين الأعظمين : العراقي والياني ؛ بالإجماع  
والمستفيضة ، كرواية الشحام : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام ، وكان إذا  
انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله ، وإذا انتهى إلى الركن الياني التزمه<sup>(٢)</sup> .  
وأبي مريم : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يعرّ في طاف  
من طوافه بالركن الياني إلا استلمه ، ثم يقول : «اللهم تب على حتى أتوب  
واعصمني حتى لا أعود»<sup>(٣)</sup> .

وصحيفة ابن سنان ، وفيها : «إذا كنت في الطواف السابع» إلى أن  
قال : «ثم استلم الركن الياني ، ثم انت الحجر فاختم به»<sup>(٤)</sup> .  
والأخبار الآتية بعضها ، المتضمنة لاستلام رسول الله عليه السلام لهذين  
الركنين .

بل يستحب استلام الأركان الأربع ؛ لصحيفة الخراساني : أسلم

(١) الدروس ١ : ٤٠٢ ، المدارك ٨ : ١٦٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٨ ، ١٠ / ٤٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ وفيه : كنت  
أطوف مع أبي ، وكان إذا . . . . .

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٩ ، ١٤ / ٤٠٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب  
الطواف ب ٢٦ ح ١ .

اليماني والشامي [والعربي] والغربي؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.  
وجميل بن صالح، وفيها: رأيت أبا عبدالله عليهما السلام يستلم الأركان  
كلها<sup>(٢)</sup>.

وحسنة الكاهلي: «طاف رسول الله عليهما السلام على ناقته العضباء<sup>(٣)</sup>،  
وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقتل المحجن»<sup>(٤)</sup>.  
والخلاف هنا في موضعين:

أحدهما: في استلام الركنين الآخرين، فلم يستحبهما الإسكافي<sup>(٥)</sup>؛  
لرواية غياث بن إبراهيم المصرحة بأنه: «كان رسول الله عليهما السلام لا يستلم إلا  
الركن الأسود واليماني»<sup>(٦)</sup>.

وصححه جمیل بن صالح، وفيها - بعد ذكر عدم استلام رسول الله  
لهمـا: «إن رسول الله استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما؛  
إذ لم يعرض لهما رسول الله عليهما السلام»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ١٠٦، ٣٤٣، الاستبصار ٢: ٧٤٣/٢١٦، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب  
الطواف ب٢ ح ٢؛ وما بين المعقوفين أبنتهـ من الوسائل.

(٢) الكافي ٤: ٩/٤٠٨، التهذيب ٥: ٣٤٢/١٠٦، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب  
الطواف ب٢٢ ح ١.

(٣) الناقة العضباء: مشقرقة الأذن، أو هو غلـ لها - مجمع البحرين ٢: ١٢٢، النهاية  
الأثيرية ٣: ٢٥١.

(٤) الكافي ٤: ١٦/٤٢٩، الوسائل ١٣: ٤٤١ أبواب الطواف ب٨١ ح ١.

(٥) حکایه عنهـ في المختلف: ٢٩٠.

(٦) في «ق» و«س» زیادة: بل منعهـ، وعليـ الفقهاء الأربعـ.

(٧) الكافي ٤: ٨/٤٠٨، التهذيب ٥: ٣٤١/١٠٥، الاستبصار ٢: ٧٤٤/٢١٦،  
الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب٢٢ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ٩/٤٠٨، التهذيب ٥: ٣٤٢/١٠٦، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب  
الطواف ب٢٢ ح ١.

وأجيب عنهما: بأنهما حكاية فعل الرسول ﷺ فلعله لأقلية الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين ، ولم يقل إن استلامهما محظور أو مكره<sup>(١)</sup>. وفيه: أن الأخيرة تتضمن قوله للسائل : «فلا تعرض لهما» ، وهو إما يفيد الحظر أو الكراهة ، فالألهي الجواب بالمعارضة مع ما سبق ، وترجيح ما سبق بمخالفة العامة .

والثاني: في استحباب استلام الركن اليماني ، فأوجبه الديلمي<sup>(٢)</sup>؛ للأمر به من غير معارض .

وأجيب بعدم الأمر به ، بل غايتها بيان فعلهم طلاقاً ، وهو أعمّ من الوجوب<sup>(٣)</sup> .

وفيه: أن صحيحة ابن سنان متضمنة للأمر المفيد للرجوب ، فالألهي أن يجاب عنه بشذوذ الدال على الوجوب ، فلا ينهض حجة إلا لإثبات الرجحان .

والمراد باستلام الأركان: التزامها وإلصاق البطن عليها ، كما صرّح به في صحيحة يعقوب بن شعيب<sup>(٤)</sup> المتقدمة في استلام الحجر ، فإن المستفاد منها أن المراد من الاستلام للركن - حيث يطلق في الأخبار<sup>(٥)</sup> - الالتزام ، وترتّكه رواية الشحام<sup>(٦)</sup> المتقدمة .

ويستحب الدعاء عند الركن اليماني وطلب الحاجات ..

(١) الرياض ١ : ٤١٤ .

(٢) المراسم : ١١٠ .

(٣) كما في الرياض ١ : ٤١٤ - ٤١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٤ ، ١ / ٤٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٢٧ أبواب الطواف ب ٢٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٠٨ ، ١٠ / ٤٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ .

ففي رواية السندي : «إنه ما من مؤمن يدعوه عنده إلا صعد دعاوه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

وفي روايتي العلاء بن المقدع : «إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤتمن على دعائكم»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يدعوه عنده بعد استلامه بما في رواية أبي مريم المتقدمة ، وأن يصلّي على رسول الله ﷺ كلما بلغه ؛ لحسن البختري<sup>(٣)</sup>. ومنها : أن يصلّي على النبي وآلـه كلما انتهى إلى باب الكعبة ؛ لموئلة ابن عمار<sup>(٤)</sup>.

وأن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب ، وينظر إلى الميزاب ، ويقول : اللهم أدخلني الجنة برحمتك ، وأجرني من النار برحمتك ، وعافي من السقم ، وأوسع علىي من الرزق الحلال ، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم ؛ لرواية عمرو بن عاصم<sup>(٥)</sup> ، وصحيحة عاصم بن حميد<sup>(٦)</sup>.

وأن يدعوه إذا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز حجر إسماعيل بما في صحيحة ابن أذينة ، وهو «يا ذا المئن والطول والجود والكرم إنّ عملي

(١) الكافي ٤ : ٤٠٩ ، التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١٠٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٢ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٨ و ١٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٤١ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ١ و ٢ ؛ بتغاوت يسير في الثانية.

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٣.

(٤) الكافي ٤ : ٤٠٦ ، التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٢٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ٤٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١٠٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ذيل الحديث ٥.

ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم<sup>(١)</sup>.  
وأن يقول بين الركن اليماني والحجر: رئنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ لصحيحتي ابن سنان<sup>(٢)</sup> وابن عمار<sup>(٣)</sup>.

## فائدةتان :

**الأولى** : يستحبّ التطوع بثلاثمائة وستين طوفاً، كلّ طوف سبعة  
أشواط بلا خلاف.

لصحيحة ابن عمار: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد  
أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما  
قدرت عليه من الطواف»<sup>(٤)</sup>.

ونحوها الرضوي، إلا أنّ أوله: «يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه  
بمكة»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنّ استحباب ذلك في مدة الإقامة بمكة لمن دخله حاجاً  
ويسافر عنه، كما هو الظاهر من الخطاب في الصحيفة إلى ابن عمار  
ومصرح به في الرضوي، ولو لم يخرج فالظاهر من قوله: «عدد أيام  
السنة» استحباب ذلك في عامه أو في كلّ عام، كذا قيل<sup>(٦)</sup>، ولا بأس به.

(١) الكافي ٤: ٦/٤٠٧ ، الوسائل ١٢: ٣٣٥ أبواب الطواف ب٢٠ ح٦ .

(٢) الكافي ٤: ٧/٤٠٨ ، الوسائل ١٢: ٣٣٤ أبواب الطواف ب٢٠ ح٢ .

(٣) الكافي ٤: ١١/٤٠٦ ، الوسائل ١٢: ٣٣٣ أبواب الطواف ب٢٠ ح١ .

(٤) الكافي ٤: ١٤/٤٢٩ ، الفقيه ٢: ٢٥٥ / ١٢٣٦ ، التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٣٥ ،  
الوسائل ١٢: ٢٠٨ أبواب الطواف ب٧ ح١ .

(٥) فقه الرضا (ط١٣): ٢٢٠ ، مستدرك الوسائل ٩: ٣٧٧ أبواب الطواف ب٦ ح١ .

(٦) الرياض ١: ٤١٥ .

ولو لم يستطع - لضيق الوقت أو مانع آخر - فينطوف بهذا العدد أشواطاً، فتكون جميع الأشواط واحداً وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط، وينوي بكل سبعة أشواط طوافاً، وتبقى في الآخر عشرة يجعلها أيضاً طوافاً واحداً على المشهور.

ولا يأس بالزيادة؛ لأنها ليست من القرآن المكرره في النافلة؛ لأنّه لا يكون إلا بين أسبوعين، ولو كان فيكون هذا مستثنى بالنص، وأمّا مطلق الزيادة فكرأهته في النقل<sup>(١)</sup> غير ثابتة، فمتن ثبت من الشرع تكون مستحبة. وقال ابن زهرة<sup>(٢)</sup>: يضم أربعة أشواط آخر؛ لتكميل الثلاثة الأخيرة أيضاً أسبوعاً ولم تحصل الزيادة ولا القرآن.

واستدل برواية أبي بصير الصحيحة عمن أجمعوا العصابة على صحة ما يصحّ عنه: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»<sup>(٣)</sup>، بحمل الروايتين الأوليين على هذه من جهة عدم نفيهما للزيادة.

وفيه: أن هذه الرواية لا تخلو عن إجمال؛ حيث دلّ صدرها على عدد أيام السنة، وحملها على السنة الشمسية بعيد؛ مع أنها أيضاً لا تتطابق الثلاثاء والأربعة والستين في الأكثر، فيحتمل نوع تجوز في ذيلها، فتأمل. الثانية: لا خلاف في جواز الكلام في أثناء الطواف بما يريد من أمور الدنيا والأخرة، وفي المنهى: ادعاء الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>؛ ويدلّ عليه الأصل

(١) في «مس»: النقل.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢٩٢، والرياض: ١: ٤١٥.

(٣) التهذيب: ٥: ٤٧١، ١٦٥٥، الوسائل: ١٣: ٣٠٨ أبواب الطواف ب٧ ذيل الحديث ٢.

(٤) المنهى: ٢: ٧٠١.

السالم عن المعارض ، وصحيحة ابن يقطين : عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيسنتقيم ذلك ؟ قال : «لابأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه»<sup>(١)</sup> .

نعم ، يكره الكلام فيه ؛ لفتوى الأصحاب ، والنبوى العائدى : «الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(٢)</sup> .

ورواية محمد بن فضيل : «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن» ، قال : «والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»<sup>(٣)</sup> .

لكن مقتضى الأخيرة اختصاص الكراهة بالفريضة ، وقد يعمم ؛ لحكم العقل بمساواة النافلة للفرصة في الكراهة ، ولكرامة مطلق التكلم في المسجد .

وفيهما نظر ، ويمكن الحمل بتفاوت مراتب الكراهة ، والله يعلم .

(١) التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٤ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٢  
أبواب الطواف ب٥٤ ح ١ .

(٢) سنن الدارمى ٢ : ٤٤ بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٥ / ٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٠٣  
أبواب الطواف ب٥٤ ح ٢ بتفاوت يسير .

البحث الثالث  
في أحكامه

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** قال جماعة : تحريم الزيادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب ، بمعنى : أن يطوف ثمانية أشواط مثلاً قاصداً كونه طوافاً واحداً ، أو أربعة عشر شوطاً كذلك بأن يجعل المجموع طوافاً واحداً ، وهذا غير القرآن الآتي حكمه ، فإنه وصل طوافين من غير فصل ركعتي الطواف بينهما واعتقاد كونهما طوافين .

بل هو المشهور بين الأصحاب ، كما في المتنبي والذخيرة<sup>(١)</sup> ، وفي المدارك : أنه المعروف من مذهب الأصحاب<sup>(٢)</sup> ، بل قيل : إن ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلا نادراً<sup>(٣)</sup> .

واستدلّ له بصحيحة ابن سنان<sup>(٤)</sup> ورواية ابن عمار<sup>(٥)</sup> ، المتقدّمتين في ختم الطواف بالحجر الأسود ..

وبرواية عبدالله بن محمد : «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

(١) المتنبي ٢ : ٦٩٩ ، الذخيرة : ٦٣٦ .

(٢) المدارك ٨ : ١٢٨ .

(٣) الرياض ١ : ٤٠٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧/١٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٤١٩ ، الفقيه ٢ : ١١٩٨/٢٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ .

الصلة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي كهمش: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغ فليتم أربعة عشر شوطاً، وليصل أربع ركعات»<sup>(٢)</sup>.

فإذ وجوب القطع لا يكون إلا مع تحرير الزيادة، وورودها في الناسي غير ضائز؛ للألوية والإجماع المركب.. ولا الأمر بالإتمام لو تجاوز عن الركن؛ لأن حكم ثبت في الناسي بالدليل ولا يثبت منه في العاًمد. ومتقدة أبي بصير، وفيها: أنه قد طاف وهو متقطع ثمان مرات وهو ناس، قال: «فليتمه طوافين ثم يصلّي أربع ركعات، أمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستدلال بصحيحة أبي بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يثبته»<sup>(٤)</sup>.  
بالثاء المثلثة والباء المفردة والثاء المثلثة الفوquانية - من الإثبات - كما في بعض النسخ.

وبالثاء المثلثة الفوquانية والباء المفردة والياء المثلثة التحتانية والنون أخيراً - على صيغة التفعل - كما في بعض آخر.

(١) التهذيب ٥: ١٥١، ٤٩٨/١٥١، الاستبصار ٢: ٢٢٩/٨٣١، الوسائل ١٣: ٣٦٦  
أبواب الطواف ب٢٤ ح١١ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤١٨/١٠ و فيه صدر الحديث ، التهذيب ٥: ١١٣/٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩/٧٥٣، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب٢٤ ح٢، ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧/٦، التهذيب ٥: ١١٤/٣٧١، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب٢٤ ح٢.

(٤) الكافي ٤: ٤١٧/٥، الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب٢٤ ح١.

و: «حتى يست Tome» - كما في التهذيب بإسناده المختص به من الاستمام - فغير جيد؛ لجواز أن يكون المراد منه إتمام طواف آخر، بل هو الظاهر من قوله «حتى يست Tome»، مضافاً إلى عدم دلالة «يعيد» على الوجوب. والإبراد على الأوليين بأنّ مقتضاهما كون متنهن الطواف الوصول إلى الحجر، وذلك لا ينافي الزيادة الخارجية من الطواف؛ وعلى الثانيتين بقصور السند.

مردوداً بأنّ المراد من الزيادة الخارجية إن كان من غير الطواف فلا كلام فيه، وإن كان من الطواف فمنافاتها للختم بالحجر ظاهرة، فإنه لا يصدق الختم بالحجر، سيما مع قصد كون الزيادة جزءاً من الأول، كما هو المفروض.

ويأنّ ضعف السند غير ضائز، مع أنّ ما ذكر له جابر.

وظاهر المدارك والذخيرة الميل إلى عدم التحرير<sup>(١)</sup>؛ للأصل. مضافاً إلى الأخبار المصرحة بأنّ من زاد شوطاً يضيف إليه ستة و يجعلهما طوافين، من غير تفصيل بين السهو والعمد، إما مطلقاً، كصحيحة محمد<sup>(٢)</sup> ورفاعة<sup>(٣)</sup>، أو في خصوص الفريضة، كصحيحة النبي محمد<sup>(٤)</sup> والخزاز<sup>(٥)</sup>، ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك؛ لاقتضاء النهي

(١) المدارك: ٨ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، الذخيرة: ٦٣٦ .

(٢) التهذيب: ٥ : ٤٧٢ / ٤٧٢ ، الوسائل: ١٢ : ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ١٢ .

(٣) التهذيب: ٥ : ١١٢ / ٣٦٣ ، الاستبصار: ٢ : ٢١٨ / ٧٤٩ ، الوسائل: ١٣ : ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ٩ .

(٤) التهذيب: ٥ : ٥٠٢ / ١٥٢ ، الاستبصار: ٢ : ٨٣٥ / ٢٤٠ ، الوسائل: ١٣ : ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ١٠ .

(٥) الفقيه: ٢ : ٢٤٨ / ١١٩١ ، الوسائل: ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ١٢ .

فساد الزائد لا أقل منه ، وحملها على الساهي حمل بلا دليل .

والاستشهاد برواية أبي كهمش المتقدمة ، وصححه ابن سنان : «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم يصلّي ركعتين »<sup>(١)</sup> .

غير سديد ؛ لأنّهما تدلان على أنّ الناسي يفعل كذلك لا على التخصيص به .

والى ما دلّ على زيادة على طلّة - مع كونه معصوماً عن السهو والنسيان - كصححيتي ابن وهب وزراره :

الأولى : «إِنَّ عَلَيْنَا طَلْلَةً طَافَ ثَمَانِيَةً فِرَادَ سَتَّةَ ، ثُمَّ رَكِعَ أَرْبَعَ رَكْعَاتَ»<sup>(٢)</sup> .

والثانية : «إِنَّ عَلَيْنَا طَلْلَةً طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةَ وَيْنَىَ عَلَى وَاحِدٍ وَأَضَافَ إِلَيْهَا سَتَّةَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْلَّاتِيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup> .

وتحمل فعله طلّة على التعليم بارد ، وعلى التقية فاسد ؛ لعدم داع عليها .

أقول : يمكن الجواب عن الأخيرتين بأنّ فعل على طلّة لعله من باب القرآن ، إما بين الناقلتين - كما تحتمله أولاً هما - أو الفريضة والنافلة - كما

(١) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٠ / ٢١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٤  
أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥ ؛ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٥١ / ٢١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥  
أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٢ / ٢١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥  
أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧ .

تحتمله ثانيتها - وهم جائزان كما يأتي ، ومن أين علم أن قصده الزيادة في الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة ؟ !

وأما الباقي فلو قطع النظر عن ظهورها في الساهي - كما لا يخفى على من تأملها ، سيما مع ملاحظة صحيحة ابن سنان ورواية أبي كهشم المتقدمين - فغايتها التعارض مع ما مرّ.

فإن رجحنا ما مرّ بالأشهرية فتوى الأئمة دلالة والأحاديث في بعضه رواية ، وإنما - فلعدم قول بالتخيير - يرجع إلى الأصل ، وهو مع القول الأول : لأن الطواف عبادة محتاجة إلى التوفيق ، ولم يثبت الطواف الزائد عن السبعة أو الناقص عنها .

فإذن الحق هو القول الأول ، سواء نوى الزيادة في بدو الطواف أو في أئنته قبل إكمال السبعة أو بعده : لإطلاق الأدلة ، وسواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة حتى خطوة ; لما ذكر .

نعم ، يشترط أن ينوي بالزيادة كونها من الطواف ، وإنما فلا يضر ، لعدم صدق الزيادة في الطواف معه .  
هذا كلّه إذا كانت الزيادة عمداً ، سواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل .

ولو كانت سهواً ، فإن لم يبلغ الركن الأول فليقطع الشوط وفاقاً للأكثر ، كما نص عليه بعض من تأخر<sup>(١)</sup>؛ لرواية أبي كهشم المتقدمة .

وإطلاق بعض العبارات<sup>(٢)</sup> يقتضي عدم الفرق بين بلوغه وعدم بلوغه في وجوب الإنعام أربعة عشر ؛ لقوله في صحيحة ابن سنان السابقة : « حتى

(١) كصاحب الرياض ١ : ٤١٠ .

(٢) انظر النهاية : ٢٢٧ ، والنافع : ٩٣ .

يدخل في الثامن»، ولا يخفى أنه أعمّ مطلقاً من الأولى ، فيجب التخصيص بها. وإن بلغه أنها أربعة عشر شوطاً و يجعلهما طوافين ؛ للأخبار المتقدمة المشار إليها .

خلافاً للمحكي عن الصدوق<sup>(١)</sup> ، وبعض مشايخ والدي<sup>(٢)</sup> - الله - فحكمها هنا أيضاً بالبطلان ؛ لبعض ما مز دليلاً للقول الأول ، سيما رواية أبي بصير المقيدة بالناسي ، ولصحيحه ابن سنان المتقدمة المكتفية بذكر ركعتين الدالة على بطلان أحد الطوافين ، وإلا كان يأمر بأربع ركعات .

وأظهر منها صحيحة رفاعة المتقدمة الإشارة إليها : «إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر» ، قلت : يصلّي أربع ركعات ؟ قال : «يصلّي ركعتين»<sup>(٣)</sup> . ويحملان جميع أخبار الاتمام أربعة عشر شوطاً إثنا عشر على النافلة أو على البطلان .

ويجاب : أمّا مز فبالاطلاق الشامل للعمد والسوه الواجب تخصيصه بغير الأخير ؛ لخصوص رواية أبي كهمش المنجبر ضعفها - لو كان - بالعمل ، التي لا يمكن حملها على البطلان ؛ للأمر فيها بأربع ركعات . وأثنا عن صحيحة ابن سنان فبأن عدم ذكر الركعتين الأخيرتين لا يدلّ على اتفاقهما ، فلعله لم يذكرهما لعدم وجوبهما ؛ حيث إنّ أحد الطوافين يكون نفلاً قطعاً ، أو المراد الركعتين قبل السعي أو عند المقام - كما صرّح به في بعض تلك الروايات - أو لكل طوف .

ومنه يظهر الجواب عن صحيحة رفاعة ؛ مع أنها معارضتان بأصرح

(١) المتن : ٨٥.

(٢) كصاحب العدائق ١٦ : ١٨٦.

(٣) التهذيب ٥ : ١١٢ ، ٣٦٣ / ٢١٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٩ / ٢١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٥ . أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩ .

منهما دلالة على الأمر بأربع ركعات ، كرواية أبي كهمش ، ورواية علي بن أبي حمزة<sup>(١)</sup> ، وصحيحتي الخزاز وابن وهب ، وبعضها صريحة في الفريضة<sup>(٢)</sup> . ومنه يظهر بطلان الحمل الذي ذكره أيضاً ، سيما مع التصرّح في رواية علي بن أبي حمزة ومرسلة الفقيه<sup>(٣)</sup> بأنَّ أحد الطوافين فريضة والأخر تطوع . وأما إبطال ذلك الحمل - بأنه يقتضي الأمر بخمسة عشر شوطاً دون الأربع عشر ، كما في أكثر هذه الأخبار ؛ بطلان الثامن على ذلك أيضاً - فضعيف ؛ لجواز عدم قولهم ببطلان الزيادة في صورة السهو وإن قالوا ببطلان ما زيد عليه .

ثم إنَّ هل يكون الفريضة هو الطواف الأول ، كما حكى عن الفاضل والشهيدين<sup>(٤)</sup> ؛ لأصله بقاء الأول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته النية ، ولظهور بعض الأخبار في ذلك<sup>(٥)</sup> ؟ أو الثاني ، كما حكى عن الصدوق والإسكافي<sup>(٦)</sup> ، وهو ظاهر النافع<sup>(٧)</sup> ؟ لمرسلة الفقيه والرضوي<sup>(٨)</sup> الناصرين على ذلك ؟ الأظهر : الثاني ؛ لما ذكر ، وبه يخرج عن الأصل . وتظهر الفائدة في

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٨ ، ١١٩٣ / ٤٦٩ ، التهذيب ٥ : ١٦٤٤ / ٤٦٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ١٥ .

(٢) المتقدمة في ص ٩١ و ٩٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٨ ، ١١٩٢ / ٤٦٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤ .

(٤) الفاضل في المختلف : ٢٨٩ ، الشهيد الأول في الدروس ١ : ٤٠٧ ، الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٢٥٠ .

(٥) انظر الهاشم رقم ١ أعلاه .

(٦) الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٤٨ ، حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢٨٩ .

(٧) النافع : ٩٣ .

(٨) فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٢٠ ، المستدرك ٩ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ٢ .

جواز قطع الثاني وعدمه ، وفي أحكام الشك .  
 و يصلى للطوفين أربع ركعات : اثنان قبل السعي واثنان بعده ندباً  
 على الأظهر ، وفاقاً لبعض من تأخر<sup>(١)</sup> .  
 وقيل : وجوباً<sup>(٢)</sup> ؛ لفعل علي عليهما السلام لذلك<sup>(٣)</sup> ، ورواية علي بن أبي  
 حمزة ، والمروي في السرائر<sup>(٤)</sup> والرضوي .  
 وغير الأخير لا يدل على الوجوب أصلاً ، والأخير وإن دل عليه إلا أنه  
 ضعيف لم يعلم انجباره .

## فرعان :

أ : اعلم أن مقتضى تقييد الأكثر بالطوف الواجب : عدم حرمة الزيادة  
 في الندب عمداً ، وهو ينافي توقيفية العبادة .  
 إلا أن يقال : إن غايتها الإبطال الغير المحزن في المستدوب ، وأنا  
 التشريع فقد بتنا في عوائد الأيام أن مثل ذلك ليس تشريعاً محراً<sup>(٥)</sup> .  
 ب - إنما تحصل الزيادة المنهي عنها إذا قصد بها الطوف دون ما إذا  
 قصد غيره<sup>(٦)</sup> ؛ لعدم ثبوت الأزيد منه من روایات حرمة الزيادة<sup>(٧)</sup> ، ولأنه  
 لو لا ذلك للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر الأسود بعد تمام الطوف .

(١) المدارك ٨ : ١٧١ .

(٢) كما في الحدائق ١٦ : ٢١٢ ، الرياض ١ : ٤١٠ .

(٣) راجع ص : ٩٢ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٣٨/٣٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٧ أبواب الطوف ب ٣٤ ح ١٦ .

(٥) عوائد الأيام : ١١٢ و ١١٣ .

(٦) في «س» زيادة : للأصل قوله : «إنما الأعمال» و .

(٧) الوسائل ١٣ : ٣٦٣ أبواب الطوف ب ٣٤ .

ويظهر من بعض مشايخنا<sup>(١)</sup> حصول الزيادة مطلقاً؛ لإطلاق النص .

وهو ضعيف جداً؛ لمنع الإطلاق بالمرة .

**المسألة الثانية :** لو طاف وفي ثوبه أو بذنه نجاسة ، فالحكم - على القول بعدم اشتراط الطهارة - واضح ، وعلى القول الآخر يعيد الطواف مع التعميد في ذلك ، والوجه فيه واضح .

وكذا مع الجهل بالحكم إذا كان مقصراً دون ما إذا لم يكن كذلك :  
لارتفاع النهي المقتصي للفساد .

ولا يعيد مع عدم العلم بالنجاسة أو نسيانها حتى فرغ على الأقوى الأشهر ؛ للامتنال المقتصي للإجزاء ، وعدم دليل على الاشتراط حتى في تلك الصورة ، وإطلاق مرسلة البزنطي<sup>(٢)</sup> المتقدمة في مسألة اشتراط إزالة النجاسة . واستشكل بعضهم في صورة النسيان ؛ لخبر التسوية بين الصلاة والطواف ، وقصور المرسلة سندأ .

**ويرد الأول :** بمنع عموم التسوية .

**والثاني :** بعدم ضيره ، سيما مع صحتها عن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه ، وانجبارها بالشهرة .

ولو علم بها في الأناء أزال النجاسة استحباباً أو وجوباً - على اختلاف القولين - وأتم الباقى ؛ لموثقة<sup>(٣)</sup> يonus<sup>(٤)</sup> المتقدمة في المسألة المذكورة .

(١) انظر الرياض ١ : ٤٠٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٣٢/٣٠٨ ، التهذيب ٥ : ٤١٦/١٢٦ ، الوسائل ١٢ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ .

(٣) ففي «س» : لمرسلة يonus ، وقد تقدمت أيضاً ، وهي في الفقيه ٢ : ١١٨٢/٢٤٦

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٥/١٢٦ ، الوسائل ١٢ : ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢ .

ورواية حبيب بن مظاير: ابتدأت في طراف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدمه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطراف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام، فقال: «بَشَّنْ مَا صنعت، كَانَ يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا طَفْتَ، أَمَا إِنَّهُ لِيُسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

وأطلاق الأول - كنصل الثاني - يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطراف وعدمه، ولا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله.

خلافاً للمحكى عن الشهيدين<sup>(٢)</sup>، فجزما بوجوب الاستئناف مع التوقف المذكور وعدم إكمال أربعة أشواط.

لثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطراف.

ولعموم ما دلّ على أن قطع الطراف قبل التجاوز يوجب الاستئناف<sup>(٣)</sup>. والأول: قياس مردود.

والثاني: بما مر مخصوصاً، مع أنّ في العموم المذكور - ب بحيث يشمل محل النزاع - نظراً، بل وكذلك في وجوده؛ إذ لم ينثر على عام يشمل ذلك المورد أيضاً دال على الإعادة قبل النصف.

ومفهوم التعليل - الآتي في مسألة قطع الطراف - غير مثبت إلا بإعانة الأصل الغير صالح لمقاومة شيء، ولو سلم فغاياته التعارض الموجب للرجوع إلى أصله بقاء صحة ما فعل وعدم وجوب الاستئناف.

(١) القتبة ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٨ ، الوسائل ١٢ : ٣٧٩ أبواب الطراف ب ٤١ ح ٢ وفيه: لأبي عبدالله الحسين عليهما السلام؛ وفيهما باتفاق يسير.

(٢) الشهيد الأول في الدروس ١ : ٤٠٥ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٢ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٣٧٨ أبواب الطراف ب ٤١ .

**المسألة الثالثة :** لو شُك في أثناء الطواف في الطهارة عن الحدث، فعن التذكرة: وجوب التطهير والاستئناف مطلقاً<sup>(١)</sup>، ولو شُك فيها بعد الفراغ يمضي ولا يستأنف.

وفي المدارك: أن الحق أن الشك إن كان بعد يقين الحدث وجبت عليه الإعادة مطلقاً، وإن كان بعد يقين الطهارة لم تجب الإعادة كذلك<sup>(٢)</sup>. وهو الصحيح المواقف للأصول، إلا أن في الإعادة بعد الفراغ في الصورة الأولى أيضاً نظراً؛ لما عرفت من أن الأصل في اشتراط الطهارة الإجماع المتفق في هذه الصورة، مضافاً إلى ما دلّ على عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ.

**المسألة الرابعة :** هل يجوز قطع الطواف قبل إتمامه، أم لا؟  
الظاهر: نعم؛ للأصل والأخبار الآتية المجزئة للقطع لمطلق الحاجة، وعيادة المريض، ودخول وقت الفريضة ولو مع السعة، ونحو ذلك.  
ومع القطع يعمل بما عليه من الإعادة والبناء.  
وهل يجوز مع القطع تركه وعدم البناء عليه مطلقاً لو كان الطواف  
نفلاً؟

الظاهر: نعم؛ للأصل، وأنا الفرض فسيأتي حكمه.  
**المسألة الخامسة :** لا شك في أنه لا يكون الطواف أقل من سبعة أشواط، ولم يوظف من الشرع أنقص منها.  
فلو نقص أحد في طوافه - بأن يطوف أشواطاً أقل من سبعة، وترك الطواف بأن يستغل بأمر آخر أو يجلس أو يخرج عن المطاف، وبالجملة

(١) التذكرة ١ : ٣٤.

(٢) المدارك ٨ : ٤١.

بحيث لا يعد طائفًا حياله - فإنما يكون عن عدم، أو سهو ونسيان؛ أو علة وعذر، كحيض أو مرض أو حدث، أو للدخول وقت فريضة، أو لحدوث خبث في الثوب أو البدن.

وعلى التقادير: إنما يكون في طواف فرض أو نفل، وعلى التقادير: إنما يكون القطع والتقص قبل مجاوزة النصف أو بعدها، فهذه عشرون قسماً.

ففي الأول: - أي ما كان عن عدم في طواف فرض قبل مجاوزة النصف - يجب عليه استئناف الطواف وعدم الاعتداد بما أتى به، بلا خلاف يعلم فيه.

ويدل عليه ما دل على الاستئناف بالقطع مطلقاً، فريضة كانت أو نافلة، قبل الأربعين أو بعدها، كصحيحة البخاري: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة، قال: «يستقبل طوافه»<sup>(١)</sup>.

وما دل عليه في خصوص الفريضة قبل التجاوز عن الأربعين، كصحيحة أبان بن تغلب: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بمن عليه، وإن كان طواف فريضة لم بين عليه»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة عمران الحلبـي: عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطوااف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: «تنقص طوافه

(١) القـيـه ٢ : ١١٨٧ / ٢٤٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب٤ ح ١ ، بتفاوت يسير.

(٢) الكـانـي ٤ : ١/٤١٣ ، التـهـلـيـب ٥ : ٣/١١٩ ، الـاسـتـبـصـار ٢ : ٢٢٣ ، ٧٠ / ٢٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٠ أبواب الطواف ب٤ ح ٥ .

وخالف السنة فليعد طوافه<sup>(١)</sup>.

ونحوها مرسلة ابن مسكان<sup>(٢)</sup>، وقربية منها صحيححة الحلبي<sup>(٣)</sup> ، إلا أنها غير مقيدة بالفرضة ، بل مطلقة .

ويتعدى إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط ولم يتجاوز النصف بعدم القول بالفصل .

وبهذه الأخبار يختص ما دلّ على جواز القطع والبناء في الفرضة مطلقاً بما إذا كان بعد النصف :

كفوته أبان : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام في الطواف ، فجاءني رجل من أخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ، ففطن بي أبو عبدالله عليهما السلام ، فقال : « يا أبان ، من هذا الرجل ؟ » قلت : رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته ، فقال : « يا أبان ، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته » ، فقلت : إني لم أتم طوافي ، قال : « احصل ما طفت وانطلق معه في حاجته » ، فقلت : وإن كان في فرضة ؟ قال : « نعم ، وإن كان في فرضة »<sup>(٤)</sup> .

وقربية منها رواية أبي أحمد<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه ليس فيها : « احصل ما طفت ». لأعميتيهما مطلقاً بالنسبة إلى ما مرّ ، مضافاً إلى أنهما قضيتان في

(١) الكافي ٤ : ٤١٤ ، ٢ / ٤١٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٨١ أبواب الطواف ب٤١ ح ٩ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣ ، ٧٦٩ / ٢٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٩ أبواب الطواف ب٤١ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣ ، ٧٦٨ / ٢٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٩ أبواب الطواف ب٤١ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٠ أبواب الطواف ب٤١ ح ٧ بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٤ : ٤١٤ ، ٧ / ٧ ، التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٤ ، ٧٧٣ / ٢٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٣ أبواب الطواف ب٤٢ ح ٢ .

واقعة ، فلعل موردهما كان بعد الأربعة ، مع أن الثانية لا تدل إلا على جواز قطع الطواف للحاجة ، وهو أعم من الإعادة والبناء .  
وكذا يخصّص بها ما دلّ على جواز القطع والبناء مطلقاً بغير الفريضة ..

كمرسلة ابن أبي عمير المرؤية في الفقيه : في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، فقال : «لا بأس أن يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف »<sup>(١)</sup> .

ونحوها مرسلة جميل والنخعي ، إلا أنه قال - بعد قوله : «بنى على طوافه» - : «وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم بين ولا في حاجة نفسه»<sup>(٢)</sup> .  
وصحيحة الجمال : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : «يخرج معه في حاجته ثم يرجع وبيني على طوافه»<sup>(٣)</sup> .

وابن رثاب : الرجل يعني في الطواف ، أنه أن يستريح ؟ قال : «نعم ، يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، وي فعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»<sup>(٤)</sup> ، وقريبة منها صحيحة ابن أبي يعفور<sup>(٥)</sup> .  
ويمكن تخصيص غير الأولى بما بعد النصف أيضاً؛ مع أن

(١) الفقيه ٢ : ١١٨٥/٢٤٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٨١ أبواب الطواف ب٤١ ح ٨.

(٢) التمهيد ٥ : ٣٩٤/١٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٤/٢٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٨١ أبواب الطواف ب٤١ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢ : ١١٨٩/٢٤٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٢ أبواب الطواف ب٤٢ ح ١.

(٤) الكافي ٤ : ٤١٦/٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٨ أبواب الطواف ب٤٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ٤١٦/٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٨ أبواب الطواف ب٤٦ ح ٣.

الأخيرتين غير متضمنتين لقطع الطواف ، بل للاستراحة ، وهي غير مورد المسألة .

وفي الثاني : - وهو السابق إلا أنه بعد النصف - يجب عليه البناء على ما سبق والإتمام على الأظهر ، وفأقاً للمحكي عن المفيد والدليلمي <sup>(١)</sup> ، وبعض مشايخنا المتأخرين <sup>(٢)</sup> .

وتدلّ عليه قوية أبان ، ورواية أبي أحمد ، وإطلاق صحيح الجمال ، ومرسلة التخعي وجamil ، المتقدمة جمِيعاً ، وكذا إطلاق صحيح البختري <sup>(٣)</sup> المتقدمة في مسألة إدخال الحجر في الطواف ، وروايتنا أبي غزوة وأبي الفرج بضميمة عدم الاستفصال عن الفرض والنفل :

الأولى : مزّ بي أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : « انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً » ، فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتمّ أسبوعي ، فقال : « اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه » <sup>(٤)</sup> ، وقربة منها الثانية <sup>(٥)</sup> .

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم العلة المصرحة بها في رواية الأعرج : عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت ، قال : « تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعمتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروءة ؛ وذلك

(١) المفيد في المقننة : ٤٤٠ ، الدليلمي في المراسم : ١٢٣ .

(٢) انظر الشرائع ١ : ٢٦٨ ، والمسالك ١ : ١٢٢ ، والرياض ١ : ٤١١ .

(٣) الكافي ٤: ١/٤١٩، الوسائل ١٢: ٣٥٦ أبواب الطواف بـ ٣١ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٦/٤١٤ ، التهذيب ٥: ٣٨٩/١١٩ ، الاستبصار ٢: ٢٢٣/٧٧١ ، وفيها : أبي عزّة ، الوسائل ١٣: ٣٨٢ أبواب الطواف بـ ٤١ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٥: ١١٩/٣٩٠ الاستبصار ٢: ٧٧٢/٢٢٣ ، الوسائل ١٣: ٣٨ أبواب الطواف بـ ٤١ ح ٦ .

لأنها زادت على النصف» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي رواية إسحاق: في رجل طاف طراف الفريضة ثم اعتلى علة لا يقدر معها على إتمام الطراف ، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طرافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط لا يقدر على الطراف فهذا مما غالب الله عليه ، فلا بأس بأن يؤخر الطراف يوماً أو يومين ، فإن خلته العلة عاد نطاف أسبوعاً ، فإذا طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعاً ، ويصلّي هو الركعتين ويسعن عنده وقد خرج من إحرامه ، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»<sup>(٢)</sup>.

فإن قوله: «فقد تم طرافه» في قبة التعلييل للحكم بالإتمام ، كذا قبل<sup>(٣)</sup>.

و فيه نظر ؛ لجواز أن يكون قوله: «فقد تم» تغريعاً على الأمر بالطوف عنه ، وحيثبت لا يكون تعليلاً.

وتدلّ عليه أيضاً - فيما إذا بقي الشوط الواحد - صحيحنا الحلبـي<sup>(٤)</sup> المتقدّمـين في مسألة إدخال الحجر.

وصحيحة الحسين بن عطيـة: عن رجل طاف باليـت ستة أشـواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام «وكيف طاف ستة أشـواط؟» قال: استقبلـ الحجر

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣، ١٣٧١، الاستبصار ٢: ١١٢/٣١٣ ، الوسائل ١٢: ٤٥٦  
أبواب الطراف ب ٨٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤، التهذيب ٥: ٤١٤، ٤٠٧/١٢٤ ، الاستبصار ٢: ٧٨٣/٢٢٦  
الوسائل ١٢: ٣٨٦ أبواب الطراف ب ٤٥ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٤١١ .

(٤) الأولى في: الفقيـه ٢: ١١٩٧/٢٤٩ ، مستطرفات السـرائر: ٤١/٣٤ ، الوسائل  
١٣: ٣٥٦ أبواب الطراف ب ٣١ ح ١ .

أحكام الطواف ..... ١٠٥

وقال : الله أكبير وعقد واحداً ، فقال : «أبو عبدالله عليه السلام : «يطوف شوطاً» ، قال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتني أهله ، قال : «يأمر من يطوف عنه»<sup>(١)</sup> . وتؤيدتها الأخبار الواردة في الحائض ، الفارقة فيها بين مجاوزة النصف وعدمه<sup>(٢)</sup> .

ولاعارض لشيء مما ذكر ، سوى إطلاق صحيح البخاري الأولى<sup>(٣)</sup> ، وصحيح الحلبـي : «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكته أعاد الطواف ، يعني الفريضة»<sup>(٤)</sup> .

وهي وإن وردت في الاشتقاء لكنها تجري في العمد بالأولوية ، اللازم تقيده بالنصف وما دونه ؛ لما مرّ .

ولا ينافي ما مرّ أيضاً قوله في مرسلة النخعي وجميل : «وإن كان طواف فريضة» إلى آخره<sup>(٥)</sup> ؛ لأن المراد أنه لم يبن في الشوط والشوطين ، ولا أقل من احتماله .

خلافاً للآخرين ، فأوجبوا الاستئناف مع العمد حينئذ أيضاً ؛ لأصلـة وجوب المـوالـة ، واستصحابـ الـاشـتـغال ، وإطلاقـ الصـحـيـحـيـنـ الـأخـيـرـيـنـ . وبـعـدـ الأـولـانـ : بـعـدـ ثـبـوتـ المـوـالـةـ مـطـلـقاًـ ، وـلاـ الـاشـتـغالـ بـغـيرـ مـطـلـقاـ الطـوـافـ ، وـمـعـ التـسـلـيمـ يـنـدـفـعـ الـأـصـلـ وـالـاسـتـصـاحـابـ بـمـاـ مـرـ .

= الثانية في : التهذيب ٥ : ٣٥٣/١٠٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١ .

(١) الكافي ٤ : ٩/٤١٨ ، القـيـهـ ٢ : ١١٩٤/٢٤٨ ، التـهـذـيـبـ ٥ : ٣٥٤/١٠٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١ ؛ وفي الجميع : عن الحسن بن عطية .

(٢) كما في الوسائل ١٣ : ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ .

(٣) المتقدمة في ص : ١٠٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/٤١٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١ .

(٥) راجع ص : ١٠٢ .

والثالث : بعدم الدلالة على الوجوب أو لا .

والرابع : بعدم ثبوت الحكم في الأصل للمعارض كما يأتي ؛ مع أن الإطلاقين معارضان ياطلاق البناء في غيرهما كما مر ، فلولا الترجيح يلزم الرجوع إلى أصالة بقاء صحة ما مر وعدم وجوب الاستئناف ، مع أن الترجح للبناء ؛ لخصوصية كثير منها مطلقاً ، وأكثريته أخباره<sup>(١)</sup> .

والثالث والرابع ، السابقان .. إلا أنهما يكونان عن سهو أو نسيان ، والحكم فيهما كالعمد بعينه بلا خلاف في أولهما ، وعلى الأظهر الأشهر ، كما صرّح به بعض من تأخر في ثانيهما<sup>(٢)</sup> .  
إلا إذا كان التذكّر بعد الدخول في السعي ، فيبني مطلقاً ، سواء كان قبل النصف أو بعده .

أما الأول : فظاهر الإجماع ، وظاهر إطلاق صحيحة البختري الأولى ، وصحىحة أبيان بن تغلب<sup>(٣)</sup> ، الخالي عن المعارض ، بضميمة الإجماع المركب في الزائد عن الشوطين إلى الثانية .

أما الثاني : فلشبنته في العمد بما مرّ بضميمة الأولوية ، والإجماع المركب ، وإطلاق صحيحة البختري السابقة في إدخال الحجر<sup>(٤)</sup> ، والعلة المنصوصة في رواية الأعرج ، الخالية جمِيعاً عن المعارض ، المؤتدة بشبوتها في الحائض والمحدث والمريض كما يأتي .

وتدلّ عليه أيضاً صحيحتنا الحلبي المشار إليها<sup>(٥)</sup> ، وصحىحة

(١) كما في الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب٤١ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤١١ .

(٣) المتقدمان في ص ١٠٠ .

(٤) راجع ص ٧٢ .

(٥) في ص ٧٢ .

الحسين بن عطية ، فيما إذا كان الباقي شوطاً واحداً .  
 خلافاً للتهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة والمدارك والذخيرة ،  
 فاقتصروا هنا في البناء على ما إذا بقي الشوط الواحد خاصة<sup>(١)</sup> ؛ لصحاح  
 الحلبى وابن عطية ، وحكموا بالاستئناف في غيره ؛ لأصلحة وجوب الموالة ،  
 واستصحاب الاشتغال ، والأخبار المتقدمة الواردة فيمن وجد خلوة في  
 البيت<sup>(٢)</sup> .

وجواب الأولين قد مر . والثالث وارد في العمد وجوابه قدر مر . مع  
 أن أكثرها وارد في الأقل من النصف .

وأما الثالث : فوفقاً للمحكي عن التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير  
 والنافع والمتنهى والتذكرة<sup>(٣)</sup> ، وبعض المتأخرین ناسباً له إلى المشهور<sup>(٤)</sup> ؛  
 لموئلقة إسحاق : رجل طاف بالكتيبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ،  
 فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت ، قال : «يرجع إلى البيت  
 فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»<sup>(٥)</sup> ، ومثلها الأخرى<sup>(٦)</sup> .  
 خلافاً للمحكي عن المبسوط والقواعد والمعتین وفي الشرائع

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ ، النهاية : ٢٢٧ ، التحرير ١ : ٩٩ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ ، المدارك ٨ : ١٤٩ ، الذخيرة : ٦٣٧ .

(٢) كما في الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف بـ ٤١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩ ، النهاية : ٢٢٧ ، السرائر ١ : ٥٧٥ ، التحرير ١ : ٩٩ ، النافع : ٩٤ ، المتنهى ٢ : ٦٩٧ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ .

(٤) المغاني ١ : ٣٧٦ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٤٢١ ، الفقيه ٢ : ٢٥٢ ، وفي التهذيب ٥ : ٣٢٨/١٣٠  
 بتفاوت يسير ، الوسائل ١٣ : ٤١٣ أبواب الطواف بـ ٦٣٧ .

(٦) الكافي ٤ : ٨/٤١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ ، ٣٥٥/١٠٩  
 الوسائل ١٣ : ٣٥٨ أبواب الطواف بـ ٣٢٧ .

والإرشاد، فقيدوا البناء بصورة التجاوز عن النصف، وأوجبوا مع عدمه الاستثناف<sup>(١)</sup>؛ لبعض ما مرّ.

وفيه نظر؛ لكون المؤئنة أخص مطلقاً.

والخامس والسادس ، السابقان .. إلا أنه يكون عن عذر، كحدث أو مرض ، والحكم فيما كال الأولين بعينه ، فيعيد قبل مجازة النصف ويبني بعدها ، ولا أعلم فيه خلافاً ، بل عن المتهن: الإجماع في الحدث<sup>(٢)</sup> ، وقيل في المرض: إنه مما قطع به الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

وتدلّ عليه من الأخبار روایتا الأعرج وإسحاق المتقدمتين<sup>(٤)</sup> ، ومرسلة ابن أبي عمير في المحدث في أثناء الطواف<sup>(٥)</sup> ، وروایات أبي بصير<sup>(٦)</sup> وأحمد بن عمر<sup>(٧)</sup> وإسحاق بنياع اللؤلؤ<sup>(٨)</sup> وإبراهيم بن إسحاق في الحائض فيه<sup>(٩)</sup> ، والرضوي في الحائض والمعتل<sup>(١٠)</sup> .

(١) البسط ١ : ٣٥٧ ، القواعد ١ : ٨٣ ، الروضة ٢ : ٢٥١ ، الشرائع ١ : ٢٦٨  
الإرشاد ١ : ٣٢٦ .

(٢) المتهن ٢ : ٦٩٧ .

(٣) كما في الذخيرة : ٦٣٧ .

(٤) في ص ١٠٣ و ١٠٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤١٤ ، التهذيب ٥ : ٢٨٤ / ١١٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح .

(٦) الكافي ٤ : ٤٤٨ ، ٢ / ٤٤٨ ، التهذيب ٥ : ١٣٧٧ / ٣٩٥ ، الاستبصار ٢ : ١١١٨ / ٣١٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٢ أبواب الطواف ب ٨٥ ح .

(٧) الكافي ٤ : ٤٤٩ ، ٣ / ٤٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح .

(٨) الكافي ٤ : ٤٤٩ ، ٤ / ٤٤٩ ، التهذيب ٥ : ١٣٧٠ / ٣٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١١١١ / ٣١٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح .

(٩) الفقيه ٢ : ١١٥٥ / ٢٤١ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٨٥ ح .

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام) : ٢٣١ ، مستدرك الوسائل ٩ : ٤٠٥ أبواب الطواف ب ٢١ ح .

خلافاً للفقيه، فيجوز للحائض البناء في القسمين وإن جوز الإعادة في الأول<sup>(١)</sup>؛ لصحيحة محمد: عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمأ، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتذر بما مضى»<sup>(٢)</sup>.

ويحاب عنه: بالشذوذ أولاً، وب�性 الروايات السابقة في الحائض عنها ثانياً؛ لاختصاصها بالفرضية بقرينة إيجاب الاستئناف المختص بالفرض، فتبقى الصحيحة في التفل خاصة.

وللمدارك، فجعل الاستئناف مطلقاً أولى<sup>(٣)</sup>؛ لإطلاق صحيحة الحلبى المتقدمة<sup>(٤)</sup> الواردة في الاشتقاء.

ويحاب عنها: بالأعمية المطلقة الموجبة للتخصيص قطعاً، وضعف الروايات الفارقة - سيما بعد الانجبار بما ذكر - غير مضر.

والسابع والثامن، السابقان .. إلا أنه يكون لدخول وقت الفرضية وإن لم يتضيق، والحكم فيما البناء مطلقاً، تجاوز النصف أم لا، وفقاً للمحكمة عن الإباح والنهاية والجامع والسرائر والمذهب والغنية والنافع والحلبي والتحرير والمتنهى والتذكرة<sup>(٥)</sup>، وعنهم دعوى الإجماع.

(١) الفقيه ٢ : ٢٤١.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤١ ، ١١٥٣ / ٢٤١ ، التهذيب ٥ : ١٢٨٠ / ٣٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢١ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٤ أبابل الطواف ب ٨٥ ح ٣.

(٣) المدارك ٨ : ١٥٥ .

(٤) في ص : ١٠٥ .

(٥) النهاية : ٢٣٩ ، الجامع للشرائع : ١٩٨ ، السرائر ١ : ٥٧٣ ، المذهب ١ : ٢٣٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، النافع : ٩٣ ، الحلبى في الكافي في الفقه : ١٩٥ ، التحرير ١ : ٩٩ ، المتنهى ٢ : ٦٩٨ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ .

وتدلّ عليه صحيحة ابن سنان في مطلق الطواف<sup>(١)</sup>، وحسنة هشام في الفريضة منه<sup>(٢)</sup>.

بل وكذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر؛ لصحيحة البجلي<sup>(٣)</sup>، ولا يعارضها فيما قبل النصف مفهوم التعليل المتقدم؛ إذ لا يعتبر مفهوم العلة إلا بواسطة الأصل اللازم دفعه بما ذكر.

خلافاً للمعترين والدروس؛ ففرقاً بين المجاوز عن النصف وعدمه<sup>(٤)</sup>؛ ولعله لتعارض المفهوم المذكور رده.

والناسع والعالشر، السابقان.. إلا أنه يكون لمشاهدة خبث في الثوب أو البدن، والظاهر أنهما كالثامن، كما صرّح به بعضهم<sup>(٥)</sup>؛ لمؤئقتي يونس ابن يعقوب<sup>(٦)</sup> المتقدّمتين في مسألة اشتراط إزالة الخبث، ورواية حبيب<sup>(٧)</sup> المتقدّمة في مسألة من طاف ثم علم في ثوبه أو بدنـه نجاستـه. الأقسام العشرة الباقيـة، الأقسام المتقدّمة، إلا أنها تكون في الطواف النافلة.

(١) الكافي ٤: ٣/٤١٥، الفقيه ٢: ١١٨٤/٢٤٧، التهذيب ٥: ١٢١/٣٩٦، الوسائل ١٣: ٣٨٤ أبواب الطواف ب٤٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤/٤١٥، التهذيب ٥: ١٢١/٣٩٥، الوسائل ١٣: ٣٨٤ أبواب الطواف ب٤٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤١٥، الفقيه ٢: ١١٨٦/٢٤٧، التهذيب ٥: ١٢٢/٣٩٧، الوسائل ١٣: ٣٨٥ أبواب الطواف ب٤٤ ح ١.

(٤) الروضة ٢: ٢٥١، الدروس ١: ٣٩٥.

(٥) انظر العدائق ١٦: ١٩٨.

(٦) الأولى في : التهذيب ٥: ٤١٥/١٢٦. الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب٥٢ ح ٢.

(٧) الثانية في : الفقيه ٢: ١١٨٢/٢٤٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب٥٢ ح ١. الفقيه ٢: ١١٨٨/٢٤٧، الوسائل ١٣: ٣٧١ أبواب الطواف ب٤١ ح ٢.

قال بعضهم : لا خلاف في البناء فيه مطلقاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أطلق في التفصيل المذكور<sup>(٢)</sup> ولم يقيّد بالواجب إلّا في بعض الأقسام المذكورة .

وصرّح صحيحه أبان<sup>(٣)</sup> ومرسلة النخعي وجميل<sup>(٤)</sup> ، البناء في الأقل من النصف في النافلة في الخروج للحاجة ، والظاهر كون السهو أيضاً كذلك ؛ للأولوية ، والإجماع المركب ، بل وكذلك الحدث والعلة ؛ لاختصاص الأمر بالإعادة في الأقل من النصف في أخبارهما بالفرضية ، بل وكذلك الحالض كما أشرنا إليه ، فتبقى النافلة تحت أصلحةبقاء صحة ما فعل وعدم الأمر بالاستئناف .

### فروع :

أ : المصرح به في كلام الأكثر في الفارق بين الإعادة والبناء في صور الفرق : مجاوزة النصف وعددها<sup>(٥)</sup> ، وفي كلام بعضهم : البلوغ أربعة أشواط وعددهم<sup>(٦)</sup> ، وفسر بعضهم الأول بالثاني<sup>(٧)</sup> ، وأكثر الأخبار الفارقة تتضمن الأول ، وببعضها الوارد في بعض الأقسام يتضمن الثاني ، لكنه لا يدلّ على

(١) انظر الرياض ١ : ٤١٧ .

(٢) كما في التحرير ١ : ٩٩ ، والرياض ١ : ٤١١ .

(٣) المتقدمة في ص ١٠٠ .

(٤) المتقدمتين في ص ١٠٢ .

(٥) انظر النهاية ٢٢٩ ، والجامع للشرعاني : ١٩٨ .

(٦) كما في المتنبي ٢ : ٦٩٨ .

(٧) كما في المدارك ٨ : ١٥٤ .

أنه الفارق، بل يحتمل أن يكون ذكره لكونه من أفراد الأول.  
فالظاهر أن المناط هو الأول مطلقاً ولو لم يبلغ الأربع، إلا أن يثبت  
إجماعهم على إرادة الثاني من الأول، ولم يثبت لمي .  
ب : هل يجزئ الاستئناف حيث يحكم بالبناء ؟  
لا ينبغي الريب فيه ؛ لصدق الامثال.

نعم، قد يستشكل في أنه هل يتربّط عليه إثم، أم لا ؟  
ظاهر أخبار البناء : الثاني ؛ لعدم دلالة شيء منها على وجوبه، غايتها  
الرجحان .

نعم، في قوله : «بَشَنْ مَا صَنَعْتُ» في رواية حبيب المتقدمة<sup>(١)</sup> دلالة  
عليه، ولكن لا تكون ذمته مشغولة بشيء بعده. والأحوط ترك الاستئناف .  
ج : حيث ما يبني، هل يبني من موضع القطع، أو من الركن ؟  
الأظهر : الأول، كما صرّح به في روايتي أبي غرة وأبي الفرج<sup>(٢)</sup> ،  
وروايتي أبي بصير وأحمد بن عمر<sup>(٣)</sup> الواردتين في الحائض في الأنثاء .  
وأمّا ما في صحيحه ابن عمار<sup>(٤)</sup> المتقدمة - الواردة في اختصار الحجر  
الأمرة بالإعادة من الحجر الأسود - فلعله لبطلان ما جاء به من الطواف رأساً  
للختصار؛ مع أن ثبوت الحكم فيه بالمعنى لا يوجب قياس غيره به .  
ومنهم من قال بالتخيير<sup>(٥)</sup> ؛ جمعاً بين الروايات والصحيحه ، وهو كان

(١) في ص : ٩٨ .

(٢) المتقدمتين في ص : ١٠٣ .

(٣) المتقدمتين في ص : ١٠٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٠٧ ، الوسائل ١٢ : ٣٤٤ أبواب  
الطواف ب ٢٦ ح ١ .

(٥) كما في الرياض ١ : ٤١٢ .

حسناً لو ثبت اتحاد جميع الموارد.

واحتاط في التحرير والمتنهى بالثاني<sup>(١)</sup>. وفيه: أنه يوجب الزيادة المنافية لل الاحتياط.

د: لو كان نقص الطواف سهواً وتذكّر بعد ركعتي الطواف، فهل يعيدهما بعد إعادة الطواف أو البناء، أم لا؟

صرّح في المدارك بالثاني في صورة التذكّر في أثناء السعي<sup>(٢)</sup>؛ استناداً إلى عدم الأمر بإعادتها مع الأمر بالبناء، ولكون البناء بعد بعض أشواط السعي، والصلة متقدمة على السعي.

والأحوط إعادة الركعتين في غير هذه الصورة.

هـ: جميع ما ذكر من أقسام الإعادة في غير المحدث إنما هو فيما إذا خرج عن المطاف، وأمّا إذا لم يخرج فالظاهر عدم الإعادة، بل البناء مطلقاً؛ بناءً على ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب المواصلة، واحتصاص أخبار الإعادة بالخروج عنه.

المسألة السادسة: من شُكَّ في عدد أشواط الطواف، فإن كان بعد الفراغ الحاصل باعتقاد التمام والدخول في غيره فلا شيء عليه ولا إعادة -كسائر العبادات - بالإجماع؛ له ولانتفاء العسر والحرج، ولما مرت في كتاب الطهارة والصلة.

وقد يستدلّ أيضاً بصحاح ابن حازم ومحمد وابن عمار ورفاعة:  
الأولى: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟  
قال: «فليعد طوافه»، قلت: فاته، قال: «ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحبّ

(١) التحرير ١: ٩٩، المتنهى ٢: ٦٩٠.

(٢) انظر المدارك ٨: ١٥٧.

إلى وأفضل<sup>(١)</sup>.

ونحوها الثانية ، إلا أن فيها - بعد قوله : «فليعد طوافه» - : قيل : إنَّه قد خرج وفاته ذلك ، قال : «ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها الثالثة ، إلا أن فيها - بعد قوله : سبعة - : قال : «يستقبل» ، قلت : ففاته ذلك ، قال : «لا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

والرابعة : «فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك ، فإن خرجم وفاته ذلك فليس عليك شيء»<sup>(٤)</sup>.

والنَّقْرِيب : عدم إمكان حملها على الأثناء ؛ إذ لو كان فيه لوجب إما الإتيان بشوط آخر أو الاستئناف ، للانحصر في القولين كما يأتي .

ولا قائل بعدم وجوب شيء أصلًا ؛ إذ هو إما عن عمد أو جهل أو نسيان ، ولكل حكم مضمون تفصيله ؛ إذ هو كترك الطواف بعضاً أو كله ، فالحكم بعدم شيء صريحًا أوضح دليل على إرادة الشك بعد الانصراف ، ويكون الحكم بالإعادة للاستحباب وإن لم يظهر قائل به ؛ لعدم اشتراط ظهور القائل فيه .

أقول : لا يخفى أنَّ في هذا الحمل تخصيصاً بما بعد الانصراف في قوله : «فلم يدر» ، وتتجزأاً في قوله : «فليعد» .

ويتمكن الحمل على الأثناء وارتکاب التخصيص في عموم حال السائل الحاصل من ترك الاستفصال عمما فعل من الاكتفاء بما فعل أو الإتيان بشوط آخر.

(١) الكافي ٦ : ١ / ٤١٦ ، الوسائل ١٢ : ٣٦١ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢ / ٤١٧ ، الوسائل ١٢ : ٣٦١ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١٠ ، باتفاق يسمر .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٩٦ / ٢٤٩ ، الوسائل ١٢ : ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ٦ .

ولا شك أن التخصيص فقط أولى منه ومن التجوز، سيما مع ظهور أنه لم يكتف بما فعل، بل يبني على الأقل، كما هو الأصل في أمثال ذلك المحل ، والمرکوز في الأذهان عند العمل .

بل بيته صحيحة أخرى لابن حازم : إني طفت فلم أدر ستة طفت أو سبعة ، فطافت طوافاً آخر ، فقال : « هل استأنت ؟ » قلت : قد طفت وذهبت ، قال : « ليس عليك شيء »<sup>(١)</sup> .

ولو سلم فلا شك في أنه من المحتمل لا أقل ، فيدخل الأخبار في باب المجمل .

وإن كان في الثناء ، فإن تيقن السبعة وشك في الزيادة فقط قطع طوافه وصح بلا خلاف ؛ لأصله عدم الزيادة ، ولصحيحة الحلبـي : عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال : « أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه على الثامن ، فليصل ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

وموقفـه : رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : « يصلـي ركعتين »<sup>(٣)</sup> .

قيل : هذا إذا كان على متنهن الشوط ، وأما لو كان في أثنائه بطل طوافه ؛ لتردده بين محذورين : الإكمال المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع المحتمل للنقضة<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٦ / ٢٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٢٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٤ / ٢١٩ ، الوسائل ١٣ : ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٢٥ ح ٢ .

(٤) كما في المسالك ١ : ١٢٣ ، الرياض ١ : ٤١٧ .

وفيه أولاً: منع كون الزيادة المحتملة ممحذورةً، وإلا للزم في متنه الشوط أيضاً، مع أنها لا تكون عمداً.

وثانياً: منع التردد بين الاثنين؛ لجواز إتمام الشرط، بل يقول به من يقول بالبناء على السبعة حيثئذ أيضاً لا محالة، فلا يتحمل النقص.

ولذا ذهب في المدارك والذخيرة إلى أنه كمتهن الشوط<sup>(١)</sup>، ومعهما الأصل قطعاً والروايات احتمالاً؛ حيث إنه يصح إطلاق قوله: طاف سبعة، إذا كان في أثناء السابع، كما وقع في أخبار الشك بين ركعات الصلاة، وإن كان الظاهر منه إتمامه.

فإن قيل: الأصل يفيد لو لم يكن له معارض، وهو هنا موجود، وهو رواية أبي بصير: عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: «يعيد كلما شك»، قلت: جعلت فداك، شك في طواف نافلة، قال: «يبني على الأقل»<sup>(٢)</sup>.

والمرهبي: رجل شك في طوافه ستة طاف أم سبعة، قال: «إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان في نافلة بني على ما هو أقل»<sup>(٣)</sup>.  
قلنا: هما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة.

وأما الجواب باحتمال جعل «ما» موصولة وكونها في الكتابة عن لفظ «كل» مفصولة ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه.  
غير صحيح؛ لإيجابه عدم تحقق فرق بين شقّي التردد.

(١) المدارك ٨: ١٧٨ ، الذخيرة: ٦٣٩ .

(٢) الكافي ٤: ٤/٤١٧ ، التهذيب ٥: ٣٦٩/١١٣ ، الاستبصار ٢: ٧٥٥/٢١٩ ، الوسائل ١٣: ٣٦٢ أبواب الطواف بـ ٣٢ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٩/١١٠ ، الوسائل ١٢: ٣٦٠ أبواب الطواف بـ ٣٢ ح ٤ .  
بنقاوت يسبر:

وإن كان الشك في الأثناء في التقبصة - كأن شك بين ستة وسبعة - وجبت إعادة الطواف في الفريضة ، وفaca للصدق والشيخ والقاضي والحلبي والفاضلين<sup>(١)</sup> ، بل هو المشهور ، كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه<sup>(٢)</sup> ، بل عن الفنية الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> .

لا للصحاح الأربع الأولى المتقدمة ؛ لما عرفت من إعمالها ، بل استدلّ [بها]<sup>(٤)</sup> بعضهم على عدم وجوب الإعادة<sup>(٥)</sup> كما يأتي .

ولا لرواية أبي بصير والمرهبي السابقتين .

وصحيحتي الحلبي<sup>(٦)</sup> وابن عمار<sup>(٧)</sup> : في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة ، قال : « يستقبل » .

وموثقة أبي بصير : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ، قال : « يعيد طوافه حتى يحفظ »<sup>(٨)</sup> .  
لقصور الكل عن إفاده الوجوب .

بل لصحيحة رفاعة : في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال :

(١) الصدق في المقنع : ٨٥ ، الشيخ في التهذيب : ٥ ، القاضي في المذهب : ٢٢٨ ، الحلبي في السرائر : ١ : ٥٧٢ ، المحقق في الشرائع : ١ : ٢٧٠ والمحضر النافع : ٩٤ ، الملامة في المختلف : ٢٨٩ والقواعد : ١ : ٨٣ .

(٢) المدارك : ٨ ، الذخيرة : ٦٣٩ ، المفاتيح : ١ : ٣٧١ .

(٣) الفنية (الجواجم الفقهية) : ٥٧٩ .

(٤) ما بين المعقوفين أضفتناه لاستقامة العبارة .

(٥) انظر الرياض : ١ : ٤١٦ .

(٦) الكافي : ٤ : ٢/٤١٦ ، الوسائل : ١٣ : ٣٦١ أبواب الطواف بـ ٣٣ ح ٩ .

(٧) الكافي : ٤ : ٣/٤١٧ ، الوسائل : ١٣ : ٣٦١ أبواب الطواف بـ ٣٣ ح ١٠ .

(٨) الكافي : ٤ : ٦/٤١٧ ، التهذيب : ٥ : ١١٤ ، ٣٧١ ، الوسائل : ١٣ : ٣٦٢ أبواب الطواف بـ ٣٣ ح ١١ .

«يبني على يقينه»، وسأله رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: «طوف نافلة أو فريضة؟» قال: أجبني فيما جميماً، قال: «إن كان طوف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طوف فريضة فأعد الطوف»<sup>(١)</sup>.  
ولا يضر صدرها؛ لوجوب تخصيصها بالنافلة، أو إرادة الإعادة من البناء على اليقين لخصوص ما بعده.

وصفوان: عن ثلاثة دخلوا في الطوف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطوف، فلما ظئوا أنهم قد فرغوا قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبيتوا»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة حنان: ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعة، وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أي الطوافين كان طوف نافلة أو طوف فريضة؟» ثم قال: «إن كان طوف فريضة فليليق ما في يده وليسأله، وإن كان طوف نافلة فاستيقن الثالث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين على الثالث، فإنه يجوز له»<sup>(٣)</sup>.

خلافاً للمحكي عن المفيد ووالد الصدوق والإسکافي والحلبي<sup>(٤)</sup>

(١) القibile ٢: ١١٩٥ و ١١٩٦ ، الوسائل ١٢: ٣٦٠ أبواب الطوف ب٢٢ ح ٥ و ٦ .

(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ، التهذيب ٥: ٤٤١ / ١٣٤ ، الوسائل ١٣: ٤١٩ أبواب الطوف ب٦٦ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧ ، ٧ / ٤١٧ ، التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦٠ ، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطوف ب٢٢ ح ٧ .

(٤) المفيد في المقنعة: ٤٤٠ ، وحكاه من والد الصدوق والإسکافي في المختلف: ٢٨٩ ، الحلبي في الكافي: ١٩٥ .

وجماعة من المتأخرین - منهم : المدارک والمفاتیح<sup>(١)</sup> - فقالوا بالبناء على الأقل وإن استحب الإعادة.

واحتجوا له بالصحاح الأربع الأولى - حيث إن نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الأمر بالإعادة - ويصدر صحيحة رفاعة المذكورة ، وبصحيبة ابن حازم الثانية .

أقول : أمّا الصحاح الأربع فتضيق بما مرّ من الإجمال ، فإنّ لكل منها أربعة احتمالات : الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الأمر على الاستحباب ، وعلى الثناء مع الحمل على الاستحباب أيضاً ، ومع حمله على الوجوب وتخصيص نفي الشيء بما بعد فوات الوقت ، كما جوزه بعض شرائح المفاتیح .

وعليه يكون في المسألة قول ثالث ، إلا أنّ الظاهر أنه خرق للإجماع ، وإبقاء نفي الشيء على ظاهره والقول بأنّ عدم العلم بتأويل جزء من الحديث لا يضر في الاستدلال بالأخر .

وعلى هذا ، فلا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين أو الأقوال .  
هذا ، مع أنّ الأخيرة من الأربع محتملة كونها من كلام الصدوق دون جزء الحديث ، كما قيل<sup>(٢)</sup> .

وأمّا الآخرينان فلا شك في عمومهما مطلقاً بالنسبة إلى ما ذكرنا ؛  
لشمولهما للنافلة واحتياط أكثره بالفرضية ، فيجب التخصيص . وحمل  
الخاص على التجوز وإن كان ممكناً إلا أنّ التخصيص مقدم في نحو هذه  
الصورة من التعارض .

(١) المدارک ٨ : ١٧٦ - ١٨١ ، المفاتیح : ١ : ٣٧٢ .

(٢) انظر الرياض ١ : ٤١٧ .

ثم لا يخفى أن الدال من هذه الأخبار على وجوب الإعادة مخصوصاً بما إذا كان الشك في النقص خاصة.

وهنا صورة أخرى: هي الشك في النقص والزيادة معاً، كأن يشك بين الستة والسبعة والثمانية، أو الستة والثمانية، بأن يعلم زوجية الشوط ولكن لا يعلم أنه السادس أو الثامن، ولا يظهر حكمها من غير روایتی أبي بصیر والمرهبی وموئلۃ أبي بصیر، وهي - كما مر - غير صريحة في الوجوب.

وكلام القوم أيضاً مخصوص بالشك في النقص خاصة على الظاهر وإن كان المحتمل إرادتهم ما اشتمل على احتمال النقص، ولكنه ليس مقطوعاً به بحيث يثبت به الإجماع المركب.

وعلى هذا، فيكون مقتضى الأصل - وهو البناء على الأقل ثابت بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك - باقياً فيها على حاله، فيلزم الحكم به، إلا أن احتمال الإجماع المركب دلالة الأخبار الثلاثة المذكورة على جواز الاستئناف وكونه موافقاً للاحتجاط برجح الأخذ به. هذا كله في طوف الفريضة.

وأما النافلة، فيجوز فيها البناء على الأقل مطلقاً بلا خلاف، وتدلّ عليه صحيحة رفاعة، وموئلۃ حنان، وروایتنا أبي بصیر والمرهبی، جميعاً. ويجوز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على السبعة، وفاما للمتين والتذكرة والتحریر والشهید الثاني<sup>(١)</sup> ويعض آخر<sup>(٢)</sup>؛ لصحيحة

(١) المتین ٢ : ٦٩٩ ، التذكرة ١ : ٣٦٥ ، التحریر ١ : ٩٩ ، الشهید الثاني في الروضة ٢ : ٢٥٢ ، المسالک ١ : ١٢٣ .

(٢) انظر العدائق ١٦ : ٢٣٩ .

رفاعة الخالية عن المعارض رأساً.

لأن المؤتقة وإن أمر بالبناء على الأقل، إلا أن قوله بعده: «فإنه يجوز له»، قرينة على ارادة الجواز منه. والروايتان خاليتان عن الدال على الوجوب.

والتشكك - في كون قوله: «فابن على ما شئت» من صحيحة رفاعة وجعله خبراً مرسلأ آخر، كما احتمله جمـع<sup>(١)</sup> - خلاف الظاهر، ولو سلم فلا يضر؛ لحجته عندنا أيضاً.

**المسألة السابعة:** يجب أن يكون الطواف للعمرـة أو الحجــة قبل السعي إجماعاً بل ضرورة، كما تدل عليه المستفيضة من الأخبار<sup>(٢)</sup>، بل المتواترة الواردة في الموارد المتكررة، كالأخبار الفعلية، والواردة في وجوب إعادة الطواف على من قدم السعي ولو نسياناً، والمتضمنة للفظة «ثم» الدالة على الترتيب.

وقوله في دعاء الطواف الوارد في صحـيحة ابن عـمار: «اللـهم إـنـي أـسأـلك فـي مـقـامـي هـذـا فـي أـوـلـ منـاسـكـي»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.  
ويجيء للمسألة بيان أيضاً في آخر مسائل السعي.

**المسألة الثامنة:** من ترك طواف العـمرـة أو الحــجــة فإـنـا يــكونـ عــمــداً أو جــهــلاً أو نــســيــاناً، فإنـ كانـ عــمــداً بــطــلتـ عمرـتهـ أوـ حــجــهـ، وـوـجــبـ عــلــيــهـ إـعادـةـ العــمــرــةـ أوـ الحــجــةـ، بلاـ رــيبـ كــمــاـ فيـ المــدارــكـ<sup>(٤)</sup>، بلـ بلاـ خــلــافـ كــمــاـ صــرــحـ بهـ.

(١) انظر اللــخــيــرــةـ : ٦٤٠ ، والــحــدــائقــ : ١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٩ ، والــوــســائــلــ : ١٣ : ٣٦٠ .

(٢) الوــســائــلــ : ١٣ : ٤١٣ ، أـبـوابـ الطــوــافــ بــ بــ ٦٣ .

(٣) الكــافــيــ : ٤ / ٤٠١ ، التــهــيــبــ : ٥ / ٩٩ ، ٢٢٧ ، الوــســائــلــ : ١٣ : ٢٠٤ ، أـبـوابـ مــقــدــمــاتــ الطــوــافــ بــ بــ ٨ حــ ١ .

(٤) المــدارــكــ : ٨ : ١٧٢ .

جماعة<sup>(١)</sup>، بل بالإجماع المحقق؛ له، ولعدم الإتيان بالتأمر به على وجهه، فيبقى تحت عهدة التكليف، ول فهو ما دلّ على الإعادة بتركه جهلاً، كما يأتي.

وكذا إن كان جهلاً، وفاما للأكثر<sup>(٢)</sup>؛ للأصل المتقدم الحالي عن المعارض، المعتمد بصحة ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنـة»<sup>(٣)</sup>. ورواية علي بن أبي حمزة: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهة أعاد الحجّ وعليه بدنـة»<sup>(٤)</sup>، وفي بعض النسخ: «سهي» مقام: «جهل» في السؤال<sup>(٥)</sup>.

ومقتضى الروايتين: وجوب بدنـة عليه أيضاً، كما حكى عن الشيخ والأكثر<sup>(٦)</sup>، وأفتى به جمع ممن تأخر<sup>(٧)</sup>، وهو الأظهر؛ لـما زـرـ. وبعض الأخبار النافية لها على الواقع جهلاً، وهو صحيحة ابن عمار: عن متمتع وقع على أهله ولم يزـرـ، قال: «ينحر جزورـاً، وقد

(١) منهم العـلـامة في المـتـهـنـ ٢: ٧٠٣ ، السـبـزـوارـيـ فيـ الذـخـيرـةـ: ٦٢٥ ، الفـيـضـ فـيـ المـقـاتـيـعـ ١: ٣٦٥ .

(٢) كما في النافع: ٩٤ ، والجامع للشـرـائـعـ: ١٩٩ ، وكفاية الأحكـامـ: ٦٦ .

(٣) التـهـذـيبـ ٥: ٤٢٧ / ١٢٧ ، الاستـبـصـارـ ٢: ٧٨٧ / ٢٢٨ ، الوـسـائـلـ ١٣: ٤٠٤ : أبواب الطـوـافـ بـ ٥٦ حـ ١ .

(٤) التـهـذـيبـ ٥: ٤١٩ / ١٢٧ ، الاستـبـصـارـ ٢: ٧٨٦ / ٢٢٨ ، الوـسـائـلـ ١٣: ٤٠٤ : أبواب الطـوـافـ بـ ٥٦ حـ ٢ بـتفـاوـتـ يـسـيرـ .

(٥) الفـقـيـهـ ٢: ٢٥٦ / ١٢٤٠ ، الوـسـائـلـ ١٣: ٤٠٤ : أبواب الطـوـافـ بـ ٥٦ حـ ٢ .

(٦) التـهـذـيبـ ٥: ١٢٧ ، والاستـبـصـارـ ٢: ٢٢٨ ، وحـكـاهـ عـنـ الأـكـثـرـ فـيـ الـعـدـارـكـ ٨: ١٧٤ ، والمـقـاتـيـعـ ١: ٣٦٦ .

(٧) منهـ الـكـرـكيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٣: ٢٠١ ، السـبـزـوارـيـ فـيـ الذـخـيرـةـ: ٦٢٥ ، صـاحـبـ الـرـياـضـ ١: ٤١٦ .

خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

فالمراد به: العالم والجاهل بحرمة المواقعة من غير إرادة ترك الطواف، أو تركه سهواً بغيرينة عدم الحكم صريحاً بفساد الحجّ، ولا أقل من احتمالها لذلك.

خلافاً للمحكى عن التفريح، فظاهره عدم الوجوب<sup>(٢)</sup>؛ للأصل، وشذوذ الروايتين؛ لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما.

والكلّ فاسد، والوجه واضح، وتعلق البدنة لا يتوقف على المواقعة، وكذا لا يختص بطواف الحجّ؛ للإطلاق، وإن قيوده بهما في النافي كما يأتي. وإن كان نسياناً قضاه متى ذكره، ولا يبطل النسك الذي أتى به إلا السعي، فإنه تجب إعادةه لو تذكر بعده قبل سائر النسك كما يأتي، بل بالخلاف في الصحة والقضاء، إلا عن نادر يأتي، بل بالإجماع كما عن صريح الخلاف والغنية<sup>(٣)</sup> وظاهر غيرهما<sup>(٤)</sup>.

أثنا الأول - أي الصحة - فلصحيحة هشام: عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»<sup>(٥)</sup>.

وعلي: عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء،

(١) الكافي ٤ : ٣٧٨، التهذيب ٥ : ٢٢١، ١١٠٤/٣٢١، الوسائل ١٣ : ١٢١ أبواب كفارات الاستئناف ب٩ ح١.

(٢) التفريح ١ : ٥٠٦.

(٣) حكاية عن الخلاف في الرياض ١ : ٤١٦، الغنية (الجروماع الفقهية) : ٥٧٨.

(٤) كما في المدارك ٨ : ١٧٧.

(٥) الفقيه ٢ : ٢٤٥، ١١٧٣/٢٤٥، التهذيب ٥ : ٩٦١/٢٨٢، الوسائل ١٤ : ٢٩١ أبواب العود إلى منى ب١٩ ح١.

كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل عنه من يطوف عنه ما تركه من طوافه»<sup>(١)</sup>.

وتحمل الأولى على طواف الوداع والثانية على طواف النساء ارتكاب التخصيص بلا مخصوص.

خلافاً فيه للمحاكمة عن التهذيب والاستبصار والحلبي، فابتلا العحة به<sup>(٢)</sup>؛ للأصل، والخبرين المتقدّمين في الجاهل.

والأصل مدفوع بما مرّ، والجاهل غير موضوع المسألة، والقياس باطل؛ مع أنه قول شاذٌ يمكن دعوى مخالفته للإجماع؛ لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة، كالخلاف والمبروش والنهایة<sup>(٣)</sup>.

وأما الثاني - أي القضاء - فللصحيحه الثانية، ولكن في دلالتها على الوجوب نظراً، إلا أنّ الظاهر أنّ وجوب القضاء إجماعي، فهو يكفي في إثباته.

ويمكن الاستدلال له بالعلة المنصوصة في صحيحه ابن عمار: عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنده وليه، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجamar فليس بسواء، الرمي سنة والطواف فريضة»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٤٢١/١٢٨، الاستبصار ٢: ٧٨٨/٢٢٨، قرب الإسناد: ٩٦٩/٢٤٤  
مسائل علي بن جعفر: ٩/١٠٦، الوسائل ١٣: ٤٠٥ أبواب الطواف بـ٥٨ حـ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧ ، الاستبصار ٢: ٢٢٨ ، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٥ .

(٣) حكاية عن الخلاف في الرياض ١: ٤١٦ ، المبروش ١: ٣٥٩ ، النهاية: ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٣/٨٥٧ ، الاستبصار ٢: ٢٢٣ ، الوسائل ١٣: ٤٠٦  
أبواب الطواف بـ٥٨ حـ٢ .

يعني : إن نسي رمي الجمار جاز قضاوه عنه وإن كان حيَا ؛ لأنَّه سَتَة لَم يجرِ له ذَكْرٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ بِخَلَافِ طَوَافِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ فِرِيْضَة مَذَكُورَة فِي الْقُرْآنِ ، فَهُمَا لِسَا بِسَوَاء فِي الْحُكْمِ ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقَضَاء بِنَفْسِهِ . وَتَجُوزُ لَهُ مِبَاشَرَة الْقَضَاء بِنَفْسِهِ إِجْمَاعًا ، بَلْ يَجُبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَظْهَرِ الْأَشَهْرِ ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الرَّجُوعُ أَوْ تَسْرُرَ فِي سَتِينَبْ من يَقْضِي عَنْهُ ، فَإِنَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِي يَقْضِي عَنْهُ وَلَيْهِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْإِسْتِنَابَةِ . أَمَّا الْأُولُى - أَيْ جَوَازِ مِبَاشَرَتِهِ - فَبِالْإِجْمَاعِ وَالصَّحِيحَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ ، أَمَّا أُولَئِمَا فَمِنْ جَهَةِ أَنَّ التَّوْكِيلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لِلْمَوْكِلِ مِبَاشَرَتِهِ ، وَأَمَّا ثَانِيَمَا فَفَظَاهِرُ .

وَأَمَّا الثَّانِي - أَيْ وَجُوبِ مِبَاشَرَتِهِ - فَلِلصَّحِيحَةِ الْأُخْرِيَّةِ ، فَإِنَّ عَدَمِ الصَّلَاحِيَّةِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِفَحْرَوْنَيْ مَادِلَّ عَلَى وَجُوبِ الْمِبَاشَرَةِ فِي نِسَيَانِ طَوَافِ النِّسَاءِ كَمَا يَأْتِي ، وَفَحْرَوْنَيْ مَا مَرَّ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ رَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ ، الَّتِيْنِ هُمَا مِنْ فَرْوَعَنِ الطَّوَافِ وَتَوَابِعِهِ بِنَفْسِهِ .

وَفِيهِما نَظَرٌ ؛ لِمَنْعِ ثَبُوتِ الْأُولَويَّةِ مَعَ مَنْعِ أَصْلِ الْحُكْمِ فِي الْأُولَى . خَلَافًا فِيْهِ لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرَيْنِ ، فَجَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ مَطْلَقًا لَوْ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمِبَاشَرَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِإِطْلَاقِ صَحِيحَةِ عَلَىِ الْمُتَقدِّمَةِ .

وَفِيهِ : أَنَّهُ مَعَارِضُ بِعُمُومِ الْعَلَمِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الصَّحِيحَةِ الْأُخْرِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى عدمِ جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ مَا دَامَ حَيَا مَطْلَقًا ، خَرَجَتْ عَنْهُ صُورَةُ التَّعَذُّرِ بِالصَّحِيحَةِ الْأُولَى فَيَقْنِي الْبَاقِي .

نعم، مقتضاها كفاية التذرّع الحاصل بسبب العود من البلد، ولا بأس به، كما اختاره بعض المتأخرین<sup>(١)</sup>، بمعنى: كفاية هذا القدر من العذر. والأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقة التي لا تتحمّل عادةً؛ لأنّه المتيقن من إطلاق الصحّيحة، حيث إنّه الفرد الغالب. وفيه: منع الغلبة؛ فإنّ البلاد القريبة إلى مكّة كثيرة ومن لا تشّق عليه المعاودة فيها كثير. و منهم من اعتبر في العود استطاعة الحجّ المعهودة<sup>(٢)</sup>. وهو ضعيف في الغاية.

وأمّا الثالث - أي جواز الاستنابة مع التذرّع أو التعرّر - فلا خلاف فيه من القائل بصحة الحجّ، وعن الغنية: الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>؛ وتدلّ عليه صريحاً صحيحة على، وصريحها تساوي طوافي الحجّ وال عمرة في ذلك، كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعة، ولكن عن الأكثـر الاقتصار على طواف الحجّ، ولا وجه له بعد عموم الحجّ. وأمّا الرابع<sup>(٤)</sup>، فللصحّيحة الأخيرة.

#### فروع :

أ: يتحقّق ترك الطراف الموجب لبطلان الحجّ في صورة العمد بانتفاء وقته.

(١) منهم العلامة في التحرير ١: ٩٩ ، الفاضل المقداد في التنبيح ١: ٥٠٧ ، صاحب الرياض ١: ٤١٧ .

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٤٠٤ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٨ .

(٤) أي فضاء الولي منه بنفسه أو بالاستنابة إن مات ولم يقض .

وهو يكون في طواف الحجّ بخروج ذي الحجّة قبل فعله.

وفي طواف عمرة التمتع بضيق الوقت عنها وعن الإحرام بالحجّ والوقوف.

وفي طواف العمرة المجامعة لحجّ القرآن والإفراد بخروج السنة؛ بناءً على وجوب إيقاعها فيها.

ولكن في المدارك: أنه غير واضح<sup>(١)</sup>، وفي العمرة المجردة إشكال؛ إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف لها مطلقاً حيث لم يوقت ، والبطلان بالخروج عن مكة بتية الإعراض عن فعله.

وعن الشهيد الثاني تحقق ترك الطواف في الجميع بتية الإعراض عنه<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمامور به على وجهه ، فيقتضي مقتضي البطلان.

ب : هل يحصل التحلّل عما يتوقف على الطواف لمن نسي الطواف بالإتيان به ولا يحصل بدون فعله ، أو يتحلل ؟

مقتضي الاستصحاب - بل إطلاق الأخبار -: الأول.

ولو كان ترك الطواف بالعمد ويطلت مناسكه ، ففي حصول التحلّل بمجرد ذلك ، أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتي الفعل الفاثت في محله لحصول التحلّل ، أو حصول التحلّل بأفعال العمرة ، أو وجهه ، كما قال في الذخيرة<sup>(٣)</sup> ، وبالأخير قطع المحقق الثاني<sup>(٤)</sup>.

(١) المدارك ٨ : ١٧٣ .

(٢) الروضة ٢ : ٢٥٧ .

(٣) الذخيرة : ٦٢٦ .

(٤) في جامع المقاصد ٣ : ٢٠١ .

ج : لو عاد لاستدارك الطواف بعد الخروج على وجهه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة ، فهل يكتفي بذلك ، أو يتعمّن عليه الإحرام ثم يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده ؟  
ووجهان ، ولعل الأول أظهره ؛ تمسكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن من نسي الطواف يصدق عليه أنه في الجملة محرم .

د : لا كفارة على تارك الطواف الواقع أهله قبل قضائه عمداً مطلقاً ، على الأظهر الأشهر ؛ للأصل الخالي عن الدافع بالمرة .  
واحتمل الشهيد ثبوتها<sup>(١)</sup> ، لورودها في حديث الجاهل<sup>(٢)</sup> ، وأولويتها في العامد .

وفيه : منع الأولوية ؛ لعدم معلومية العلة .  
والاستدلال عليه بصحيحة ابن عمار<sup>(٣)</sup> - المتقدمة في صدر المسألة - ضعيف ؛ لما عرفت من عدم تضمنها لترك الطواف ، ومن الإجمال في المراد من العالم ، فيخرج عن محل النزاع .  
وإن كان جهلاً فعليه بذلة ، كما مرّ وجهه .

وإن كان نسياناً ، ففي وجوب الكفارة عليه مطلقاً ، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمهدب والجامع<sup>(٤)</sup> ، لصحيحة ابن عمار وعلى المتقدمتين<sup>(٥)</sup> ، وصحيحة عيسى : عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن

(١) انظر الدروس ١ : ٤٠٣ .

(٢) المتقدم في ص ١٢٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٧٨ ، التهذيب ٥ : ١١٠٤/٣٢١ ، الوسائل ١٢ : ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ح ١ .

(٤) النهاية : ٢٤٠ ، المبسوط ١ : ٣٥٩ ، المهدب ١ : ٢٢٣ ، الجامع للشراطع : ١٩٩ .

(٥) في ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

بزور البيت ، قال : « يهريق دماً »<sup>(١)</sup> .

أو عدمها إلا مع المواقعة بعد الذكر ، كما عن السرائر والشرائع والنافع وعن التذكرة والمختلف والمتنهن والشهيدين<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم<sup>(٣)</sup> ، بل الأكثر كما قيل<sup>(٤)</sup> ؛ للجمع بين ما مرّ وبين مرسلة الفقيه : « إن جامعت وأنت محرم » إلى أن قال : « وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك »<sup>(٥)</sup> .

والصحيح المروي في العلل : في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : « لا شيء عليه ، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ »<sup>(٦)</sup> .  
بحمل الأولى على المواقعة بعد الذكر ، أو بحملها على الاستحباب .  
قولان ، أجودهما : الأخير .

لما ذكر ؛ لعدم ظهور شمول الروايتين لموضوع المسألة ، فإنه من ترك الطواف نسياناً ، وظاهرهما من نسي كونه محرماً .  
بل للأصل الحالي عن المعارض الصريح ؛ لكون الأخبار المتقدمة قاصرة عن إفاده الوجوب .

ثم إيجاب الكفاررة على الناسي - على القول به - إنما هو مع المواقعة دون ترك الطواف ، كما كان في الجاهل ؛ لاختصاص أدلة على فرض

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٣٧٩ ، التهذيب ٥ : ١١٠٥ / ٣٢١ الوسائل ١٣ : ١٢٢ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٢ ح ٩ .

(٢) السرائر ١ / ٥٧٤ ، الشرائع ١ : ٢٧٠ ، النافع : ٩٤ ، التذكرة ١ : ٣٦٤ ، المختلف : ٢٩٢ ، المتنهن ٢ : ٧٠٣ ، الشهيد في الدروس ١ : ٤٠٥ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٢٣ .

(٣) كالرياض ١ : ٤١٧ .

(٤) انظر كفاية الأحكام : ٦٧ ، والرياض ١ : ٤١٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢١٣ ، الوسائل ١٣ : ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٢ ح ٥ .

(٦) علل الشرائع : ١٤ / ٤٥٥ ، الوسائل ١٣ : ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٢ ح ٧ .

التمامية ، وكذا قيده الأكثر بطواف الحجّ ، ولا وجه له بعد إطلاق الصحيحة الأولى وتصريح الثانية لو تمت دلالتهما ، ولذا حكى عن الجامع التعميم<sup>(١)</sup> .  
المسألة التاسعة : من طاف طواف فريضة ثم ذكر أنه لم ينطهر يجب عليه إعادة الطواف وصلاته ؛ لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه ، والظاهر أنه إجماعي أيضاً .

وأما طواف النافلة فلا يعيده ، ولكن ينطهر ويعيد الصلاة ؛ لاشتراطها بالطهارة مطلقاً .

المسألة العاشرة : من كان مريضاً لا يمكنه الطواف بنفسه في وقته طيف به محمولاً ، فإن لم يتمكن من أن يحمله أحد - لعدم استمساك طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلك من أ纽اء العذر - طاف آخر نيابة عنه ، فإن ذلك مجزئ عن طوافه بنفسه ، بلا خلاف في شيء من الحكمين بين الأصحاب ، كما في المدارك والمفاتيح وشرحه<sup>(٢)</sup> .  
والأخبار في هذا المورد كثيرة :

منها : صحيحة صفوان : عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف باليت ولا يأتي بين الصفا والمروءة ، قال : «يطاف به محمولاً يخطأ الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروءة إذا كان معتلاً»<sup>(٣)</sup> .

ومؤنة إسحاق : عن المريض المغلوب يطاف عنه بالکعبه ؟ قال :

(١) الجامع للشراح : ١١١ .

(٢) المدارك ٨ : ١٥٥ ، المفاتيح ١ : ٣٦٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٣ ، ٤٠١/١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٧٧/٢٢٥ ، الرسائل ١٣ : ٢٨٩ .  
أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢ .

«لا، ولكن يطاف به»<sup>(١)</sup>.

ورواية الربيع : قال : شهدت أبا عبدالله عليهما السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محل وهو شديد المرض ، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة الفقيه : إن أبا عبدالله عليهما السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطروا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف<sup>(٣)</sup>.

وصحىحة حriz : عن رجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : «نعم ، إذا كان لا يستطيع»<sup>(٤)</sup>.

ومنها : الأخبار المستفيضة الواردة في السؤال عن إجزاء طواف الحامل للمريض الطائف به عن نفسه المثبتة للمطلوب بالترير<sup>(٥)</sup>.

ومنها : صحيحة أخرى لحريز : «المريض المغلوب والمغمون عليه يرمي عنه ويطاف عنه»<sup>(٦)</sup>.

وصحىحة ابن عمار : «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٨ ، ٩١٩ / ٢٦٨ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥؛ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٢ ، التهذيب ٥ : ١٤٢ ، ٣٩٨ / ١٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩١ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٨ وفيه : شهدت أبا عبدالله الحسين عليهما السلام ...

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥١ ، ١٢١١ / ٢٥١ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٢ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٣ ، ٤٠٢ / ١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٥ ، ٧٧٨ / ٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٩ ، أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣.

(٥) انظر الوسائل ١٣ : ٣٩٥ أبواب الطواف ب ٥٠.

(٦) التهذيب ٥ : ٤٠٣ ، ٤٠٣ / ١٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٥ ، ٧٧٩ / ٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٣ ، أبواب الطواف ٤٩ ح ١.

(٧) الكافي ٤ : ٤٤٢ ، ٢ / ٤٤٢ ، التهذيب ٥ : ١٢٤ ، ٤٠٤ / ١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٦ ، ٧٨٠ / ٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

والأخرى : «الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطون يرمي عنه ويصلئ عنه»<sup>(١)</sup>.

والثالثة ما روي أيضاً : «رخصة في الطراف والرمي عنهم»<sup>(٢)</sup>.

والرابعة : «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

والخامسة : «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ، وعليها

ما يتلقى على المحرم ، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»<sup>(٣)</sup>.

والسادسة : «الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطون يرمي ويطاف عنه

ويصلئ عنه»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة حبيب الخثعمي : «أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن  
المبطون والكسير»<sup>(٥)</sup>.

ومرسلة الفقيه : وقد روى حرizer رخصة في أن يطاف عنه - أي عن  
المريض والمغلوب - وعن المفمن عليه ويرمى عنه<sup>(٦)</sup>.

وصحيحة يونس : سقط من جمله فلا يستمسك بطنه ، أطوف عنه  
وأسعن ؟ قال : «لا ، ولكن دعه ، فإن برئ قضى هو ، وإن أفاقض أنت عنه»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيه ٢ : ١٢١٥/٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٤ أبواب الطراف ب٤٩ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢١٦/٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٤ أبواب الطراف ب٤٩ ح ٨.

(٣) الرابعة والخامسة نصان لرواية واحدة كما في : التهذيب ٥ : ٣٩٨/١٣٨٦ ،  
الوسائل ١٣ : ٣٩٠ أبواب الطراف ب٤٧ ح ٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٩/١٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٤ أبواب الطراف ب٤٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٥/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨١/٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٤  
أبواب الطراف ب٤٩ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢ : ١٢١٤/٢٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩٣ أبواب الطراف ب٤٩ ح ٢ ، بتفاوت.

(٧) التهذيب ٥ : ٤٠٦/١٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٢/٢٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٢٨٧  
أبواب الطراف ب٤٥ ح ٣.

ولا يخفى أن الأخبار الخمسة الأولى مع الأخبار التقريرية ناصحة على جواز الطواف بالمريض بقول مطلق ولو كان مغلوباً.

(وكذا تدل صحيحة ابن عمار السادسة على جواز الطواف بالكسير كذلك، وصحيحة حريز الثانية تدل على جواز الطواف عن المريض المغلوب والمغمون عليه)<sup>(١)</sup>.

وكذا تدل صحيحة ابن عمار الأولى وصحيحة الحبيب عن الكسir كذلك، وتدل صحيحتا ابن عمار الأولى والثانية ورواية الحبيب على الطواف عن المبطرون.

ومقتضى الاستدلال: أن ينحصّ المبطرون بالطواف عنه؛ لخصوصية أخباره وعدم جواز إدخاله المسجد، وأما غيره فإن أمكن الطواف به تعين؛ لدلالة الأخبار الأولى على جوازه مطلقاً.

وأما الأخبار الأخرى الدالة على الطواف عنه فاما محمولة على غير المتمكن، كما تشعر به صحیحتا ابن عمار الثانية والسادسة، وتحتمله صحیحاته الرابعة والخامسة، بحمل لفظة «أو» على التقسيم.

أو محمولة على التخيير، كما هو الظاهر من الخبرين المتضمنين للرخصة، وتحتمله الصحیحتان أيضاً، بحمل لفظة «أو» على التخيير، ولكن على التقديرین تبراً الذمة بالطواف به.

ولا كذلك الطواف عنه حتى لا يثبت ذلك من خبرى الرخصة أيضاً؛ لأن تنكير الرخصة لا يفيد أزيد من نوع رخصة، فلعلها في غير المتمكن، فمقتضى أصل الاشتغال الطواف به، وتصريح به موئنة إسحاق، وفيها:

---

(١) ما بين الفوسين ليس في «ج»، و«د».

قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»<sup>(١)</sup>، وإن لم يتمكّن تعين الطواف عنه؛ لدلالة الأخبار الأخرى على إجزائه مطلقاً، سواء حملت على التخيير أو التقسيم وعدم إمكان الطواف به.

واللازم الترخيص فيمن يطاف عنه، فإن حصل اليأس عن برئه في الوقت طيف عنه، كما صرّح به في صحيحه يونس، بل وكذلك من يطاف به.

فرع: ويصلّى عنه صلاة الطواف أيضاً إن لم يتمكّن بنفسه من الصلاة؛ كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدمة.

**المسألة الحادية عشرة:** قد مرّ حكم العائض قبل الطواف في بحث كيفية العمرة والحجّ، وفي أثناء الطواف في المسألة الخامسة.

وأمام المستحاجة فهي كالظاهرة إذا فعلت ما عليها ..

تدلّ عليه صحيحه زرار: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تتحشى بالكرسف والخرق وتهلل بالحجّ، فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتني لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع منها الدم ففعلت ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة يونس: «المستحاجة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨/١١٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب٤٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٤، التهذيب ٥: ٣٩١، ١٣٨٨/٣٩١، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب٩١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢، التهذيب ٥: ٣٩٩، ١٢٨٩/٣٩٩، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب٩١ ح ٢.

وموثقة البصري : عن المستحاضة أبطأها زوجها ، وهل تطوف  
باليت ؟ قال : « تقد عرأها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرزاها مستقيماً  
فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلاف فلتتحيط بيوم أو يومين ، ولتفتسل فلتتدخل  
كرسفاً ، فإذا ظهر عن الكرسف فلتنتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ، ثم تصلي ،  
إذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ، ثم تصلي صلاتين بغسل  
واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأنها زوجها ، ولتطف باليت »<sup>(١)</sup> .

---

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ ، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٨  
بنقاوت يسير .

### الفصل الثالث

#### في الثالث من أفعال العمرة ، وهو ركعتا الطواف

وهما من لوازم الطواف ، يعني : أنه يصلّي ركعتين بعد الطواف وجوباً في الطواف الواجب واستحباباً في المستحبّ ، على المعروف من مذهب الأصحاب ، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup> ، بل قيل : كاد أن يكون إجماعاً<sup>(٢)</sup> ، وعن الخلاف : الإجماع على وجوبه<sup>(٣)</sup> .

وتدلّ عليه - بعد الآية المباركة<sup>(٤)</sup> - الأخبار المتواترة :

منها : صحيحه ابن عمار : «إذا فرغت من طوافك فاتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك ، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية قل يا أيتها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي عليه السلام ، وسله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّيهما»<sup>(٥)</sup> ، قوله : «ساعة تطوف» متعلق بقوله : «فصلّيهما» .

(١) كصاحب المدارك ٨ : ١٣٣ ، والحدائق ١٦ : ١٣٤ والرياض ١ : ٤٠٦ .

(٢) المفاتيح ١ : ٣٧٢ وفيه ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٢٧ .

(٤) وهي قوله تعالى : «وأثخنوا من مقام إبراهيم مصلّى» البقرة : ١٢٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٢ ، التهذيب ٥ : ٢٨٦ ، ٩٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٠٠ أبواب الطواف ب٣ ح ١ ، بتفاوت .

وقريبة منها موئنته إلى قوله : «واثن عليه»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة محمد: عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غرب الشمس ، قال : «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهاما قبل المغرب»<sup>(٢)</sup>.

ومنصور بن حازم: عن ركعتي طواف الفريضة ، قال : «لا تؤخرها ساعة ، إذا طفت فصل»<sup>(٣)</sup>.

ورواية ميسر: «صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»<sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في طي المسائل .

وفي الخلاف والسرائر تقل قول بالاستحباب عن بعض الأصحاب<sup>(٥)</sup> ، وهو - مع شذوذه - مردود بالأية والأخبار .

وها هنا مسائل :

**المسألة الأولى:** يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم طلقة قريباً منه عرفاً، وفاقاً للصادقين والإسكافي والمصباح ومختصره والمهدب للقاضي<sup>(٦)</sup> ،

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٦ / ٤٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٣ أبواب الطواف ب٧١ ح ٢ وفيه إلى قوله : وسائله ان يتقبل منك .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٤ أبواب الطواف ب٧٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٥ أبواب الطواف ب٧٦ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٦٥ / ١٤١ ، الاستبصار ٢ : ٨١٩ / ٢٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٥ أبواب الطواف ب٧٦ ح ٦ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٢٧ ، السرائر ١ : ٥٧٦ .

(٦) الصدوق في الفقيه ٢ : ٣١٨ ، والهداية : ٥٨ ، وحكاه عن والد الصدوق والإسكافي في المختلف : ٢٩١ ، المصباح : ٦٢٤ ، المهدب ١ : ٢٢١ .

وجماعه من المتأخرین<sup>(١)</sup>.

لصحیحة ابن عمار وموئله المتقدّمین ، وصحیحة الحلبی : «إما نسک الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدی ، وعليه طواف بالبيت وصلة رکعتین خلف المقام»<sup>(٢)</sup> . ومرسلة صفوان : «ليس لأحد أن يصلّي رکعتی الطواف الفريضة إلا خلف المقام ؛ لقول الله عزّ وجلّ : «واتَّخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى» ، فإن صلیتما في غيره فعلیك إعادة الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

والأخبار الآتیة في نسیان الرکعتین الامرۃ بإعادتهما خلف المقام<sup>(٤)</sup> . خلافاً لظاهر من قال بوجوبه عنده الشامل للخلف وأحد الجانبین أيضاً، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الأخبار مستفیضة جداً مشتملة على هذا اللفظ . ويردّ بأنه أعمّ من الخلف ، فيجب تخصیصه به .

وأتأمن قال بوجوبه في مقام إبراهيم - كما في الشرائع والنافع والإرشاد وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسيم والتذكرة والتبصرة والتحرير والمتنهی<sup>(٦)</sup>

(١) كالشهید فی اللمعة (الروضۃ ٢) : ٢٥٠ ، والأردبیلی فی مجمع الفائدة ٧ : ٨٧ ، وصاحب العدائق ١٦ : ١٣٥ .

(٢) التهذیب ٥ : ٤٢ / ١٢٤ ، الوسائل ١١ : ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذیب ٥ : ٤٥١ / ١٣٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٥ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١ ؛ الآیة : البقرة : ١٢٥ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ .

(٥) الاقتصاد : ٣٠٣ ، الجمل والعقود (الوسائل العشر) : ٢٣٠ ، جمل العلم والعمل : ١٠٩ ، شرح الجمل : ٢٢٧ ، الجامع : ١٩٩ .

(٦) الشرائع ١ : ٢٣٦ ، النافع : ٩٣ ، الإرشاد ١ : ٣٢٤ ، النهاية : ٢٤٢ ، المبسوط ١ : ٣٦٠ ، الوسيلة : ١٧٧ ، المراسم : ١١٠ ، التذكرة ١ : ٣٦٢ ، التبصرة : ٦٨ ، التحریر ١ : ٩٨ ، المتنهی ٢ : ٧٠٣ .

وغيرها<sup>(١)</sup> - فهو لا يخرج عن القولين ؛ للقطع بأنَّ أصل الصخرة - الذي هو المقام - لا يصلح للصلة فيه ، فالمراد : إنما كونه عنده فيرجع إلى القول الثاني ، أو في البناء المعد للصلة ، الذي هو وراء الموضع الذي فيه الصخرة بلا فصل - كما قيل<sup>(٢)</sup> - فيرجع إلى الأول . ولو أريد غير ذلك فلا دليل عليه أصلاً .

نعم ، في روایتين أنه قال : «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّى»<sup>(٣)</sup> ، وهو غير مفيد ؛ لأنَّ بعد العلم بأنه ليس المراد نفس المقام يراد التجوز ، ولتلعنه يدخله الإجمال ، فلا يعلم تنافيهما لما ذكر .

وكذا لا تنافي صحيحة حسین : رأیت أبا الحسن موسى علیه السلام يصلي رکعتي طواف الفريضة بحیال المقام قریباً من ظلال المسجد لکثرة الناس<sup>(٤)</sup> .

لجواز أن تكون الكثرة مانعة عن الخلف المتصل ، فيجوز التباعد حیثئذ مع ضيق الوقت ؛ مع أنَّ الحیال يمكن أن يكون خلف المقام . ولمن قال باستحبابه خلف المقام ، فإن لم يفعل و فعل في غيره أجزأ ، كما عن الخلاف مدعياً عليه الإجماع<sup>(٥)</sup> .

(١) كالدروس ١ : ٣٩٦ ، والرياض ١ : ٤٠٦ .

(٢) انظر جامع المقاصد ٣ : ١٩٦ .

(٣) الأولى في : الكافي ٤ : ٦ / ٤٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٥٥ / ١٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٤ / ٨١٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥ .

الثانية في : الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٨ ، التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٣ ، ٢ / ٤٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢ ؛ باتفاق يسیر .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٢٧ .

ولمن جعل محلهما المسجد مطلقاً، كما عن الحلبـي<sup>(١)</sup>. أو في خصوص طواف النساء، كما عن الصدوقين<sup>(٢)</sup>.

ولا دليل لهما سوى الأصل.

وعدم تمامية دلالة الآية على تعينـ عند المقام.

وإطلاق بعض الأخبار لمن نسيـها في فعله في مكانه<sup>(٣)</sup>. والرضوي المطابق لقول الصدوقين<sup>(٤)</sup>.

والأول: مدفوع بما مرّ.

والثاني: بأنـها مجملة يحـكم عليها المفصل.

والثالث: بـمعارضـته مع أقوى منهـ كما يـأتـي.

والرابع: بالضعفـ الخالي عنـ الجابرـ.

### فروع :

**أ :** المقام الذي تجبـ الصلةـ فيهـ أوـ خلفـهـ أوـ عنـهـ هوـ حيثـ هوـ الأنـ لاـ حيثـ كانـ علىـ عـهدـ النـبـيـ وإـبرـاهـيمـ طـلاقـاـ ، بلاـ خـلافـ يـعلمـ ؛ وـتـدلـ عـلـيهـ صـحـيـحةـ اـبـنـ أـبـيـ مـحـمـودـ<sup>(٥)</sup> ، المـتـقدـمـةـ فـيـ بـيـانـ وجـوبـ إـخـرـاجـ المـقامـ عـنـ الطـوـافـ .

**ب :** قالـواـ : إنـ هـذـاـ الحـكـمـ مـخـصـوـصـ بـحـالـ الـاخـتـيـارـ ، وـأـمـاـ مـعـ الـاضـطـرـارـ

(١) الكافي في الفقه : ١٥٨ .

(٢) الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٣٠ ، حـكاـهـ عـنـ والـدـ فـيـ المـخـلـفـ : ٢٩١ .

(٣) انظر الوسائل ١٢ : ٤٢٧ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ٧٤ .

(٤) فـقـهـ الرـضاـ طـلاقـاـ : ٢٢٢ وـ ٢٢٣ ، مـسـتـدـرـكـ الوـسـائـلـ ٩ : ٤١٤ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ٤٨ حـ ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٤٢ ، التـهـذـيبـ ٥ : ١٣٧ / ٤٥٣ ، الوـسـائـلـ ١٢ : ٤٢٢ أـبـوـابـ الطـوـافـ بـ ٧١ حـ ١ .

فيجوز التباعد عنه، بلا خلاف يعلم، بل في المفاتيح وشرحه: الإجماع عليه<sup>(١)</sup>. مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مخيراً، كبعضهم<sup>(٢)</sup>. أو مرتبأ بتقديم الخلف - كآخر<sup>(٣)</sup> - مع الإمكان. وإن لم يمكن وخلاف ضيق الوقت جاز فعلهما في أيٍّ موضع شاء من المسجد.

وزاد بعضهم في الصورتين مراعاة الأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup>. واحتاج لأصل جواز التباعد بصحيحة حسين المتقدمة. وفي دلالتها نظر كما مرّ.

ولمراعاة الأقرب بالأخبار الآمرة بفعلهما عنده<sup>(٥)</sup>. ولا دلالة لها؛ إذ لو كان التباعد بقدر لا يخرج عن العندية فيجوز مطلقاً، وإن خرج فيخرج عن مدلول تلك الأخبار.

ولذا اقتصر بعض متأخرى المتأخرين على المتيقّن<sup>(٦)</sup>، وهو تجويز تخصيص التباعد بصورة عدم الإمكان وضيق الوقت، وهو الأصح. ويدلّ على سقوط اعتبار الخلف حيث إن اختصاص الأمر به بصورة الإمكان ولو بالتأخير قطعاً، فلا أمر به عند عدم الإمكان، وتبقى إطلاقات إيقاع الصلاة خالية عن المقيد.

ومنه يظهر وجوب اعتبار العندية مع إمكانها وعدم إمكان الخلف،

(١) المفاتيح ١ : ٣٧٣.

(٢) كما في الشراح ١ : ٢٦٨.

(٣) كما في الرياض ١ : ٤٠٦.

(٤) انظر كشف اللثام ١ : ٣٣٩، والدرة النجفية : ١٨٣ ، والرياض ١ : ٤٠٧ .

(٥) كما في الوسائل ١٣ : ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٢ .

(٦) كما في الرياض ١ : ٤٠٧ .

وأما بعد سقوطهما فلا دليل على اعتبار الأقرب ولا المسجد .  
ج : كلّ ما ذكر إنما هو في صلاة طواف الفريضة ، وأما النافلة فلا  
يتعين لها قرب المقام بلا خلاف ، وفي المفاتيح وشرحه : الإجماع عليه<sup>(١)</sup> ،  
بل هو إجماع محقق .  
ويدلّ عليه الأصل ، واحتياط الروايات المعينة لمحلها خلف المقام  
أو عنده بالفريضة<sup>(٢)</sup> .

وخصوص رواية زرارة : « لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة  
إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد »<sup>(٣)</sup> .  
وظاهرهم الاتفاق على تعين المسجد لمحلها ؛ لهذه الرواية ، وفي  
دلالتها على الشرطية والتعيين تأمل .

بل قيل : إنّ ظاهر المروي في قرب الإسناد - عن الرجل يطرف بعد  
الفجر ف يصلّي الركعتين خارج المسجد ، قال : « يصلّي بمكّة لا يخرج منها  
إلا أن ينسى ، فيصلّي إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك  
الطواف »<sup>(٤)</sup> - جواز صلاة ركعتي الطواف النافلة - بل مطلقاً - خارج المسجد  
بمكّة<sup>(٥)</sup> .

وهو أيضاً لا يخلو عن تشويش في الدلالة من جهة تعين المسجد  
في صورة النسيان .

(١) المفاتيح ١ : ٣٧٣ .

(٢) انظر الوسائل ١٣ : ٤٢٢ أبابل الطواف ب ٧١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٤ ، ٨/٤٢٤ ، التهذيب ٥ : ٤٥٢/١٣٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٦ أبابل  
الطواف ب ٧٣ ح ١ .

(٤) قرب الإسناد : ٢١٢ ، ٨٣٢/٢١٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبابل الطواف ب ٧٣ ح ٤ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٠٧ .

وبالجملة: تعيين محل النافلة وجوباً من الأخبار مشكل، إلا أنه لم نعثر على مجوز ليقاعها خارج المسجد، فالاحتمال عدم التعذر عن المسجد.

**المسألة الثانية:** من نسي ركعتي الطواف، قال جماعة - بل هو الأشهر - إنه يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان وعدم المشقة وإتيانهما فيه<sup>(١)</sup>؛ لوجوب امتثال الأوامر الموجبة لهما فيه مطلقاً.

ومؤئنة عبيد: في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطع، فيصلني أربعاً، قال: «يرجع فليصلّ عند المقام أربعاً»<sup>(٢)</sup>. ونحوها صحيحة محمد، إلا أن فيها: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّي»<sup>(٣)</sup>.

ورواية ابن مسakan: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع ول يصلّيهما؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّخِذُوْمِنْمَقَامَإِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾»<sup>(٤)</sup>.

**وصحية الحلال:** عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي الطواف الفريضة

(١) منهم الشهيد في الدروس ١: ٣٩٦، والكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٧ ، وصاحب الدارك ٨: ١٣٤، والسبزواري في الذخيرة ٥: ٦٣٠، والفضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٠ .

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥، التهذيب ٥: ٤٥٦/١٣٨، الاستبصار ٢: ٨١١/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤: ٤٢٦، التهذيب ٥: ٤٥٥/١٣٨، الاستبصار ٢: ٨١٠/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥، بتفاوت يسير .

(٤) التهذيب ٥: ١٤٠/٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨١٣/٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٥ .

فلم يذكر حتى أتني مني ، قال : «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما»<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولو تعدد الرجوع أو شقّ عليه ، صلّاهما حيث تذكّر ؛ لوجوب الصلاة ، وعدم التكليف بما لا يطاق ويشقّ.

[و][٣] لرواية الكناني : عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحجّ وال عمرة ، فقال : «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَنِي» ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة ابن عمار : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : «فليصلّهما حيث ذكر ، فإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبح حتى يقضيهما»<sup>(٥)</sup>.

والروايات الأمرة بابقاعهما في متى لمن نسيهما حتى أتني مني ، كرواية ابن المثنى وحثّان<sup>(٦)</sup> ، ورواية عمر بن البراء<sup>(٧)</sup> ، وموثقة عمر بن

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٢٨/٢٥٤ ، التهذيب ٥ : ٤٦٢/١٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤/٨١٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢ .

(٢) انظر الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ .

(٣) ما بين المعرفتين أضفناه لاتضليل السياق .

(٤) الكافي ٤ : ١/٤٢٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٨/١٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٥/٨١٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٤٢٥ ، الفقيه ٢ : ٢٥٣/١٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ٤٧١/١٦٥٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٤/٤٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٧ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٠٢٩/٢٥٤ ، التهذيب ٥ : ٤٧١/١٦٥٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٢ .

ركعت طواف العمرة ..... ١٤٥ .....  
يزيد<sup>(١)</sup>.

والآمرة بِإيقاعهما في مكانه بقرن المنازل لمن نسيهما حتى أتاه، كموثقة حنان<sup>(٢)</sup>، وفي صحيحه ابن المثنى : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى مني فرجعت إلى مكة فصلّيتما ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ، فقال : «الآن صلاهما حيث ذكر»<sup>(٣)</sup>.

بحمل تلك الروايات على صورة التعذر أو المشقة بشهادة صحيحة أبي بصير : عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» ، حتى ارتحل ، فقال : «إن كان ارتحل فإني لا أشّق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر»<sup>(٤)</sup>.

أقول : لا يخفى أن أخبار إيقاعهما حيث يذكر أخص مطلقاً من جميع الروايات المتقدمة الآمرة بِإيقاعهما في المقام ، من جهة اختصاص الأولى بالناسي ثم بالمرتحل ، فتخصيص الثانية بها لازم.

وأما الأخبار الآمرة للناسى بالرجوع فعاصرة من حيث الدلالة جداً؛ لكون غير اثنين منها خالية عن الدال على الوجوب ، بل غايتها الرجحان . واما الاثنتان الباقيتان ، فإذا داهما : رواية ابن مسكان ، وهي - من

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٨١٦ / ٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٩  
أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٥٧ / ١٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٨١٤ / ٢٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٠  
أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٦٠ ، وفي الاستبصار ٢ : ٨١٧ / ٢٢٥  
والوسائل ١٣ : ٤٢٩ : أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩ بتفاوت يسير .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٨١٨ / ٢٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٠  
أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٠ .

حيث تضمنها لاشراط التجاوز عن الميقات في الرجوع ، الذي هو غير شرط إجماعاً - يدخلها الإجمال واحتمال السقوط كما قيل<sup>(١)</sup> ؛ مع أن محل الرجوع فيها غير معلوم ، فلعله الحرم ، كما عن الدروس<sup>(٢)</sup> .

وأما الأخرى - وهي مؤئنة عبيد - فغايتها وجوب الصلاة في المقام عند الرجوع ، وأما وجوب الرجوع فلا؛ لمكان الخبرية ؛ مع أنه لو قطع النظر عن جميع ذلك فغايتها التعارض .

وليس حمل أخبار الإيقاع حيث تذكر على صورة التعذر أو المشقة أولى من حمل أخبار الرجوع على الأفضلية ، بل الأخير أولى ؛ لفهم العرف وصلاحية التجويز حيث أمكن ؛ للقرينة لحمل الأمر بالرجوع على الاستحباب ، بخلاف العكس ، فإنه جمع بلا شاهد .

وأما صحيحة أبي بصير فلا تدل إلا على أن مطلق مشقة الرجوع - التي لا ينفك عنها مرتحل - تمنع عن الأمر بالرجوع ، وحيثئذ يصير النزاع لفظياً ، إذ هذا القدر من المشقة يتحقق مع الارتحال قطعاً، ولا دليل على اعتبار الزيادة ، سيما مع ملاحظة عدم الاستفصال في صحيحة ابن المثنى المتقدمة .

وتظهر من ذلك قوة القول بعدم وجوب الرجوع مطلقاً وجواز الإيقاع حيث تذكر ؛ مع أفضلية الرجوع مع الإمكان ، كما احتملهما الشیخان في الفقیہ والاستبصار<sup>(٣)</sup> ، ومال إليه في الذخیرة<sup>(٤)</sup> وبعض مشایخنا الأخباريين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الرواقي ١٣ : ٩١٦ .

(٢) الدروس ١ : ٣٩٦ .

(٣) الفقیہ ٢ : ٢٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٦ .

(٤) الذخیرة : ٦٣٠ .

(٥) وهو صاحب الحدائق ١٦ : ١٤٥ .

وقد رجع بعض مشايخنا الجمع المشهور بأولوية التخصيص من المجاز، وأكثرية أخبار الرجوع وأصحيتها وأصرحيتها، وأشهرية هذا الجمع<sup>(١)</sup>.

ويضيق بمعنى أولوية هذا النوع كما حققناه في الأصول، وكذا منع الأكثرية والأصحية والأصرحية، بل الأمر بالعكس في الجميع كما لا يخفى عن الناظر في أخبار الطرفين، وعدم صلاحية مطلق الأشهرية للترجيع؛ مع أن مذهب أكثر القدماء في هذه المسألة غير معلوم.

نعم، لا شك في اختصاص ذلك بالمرتحل عن مكة، وأما قبله فيجب العود إلى المقام قطعاً؛ لعدم معارض لمطلقات الأمر بالإيقاع في المقام، إلا مع التعذر أو المشقة، فيوقعهما في مكانه؛ لأدلة نفي العسر والحرج النافية لإيجاب الرجوع.

وفي المسألة قول آخر اختاره في الدروس، وهو: إيجاب الرجوع إلى المقام إلا مع التعذر خاصة، ثم يجب معه الإيقاع في الحرم إلا مع التعذر، فحيثئذ يوقعهما حيث أمكن من البقاء<sup>(٢)</sup>.

ولا أرى له مستنداً، بل الظاهر من الأدلة خلافه، فيعمل بمطلقات الأمر بالصلة، فيوقعهما حيث كان ولو خارج الحرم وعدم تعذر العود إليه، بل ولو مع إمكان العود إلى المسجد بدون المشقة وتعذر العود إلى المقام؛ لإطلاق الأخبار بالصلة موضوع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد، ولو مع التمكن منها وصورة المشقة من غير تعذر في العود إلى المقام، بل صراحة صحيحة ابن المثنى وغيرها.

(١) انظر الرياض ١ : ٤٠٧.

(٢) الدروس ١ : ٣٩٦.

نعم، لا شك أن هذا القول أحوط، والأحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن ولم يمكن إلى المقام، والأحوط من الجميع العود إلى المقام مع الإمكان وإن تضمن المشقة.

ثم إنه كما تجوز للخارج المرتحل الصلاة حيث تذكر، تجوز له الاستنابة في الإيقاع في المقام أيضاً؛ للستفيضة المصرحة به: كصحيفة عمر بن يزيد: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»<sup>(١)</sup>.

والأخرى: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين»<sup>(٢)</sup>. ومحمد: عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ، قال: «يصلّى عنه»<sup>(٣)</sup>. ومرسلة ابن مسكان: عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، قال: «يوكّل»<sup>(٤)</sup>.

ولا يضر عدم التعرض في الأخيرتين للصلاة بنفسه؛ لعدم دلالتها على وجوب الاستنابة ، بل على الجواز غير المنافي لجواز غيره أيضاً ، كما أن كثيراً من أخبار الإيقاع بنفسه لا تنافي جواز الاستنابة لذلك . مع أنه - على فرض الدلالة على الوجوب ظاهراً في الطرفين أو في أحدهما كما في بعض أخبار الإيقاع بنفسه - يجب الحمل على التخيير بشهادة صححتهي عمر بن يزيد .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٤٠ ، وفي الاستبصار ٢ : ٢٣٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤ بتفاوت يسير .

وجوز في التحرير والتذكرة الاستنابة مع المشقة في الرجوع أو التعذر<sup>(١)</sup>؛ وهو مبني على تخصيصهم عدم وجوب الرجوع بصورة المشقة أو التعذر.

وأوجب في المبسوط الاستنابة حينئذ<sup>(٢)</sup>؛ للأخبار المذكورة. وهو ضعيف.

### فروع :

أ : الجاهل كالناسى ، وفاصاً لتصريح جماعة<sup>(٣)</sup>؛ لصحيحة جميل: «الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسى»<sup>(٤)</sup>.

ب : مقتضى الأصل - في ترك الركعتين عمداً إما مطلقاً أو في مقام إبراهيم عليهما السلام - وجوب العود عليه مع الإمكان ، ولا فالبقاء في الذمة إلى أن يحصل التمكّن ؛ للاستصحاب و عدم الامتثال .

وعن الشهيد الثاني : جعل العاًمد كالناسى<sup>(٥)</sup>. ولا وجه له.

بل استشكل بعضهم - كصاحب المدارك والذخيرة - في صحة الأفعال المتأخرة عنهما<sup>(٦)</sup>، ونفي في الأخير بعد عن بطلانها ، وكذا في الكفاية<sup>(٧)</sup>.

(١) التحرير ١ : ٩٨ ، التذكرة ١ : ٣٦٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨٣ .

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١ : ٣٩٧ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٣٠ ، الفيض في المفاتيح ١ : ٣٧٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٢٨ / ٢٥٤ ، ١٢٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبابل الطواف ب٧٤ ح ٢ .

(٥) كما في المسالك ١ : ١٢١ .

(٦) المدارك ٨ : ١٣٦ ، الذخيرة : ٦٣٠ .

(٧) كتابة الأحكام : ٦٧ .

إما لعدم وقوعها على الوجه المأمور به ، وهو كونها بعد الركعتين ،  
كما ذكره الأول .

أو لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، المستلزم  
للفساد في العبادة .

ولا يخفى أن الأول إما يتم لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين  
والأفعال المتأخرة من حيث هو ، وإلا فليس ما أتى به غير الوجه المأمور  
به ؛ لصدق الإتيان بها .

وأما كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده وإن اقتضى فساد الأعمال  
المتأخرة مطلقاً عند المشهور ، إلا أنني بيّنت في الأصول أنَّ فيه تفصيلاً  
جريانه في جميع الأفعال المتأخرة عن الركعتين وفي كل وقت غير معلوم .  
وفي حكم العايد الجاهل المقصر في أفعال الصلاة أو في مقدماته  
بحيث أوجب بطلان الصلاة ، كمن لا يصح غسله أو وضوئه أو قراءاته  
ونحو ذلك .

والجاهل الذي جعله بمنزلة الناسي إما هو الجاهل بأصل وجوب  
الصلاحة للطواف أو في المقام .

والعجب كل العجب من بعض مشايخي بالإجازة<sup>(١)</sup> ، أنه استجود  
ما ذكره صاحبا المدارك والذخيرة من قرب بطلان الأفعال المتأخرة عن  
الركعتين جميعاً - التي منها : السعي والوقوفان - في طواف العمرة .

ومع ذلك ، لما شاهد ما ذكره والذي العلامة المحقق في التحفة  
الرضوية : أنَّ من قصر في تصحيح وضوئه وقراءاته وركوعه وسجوده

---

(١) وهو صاحب الرياض ١ : ٤٠٨ .

- ولأجله بطلت صلاته - يحصل الإشكال في صحة حجّه من جهة بطلان ركعتي طوافه .

اعتراض عليه : بأنه لا وجه لبطلان العمرة والحجّ ببطلان الركعتين ؛ مع أنّهما ليستا من أركان الحجّ .

ولمّا وصلت إلى خدمته في الحائز الحسيني عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عند مسافرتني إلى بيت الله - بعد انتقال والدي إلى جوار الله - قال لي : إنه قد ذكر الوالد المعظم كذا في التحفة ، ويلزم عليك إخراج ذلك منه ؛ ثلثاً يتورّم بعد ذلك وقوع الخلاف في بطلان الحجّ ببطلان الركعتين ؛ مع أنه منّا لم يقل به أحد .

ولم يتيسّر لي - بعد ملاحظة المسألة - بيان الحال له والعرض عليه .  
ج : لو مات الناسي لهما ولم يصلّهما قضاهما عنه الولي ، من غير خلاف بينهم يعرف ؛ لصحيحتي عمر بن يزيد<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> المتقدّمين ، ولا يضرّ شعولهما لصورة الحياة أيضاً .

إلا أنّ في دلالتهما على الوجوب نظراً ، وكذا في دلالة عمومات وجوب قضاء الفوات من الصلاة عن الميت<sup>(٣)</sup> ، كما مرّ في بحث الصلاة .  
والاحوط للواли القضاء عنه ، وللميت الوصيّة به له أو لغيره .

ولا يبعد استفادة الوجوب على الولي بوجوب قضاءه الطواف عنه أو استنابته له كما هو الأقوى ؛ لصحيحية ابن عتّار : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : « لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت » ، وقال : « يأمر

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ٤٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤ .

(٣) كما في الوسائل ٨ : ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ .

من يقضى عنه إن لم يصح ، فإن توفيق قبل أن يطاف عنه فليقضى عنه ولته  
أو غيره<sup>(١)</sup> .

وهو وإن كان مخصوصاً بطواف النساء ، لكن يتعدى إلى طواف  
العمرة والزيارة بالطريق الأولى ، أو الإجماع المركب .

د : قال في المدارك : إطلاق النص والفتوى يقتضي أنه لا يعتبر في  
صلوة الركعتين وقوعهما في أشهر الحج<sup>(٢)</sup> ، ونقل عن المسالك اعتباره  
وجعله أحوط<sup>(٣)</sup> ، وهو جيد .

هـ : لا فرق في الأحكام المذكورة بين طواف الحج و النساء والعمرة ؛  
للإطلاقات .

**المسألة الثالثة :** اختلفوا في القرآن بين الطوافين المفروضين - بأن  
لا يصلّي ركعتي كل طواف بعده ، بل يأتي بهن أجمع ثم بصلاتهن ، بعد  
وفاقهم ظاهراً على مرجوحيته - أنه هل هو حرام ، أم مكروه ؟ وعلى الأول :  
هل هو مبطل ، أم لا ؟

فالمشهور - كما في النافع والتنقح - : الحرمة<sup>(٤)</sup> ، وهو الأقرب ؛  
للمستفيضة من الأخبار ، كروايات زرارة<sup>(٥)</sup> وعمر بن يزيد<sup>(٦)</sup> وعلية بن أبي

(١) الكافي ٤ : ٥٥١٣ ، التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٩ / ٢٢٨ ،  
الوسائل ١٣ : ٤٠٧ : ٤ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦ .

(٢) المدارك ٨ : ١٣٦ .

(٣) المسالك ١ : ١٢١ .

(٤) النافع : ٩٣ ، التنقح ١ : ٥٠٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠٨ / ٢٥١ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٤١٩ ، التهذيب ٥ : ١١٥ / ١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٥٨ / ٢٢٠ ،  
الوسائل ١٣ : ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٤ .

خمرة<sup>(١)</sup> ومضمرة صفوان والبزنطي<sup>(٢)</sup>، وصحيحة البزنطي<sup>(٣)</sup> ..  
والمروري في السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين في  
فريضة ونافلة»<sup>(٤)</sup>.

وغير الثلاث الأولى وإن لم يكن صريحاً في إفادة الحرمة ولكنها  
تستفاد من الثلاث الأولى، أما الأوليان منها فباعتبار التفصيل القاطع  
للشركة بين الفريضة والنافلة بمنفي البأس - الذي هو الحرمة - عن النافلة،  
وأما الثالثة فللأمر المفيد للوجوب فيها بصلة ركعتين بين كل أسبوعين.

ولا تنافي ذلك المستفيضة<sup>(٥)</sup> المتقدمة في مسألة زيادة الطواف عن  
سبعة أشواط ، الآمرة بإضافة الباقي إلى الزائد حتى يتم أربعة عشر شوطاً؛  
لعدم كونه في المفروضين ، بل صرّح في كثير منها بكون الأول تطوعاً.  
خلافاً للحلبي والمدارك والذخيرة ، فيكره مطلقاً<sup>(٦)</sup>.  
للأصل .

وضعف الأخبار .

والتعبير بالكراهة في الروايتين الأوليين .

وكثرة الأخبار الدالة على أنهم قرنا .

(١) الكافي ٤: ٤١٨ ، التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٤ ، الاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٩ ، الوسائل ١٣: ٣٧٠ ، أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٥ ، الاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦٠ ، الوسائل ١٣: ٣٧١ ، أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٦ ، الاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦١ ، الوسائل ١٣: ٣٧١ ، أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧.

(٤) مستطرفات السرائر: ١٢/٧٢ ، الوسائل ١٣: ٣٧٣ ، أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١٤ .

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٣ ، أبواب الطواف ب ٣٤ .

(٦) الحلبي في السرائر ١: ٥٧٢ ، المدارك ٨: ١٤٠ ، الذخيرة: ٦٣٥ و ٦٣٦ .

والأول : بما مر مدفوع .

والثاني : - لو كان - بما سبق مجبور .

والثالث : بأعنة الكراهة عن الحرمة في اللغة والشرع مردود .

والرابع : لما مرَّ غير معارض ؛ لكونه إخباراً عن الفعل ، فلعله كان في النافلة ، أو الفريضة لحال التقة ، كما صرَّح به في بعض الأخبار المتقدمة<sup>(١)</sup> .

وهل هو مبطل ، أم لا ؟

لا ينبغي الريب في عدم بطلان الطواف الأول ؛ لانتفاء المقتضي له رأساً ؛ لعدم تعلق نهي به أصلاً ، وإنما تعلق بالقرآن الذي لا يصدق إلا بالإتيان بالطواف الثاني ، فهو المنهي عنه لا الأول ، ولا هما معاً .

نعم ، الظاهر بطلان الثاني ؛ لتعلق النهي بنفس العبادة حيثتد ، مضافة إلى الأمر بالصلة بين كل أسبوعين في الرواية الثالثة ، المستلزم للنهي عن ضده ، وإلى الأخبار الدالة على فورية صلاة الطواف وأنها تجب ساعة الفراغ منه ولا تؤخر<sup>(٢)</sup> ؛ حيث يستحيل الأمر بشيئين متضادين في وقت مضيق ولو لأحدهما .

وأتس القرآن بين النافتين فالظاهر كراحته ؛ لفتوى جمع من الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، وإطلاق طائفة من الأخبار المذكورة<sup>(٤)</sup> وخصوص ظاهر المروي في السرائر المتقدمة .

ولا تنافيها صحيحة زراره : «إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّبْوَعَيْنِ

(١) في ص : ١٥٢ .

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ .

(٣) منهم المحقق في المختصر النافع : ٩٣ ، صاحب المدارك ٨ : ١٤٠ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٢٣٥ .

(٤) في ص : ١٥٢ .

والطوافين في الفريضة، وأمّا النافلة فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

لأنّ غايتها نفي الحرمة؛ لأعمية الكراهة.

وهل القرآن بين الفريضة والنافلة كالفريضتين، أو النافتين؟  
الظاهر: الثاني؛ للشك في دخوله تحت قوله في الأخبار: «في  
الفريضة»، فيبقى تحت الأصل.

فإن قيل: يشك في دخوله تحت قوله: «في النافلة» أيضاً، فيبقى  
تحت العمومات الناهية.

قلنا: كان ذلك حسناً لو كانت العمومات على التحرير دالة، وليست  
كذلك.

وللأخبار المتقدمة في مسألة الزيادة في الطواف المفروض، الأمّرة  
باتمام الزائد الموجب لحصول القرآن بين المفروض والمندوب<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة زرارة الناصحة على أنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ زاد في الفريضة  
حتى تمت أربعة عشر شوطاً<sup>(٣)</sup>.

المسألة الرابعة: تصلّى ركعتا الطواف الفريضة في كلّ وقت، حتى  
الأوقات الخمسة التي قالوا بكرابط النوافل فيها؛ للصحاح المستفيضة  
وغيرها من المعتبرة<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٤: ١٤١٨، الفقيه ٢: ١٢٠٧/٢٥١، التهذيب ٥: ٣٧٢/١١٥، الاستبصار ٢: ٧٥٧/٢٢٠، الوسائل ١٣: ٣٦٩ أبواب الطواف ب٣٦ ح.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب٣٤.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢، ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٧٥٢/٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب٣٤ ح.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب٧٦.

والصحاح المعارضة لها بالمعنى<sup>(١)</sup> محمولة إما على التقية - كما صرّح به شيخ الطائفة<sup>(٢)</sup> - أو على النافلة ؛ لكرامة ركتيّتها على الأشهر ، وإن كانت هي أيضاً محلّ نظر ، فتدبر .

المسألة الخامسة : يستحب أن يقرأ في أولاهما : الحمد والتوحيد ، وفي الثانية : الحمد والجحد ؛ للشهرة ، وخصوص الصحيحـة<sup>(٣)</sup> والموئـة<sup>(٤)</sup> المتقدـتين في أول الباب .

وعن موضع من نهاية الشيخ العـكس<sup>(٥)</sup> ، وجعلـه الشـهـيد<sup>(٦)</sup> وجـمـاعـة<sup>(٧)</sup> روـاـيـةـ ، ولـمـ أـقـفـ عـلـيـهـاـ .

---

(١) كـصـحـيـحةـ اـبـنـ بـزـيـعـ الـوارـدـةـ فـيـ : التـهـذـيبـ ٥: ١٤٢، ٤٧٠ / ١٤٢، الاستـبـصارـ ٢: ٨٢٥ / ٢٢٧ ، الـوـسـائـلـ ١٣: ٤٣٦ أـبـوـابـ الـطـوـافـ بـ ٧٦ حـ ١٠ .

وـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـوارـدـةـ فـيـ : التـهـذـيبـ ٥: ١٤١، ٤٦٨ / ١٤١، الاستـبـصارـ ٢: ٨٢٢ / ٢٢٦ ، الـوـسـائـلـ ١٣: ٤٣٦ أـبـوـابـ الـطـوـافـ بـ ٧٦ حـ ٨ .

(٢) فـيـ الـاستـبـصارـ ٢: ٢٢٧ .

(٣) الـكـافـيـ ٤: ١ / ٤٢٣ ، التـهـذـيبـ ٥: ٢٨٦، ٩٧٣ / ٢٨٦ ، الـوـسـائـلـ ١٣: ٤٢٣ أـبـوـابـ الـطـوـافـ بـ ٧١ حـ ٣ .

(٤) التـهـذـيبـ ٥: ١٣٦، ٤٤٨ / ٤٤٨، الـوـسـائـلـ ١٣: ٤٢٣ أـبـوـابـ الـطـوـافـ بـ ٧١ حـ ٣ .

(٥) النـهاـيـةـ : ٧٩ ، وـفـيـ : اـسـتـجـابـ قـرـاءـةـ الجـحدـ فـيـ رـكـعـيـ الـطـوـافـ .

(٦) الدـرـوـسـ ١: ٤٠٢ .

(٧) كالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١: ٣٦٣، وـحـكـاهـ فـيـ الـرـيـاضـ ١: ٤١٥ عن جـمـاعـةـ .

## الفصل الرابع

### في رابع أفعال العمرة ، وهو السعي

وفيه أبحاث :

**البحث الأول :** في مقدماته ، وهي أمور كلها مستحبة : منها : الطهارة من الحدث ، وهي راجحة بلا خلاف ؛ له ، وللمستفيضة ، كصحيحة الأزرق المصرحة بكونه مع الوضوء أحب<sup>(١)</sup> . وكموثفة ابن فضال : « ولا تطوف ولا تسعن إلا على وضوء »<sup>(٢)</sup> . وصححيتي الحلبية<sup>(٣)</sup> وابن عمار<sup>(٤)</sup> ، وروايتي عمر بن يزيد<sup>(٥)</sup> وأبي بصير<sup>(٦)</sup> ، الواردة جميعاً في ترك الحائض السعي ، القاصرة - كالموثقة - عن إفادة الوجوب ؛ للجملة الخبرية ، والمعارضة مع ما تأتي إليه الإشارة . وليس بواجبة على الحق المشهور ، بل المجمع عليه ، حيث لا تقدح

(١) الكافي : ٤ : ٢/٤٣٨ ، القمي : ٢ : ١٢٠٤/٢٥٠ ، التهذيب : ٥ : ٥٠٦/١٥٤ ، الاستبصار : ٢ : ٢٤١ ، الوسائل : ١٣ : ٤٩٤ أبواب السعي ب١٥ ح ٦.

(٢) الكافي : ٤ : ٤٣٨ ، التهذيب : ٥ : ١٥٤ ، ٥٠٨/٢٤١ ، وفي الاستبصار : ٢ : ٨٣٩/٢٤١ بتفاوت يسير ، الوسائل : ١٣ : ٤٩٥ أبواب السعي ب١٥ ح ٧.

(٣) التهذيب : ٥ : ١٣٧٢/٣٩٤ ، الاستبصار : ٢ : ١١١٤/٣١٤ ، الوسائل : ١٣ : ٤٩٤ أبواب السعي ب١٥ ح ٢.

(٤) التهذيب : ٥ : ١٣٧٩/٣٩٦ ، الاستبصار : ٢ : ١١٢٠/٣١٦ ، الوسائل : ١٣ : ٤٦٠ أبواب الطواف ب٨٩ ح ٤.

(٥) التهذيب : ٥ : ١٣٧٢/٣٩٣ ، الاستبصار : ٢ : ١١١٣/٣١٣ ، الوسائل : ١٣ : ٤٥٧ أبواب الطواف ب٨٧ ح ١.

(٦) الكافي : ٤ : ٤٤٧/٥ ، التهذيب : ٥ : ١٢٧٥/٣٩٤ ، الاستبصار : ٢ : ١١١٦/٣١٥ ، الوسائل : ١٣ : ٤٥٠ أبواب الطواف ب٨٤ ح ٥.

فيه مخالفة الشاذ؛ للأصل السالم عن المزيل، وللمستفيضة بل المتراءة معنٍ : كالأخبار الواردة في حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعي وأنها تسعن<sup>(١)</sup> ، وهي كبيرة جداً.

وال المصرحة بجواز إتيان جميع المناسب غير الطواف بلا وضوء ،  
الصالح الثلاث لابن عمار ورفاعة وجعيل ، ورواية أبي حمزة:  
الأولى : «لا بأس أن تقضي المناسب كلها على غير وضوء إلا  
الطواف ، فإنّ فيه صلاة ، والوضوء أفضل»<sup>(٢)</sup> .

والثانية : أشهد شيئاً من المناسب وأنا على غير وضوء ؟ قال : «نعم ،  
إلا الطواف بالبيت ، فإنّ فيه صلاة»<sup>(٣)</sup> .

والثالث : أينسك المناسب وهو على غير وضوء ؟ قال : «نعم ، إلا  
الطواف بالبيت ، فإنّ فيه صلاة»<sup>(٤)</sup> ، ومثلها الرابعة<sup>(٥)</sup> .

ويجوز خصوص السعي كذلك ، كصحيحة الأزرق ، ورواية الشحام<sup>(٦)</sup> .  
خلافاً للمحكي عن العmani ، فأرجبها<sup>(٧)</sup> ؛ لما مرّ بجوابه .

(١) انظر الوسائل ١٣ : ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠١/٢٥٠ بتفاوت يسير ، التهذيب ٥ : ٥٠٩/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٣/٢٤١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٤ ، ٥١٠/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٨/٢٤١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٠/٤٢٠ ذ ح ٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٠/٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ١١٦/٣٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٦٣/٢٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٥٤ ، ٥٠٧/١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١ ، ٨٢٧/٢٤١ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٤ أبواب السعي ب ١٥ ح ٤ .

(٧) حكاية عنه في المختلف : ٢٩٣ .

ومنها : الطهارة عن الخبث في التوب والبدن ؛ لفتوى الجماعة .

ومنها : استلام الحجر وتقبيله مع الإمكان ، والإشارة إليه مع العدم .

والشرب من زمم بعد إتيانه .

والصب على الرأس والجسد من مائه .

بعد السقي منه بنفسه من الدلو المقابل للحجر الأسود إن كان  
وأمكن ، وإنما من غيره .

وتدل على الأول : صحيحه ابن عمار الطويلة ، الواردة في حجـ  
النبي ﷺ ، وفيها : « ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى  
الحجر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : إن الصفا والمروة  
من شعائر الله » الحديث <sup>(١)</sup> .

والآخرى الواردة في طواف الحجـ ، وفيها : « ثم صلـ عند مقام  
إبراهيم » إلى أن قال : « ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبلـه إن استطعت ،  
واستقبلـه وكـر ، ثم اخرج إلى الصفا » الحديث <sup>(٢)</sup> .

والحلبي الواردة في حجـ النبي ﷺ ، وفيها : « ثم صلـ ركعتين عند  
المقام واستلم الحجر ، ثم قال : أبدأ بما بدأ الله عزـ وجلـ » <sup>(٣)</sup> .

وعليـه وعلىـ الثاني : صحيحـة ابن سنـان الـوارـدة فيه أـيـضاً : « فـلـمـا طـافـ  
بـالـبـيـتـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ ، وـدـخـلـ زـمـ زـمـ فـشـرـبـ مـنـهاـ ، ثـمـ

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ ، ١٥٨٨ / ٤٥٤ ، مستطرفات السراير : ٤ / ٢٣ ،  
الوسائل ١١ : ٢١٣ : أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤ / ٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ١٤٤ ، ٤٧٦ / ١٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٣٠٠ أبواب  
الطواف ب ٣ ح ١ و ٢ ؛ بتفاوت .

(٣) الكافي ٤ : ٦ / ٢٤٨ ، العلل ١ / ٤١٢ ، الوسائل ١١ : ٢٢٢ أبواب أقسام الحج  
ب ٢ ح ١٤ .

قال : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء وسقم ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدهم بالكبعة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ، ثم صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة<sup>(١)</sup> . وابن عمار : «إذا فرغت من الركعتين فاتح الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه ، فإنه لا يد من ذلك» ، وقال : «إن قدرت أن تشرب من ماء زرم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علمًا نافعًا إلى آخر ما مر<sup>(٢)</sup> .

وعليهما وعلى الثالث : صحيححة الحلبى : «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلَّى ركعتين فليأت زرم ويستنق منه ذئوبًا<sup>(٣)</sup> أو ذنوبين فليشرب منه وليصبَّ على رأسه [وظهره] وبطنه ويقول : اللهم اجعله علمًا نافعًا » إلى آخر ما مر ، ثم قال :- «ثم يعود إلى الحجر الأسود<sup>(٤)</sup> . ومنه يظهر دليل الرابع أيضًا.

وتدلّ عليه وعلى غير الأول مثاً من صحيحه أخرى للحلبي : «يستحب أن تستنقي من ماء زرم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتتصبَّ على رأسك وجسدك ، ولتكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٧ / ٢٤٩ ، الوسائل ١١ : ٢٢٣ أبواب أقسام العج ب ٢ ح ١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٤٢٠ ، التمهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٢ أبواب السعي ب ٢ ح ١ .

(٣) الذئوب : الدلو الملاقي ماء وقيل : فيها ماء قربت من المل - الصحاح ١ : ١٢٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٢ / ٤٢٠ ، التمهذيب ٥ : ٤٧٧ / ١٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٣ أبواب السعي ب ٢ ح ٤ وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

(٥) التمهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٤ أبواب السعي ب ٢ ح ٤ .

ولا يخفى أنه لا تدلّ تلك الأخبار على أنّ هذه الأمور مستحبة للسعى ومن مقدماته - كما ذكره الأكابر<sup>(١)</sup> - بل يمكن أن تكون من مستحبات الطواف أو الركعتين ومن خواتيمه، كما استظهره في الدروس ، قال: والظاهر استحباب الاستلام والإتيان عقب الركعتين ولو لم يرد السعي<sup>(٢)</sup>. وتدلّ عليه صحيحه ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عَلِيًّا ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام ، ثم دخل زمزم ، فاستقى منها بيده بالدلّو الذي يلي الحجر الأسود ، فشرب منها وصبّ على بعض جسده ، ثم اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رأء بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يكون هو مستحبًا بنفسه ، كما يستفاد من صحيحه الحلبي الأخيرة ، وصحيحه ابن سنان المتقدمة .

ولا يخفى أيضًا أنّ ظاهر أكثر الأصحاب تقديم الاستلام على إتيان زمزم<sup>(٤)</sup> ، والمدلول عليه في صحيحتي ابن سنان والحلبي الأولى عكس ذلك ، فهو الأولى ، ولا يظهر من صحيحه ابن عمار الأخيرة الأولى - كما ذكره في الذخيرة<sup>(٥)</sup> - كما لا يخفى على المتأمل فيها .

ومنها: الدعاء بالتأثير في الأخبار المتقدمة عند الشرب والصبّ .  
ومنها: الخروج للسعى من باب الصفا المقابل للحجر ، بلا خلاف ،

(١) انظر العدائق ١٦ : ٢٥٦ ، والرياض ١ : ٤٢١ .

(٢) الدروس ١ : ٤٠٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٤ أبواب السعي ب٢ ح ٣؛ بتفاوت يسير .

(٤) كما في الذخيرة : ٦٤٥ ، كشف اللثام ١ : ٣٤٦ ، الرياض ١ : ٤٢١ .

(٥) الذخيرة : ٦٤٥ .

كما عن التذكرة والمعتهد<sup>(١)</sup>؛ له ، ولصحيفة ابن عمار ، وفيها :  
 قال أبو عبدالله عليه السلام : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله عليه السلام - وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود - حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، واصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله واثن عليه ، واذكر من آله وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله عزوجل سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهلل سبعاً ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » وذكر الدعاء ، إلى أن قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إن رسول الله عليه السلام قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً »<sup>(٢)</sup> .

وصحيفة عبدالحميد : عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا - إلى أن قال - : فقال أبو عبدالله عليه السلام : « هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود » الحديث<sup>(٣)</sup> .

قال والدي - قدس سره - : إن هذا الباب هو الباب الذي يشتهر اليوم بباب الصفا ، قيل : هذا الباب داخل الآن في المسجد ، إلا أنه معلم باسطوانتين ، فليخرج من بينهما<sup>(٤)</sup> . وفي الدروس : الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما<sup>(٥)</sup> .

(١) التذكرة ١ : ٣٦٦ ، المعتهد ٢ : ٧٠٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣١ ، التهذيب ٥ : ٤٨١ / ١٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٥ أبواب السعي ب٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥ ، ٤٨٠ / ٤٢١ ، وفي الكافي ٤ : ٤ / ٤٢٢ ، والفقیہ ٢ : ١٢٤٣ / ٢٥٦ ، والوسائل ١٣ : ٤٧٥ أبواب السعي ب٣ ح ١ بتفاوت .

(٤) كما في المدارك ٨ : ٢٠٥ .

(٥) الدروس ١ : ٤٠٩ .

ومنها : أن يأتي بالسكينة والوقار إلى أن يصعد الصفا ، فيصعده ويستقبل الركن العراقي وينظر إلى البيت ويحمد الله ويدرك ألاءه ، ثم يكبر الله ويحمده وبهله سبعاً ، ثم يدعو بالماثور ، ويقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة بالثانية .

تدل على كل ذلك صحيحة ابن عمار المتقدمة ، وعلى بعضه صحيفته الأخرى الواردية في حجّ النبي ﷺ ، وفيها : «فابداً بما بدأ الله عز وجل به» إلى أن قال : «ثم أتني الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني ، فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ، ثم انحدر إلى المروءة فوقف عليها كما وقف على الصفا ، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ، ثم انحدر إلى المروءة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروءة أقبل على الناس» الحديث<sup>(١)</sup> .

وتدل على استحباب الطول على الصفا بالقدر المذكور صحيحة ابن سنان المتقدمة أيضاً.

وورد في مرفوعة ابن الوليد<sup>(٢)</sup> ومرسلة الفقيه<sup>(٣)</sup> ورواية المنقري<sup>(٤)</sup> : أن طول الوقوف على الصفا والمروءة يوجب كثرة المال .

ولا ينافي ما في مرسلة محمد بن عمر بن يزيد : كنت وراء أبي الحسن موسى ظليلاً على الصفا أو على المروءة وهو لا يزيد على حرفين :

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ ، وفي التهذيب ٥ : ٤٤٥/١٥٨٨ والوسائل ١١ : ٢١٣  
أبواب أقسام الحجّ ب٢ ح٤ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٦/٤٣٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٩ أبواب السعي ب٥ ح٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٥٧٨/١٣٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٩ أبواب السعي ب٥ ح٢ .

(٤) الشهذيب ٥ : ٤٨٣/١٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨/٨٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٩  
أبواب السعي ب٥ ح١ .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصَدِيقَ النِّتَّةِ فِي التَّوْكِيلِ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

إذ لعله عَلَيْهِ الْحَمْدُ كان يكرر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف .  
وله أن يقتصر على بعض ما من الأذكار المأثورة ، كما صرّح به في آخر صحیحة ابن عمار المتقدمة ، قال : «فَإِنْ لَمْ تُسْطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ»<sup>(٢)</sup> .  
وله أن يدعو بغيرها مما جرى على لسانه ، كما صرّح به في رواية أبي الجارود : «لِيسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ»<sup>(٣)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٩ / ٤٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٨٦ / ١٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٨ / ٢٢٨ ، الوسائل ١٣ : ٤٨١ : أبواب السعي ب٥ ح٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٤٣١ ، التهذيب ٥ : ٤٨١ / ١٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٦ : أبواب السعي ب٤ ح١ .

(٣) الكافي ٤ : ٧ / ٤٢٢ ، التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٤٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٠ : أبواب السعي ب٥ ح٢ .

## البحث الثاني في كيفية السعي وأفعاله

وهي واجبة ومندوبة، أما الواجبات فستة:

**الأول** : النية، أي القصد إلى الفعل المخصوص، متقرّباً إلى الله سبحانه، مميّزاً لنوعه عن غيره، فلا بدّ من تصور معناه المتضمن للذهاب من الصفا إلى المروءة والعود سبعاً، وكونه سعي حجّ الإسلام مثلاً أو غيره مع الاحتياج إلى المميّز.

وتحجب مقارنتها ولو بالنية الحكمية لأوله واستدامة حكمها إلى الفراغ إن أتى به متصلةً إلى الآخر، فإن فصل جدّدها ثانياً فيما بعده .  
والوجه في الكلّ ظاهر مما حققناه في أمر النية.

**الثاني والثالث** : البدأ بالصفا في أول السعي والختم بالمروءة في آخره؛ بالإجماع المحقق والمحكى<sup>(١)</sup> مستفيضاً، والتصوص المستفيضة .  
فمما يدلّ على الأول خاصّة صحيحة ابن سنان المتقدمة<sup>(٢)</sup>، وابن عمار: «من بدأ بالمروءة قبل الصفا فليطرح ما سعى»<sup>(٣)</sup>.  
وآخرى، وفيها: «إإن بدأ بالمروءة فليطرح ولبدأ بالصفا ويبدأ بالصفا قبل المروءة»<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٢٩، والمتهمي ٢: ٧٠٤، والتذكرة ١: ٣٦٦ ، والحدائق ١٦: ٢٦٦ .

(٢) في ص: ١٩٥ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٩٥ / ١٥١ ، الوسائل ١٣: ٤٨٧ أبواب السعي ب ١٠ ح ١ .

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ ، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٣؛ بتفاوت يسير .

ورواية على بن أبي حمزة: عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال:  
«يعيد» الحديث<sup>(١)</sup>، ونحوها رواية على الصائغ<sup>(٢)</sup>.

ومما يدلّ عليهم صحيحة ابن عمار<sup>(٣)</sup> المتقدمة الواردۃ في حجۃ  
النبي ﷺ، أثنا دلالتها على البدأ بالصفا فظاهره، وأثنا على الختم بالمروة  
فلقوله: «فللما فرغ من سعيه وهو على المروة».

وصحیحة الحلبی الواردة فيه أيضاً، وفيها: «ثم قال: أبدأ بما بدأ الله  
عز وجلّ به، فأتنى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما  
قضى طوافه عند المروة قام خطيباً»<sup>(٤)</sup>.

وصحیحة أخرى لابن عمار: «انحدر من الصفا مائياً إلى المروة  
وعليك السکينة والوقار حتى تأتي المنارة - وهي طرف المسعن - فاسع  
ملء فروجك<sup>(٥)</sup> وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمد وأهل  
بيته، اللّهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إيك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ  
المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: إذا المئن والكرم والنعماء والجود اغفر  
لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنب إلا أنت، ثم امش وعليك السکينة والوقار  
حتى تأتي المروة، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ ، التهذيب ٥: ١٥١ ، العلل : ٤٩٦ / ١٥١ ، الوسائل ١٨ / ٥٨١ ، ١٣ : ٤٨٨ أبواب السعي ب١٠ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦ ، التهذيب ٥: ١٥٧ / ١٥١ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٨ أبواب السعي ب١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ ، التهذيب ٥: ٤٥٤ ، مستطرفات السرائر : ٤ / ٢٣ ، الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٨ ، العلل : ٦ / ٤١٢ ، الوسائل ١١ : ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٤.

(٥) يقال للقرس: ملأ فرجه وفروجه إذا هدا وأسع - النهاية لابن الأثير ٣: ٤٢٣ .

صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة<sup>(١)</sup> ، وقريبة منها موئته<sup>(٢)</sup> .

ويمكن إثبات دلالة القسم الأول من الأخبار على الحكمين أيضاً بتقريب استلزم البداية بالصفا والسعى على الطريق المذكور فيه للختم بالمروة . وإنما قيَّدنا البداية بأول السعي والختم بأخره لثلا يتوهم أنه كذلك في كل شوط ، فإنه غير جائز ، بل اللازم البداية بالصفا والختم بالمروة في كل شوط فرد ، والعكس في كل زوج .

فلو بدأ بالصفا إلى المروة ، ثم عاد إلى الصفا من غير أن يحسب عوده سعياً ، ثم يبدأ من الصفا أيضاً إلى المروة ويعده ثاني الأشواط وهكذا إلى أن يتم ، بطل السعي ؛ لأنَّه غير الطريق المعهود من الحجَّ المأمور بأخذ المناسك عنهم ، بل يخالف المدلول عليه ظاهراً من كثير من الأخبار المذكورة .

#### فروع :

أ: ظاهر الأمر في بعض الأخبار المتقدمة<sup>(٣)</sup> وإن كان وجوب الصعود على الصفا ، إلا أنَّ ظاهر القوم اتفاق على انتفاء الزوج ، بل عن الخلاف والمتهى والتذكرة والقاضي<sup>(٤)</sup> وبعض آخر<sup>(٥)</sup> : الإجماع عليه .

(١) الكافي ٤ : ٦ / ٤٣٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٢ أبواب السعي ب٦ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٨١ أبواب السعي ب٦ ح ١ .

(٣) في ص: ١٦٥ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٢٩ ، المتهى ٢ : ٧٠٥ ، التذكرة ١ : ٣٦٦ ، القاضي في جواهر الفتن : ٤٢ .

(٥) كما في العدائق ١٦ : ٢٦٥ ، والرياض ١ : ٤٢٢ .

وتدلّ عليه صحيحة البجلي : عن النساء يطعن على الإبل والدواب أيجريهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرین البيت ؟ قال : «نعم»<sup>(١)</sup>، بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال والراكب والراجل ، والصحاح المستفيضة الآتية<sup>(٢)</sup> المجززة للسعى راكباً وعلى الإبل وفي المحمل . وبما ذكر تضعف دلالة الأمر على الوجوب ، بل يحمل على الاستعباب بقرينة ما ذكر .

ويظهر عن المتهن والتذكرة وجود قول بوجوب الصعود ، ولكن من باب المقدمة .

ورده : بأنه إنما يتم لو توقف حصول العلم بتحقق الواجب عليه ، وليس كذلك ؛ إذ يمكن أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا<sup>(٣)</sup> ، وهو كذلك . ب : قالوا في كيفية البدأ والختم بالصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة ؛ إذ لا يتحقق استيفاء ما بينهما والبداية والختم إلا بذلك ، ولا ريب أنه أحوط ، بل وكذلك في كل شوط ، سيما مع أن الظاهر - كما قيل<sup>(٤)</sup> - اتفاق الأصحاب عليه .

ولولا لقلنا بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بالسعى بين الصفا والمروة ، والابتداء بالأول والختم بالثاني عرفاً ، كما اختاره بعض مشايخنا<sup>(٥)</sup> ؛ لأن العرف هو المرجع في إمثال ذلك ، سيما مع تصريح

(١) الفقيه ٢ : ١٢٤٩/٢٥٧ ، وفي الكافي ٤ : ٥/٤٣٧ ، والتهذيب ٥ : ٥١٧/١٥٦ ، والوسائل ١٣ : ٤٩٨ أبواب السعي ب ١٧ ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) في ص ١٧١ .

(٣) المتهن ٢ : ٧٠٤ ، التذكرة ١ : ٣٦٦ .

(٤) انظر الدخيرة : ٦٤٤ .

(٥) انظر العدائق ١٦ : ٢٦٦ .

الصحاح بجواز السعي على الإبل ووقوعه من الحجّ، ولا شكّ أنه لا تقع معه هذه الدقة، إلا أنّ ظاهر الاتفاق يمنع من الجرأة على الفتوى به. ولا يخفى أنّ ذلك مع عدم الصعود إلى الصفا والمروءة، وأمّا معه فلا يحتاج إلى الإلصاق في شيء من الموضعين؛ لتحقق الواجب والزاد بذاته.

نعم، يجب استحضار النية عند الصعود من الدرج والتزول. ولا يخفى أيضاً أنّ الظاهر في صورة الإلصاق كفاية إلصاق عقب أحدي الرجلين وأصابعها؛ لصدق البدأ والختم والاستيفاء بذلك، وعدم مظنة الإجماع في الرجلين.

ج : لو بدأ بالمروة قبل الصفا فظاهر المدارك<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> : وجوب إعادة السعي مبتدئاً من الصفا وطرح ما سمع بالمرأة، وهو كذلك، فلا يكفي طرح الشوط الأول خاصة وجعل ما بعده المبدأ فيه من الصفا أول السعي؛ لعدم صدق الإتيان بالعامور به على وجهه؛ إذ لا يصدق مع ذلك البدأ بالصفا عرفاً، ولصحيحتي ابن عمار ورواياتي علي بن أبي حمزة وعلي الصائغ، المتقدمة جمِيعاً<sup>(٣)</sup>.

الرابع : السعي بينهما سبعاً بعد ذهابه إلى المروة شوطاً وعوده منها إلى الصفا آخر، وهكذا إلى أن يكملهما سبعاً؛ بالإجماع المحقق والمحكم في كلام جماعة<sup>(٤)</sup>، ولأنه الموافق لما صرّح به في الأخبار من البدأ بالصفا

(١) المدارك ٨ : ٢٠٦ .

(٢) كالخلاف ٢ : ٣٣٠ ، والتذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٣) في ص ١٦٦ .

(٤) منهم الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٢٨ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٤٥ ، صاحب العدائق ١٦ : ٢٦٧ .

والختم بالمروة؛ إذ لا يتصور الإتيان بالسبع إلا بما ذكر، أو يجعل كل ذهاب وعد شوطاً واحداً، والثاني مستلزم للختم بالصفا أيضاً، فتعين الأول. ومنه تظهر دلالة صحيحة هشام - قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبدالله بن راشد، فقلت له: تحفظ علىي، فجعل يعْذَّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً بلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»<sup>(١)</sup> - على المطلوب أيضاً.

**الخامس:** الذهاب من كل من الصفا والمروة إلى الآخر بالطريق المعهود، بغير خلاف، كما صرَّح في شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثم خرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يصح سعيه؛ لأنَّ المعهود من الشارع، ولو جُبِّ حمل الألفاظ على المعاني المتعارفة، وهذا المعنى هو المفهوم عرفاً من السعي بين الصفا والمروة.

**السادس:** استقبال المطلوب بوجهه، بغير خلاف أيضاً، كما في الكتاب المذكور، فيستقبل المروة عند الذهاب إليه من الصفا، والصفا عند الذهاب إليه من المروة، فلو مثني عرضاً أو قهقرى لم يصح؛ لما ذكر في سابقه بعينه .

بل يظهر منه وجوب المشي بالطريق المتعارف راجلاً أو راكباً، فلو تدحرج إلى المطلوب لم يصح، بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشي بالصدر أو الركبتين واليدين ، فتأمل .  
وأما المستحبات فأربعة :

(١) التهذيب ٥ : ١٥٢ ، ٥٠١ / ٢٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٤ / ٢٣٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٨  
أبواب السعي ب ١١ ح .

**الأول :** أن يسعن راجلاً وإن حاز راكباً، كما يأتى؛ لأن أفضل الأعمال أحمزها، ولأنه أدخل في الخضوع وأقرب إلى المذلة، وقد ورد في الأخبار العديدة: أن المسعن أحب الأرضي إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>؛ لأنه يذل فيه الجبارية. ولصحيحه ابن عمار: عن الرجل يسعن بين الصفا والمروة راكباً، قال: «لا بأس، والمشي أفضل»<sup>(٢)</sup>.

**والآخرى :** عن المرأة تسعن بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلك»، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لا بأس به، والمشي أفضل»<sup>(٣)</sup>.

ولكن ذلك إذا لم يخف الضعف، وإلا فالظاهر أفضلية الركوب، كما صرّح به في صحيحه الخشاب: «أسعيت بين الصفا والمروة؟» فقال: نعم، قال: «وضعفت؟»، قال: لا والله لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنه أقوى لك في الدعاء»<sup>(٤)</sup>.

**الثاني والثالث :** أن يهرون ما بين المنارة الأولى والأخرى الموضوعة عند زقاق العطارين، ويقتصر في مشيه في طرفيهما.

أما رجحانه فبالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً<sup>(٥)</sup>، والنصوص المستفيضة المرجحة قولها وفعلاً، منها: صحيحه ابن عمار وموئنته

(١) الوسائل ١٢ : ٤٦٧ أبواب السعي ب ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٧ ، التهذيب ٥ : ٥١٢/١٥٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٦ أبواب السعي ب ١٦ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٧ ، ١٢٤٨ ، التهذيب ٥ : ٥١٣/١٥٥ ، المقنعة : ٤٥١ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ أبواب السعي ب ١٦ ح ٢ و ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥١٤/١٥٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٧ أبواب السعي ب ١٦ ح ٥؛ وفيهما: على الدعاء .

(٥) كما في التذكرة ١ : ٣٦٦ ، والرياض ١ : ٤٢٢ .

المتقدّمان<sup>(١)</sup> ..

وموْقَة سِمَاعَة: عن السعي بين الصفا والمروءة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروءة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، فإذا جئت من عند المروءة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم وجوبه فعله الأظهر الأشهر، بل وفافاً لغير من شدّ وندر، بل عليه الإجماع في كلام جماعة<sup>(٤)</sup>.

لصحيحة الأعرج: عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروءة، قال: «لا شيء عليه»<sup>(٥)</sup>، والرَّمل - محركة - بين العدو والمشي، وهو بمعنى الهرولة.

وهي بإطلاقها تشمل الترك عمداً وسهراً مع التذكرة بعد السعي وفي أثنائه، فلا يكون واجباً.

(١) في ص: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) الكافي ٤: ١/٤٣٤، وفي التهذيب ٥: ٤٨٨/١٤٨، والوسائل ١٣: ٤٨٢  
أبواب السعي ب٦ ح٤ يتفاوت يسر.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب٦.

(٤) منهם ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، العلامة في المتنبي: ٢  
٧٠٥، صاحب المدارك ٨: ٢٠٨، ٢٠٩، الفيض في المقاييس: ١: ٣٧٥.

(٥) الكافي ٤: ٩/٤٣٦، التهذيب ٥: ٤٩٤/١٥٠، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب  
السعي ب٩ ح١.

ولا يتورّم أنّ المسؤول عنه فيها ترك بعض الرّمل وهو لا ينافي وجوب مطلقه؛ لأنّ نجيب عنه: أنّ ظاهر الأوامر في الأخبار المتقدمة متعلقة بالرمل بين المنارتين - أي تمام موضعه - فإذا ثبت عدم وجوب الكل تصرف تلك الأوامر عن حقيقته، فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضاً، فيعمل فيه بالأصل.

خلافاً للمحكى عن الحلبي، فأوجبه؛ لظاهر الأوامر<sup>(١)</sup>. وجوابه - بعد ما ذكر - ظاهر، مع أنّ كلامه - كما قيل<sup>(٢)</sup> - عن إفادة الوجوب قاصر. ثم استحباب الهرولة مخصوص بالرجال، فلا يستحب للنساء بلا خلاف ظاهر؛ للموئلة المتقدمة، وصحيحة أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروءة»، يعني: الهرولة<sup>(٣)</sup>.

وبالماشي، وأما الراكب فيسرع ذاته بين حدّي الهرولة، إجماعاً، كما عن التذكرة<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>؛ وصرّحت به صحيحة ابن عمار<sup>(٦)</sup>. الرابع: الدعاء في موضع الهرولة بالتأثير في صحّيحة ابن عمار<sup>(٧)</sup> المتقدمة وغيرها<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي في الفقه: ٢١١.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٨/٤٠٥، الوسائل ١٣: ٣٢٩ أبواب الطواف ب١٨ ح ١.

(٤) التذكرة ١: ٣٦٦.

(٥) كالحدائق ١٦: ٢٧٥ ، والرياض ١: ٤٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٦/٤٣٧ ، الفقيه ٢: ١٢٥٠/٢٥٧ ، التهذيب ٥: ١٥٥/١٥٥ ، الوسائل ١٣: ٤٩٨ أبواب السعي ب١٧ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ١/٤٣١ ، التهذيب ٥: ٤٨١/١٤٥ ، الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب٢ ح ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٧٦ أبواب السعي ب٤.

### البحث الثالث في أحكامه

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** من ترك السعي حتى انقضى وقته على ما مرّ في الطواف ، فإن كان متعمداً بطل حجه أو عمرته إجماعاً محققاً ومحكيناً في كلام جماعة<sup>(١)</sup> ؛ له ، ولعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه .. ولصحيحه ابن عمار : في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : «عليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup> .

وأخرى ، وفي آخرها : في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : «لا حجّ له»<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأما قوله سبحانه : «فلا جناح عليه أن يطوف بما»<sup>(٥)</sup> - حيث يستفاد من نفي الجناح عدم الوجوب - فإنما هو في مورد خاص لوجه مخصوص نصّ عليه في مرسلة الوشاء<sup>(٦)</sup> .

(١) منهم العلامة في التذكرة ١ : ٣٦٦ ، صاحب الحدائق ١٦ : ٢٧٥ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٦ ، التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٥٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٤ أبواب السعي ب٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٢ / ١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٢٩ / ٢٢٨ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٤ أبواب السعي ب٧ ح ٢ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٤٨٤ أبواب السعي ب٧ .

(٥) البقرة : ١٥٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٢٥ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٤٩٠ / ١٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٨ أبواب السعي ب١ ح ٦ .

وإن كان سهواً فقالوا: إن أمكن عوده بنفسه والإتيان به من غير عسر ومشقة عاد وأتني، وإن شئ وتعذر استناب فيه، بلا خلاف فيهما، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.  
واستدلّ على الأول بالأصل .

وفي نظر؛ لأنّ الأصل عدم وجوب الإتيان به خاصةً بعد مضيّ وقته ، سيما في الأوقات التي لا تصلح للنسك .. وثبتت وجوب أصل الإتيان به غير مفيد؛ لاستواء نسبته إلى إتيانه بنفسه أو السعي عنه .

ويصحّيحة ابن عمار: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة ، قال: «يعيد السعي»، قلت: فاته ذلك حتى خرج ، قال: «يرجع فيعيد السعي ، إنّ هذا ليس كرمي الجamar ، إنّ الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروءة فريضة»<sup>(٣)</sup> ، ونحوها الأخرى<sup>(٤)</sup> .

وفيها قصور من حيث الدلالة؛ لمكان الجملة الخبرية .

وعلى الثاني بصحيحة محمد: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروءة ، فقال: «يطاف عنه»<sup>(٥)</sup> .

ورواية الشحام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروءة حتى

(١) منهم الفيض في المغایب ١: ٣٧٤ ، صاحب الرياض ١: ٤٢٣ .

(٢) كما في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ .

(٣) الكافي ٤: ٤٨٤ ، ١/٤٨٤ ، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب٨ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥: ١٥ ، ٤٩٢/١٥ ، الاستبصار ٢: ٢٢٨ ، ٨٢٩ ، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب٨ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢: ١٢٤٤/٢٥٦ ، التهذيب ٥: ٤٧٢ ، ١٦٥٨ ، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب٨ ح ٢ .

يرجع إلى أهله ، فقال : «يطاف عنه»<sup>(١)</sup> .

بحملهما على صورة المشقة والتضرر ، جمعاً بينهما وبين ما مرّ ،  
ولإشعار قوله في الثاني : حتى يرجع إلى أهله ، بذلك ، ولأنَّ أدلة نفي العسر  
والحرج تعارض ما مرّ ، فيبقى خبر الاستنابة حيَّةً بلا معارض .  
أقول : الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كلِّ من  
الأمرتين ، بل هو ليس جمعاً حقيقةً ، بل مقتضى الروايات ؛ لورود الكلِّ  
بالجمل الخبرية ، وبعد الحمل على الجواز لا تكون أدلة نفي العسر والحرج  
معارضة لما مرّ أيضاً .

وبالجملة : فإنَّيات وجوب المباشرة في الصورة الأولى من الخبرين  
المتقددين مشكل ، إلا أنه يمكن أن يستدلُّ عليه بالعلة المنصوصة في  
صحيحة ابن عمار<sup>(٢)</sup> المتقدمة في نسيان الطواف ، بضميمة التصریح بكون  
السعی أيضاً فريضة في صحيحته المتقددين آنفاً ، وهي كافية في إثباته ،  
ومقتضاهما وإن كان عدم جواز الاستنابة ما دام حيًّا ، إلا أنه خرجت صورة  
التعذر برواية الشحام المعتضدة بعمل الأعلام ، ومقتضاهما كفاية العسر  
الحاصل من العود بعد الرجوع إلى الأهل ، كما مرّ في الطواف .

ثم الجهل هل هو مثل العمد أو السهو ؟

الظاهر : الأول ؛ للأصل ، حيث لم يأت بالأمر به على وجهه .

المسألة الثانية : يبطل السعي بالزيادة فيه إن كانت عمداً ، على  
المشهور ، كما في المفاتيح وشرحه<sup>(٣)</sup> ، بل بلا خلاف ظاهر فيه ، كما صرَّح

(١) التهذيب ٥ : ٤٩٣ / ١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٠ / ٢٢٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٦

أبواب السعي بـ ٨ ح ٢ .

(٢) في ص : ١٢٤ .

(٣) المفاتيح ١ : ٣٧٥ .

به بغضهم<sup>(١)</sup> ، بل هو مقطع به في كلام الأصحاب كما في المدارك والذخيرة<sup>(٢)</sup> ؛ لرواية عبدالله بن محمد<sup>(٣)</sup> المتقدمة في مسألة زيادة الطواف المنجبرة ضعفها - لو كان - بالشهرة .

وصحىحة ابن عمار : «إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليس على واحد وللطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي»<sup>(٤)</sup> .

وإطلاقهما وإن كان شاملًا لغير العمد أيضًا ، إلا أنه يقيّد بالعمد ؛ جمعاً بينه وبين الأخبار الآتية الدالة بإطلاقها على طرح الزائد والاعتداد بالسبعة ، بشهادة صحيح البخاري : في رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط ، ما عليه ؟ فقال : «إن كان خطأ طرح واحدًا واعتدد بسبعة»<sup>(٥)</sup> .

فإنها أخص مطلقاً من الإطلاقين ، فيقيد الأول بمنطوقها ، والثاني بمفهومها ؛ حيث إنه يقتضي أن مع عدم الخطأ ليس الحكم طرح الواحد والاعتداد بالسبعة ، وليس إلا البطلان إجمالاً .

وتخصيص الصحيحه بصورة النسيان وحملها على من استيقن الزيادة وهو على المروءة لا الصفا - فيبطل سعيه على زيادة شوط ؛ لظهور ابتدائه من

(١) انظر الرياض ١ : ٤٢٣ .

(٢) المدارك ٨ : ٢١٢ ، الذخيرة : ٦٤٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩٨ / ١٥١ ، الاستبصار ٢ : ٨٣١ / ٢٣٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٠ أبواب السعي ب ١٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٠٣ / ١٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٦ / ٢٤٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٨٩ أبواب السعي ب ١٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢ / ٤٣٦ ، وفي الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٦ باتفاق يسير ، التهذيب ٥ : ٤٩٩٠ / ١٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٢ / ٢٣٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٩١ أبواب السعي ب ١٢ ح ٢ .

العروة، ولا يبطل على زيادة الشوطين؛ لأنّه يظهر كونه بادئاً من الصفا، ويكون ابتداء التاسع أيضاً منه، فيبطل الأول للزيادة، ويصحّ الثاني - فتخصيص وحمل لا موجب لهما أصلاً، بل بعيد غايته.

فالأولى تخصيص إطلاقها بصورة العمد؛ لما ذكرنا، ويكون في صورة زيادة الشوط باطلًا؛ أمّا السبعة الأولى فلزيادة عليها، وأمّا الثامن فلا ابتدائه من العروة.

وأمّا في صورة زيادة الشوطين يكون ما تقدّم على التاسع باطلًا؛ لاما مرّ، ويصحّ التاسع فيضاف إليه ويستتمّ. ولا يلزم أن ينوي به أولاً أنه ابتداء عبادة مستقلة؛ إذ لم يثبت في اشتراط النية الزائد على اشتراط قصد الفعل والقربة، وهو متحقّقان، ولزوم قصد الفعل الكامل المستقلّ أولاً لا دليل عليه، بل يكفي قصده في الأثناء، فتأمل.

وإن كانت الزيادة سهواً فلا خلاف في عدم البطلان نصاً وفتوى، وعليه الإجماع في كلام بعضهم<sup>(١)</sup>؛ وتدلّ عليه الصحاح المستفيضة، كصحيحة هشام المتقدمة<sup>(٢)</sup> في مسألة وجوب السعي سبعاً، والبجلي المتقدمة آنفًا ..

وابن عمار: «من طاف بين الصفا والعروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة»<sup>(٣)</sup>.

وجميل: حرجنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والعروة أربعين عشر شوطاً، فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس، سبعة لك

(١) كما في الذخيرة: ٦٤٦ ، والرياض ١ : ٤٢٣ .

(٢) في ص: ١٧٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٧ ، الوسائل ١٣ : ٤٩١ أبواب السعي ب ١٢ ح ٤ .

أحكام السعي ..... ١٧٩  
 وسبعة تطرح<sup>(١)</sup>.

ومحمد: «إِنْ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ طَهْرًا: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيقَةِ وَاسْتَيقِنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافٍ إِلَيْهَا سَتًا، وَكَذَا إِذَا اسْتَيقِنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافٍ إِلَيْهَا سَتًا»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّه هل يطرح الزائد ويعتَدُ بالسبعة، كما هو مقتضى غير الأخيرة من الصحاح المذكورة، ومال إلى بعض المتأخرین<sup>(٣)</sup>؟ أو يكمل الزائد أسبوعين، كما هو صريح الأخيرة، ومحکم عن ابن زهرة<sup>(٤)</sup>؟

أو مختار بين الأمرين، كما هو مقتضى الجمع بين القسمين، ومتناول عن أكثر الأصحاب<sup>(٥)</sup>؟ وهو الأقوى؟ لما ذكر، بل عدم دلالة شيء من القسمين على التعين، والوجوب يعنى المصير إلى ذلك، وأكثرية أخبار القسم الأول لا توجب رفع اليد عن الثاني بالمرة بعد حججته بل صحته. والاستشكال فيه - بأنَّ السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحجاً - مردود بأنَّ هذه الصحیحة تكفي في إثبات مشروعيتها في هذا المقام.

وبأنَّ اشتراط البدأ بالصفا في السعي يستلزم بطلان الشوط الثامن،

(١) الكافي ٤: ٣/٤٣٦، التهذيب ٥: ١٥٢/٥٠٠، الاستبصار ٢: ٨٢٣/٢٣٩، الوسائل ١٣: ٤٩٢: أبواب السعي ب١٣ ح٥.

(٢) التهذيب ٥: ٥٠٢/١٥٢، الاستبصار ٢: ٨٢٥/٢٤٠، الوسائل ١٣: ٣٦٦: أبواب الطراف ب٣٤ ح١٠.

(٣) أصحاب الرياض ١: ٤٢٢.

(٤) الغنية (الجرائم الفقهية) : ٥٧٩.

(٥) كما في الرياض ١: ٤٢٣.

فلا يصحّ السعي الثاني مطلقاً.

مردود بأنه يمكن أن يكون اشتراط البدأ مخصوصاً بالسعي المبدأ دون المنضم ، فإن الثابت لزوم كون مبدأ أصل السعي الصفا بحيث لا تقدّم البدأ بالمروة ، لا كل سعي .

وتحمل الأخيرة على كون مبدأ الأشواط فيها المروة دون الصفا ، وكون الأمر بإضافة الست إنما هو بطلان السبعة الأولى ؛ لوقوع البدأ فيها بالصفا ، بخلاف الشوط الثامن .

فهو بعيد غايته ، بل خلاف مقتضى حقيقة الكلام .

ولا يخفى أنه ينبغي الاقتصار حيثيات في الإضافة بمورد النص ، وهو إكمال الشوط الثامن ؛ لمخالفته للأصول ، فلو نقص عنه يطرح الزائد ويعتد بالسبعة ، بل لو لا الإجماع المركب كان ينبغي الاقتصار بخصوص الصدام وإضافة الست ، دون ما إذا تجاوز عنه .

فرع : حكم الجاهل هنا كالناسى ؛ لشمول الخطأ للجهل أيضاً ، بل ظهوره فيه ، بل ظهور صحيحتي هشام وجميل في الجاهل أيضاً .

المسألة الثالثة : يحرم النقص عن السبعة أشواط ، فإن نقص عنها عمداً حتى فات وقته بطلت نسكه ؛ لعدم إتيانه بالمامور به على وجهه .

وإن نقص سهواً أتى بالنقية من تذكر ، سواء فات وقت المولاة أم لا ؛ لعدم وجوب المولاة فيه كما يأتي ، وسواء كانت النقية أقل من النصف أو أكثر ، فإن كان رجع إلى أهله عاد وأتى بها مع المكتنة ، والآ استناب فيه وجوباً .

أما صحة النسخ حيثيات فالإجماع ، والمستفيضة من الأخبار :

كصححه ابن عمار: «فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهلة فعليه أن يرجع ليسعني تمامه، وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعن سبعاً»<sup>(١)</sup>.

وسعيد بن يسار: رجل متمنع سعى بين الصفا والمروءة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتهم شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «دم بقرة، وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدى السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»<sup>(٢)</sup>.

ورواية ابن مسكان: عن رجل طاف بين الصفا والمروءة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحلل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»<sup>(٣)</sup>.

أما الإتيان بالنقية مع المكنة لو كانت أقل من النصف فبالاجماع أيضاً، وتدلّ عليه الأخبار المتقدمة عموماً وخصوصاً.

وأما الإتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرّح به الشهيد الثاني<sup>(٤)</sup>؛ لإطلاق الصحيحه الأولى الخالية عما يصلح للمعارضة، المعتضدة بما يأتي من جواز القطع والبناء بعد شوط أو ثلاثة

(١) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٣ ، الواقفي ٢: ١٤٢ أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها ولو راحقها ب ١١٧ .

(٢) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤ ، الوسائل ١٣: ٤٩٢ أبواب السعي ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢: ١٢٤٥ / ٢٥٦ ، التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٥ ، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب

السعى ب ١٤ ح ٢ .

(٤) المسالك ١: ١٢٥ .

لصلة أو حاجة .

خلافاً للمحكى عن المفيد والديلمي والحلبيين<sup>(١)</sup> ، وعن الفنية الإجماع عليه ، فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف .

واحتاج لهم برواية أبي بصير : «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمزروعة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعلتها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(٢)</sup> . وقريبة منها رواية الحلاقل<sup>(٣)</sup> .

والجواب عنهما - مع عدم كونهما من مفروض المسألة - أنهما معارضتان مع صحيحة ابن عمار<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup> ، المصرحة بإتمام السعي لو حاضرت في أثناءه ، ومع ذلك فهما غير دالّتين على الوجوب ، فتحتملان الأفضلية لو ظهرت قبل فوات الوقت ، كما حملهما عليه في التهذيبين<sup>(٦)</sup> .

وأما الإتيان بنفسه مع المكنة فرجهه واضح ، والأخبار به مصرحة<sup>(٧)</sup> .

(١) المفيد في المقتنة : ٤٤١ ، الديلمي في المراسم : ١٢٣ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ١٩٦ ، ابن زهرة في الفنية (الجرأة الفقهية) : ٥٧٩ .

(٢) الكافي : ٤ : ٤٤٨ ، التهذيب : ٥ : ٢٩٥ / ١٣٧٧ ، الاستبصار : ٢ : ٣١٥ / ١١١٨ ، الوسائل : ١٣ : ٤٥٣ : أبواب الطواف بـ ٨٥ ح ١ .

(٣) الكافي : ٤ : ٤٤٩ / ٣ ، الوسائل : ١٣ : ٤٥٤ : أبواب الطواف بـ ٨٥ ح ٢ .

(٤) الكافي : ٤ : ٤٤٨ ، الفقيه : ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٤ ، التهذيب : ٥ : ٣٩٥ / ١٣٧٦ ، الوسائل : ١٣ : ٤٥٩ : أبواب الطواف بـ ٨٩ ح ١ .

(٥) الوسائل : ١٣ : ٤٥٩ : أبواب الطواف بـ ٨٩ .

(٦) التهذيب : ٥ : ٣٩٦ ، الاستبصار : ٢ : ٣١٦ .

(٧) انظر الوسائل : ١٣ : ٤٥٣ : أبواب الطواف بـ ٨٥ .

وأما الاستنابة مع عدم المكنته فاستدلّ له بأنّ الحكم كذلك لو ترك الكلّ كما مرّ، فترك بعضه أولى بذلك.

وفيه تأمل؛ لعدم وضوح دليل الأولوية، فإنه ثبت جواز الاستنابة في الصلاة ولم يثبت في بعض أجزائها المنسية، إلا أن تعارض أدلة وجوب المباشرة بعمومات نفي العسر والحرج، فيتردّد الأمر بين الاستنابة وعدم الإتيان، والثاني باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

المسألة الرابعة: لو سعى الممتنع ستة أشواط وعلم أو ظن إتمامه، فأحلّ وواقع أهله أو قلم أظفاره، فعليه إتمام السعي ودم بقرة، وفاماً لجماعة من الأصحاب، منهم: المفيد والشيخ في التهذيب والفضل في التذكرة والإرشاد<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

لصحيحة ابن يسار ورواية ابن مسكان المتفقّدين.

والإيراد - بضعف سند الثانية، أو عدم صراحة الروايتين في الوجوب - ضعيف غایته.

والاستبعاد - بمخالفتهما لبعض العمومات - ضعيف؛ إذ العام يخصّص بالخاص المطلق، وليس تلك العمومات مما يأبى العقل عن خلافها، فلا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة التي ذكرها بعضهم<sup>(٤)</sup>.

ولا يجب الاقتصار على الممتنع؛ لإطلاق الرواية بالنسبة إلى غيره أيضاً، وظهورها فيه أيضاً - كما ادعى<sup>(٥)</sup> - لا أفهم وجهه.

(١) المفيد في المقمعة: ٤٣٤، التهذيب ٥: ١٥٣، التذكرة ١: ٣٦٧، الإرشاد ١: ٣٢٧.

(٢) كالقواعد ١: ٨٤.

(٣) كصاحب العدائق ١٦: ٢٨٤.

(٤) كما في المسالك ١: ١٢٥، الرياض ١: ٤٢٥.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٢٥.

ولا على الظاهر؛ لشمول الصحيح للقاطع أيضاً، بل الظاهر أن المراد بالظاهر في الثانية أيضاً هو القاطع؛ لاستعماله فيه كثيراً في أمثال المقام؛ لاشترط حفظ الستة في الأولى.

نعم، لا يبعد لزوم الاقتصر على ستة أشواط، كما هي مورد الخبرين، والمحخصوص بها في كلام جماعة من الأصحاب<sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة:** لو شُكَّ في عدد الأشواط، فإن علم السبعة وشك في الزائد على وجه لا ينافي البدأ بالصفا - كالشُكُّ بين السبعة والتسعه وهو على المروءة - صبح سعيه ولا شيء عليه؛ لتحقق الواجب، وعدم منافاة الزيادة سهراً كما مرّ.

وإن كان في الأثناء استأنف السعي وجوباً، على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك<sup>(٢)</sup>، بل بالإجماع كما في المفاتيح<sup>(٣)</sup>، أو الاتفاق كما في شرحه.

لا لما قيل من وقوع التردد بين محذوري الزيادة والنقصان وكل منها مبطل<sup>(٤)</sup>؛ لمنع كون الزيادة أو النقصان محذوراً، مع أن الأصل عدم الزيادة.

بل لصحيحتي ابن عمار وابن يسار المتقدمتين في المسألة الثالثة<sup>(٥)</sup>، ومقتضاهما عدم الفرق في وجوب الإعادة بين ما إذا كان الشُكُّ حال الالشتغال بالسعى أو الفراغ منه، كما هو مقتضى كلام الأصحاب أيضاً، وبه

(١) كالسيزواري في الذخيرة: ٦٤٨.

(٢) المدارك ٨: ٢١٥.

(٣) المفاتيح ١: ٣٧٦.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٢٤.

(٥) في ص: ١٨١.

تخصص عمومات<sup>(١)</sup> عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ عن العمل .  
المسألة السادسة : لا تجب المواصلة في السعي ، بالإجماع كما عن  
الذكرة<sup>(٢)</sup> ؛ للأصل والإطلاقات<sup>(٣)</sup> .

المؤيدین بصحیحة الحلبی<sup>(٤)</sup> ، المصرحة بالجلوس في أثناء السعي  
للاستراحة .

وابن عمار<sup>(٥)</sup> المصرحة بقطع السعي والصلة ثم العود إذا دخل وقت  
الفریضة وهو في السعي .

وموثقة ابن فضال<sup>(٦)</sup> المتضمنة لقطع الصلة ثم العود والإتمام لو  
طلع الفجر وهو سعى شوطاً واحداً .

وصحیحة الأزرق<sup>(٧)</sup> النافیة للباس لقطع السعي لمن سعى ثلاثة  
أشواط أو أربعة ، فيدعوه صديقه لحاجة أو إلى الطعام .

وأنما جعلناها مؤیدة لجواز تخصيص القطع بهذه الأمور خاصة ، مع  
عدم معلومیة منفأة الجلوس بقدر الاستراحة للمواصلة ، وعدم صراحة

(١) الوسائل ٨ : ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلة بـ ٢٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٦٧ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٠١ أبواب السعي بـ ٢٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٧ ، التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٠١ أبواب  
السعی بـ ٢٠ حـ ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٥٢ / ٢٥٨ ، التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٩  
الوسائل ١٣ : ٤٩٩ أبواب السعي بـ ١٨ حـ ١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٤ ، التهذيب ٥ : ٥١٨ / ١٥٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٩ أبواب  
السعی بـ ١٨ حـ ٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٣ ، التهذيب ٥ : ٥٢٠ / ١٥٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٠ أبواب  
السعی بـ ١٩ حـ ٢ ، ١ .

الصحيحين في البناء على ما سعى ، فتأمل .  
ويظهر من بعض المتأخرین نوع ميل إلى وجوب الموالة ؛ للتأسی ،  
والأخذ بالمتيقن <sup>(١)</sup> .

ويرد الأول : بعدم وجوبه ؛ إذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب ، بل  
يمكن من ثبوت مواظبهم على الموالة .  
والثاني : بأنه إنما يتم لو لم تكن الإطلاقات .

المسألة السابعة : يجوز السعي راكباً وعلى المحمل ؛ إجمالاً محققاً  
ومحكيأً مستفيضاً <sup>(٢)</sup> ، وللنصول المستفيضة ، كالصحاح الثلاث <sup>(٣)</sup> المتقدمة  
في الأمر الأول من المستحبات ، وصحيحه الحلبی : في الرجل يسعى بين  
الصفا والمروءة على الدابة ؟ قال : «نعم ، وعلى المحمل وغيرها» <sup>(٤)</sup> .

المسألة الثامنة : يجوز الجلوس في خلاله للراحة على الأظهر  
الأشهر ؛ للأصل ، وصحيحه ابن رناب : الرجل يعي في الطواف أله أن  
يستريح ؟ قال : «نعم ، يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو  
غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه» <sup>(٥)</sup> .

بل كذلك أيضاً ؛ للأصل ، ولصحيحه الحلبی : عن الرجل يطوف بين  
الصفا والمروءة أيستحي ؟ قال : «نعم ، إن شاء جلس على الصفا والمروءة

(١) كما في الرياض ١ : ٤٢٤ .

(٢) كما في الغنیة (الجواجم الفقیہ) : ٥٧٩ ، المفاتیح ١ : ٣٧٥ ، الرياض ١ : ٤٢٢ .

(٣) وهي : صحيحنا ابن عمار وصحيحه الخثاب ، المتقدمة جميعاً في ص : ١٧١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٧ ، التهذیب ٥ : ٥١١ / ١٥٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٦ أبواب  
السعي ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤١٦ ، وفي قرب الإسناد : ٦٠٤ / ١٦٥ بتفاوت يسير ، الوسائل  
١٣ : أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١ .

وعن الحلبين: المنع من الجلوس حتى مع الإعفاء، ويجوزان الوقوف مع الإعفاء<sup>(٢)</sup>. ولا دليل لهما.

وأثنا صحيحة البصري: «لا يجلس على الصفا والمروة إلا من جهد»<sup>(٣)</sup> فمع دلالتها على الجواز مع الإعفاء، لا يثبت أزيد من الكراهة، ولا بأس بها.  
 المسألة التاسعة: لو نسي الهرولة في موضعها يستحب الرجوع القهقري إلى مبدئها وتداركها.

لمرسلة الصدوق والشيخ: «من سهى عن السعي حتى يصير من المسعن على بعضه أو كلّه ثم ذكر فلا يصرف وجهه منتصراً، لكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي»<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى الأصل: الاقتصر في الرجوع على ما ورد فيه النص من القهقري، وما إذا ذكر في شوط أنه ترك السعي فيه، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، وما إذا تركه سهواً، فلا يرجع لو ترك عمداً.

المسألة العاشرة: قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي، فيحرم تقدم السعي عليه عمداً، وهو كما مرّ إجماعي؛ مدلول عليه بالأخبار المتواترة الفعلية والقولية<sup>(٥)</sup> المعتقدة إليها

(١) الكافي ٤: ٣/٤٢٧، التهذيب ٥: ٥١٦/١٥٦، الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤.

(٢) أبو الصلاح الحلبـي في الكافي: ١٩٦، ابن زهرـة في الفنية (الجوامـع الفقهـية): ٥٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٤/٤٣٧، الفقيـه ٢: ١٢٥١/٢٥٨، الوسائل ١٣: ٥٠٢ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤؛ وفي الجميع: لا يجلس بين الصفا و.....

(٤) الفقيـه ٢: ١٥٢٨/٣٠٨، التهذـيب ٥: ٤٥٣/١٥٨١، وفيـهما: حتى يصـير من السـعي .....، الوسائل ١٣: ٤٨٧ أبواب السـعي ب ٩ ح ٢.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطـواف ب ٦٣.

الإشارة في ما مرّ.

ولو قدم السعي يجب عليه الطواف ثم إعادة السعي ، كما صرّح به في المستفيضة :

كصحيحة منصور : عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : « يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما »<sup>(١)</sup>. وروايته : عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ، قال : « يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي » قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : « عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك »<sup>(٢)</sup>. وموثقني إسحاق<sup>(٣)</sup> المتقدّمتين في المسألة [الخامسة]<sup>(٤)</sup> من أحكام الطواف .

ولا يضر عدم صراحة بعضها في الوجوب بعد الإجماع عليه ودلالة روایة منصور بوجهين .

ولا فرق في ذلك بين العمد والشهور ، كما هو المستفاد من إطلاق الفتاوى ، وصرّح به في الدروس<sup>(٥)</sup>؛ لإطلاق الأخبار ، ويظهر منه وجوب إعادة السعي في كلّ موضع تجب فيه إعادة الطواف لو أعاده بعد السعي .

(١) الكافي ٤: ٤٢١، التهذيب ٥: ١٢٩/٤٢٦، الوسائل ١٢: ٤١٣ أبواب الطواف ب٦٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٩، ٤٢٧، الوسائل ١٢: ٤١٣ أبواب الطواف ب٦٣ ح ١.

(٣) الأولى في : الكافي ٤: ١/٤٢١، الفقيه ٢: ٢٥٢/١٢١٧، التهذيب ٥: ١٣٠، ٣٢٨/١٢٠، الوسائل ١٢: ٤١٣ أبواب الطواف ب٦٣ ح ٢.

(٤) الشافية في : الكافي ٤: ٨/٤١٨، الفقيه ٢: ٢٤٨، التهذيب ٥: ١١٩٠/٢٤٨، الوسائل ١٢: ٣٥٥/١٠٩ أبواب الطواف ب٣٢ ح ٢.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ : الرابعة ، والصحيح ما أبنته .

(٦) الدروس ١: ٤٠٨ .

نعم، لو قدّمه على بعض الطواف سهواً لم يستأنف، بل يتم السعي بعد إتمام الطواف، كما مر في المسألة المشار إليها.

**المسألة العادية عشرة:** قالوا: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد، بلا خلاف فيه - كما قيل<sup>(١)</sup> - إلا عن الشرائع، فجوازه<sup>(٢)</sup>، وإن احتمل كلامه الإرجاع إلى المشهور، بإخراج الغاية عن المغنى. واستدلل للمشهور بصحيحة محمد: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيُؤخر الطواف بين الصفا والمروءة إلى غد؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وفي دلالتها على الوجوب نظر؛ لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخص، والأصل يقتضي العدم، بل يدل عليه إطلاق صحیحة أخرى لمحمد<sup>(٤)</sup>، وهي كالآولى، إلا أنه ليس فيها قوله: إلى غد، وقال: «نعم»، مكان: «لا». والاحتياط في عدم التأخير.

ويجوز التأخير في يوم الطواف إلى آخره وإلى الليل قولهاً واحداً للأصل، وإطلاق الصحیحة الأخيرة، وصحیحة ابن سنان<sup>(٥)</sup>، ومدرسة الفقیہ<sup>(٦)</sup>. **المسألة الثانية عشرة:** المريض الذي لا يتمكّن بنفسه من السعي يسعى به أو عنه؛ بالتفصيل المتقدّم في الطواف بدليله.

(١) انظر الرياض ١: ٤١٨.

(٢) الشرائع ١: ٢٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٢، الفقيه ٢: ٢٥٣، الوسائل ١٢: ٢٥٢، التهذيب ٥: ٤٢٥/١٢٩، الاستبصار ٢: ٢٢٩، ٧٩٢/٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤١١ أبواب الطواف بـ٦٠ حـ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٩/٤٢٤، الاستبصار ٢: ٢٢٩، ٧٩١/٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤١١ أبواب الطواف بـ٦٠ حـ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٢١، الفقيه ٢: ٢٥٢، ١٢١٨/٢٥٢، التهذيب ٥: ٤٢٣/١٢٨، الاستبصار ٢: ٢٢٩، ٧٩٠/٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤١٠ أبواب الطواف بـ٦٠ حـ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٣، ١٢١٩/٢٥٣، الوسائل ١٢: ٤١٠ أبواب الطواف بـ٦٠ ذـ١.

## الفصل الخامس في خامس أفعال العمرة ، وهو التقصير

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** إذا فرغ المعتمر بعمره المتمنع عن السعي يقصر راجحاً، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماعين<sup>(١)</sup>؛ وتدلّ عليه المستفيضة من الأخبار:

كصححه ابن عمار: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاريتك ، والق أظفارك ، وابق منها لحجتك ، فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء يحلّ منه المحرّم وأحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»<sup>(٢)</sup>.

وصححه الآخرى ، وفيها: «ثم قصّ [من] رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاريتك ، وقلّم أظفارك وابق منها لحجتك» الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وابن سنان: «طواف المتمنع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحلل»<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في الخلاف ٢ : ٣٣٠ ، والفتية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٩ ، وكشف اللثام ١ : ٣٤٩ ، والحدائق ١٦ : ٢٩٧.

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٨ ، القمي ٢ : ١١٢٧/٢٣٦ ، التهذيب ٥ : ٥٢١/١٥٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٦ أبواب التقصير ب١ ح ٤ ؛ بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٤٨ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٥ أبواب التقصير ب١ ح ٤ ؛ وما بين المعورفين ، أبتناه من المصادر .

(٤) التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٥ ، أبواب التقصير ب١ ح ٢ .

ورواية عمر بن يزيد: «ثم اثت منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شيء»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما يأتي.

وهل هو واجب عليه، كما هو المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف إلا من الخلاف؟

أو هو الأفضل وإن جاز الحلق أيضاً كما عن الخلف<sup>(٢)</sup>، وحكي عن والد الفاضل أيضاً<sup>(٣)</sup>؟ الحق هو : الأول.

لا لصحيحة ابن عمار الأوليين؛ لعدم وجوب المأمور به فيهما بخصوصه قطعاً من الأخذ من شعر الرأس من جوانبه واللحية. ولا لصحيحة ابن سنان؛ لقصورها عن إفادة الوجوب.

بل لرواية عمر بن يزيد وصحيحة ابن عمار «إذا أحيرت فعقصت رأسك أو لبدته»<sup>(٤)</sup> فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٥)</sup>.

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في صفة أصناف الحجّ والاقتصار فيها

(١) التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٢ ، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقصير ب١ ح ٢ .

(٢) الخلاف ٢: ٣٣٠ .

(٣) حكاية عنه في المختلف : ٢٩٤ .

(٤) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده - مجمع البحرين ٤: ١٧٥ .

(٥) تلبيض الشعر: أن يجعل فيه شيء من صبغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلا يشعث ويتملّ أثقاء على الشعر - مجمع البحرين ٣: ١٤٠ .

(٦) التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٢ ، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٨ . وفيهما: فعقصت شعر رأسك ..

في عمرة التمتع على التقصير<sup>(١)</sup>، والأخبار المتضمنة لوجوب الدم على من أتى النساء قبل التقصير<sup>(٢)</sup>، ولبطلان العمرة إذا أهل بالحج قبل التقصير، والأخبار المثبتة للدم على ناسي التقصير وعلى الحالق.

هذا في صورة عدم عقص شعر الرأس أو تلبيده. وأما معه، فحكي في المتقد عن المفید: وجوب الحلق خاصة كما في إحرام الحج، ونسب إلى ظاهر التهذيب موافقته في ذلك، وما هو نفسه إليه أيضاً<sup>(٣)</sup>.

واستحسن في الذخيرة<sup>(٤)</sup>؛ واستدلّ له بصحيحة ابن عمار الأخيرة، بجعل قوله: «في الحج» قيداً للحكم الأخير، وبصحيحة أخرى له، وصحيحة للعيص ورواية أبي سعد الآتيتين في بحث تحليل الحج، الدالّتين على تعين الحلق على المعقص والملبّد مطلقاً، وبصحيحة هشام الآتية فيه أيضاً، الدالة عليه في الحج أو العمرة.

قال في المتقد: إن هذه أخص مما مرّ؛ لاختصاصها بالمعقص والملبّد، فيجب حمل العام على الخاص<sup>(٥)</sup>.

أقول: إن ما ذكره في الأولى محض احتمال، وبعجزه لا يمكن تخصيص عموم قوله أخيراً: «وليس في المتعة إلا التقصير». والأربعة الباقية وإن اختصت بالمعقص والملبّد إلا أن الأوليين أعمان من الحج والعمرة، والأخريرة من العمرة المتمتع بها والمبتولة، فالنسبة بين الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق، ولكن لا مرجح لأحدهما على الظاهر،

(١) الوسائل ١٤ : ٢٢١ : أبواب الحلق والتقصير ب .٧

(٢) انظر الوسائل ١٣ : ١١٧ : أبواب كفارات الاستئناف ب .٥

(٣) المتقد ٣ : ٣٣٢ .

(٤) الذخيرة : ٦٤٩ .

(٥) المتقد ٣ : ٣٣٣ .

والترجيع بالشهرة فتوى عندي غير ثابت ، والأصل بالنسبة إليهما على السواء .

والمسألة قوية الإشكال ، وإن كان مقتضى الاستدلال التخيير حينئذ إلا أنه لا أعلم به قائلًا ، بل يتأتى هذا الإشكال في حق الضرورة أيضًا؛ لتعارض أخبارها الآتية في تحليل الحجج مع أخبار التقصير بالعموم من وجہ ، إلا أنه لم ينقل عن أحد القول بتعين الحلق في حقه .  
ويمكن رفع الإشكال فيه بذلك ؛ حيث إن مخالفة الشهرة القوية لا أقل موهنة للخبر مخرجة له ولو لعمومه عن الحججية .

بل بذلك يمكن دفع الإشكال في المعقص والملبد أيضًا ، سيما وأن كلام الشيخ<sup>(١)</sup> ليس صريحاً ولا ظاهراً في ذلك .

نعم ، سكت هو عن رد قول المفید ، وذلك ليس بظاهر في المخالفة ، بل في ظهور قول المفید في ذلك أيضاً كلام ، فتأمل .

المسألة الثانية : وحيث عرفت وجوب التقصير عليه ، فهل يجوز له معه الحلق مطلقاً ، أو بعد التقصير ، أم لا ؟

حکي عن القاضي وابن حمزة والشهید : الحرمة في الحالين<sup>(٢)</sup> ، وأطلق في الشرائع عدم جوازه<sup>(٣)</sup> ، وظاهر النافع التحرير قبله خاصة .

وتردد في المدارك في أصل التحرير<sup>(٤)</sup> . وهو في محله ؛ لأن الأصل ينفيه ، ولا دليل يثبته أصلاً سوى ما في بعض الأخبار من إيجاب الدم له ،

(١) التهدیب ٥ : ١٦٠ .

(٢) حکاہ عنہم فی الحدائق ١٦ : ٢٩٩ ، وکشف اللثام ١ : ٣٥٠ .

(٣) الشرائع ١ : ٣٠٢ .

(٤) المدارك ٨ : ٤٦١ .

وهو محل مناقشة كما يأتي .

وعلى فرض الثبوت لا يثبت التحرير؛ لجواز ترتيبه على فعل مباح أو ترك مستحب أيضاً، ولذا أثبته بعضهم<sup>(١)</sup> في الحل المستحب تركه قبل الإحرام أيضاً.

نعم، يمكن القول بتحريمه قبله باستصحابه .

والقول - بأنه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً؛ لأن أوله تقصير - مردود بالمنع؛ لأن التقصير: جعل الشعر أو غيره قصيراً، والحلق هو أمر آخر، وبينهما فرق ظاهر عرفاً ولغةً، ولا يمكن استصحاب التحرير فيما بعد؛ لقوله في الأخبار المتقدمة: «فقد أحللت من كل شيء» .

وقد يستدلّ على التحرير - ولو بعد التقصير - بقوله في صحيحتي ابن عمار المتقدمين: «وابق منها لحجك»<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن الأمر بالشيء نهي عن ضده العام .

وفيه: أنه لا يتعين في الحجّ حلق الرأس على الإطلاق، بل يتخير غير الضرورة والمعقّص والملبّد بينه وبين التقصير، فلا يجب إبقاء شيء من الرأس مطلقاً قطعاً، فيمكن إرجاع الضمير المجرور إلى المذكورات من اللحية والشارب والاظفار والرأس، فلا دلالة فيها أصلاً.

ثم على القول بالتحرير، فهل المحرّم حلق جميع الرأس، أو يحرم بعضه أيضاً؟

(١) كالصدوق في الفقيه ٢ : ٢٢٨ ، وحكاه في الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٣٨ ، الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١١٢٧ ، التهذيب ٥ : ٥٢١ / ١٥٧ .  
الوسائل ١٣ : ٥٠٦ أبواب التقصير ب١ ح ٤ .

استوجه في المتهن<sup>(١)</sup> وحكي عن جمِعٍ أيضًا<sup>(٢)</sup>: عدم تحرير البعض، ولا أرى وجهاً للتفرقة بين الكل والبعض .  
وعليه أيضاً هل يكون مجزئاً عن التقصير، أم لا؟  
قيل: نعم مطلقاً<sup>(٣)</sup>. وقيل: بجزاء حلق البعض<sup>(٤)</sup>. والحق: عدم الإجزاء؛ لما أشرنا إليه من مبادنة الحلق والتقصير .  
ثم لو حلق فهل عليه دم، أم لا؟  
المشهور - كما قيل<sup>(٥)</sup> -: الأول، بل ربما يلوح من كلام بعضهم مظنة كونه إجماعاً<sup>(٦)</sup>، وفي النافع اختصاصه بما قبل التقصير<sup>(٧)</sup>. وظاهر طائفه من المتأخررين التأمل فيه<sup>(٨)</sup>.  
وما يدلّ عليه رواية إسحاق: عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه،  
قال: «عليه دم يهرقه»<sup>(٩)</sup>.

وصحيحة جميل: عن متمتع حلق رأسه بمكّة، قال: «إن كان جاهلاً  
فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أول أشهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس

(١) المتهن ٢: ٧١١.

(٢) حكاية في الرياض ١: ٤٣٦.

(٣) كما في المتهن ٢: ٧١١.

(٤) كما في الدروس ١: ٤١٥.

(٥) انظر المدارك ٨: ٤٦١.

(٦) انظر الرياض ١: ٤٣٦.

(٧) النافع: ١٠٨.

(٨) كما في المدارك ٨: ٤٦١، النخيرة: ٦٤٩، الرياض ١: ٤٣٦.

(٩) الفقيه ٢: ١١٢٣/٢٢٨ وفديه: عن أبي بصير، وفي التهذيب ٥: ٥٢٥/١٥٨  
والاستعصار ٢: ٨٤٢/٢٤٢ والوسائل ١٣: ٥١٠ أبواب التقصير ب٤ ح٢: من  
إسحاق بن عمار، عن أبي بصير.

عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً بغير قمة<sup>(١)</sup>.

ويرد على الأولى : أنها ظاهرة في الناس ، وظاهرهم الإجماع - كما قيل<sup>(٢)</sup> - أيضاً على عدم الوجوب عليه ، ولكن كلام المحقق مطلق<sup>(٣)</sup> ، ولكنه لا يخرجها عن الشذوذ المخرج عن الحجية ، ومع ذلك مخصوص بما قبل التقصير ، فلا يصلح حجة للتعيم .

وعلى الثانية : أنه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الإحرام ، كذا قيل<sup>(٤)</sup> .

وفي نظر ، بل ظاهر التعليق على الممتنع وعلى كونه بمكة كونه بعده وإن احتمل بعيداً كونه قبله .

نعم ، يرد عليها : أنه لا دلالة فيها على كون الدم لأجل الحلق بعد الإحرام ، وإن لم يكن للتخصيص بما بعد الثلاثين المذكورة وجه ، فلعله للإخلال بتوفير الشعر المستحب عند الأكثر والواجب عند بعضهم<sup>(٥)</sup> ، بل عن المفید : إيجاب الإخلال به للدم<sup>(٦)</sup> .

وظهر من ذلك أنه لا دليل على وجوب الدم به في صورة التأخير عن التقصير .

(١) الكافي ٤ : ٧/٤٤١ ، الفقيه ٢ : ١١٣٧/٢٢٨ ، التهذيب ٥ : ١٥٨/٥٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٢/٢٤٢ ، الوسائل ١٣ : ٥١٠ أبواب التقصير ب٤ ح ٥.

(٢) انظر الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٣) الشراح ١ : ٣٠٢ .

(٤) انظر الرياض ١ : ٤٣٦ .

(٥) كالشيخ في النهاية ١ : ٢٠٦ .

(٦) المقنعة : ٣٩١ .

وأما مع التقديم، فظاهر الرواية الأولى الوجوب على الناسي، وهو خلاف المعروف بين الأصحاب، وبه تخرج الرواية عن الحجية، فلا تكون دليلاً في صورة التقديم أيضاً.

ولو احتيط حينئذ - مع العمد؛ لمظنة الإجماع، ومع النسيان؛ للرواية، بل في صورة التأخير؛ للشهرة حتى في حلق البعض؛ لصدق حلق الرأس الوارد في الرواية - كان أولى.

المسألة الثالثة: يكفي المسنن في التقصير؛ لإطلاق الأخبار، والمشهور كفایته من الشعر أو الظفر، وعن بعضهم: لزوم كونه في الشعر<sup>(١)</sup>، وهو المستفاد من الأخبار.

ولا يلزم كون التقصير بالمقراض، كما صرّح به في صحیحة ابن عمار<sup>(٢)</sup> ورواية محمد الحلبي<sup>(٣)</sup>، ولا بالحديد، بل يكفي القطع ولو بالسن أو الظفر، كما صرّح به في رواية محمد المثار إليها، وصحیحه حماد بن عثمان<sup>(٤)</sup> والحلبي<sup>(٥)</sup>.

المسألة الرابعة: لو ترك التقصير حتى أحرم بالحج، فإن كان عمداً فعن الشیخ بطلان متعته وصیرورة حجّه مفردة<sup>(٦)</sup>. وعن الحلّی: بطلان

(١) انظر التحریر ١ : ١٠٠.

(٢) الكافی ٤ : ٦/٤٣٩ ، التهذیب ٥ : ١٥٨/٥٢٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٧ أبواب التقصير ب٢ ح ١.

(٣) التهذیب ٥ : ١٦٢/٥٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٥١/٢٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٩ أبواب التقصير ب٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢ : ١١٢٨/٢٢٨ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٨ أبواب التقصير ب٢ ح ٢.

(٥) الكافی ٤ : ٦/٤٤١ ، التهذیب ٥ : ١٦٢/٥٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٥٢/٢٤٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٠٨ أبواب التقصير ب٣ ح ٢.

(٦) الخلاف ٢ : ٣٢٢ .

إحرامه الثاني<sup>(١)</sup>.

وتدل على الأول رواية أبي بصير: «الممتنع إذا طاف وسعى ثم لبس قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس له متعة»<sup>(٢)</sup>.  
ورواية العلاء: عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته، هي حجة مبتولة»<sup>(٣)</sup>.

ولم أثر للدليل على الثاني.

وإن كان نسياناً فيصح متنعه، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة<sup>(٤)</sup>؛ للأخبار الآتية، وعليه دم شاة على الأظهر، (وفاقاً لعلي بن بابويه والشيخ والقاضي والإرشاد)<sup>(٥)</sup>.

لموثقة إسحاق: الرجل يمتنع فينسن أن يقصر حتى يهل بالحج،  
قال: «عليه دم يهرقه»<sup>(٦)</sup>.

وخلافاً للفقيه والديلمي والحلبي والقواعد ، فلا دم عليه وجوباً<sup>(٧)</sup>.  
لصحيحه ابن سنان: في رجل ممتنع نسي أن يقصر حتى أحزم

(١) السائر ١ : ٥٨١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٦/٢٤٣ ، الوسائل ١٢ : ٤١٢ .  
أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٦/٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٨٠/١٧٥ ، الوسائل ١٢ : ٤١٢ .  
أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤ .

(٤) الذخيرة : ٦٤٩ .

(٥) حكاه عن علي بن بابويه في الذخيرة : ٦٤٩ ، الشيخ في النهاية : ٢٤٦ ، القاضي في المذهب ١ : ٢٢٥ ، الإرشاد ١ : ٢٢٨ .

(٦) التهذيب ٥ : ٥٢٧/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٤٤/٢٤٢ ، الوسائل ١٢ : ٤١٢ .  
أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦ .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٢٧ ، الديلمي في المراسم : ١٢٤ ، الحلبي في السائر : ١٣٦ .  
القواعد ١ : ٨٥ .

بالحجّ ، قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه »<sup>(١)</sup> .

وابن عمار : عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقصر حتى دخل الحجّ ، قال : « يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته »<sup>(٢)</sup> .

والبجلي : عن رجل نعمت بالعمره إلى الحجّ فدخل مكّة ، فطاف وسعن ولبس ثيابه وأحلّ ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : « لا بأس به ، يبني على العمره وطوافيها ، وطواف الحجّ على أثره »<sup>(٣)</sup> .  
فيحملون المؤئقة على الاستحباب ؛ لهذه الأخبار .

وفيه : أن هذه الأخبار عامة ؛ لأنّ نفي الشيء أعمّ من الذمّ والعقاب وغيرهما ، والمؤئقة خاصة ، والتخصيص مقدم على التجوز)<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ١/٤٤٠ ، الفقيه ٢ : ١١٢٩/٢٢٧ ، التهذيب ٥ : ٩٠/٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٧٧/١٧٥ ، الوسائل ١٢ : ٤١٠ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/٤٤٠ ، التهذيب ٥ : ٩١/٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥/٥٧٩ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/٤٤٠ ، التهذيب ٥ : ٩٠/٢٩٨ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥/٥٧٨ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في ح : وقد مررت المسألة مفصلة في بحث أحكام الإحرام .

## المطلب الثاني في أفعال حجّ التمتع

وقد عرفت أنها ثلاثة عشر فعلاً: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بمشعر، وثلاثة أفعال من قبـل النفر إلى مكة، وخمسة أفعال مكة بعده، وفعلان بعد العود إلى منـى.  
ففي هذا المطلب سبعة فصول<sup>(١)</sup>:

## الفصل الأول في إحرام حجّ التمتع

اعلم أنه إذا فرغ المتمتع من العمرة وأحل منها وجـب عليه الإحرام بالحج إجماعاً قطعياً، منصوصاً عليه في الأخبار<sup>(٢)</sup> الغير العديدة، المذكور أكثرها في المسألة الثامنة من الباب [الأول من المقصد الرابع]<sup>(٣)</sup>.  
ويجب كون ذلك الإحرام من بطن مكة، كما مرّ مفصلاً في المسألة المذكورة، وكذا مرّ أفضل مواضعها هنا، ومرّ موضع التلبية لذلك الإحرام وموضع قطعها في بحث تلبية إحرام عمرة التمتع، وكذا مرّ كيفية الإحرام

(١) في «حج» زيادة: ويتعلقها ما بعد الفراغ والعود إلى مكة.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠١: أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الثاني من المقصد الثالث، والصحيح ما ألبناه.

أفعال حجّ التمتع / الإحرام ..... ٢٠١  
ومقدّماته وواجباته ومستحبّاته .

ويترجح أن يكون ذلك الإحرام يوم التروية ، بلا خلاف ، كما في الذخيرة وعن المتهن<sup>(١)</sup> ، بل بالإجماع كما عن الذكرة<sup>(٢)</sup> ؛ له ، وللمستفيضة من الأخبار<sup>(٣)</sup> المتقدمة أكثرها في المسألة المذكورة .

وعن ابن حمزة أنه قال : إذا أمكنه الإحلال والإحرام بالحجّ ولم يضيق الوقت لزمه الإحرام يوم التروية<sup>(٤)</sup> ؛ ولعله للأمر في الأخبار المذكورة .

ويردّ : بوجوب حمله على الاستحباب ؛ لعمل الطائفـة ، وألـ الأخبار آخر دالة على التوسعة ..

كصحيحة علي بن يقطين : عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ، قال : «إذا زالت الشمس» ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكـة عشيـة التروـية إلى أيـ ساعـة يسعـه أن يـتخـلـف ؟ قال : «ذلك مـوـسـعـ له حتى يـصـبـحـ بـمـنـيـ»<sup>(٥)</sup> .

وقـرـيـةـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ : «لـابـاسـ لـلـمـتـمـتـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ لـيـلـةـ التـرـوـيـةـ مـتـنـ مـاـ تـيـسـرـ لـهـ مـاـ لـمـ يـحـسـ فـوـاتـ الـمـوـقـفـينـ»<sup>(٦)</sup> .

(١) الذخيرة : ٦٥٠ ، المتهن : ٢ : ٧١٤ .

(٢) الذكرة : ١ : ٣٧٠ .

(٣) الوسائل : ١١ : ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ بـ ٢٠ .

(٤) الوسيـلةـ : ١٧٦ ، وقد حـكـاهـ عـنـ فـيـ الـمـخـلـفـ : ٢٩٦ .

(٥) التهذيب : ٥ : ١٧٥ / ١٧٥ ، الاستبصار : ٢ : ٨٨٧ / ٢٥٢ ، الوسائل : ١٣ : ٥٢٠ .  
أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة بـ ٢٤١ .

(٦) الكافي : ٤ : ٤٤٤ ، التهذيب : ٥ : ٥٦٨ / ١٧١ ، الاستبصار : ٢ : ٢٤٧ ،  
الوسائل : ١١ : ٢٩٢ أبواب أقسام الحجّ بـ ٢٠ حـ ٥ ؛ وفي الجميع : إن لم يحرم ...

ورواية محمد بن ميمون : قد قدم أبو الحسن عليه السلام متعملاً ليلة عرفة ،  
فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج وخرج <sup>(١)</sup> .  
ورواية عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة المذكورة ، وفيها : «واعلم  
أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» <sup>(٢)</sup> .  
مضافاً إلى ما في الأوامر المذكورة من ضعف الدلالة على الوجوب ،  
كما مرّ وجهه في المسألة المتقدمة .  
وأفضل أوقات يوم التروية له : عند الزوال ، كما نطقت به الأخبار <sup>(٣)</sup> .  
وأما أن الأفضل كونه بعد الصالاتين ، أو بعد صلاة الظهر خاصة ، أو  
قبلهما ، فقد مرّ في بحث إحرام العمرة .  
ويظهر مما يأتي في أفضل حالات الخروج إلى مني ، وأن الأفضل  
للإمام التقديم على الصالاتين والباقيون بال الخيار .

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٤٣ ، الفقيه ٢ : ١١٥٧/٢٤٢ ، التهذيب ٥ : ٥٧٢/١٧٢ ،  
الاستبصار ٢ : ٨٦٧/٢٤٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩١ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٢  
وفيه : ثم أحرم بالحج وخرج .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٦١/١٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٢/٨٨٦ ، الوسائل ١٢ : ٣٤٥ أبواب  
الإحرام ب ١٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٢٠ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ .

## الفصل الثاني في ثانٍ أفعال الحجّ، وهو الوقوف بعرفات

والكلام إنما في مقدماته، أو كييفيته، أو أحکامه، فها هنا ثلاثة  
أبحاث :

### البحث الأول في مقدماته

وهي أمور :

منها : الخروج من مكانة إلى جهة عرفات ، ولا شك في وجوبه ؛ لأنّه  
مقدمة الواجب ، ولا خلاف في رجحان كونه يوم التروية ، كما في  
الذخيرة<sup>(١)</sup> .

وتدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي<sup>(٢)</sup> ، وابن عمار<sup>(٣)</sup> ، وموئلة  
أبي بصير<sup>(٤)</sup> ، ورواية عمر بن يزيد<sup>(٥)</sup> ، المتقدمة في بيان موضع إحرام حجّ

(١) الذخيرة : ٦٥٠ .

(٢) الكافي : ٤ : ٤٤٣ ، ٣ / ٤٤٣ ، التهذيب : ٥ : ١٦٤ / ٥٤٧ ، الوسائل : ١١ : ٣٠٣ أبواب أقسام  
الحج ب ٢٢ ح ٧ .

(٣) الكافي : ٤ : ٤٥٤ ، ١ / ٤٥٤ ، التهذيب : ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ ، الوسائل : ١٣ : ٥١٩ أبواب احرام  
الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١ .

(٤) الكافي : ٤ : ٤٥٤ ، التهذيب : ٥ : ٥٥٩ / ١٦٨ ، الاستبصار : ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٥ ،  
الوسائل : ١٣ : ٥٢١ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب : ٥ : ٥٦١ / ١٦٩ ، الاستبصار : ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٦ ، الوسائل : ١٣ : ٥٢١  
أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢ ح ٣ .

التمتع من الباب [الأول من المقصد الرابع]<sup>(١)</sup>، والأخبار الآتية الأمرة بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم<sup>(٢)</sup>.

وموئقة إسحاق: عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى من قبـل يوم الترويـة؟ قال: «نعم»، قـلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتـمـس مكاناً ويترـوح بذلك؟ قال: «لا»، قـلت: يتعـجل بيـوم؟ قال: «نعم»، قـلت: بيـومـين؟ قال: «نعم»، قـلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قـلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وهل تأخـيره إلى التـرويـة على سـبيل الـوجـوب، كـما يـحكـى عن الإسـكـافـي والـشـيـخ<sup>(٤)</sup>؟

أو الاستـحـباب، كـما هو المشـهـور، وعـنـ المـتـهـنـى: لا نـعـلمـ فـيهـ خـلـافـاـ<sup>(٥)</sup>، وعـنـ التـذـكـرـةـ: الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ<sup>(٦)</sup>؟

الظاهر: الثاني؛ للأصل السالم عـنـ يـصلـحـ لـإـثـبـاتـ الـوجـوبـ، فـبـانـ الأخـبارـ الثـلـاثـةـ الـأـولـىـ وإنـ تـضـمـنـتـ الـأـمـرـ إـلـاـ أـنـهـاـ فيـ الخـرـوجـ بـعـدـ الزـوـالـ، الـذـيـ هوـ لـيـسـ بـوـاجـبـ قـطـعاـ كـماـ يـأـتـيـ، وـكـذاـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ؛ وـمـوـئـقـةـ إـسـحـاقـ وـإـنـ لـمـ تـقـيـدـ بـالـزـوـالـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـكـونـهـاـ جـمـلـةـ خـبـرـيـةـ لـاـ تـفـيدـ التـحـريمـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ السـؤـالـ عـنـ الـإـبـاحـةـ.

(١) بـدـلـ ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ فـيـ النـسـخـ: الـثـانـيـ مـنـ الـمـقـصـدـ الـثـالـثـ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـبـتـاهـ.

(٢) كـماـ فـيـ الرـوـاسـائـلـ ١٣ـ: ٥٢٠ـ أـبـوابـ إـحرـامـ الـحـجـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ بـ٢ـ.

(٣) الـكـافـيـ ٤ـ: ١ـ/٤٦٠ـ، التـهـذـيبـ ٥ـ: ٥٨٩ـ/١٧٦ـ، الـاستـبـصـارـ ٧ـ: ٨٨٩ـ/٢٥٣ـ، الوـسـائـلـ ١٣ـ: ٥٢٢ـ أـبـوابـ إـحرـامـ الـحـجـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ بـ٢ـ عـ١ـ.

(٤) حـكـاءـ عـنـ الإـسـكـافـيـ فـيـ الـمـخـلـفـ: ٢٩٦ـ، الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ ٥ـ: ١٧٥ـ.

(٥) الـمـتـهـنـىـ ٢ـ: ٧١٤ـ.

(٦) الـلـذـكـرـ ١ـ: ٣٧٠ـ.

ثم إنّ ما ذكر من رجحان الخروج يوم التروية لغير ذوي الأعذار، وأمّا هم فلهم التقدّم يوم أو يومين أو ثلاثة، بلا خلاف يعرف؛ للموثقة المذكورة، ومرسلة البزنطي الآتية وغيرهما.

والأحوط عدم تقدّم ذوي الأعذار على الثلاثة، كما تتطقّ به الأخبار المتقدّمة، كما أنّ الأحوط لغيرهم عدم التقدّم على التروية.

ثم الراجح أن يكون الخروج يوم التروية بعد الزوال، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً؛ ويدلّ عليه غير موثقة إسحاق من الأخبار المذكورة طرّأ. وهل هو على سبيل الوجوب لغير ذوي الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ<sup>(١)</sup>؛ للأخبار المذكورة المتضمنة أكثرها للأمر، ولصحيحه على بن يقطين: عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أي ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمعنى»<sup>(٢)</sup>.

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعياً<sup>(٣)</sup>؛ حيث حمل قول الشيخ على شدّة الاستحباب؛ لرواية رفاعة: هل يخرج الناس إلى مني غدوة؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس»<sup>(٤)</sup>، وضعفها - لو كان - منجبر بالاشتهر، وهي قرينة صارفة لسائر الأخبار عن ظاهرها، مضافة إلى أن الدال على الوجوب لو أبقي وظاهره لخرج عن الحجّية

(١) حكاه عنه في الحدائق ١٦ : ٢٥٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٥ / ٥٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٧ / ٢٥٢ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٠ أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٢ ح ١ .

(٣) المتنبي ٢ : ٧١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٠ ، التهذيب ٥ : ١٧٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٨٨ / ٢٥٣ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٢ أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٢ ح ٢ .

بالشذوذ، ولم يقد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح.  
ثم في الوقت الراهن فيه الخروج بعد الزوال من جهة التقدم على  
الصلة والتأخير عنها اختلفوا على أقوال:  
ففي الشرائع والنافع وعن المبسوط والنهاية: أنه بعد صلاة الظهرين  
يمكّنه<sup>(١)</sup>.

واستدلّ له بصحيحة الحلبى وابن عمار المذكورة<sup>(٢)</sup>.  
وهي عن الدلاله على ذلك قاصرة؛ إذ ليس فيها الظهرين وغايتها  
المكتوبة، فيحتمل الظهر خاصة، كما عليه جماعة<sup>(٣)</sup>.  
وبأن المسجد الحرام أفضل من غيره، فيستحب إيقاع الفرضين فيه.  
وفيه ما فيه؛ لأنّه أمر آخر غير جهة الخروج إلى عرفات.

وعن المفيد والسيّد: أنه قبل الظهرين، والراجح إيقاعهما بمنى.  
ويدلّ عليه ظاهر موقعة أبي بصير ورواية عمر المتقدّمتين<sup>(٤)</sup>،  
وصحيحة ابن عمار الطويلة المتضمنة لبيان حجّ رسول الله ﷺ، وفيها:  
«فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغسلوا ويهلوا  
بالحجّ، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهليّن بالحجّ حتى أتوا منى، فصلّى الظهر  
والعصر وال المغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه» الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرائع ١: ٢٥٢ ، النافع : ٨٦ ، المبسوط ١: ٣٦٤ ، النهاية: ٢٤٧ .

(٢) في ص: ٢٠٣ .

(٣) منهاط الطرسى في المبسوط ١: ٣٦٥ ، العلامة في المتنى ٢: ٧١٥ ، ابن سعيد  
في الجامع للشرائع: ٢٠٤ .

(٤) في ص: ٢٠٣ .

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥ ، التهذيب ٥: ٤٥٤ ، ١٥٨٨/٤٥٤ ، مستطرفات السرائر: ٤/٢٣  
الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٤ .

وصحيحة جمیل : «على الإمام أن يصلّی الظهر بمنى ، ثم يبیت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات»<sup>(١)</sup> ، وقربة منها الأخرى<sup>(٢)</sup> .  
وصحيحة محمد : «لا ينبغي للإمام أن يصلّی الظهر [يوم التروية] إلا بمنى ويبیت بها إلى طلوع الشمس»<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة ابن عمار : «على الإمام أن يصلّی الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ، ويصلّی الظهر يوم النفر بمسجد الحرام»<sup>(٤)</sup> .

والأخرى : «وإذا انتهيت إلى مني فقل : اللهم هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المناسب فأسألك أن تمنّ على بما مننت به على أنبيائك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ؛ ثم تصلّی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلّی بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ، وموسع لك أن تصلّی بغيرها إن لم تقدر ، ثم تدركهم بعرفات» ، ثم قال : «وحلّ مني من العقبة إلى وادي محسّر»<sup>(٥)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٤٦٠ ، الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٣ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٧ / ٥٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٢ / ٢٥٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٧٦ / ٥٩١ ، الاستبصار ٢ : ٨٩١ / ٢٥٣ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ١ ؛ وما بين المعمقين أصنفته من المصادر .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٧ / ٥٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٣ / ٢٥٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٣ .

(٥) محسّر : بكسر السين وتشديدها ، وهو وادٌ مغترض الطريق بين جمع ومني ، وهو إلى مني أقرب ، وهو حد من حدودها - مجتمع البحرين ٣ : ٢٦٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٦١ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٧٧ / ٥٩٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٢٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥ .

وعن الشيخ في التهذيب: الفرق بين الإمام - أي أمير الحاج - وغيره، فال الأول للثاني والثاني للأول<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المحقق في النافع<sup>(٢)</sup>، بل ظاهر كلام الشيخ عدم جواز الصلاتين للإمام إلا بمنى؛ أما الأول فلصحيحه الحلبي وابن عمار وموئلة أبي بصير رواية عمر، وأما الثاني فلصحيحه جميل وما بعدها من الأخبار.

وذهب الحلبي إلى الفرق أيضاً، إلا أنه رجح لغير الإمام الخروج بعد صلاة الظهر خاصة<sup>(٣)</sup>؛ ولعله لظاهر صحة الحلبي وابن عمار.

وذهب جماعة من المتأخرین - منهم: المدارك والمفاتیح وشرحه - إلى التفصیل أيضاً، ولكن قالوا في غير الإمام بالتخیر بين الخروج قبل الصلاة ويعدها<sup>(٤)</sup>؛ للجمع بين الأخبار، وإطلاق موئلة أبي بصیر المذکورة، وتصریح صحة ابن عمار الأخيرة.

ومرسلة البزنطي: يتوجه الرجل قبل التروية بيوم أو يومين لأجل الزحام وضغط الناس؟ فقال: «لا بأس، وموسّع للرجل أن يخرج إلى مني من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الوقت»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

(٢) النافع : ٨٦ .

(٣) السراير ١ : ٥٨٥ .

(٤) المدارك ٧ : ٣٨٨ ، المفاتیح ١ : ٣٤٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٧٦ ، وفي الاستبصار ٢ : ٢٥٣ / ٨٩٠ والوسائل ١٢ : ٥٢٣  
أبواب إحرام العج والوقوف بعرفة بـ ٣ حـ إلى قوله: «لا بأس» ، والظاهر أن ما  
بعد من كلام الشيخ . والرواية في الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧١ إلى قوله: «لا بأس» ،  
عن اسحاق بن عمار .

أقول : لا ينفي الريب في استحباب خروج الإمام قبل صلاة الظهر ؛ للأخبار المذكورة التي هي أخص مطلقاً من غيرها ، بل ظاهر غيرها الاختصاص بغير الإمام ، فلا يكون لأنباء الإمام معارض ولو على سبيل العموم .

وظاهر أكثر تلك الأخبار وإن كان الوجوب على الإمام - كما هو ظاهر الشيخ <sup>(١)</sup> ومحتمل الحلّي <sup>(٢)</sup> - إلا أن الأكثر حملوها على الاستحباب ، بل عن الفاضل : حمل كلام الشيخ أيضاً على شدة الاستحباب <sup>(٣)</sup> ، فلا ينفي الريب في سقوط القول الأول .  
وأما غير الإمام ، فظاهر المرئية وصریح رواية عمر أنه أيضاً كالإمام ، كما هو القول الثاني .

ولكن مقتضى صحة الحلبي وابن عمار غير ذلك ، بل رجحان تأخيره إما عن الصالحين ، كما هو القول الثالث ، أو عن الظهر خاصة ، كما هو القول الرابع .  
فإن قدمنا المرئية والرواية بالأكثرية والأصرحية فالترجيع للثاني .  
وإن رجحنا الصحة بالصحة وبمخالفة العامة - حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى من قبيل الظاهرين - فالترجيع للقول الثالث إن حملنا المكتوبة في الصحة على مطلق الوجوب الشامل للظاهرين .  
للرابع إن اكتفينا بالقدر المتيقن رجحانه منها ، وهو صلاة الظهر خاصة .  
وإن لم يلتفت إلى تلك المرجحات ، فالترجيع للقول الخامس ، وهو الأقوى ؛ لما ذكر من عدم الالتفات إلى المرجحات .

(١) التهذيب ٥ : ١٧٥ .

(٢) السرائر ١ : ٥٨٥ .

(٣) المتمهني ٢ : ١٧٥ .

أما الأكثريّة والأصحّية فلمنع كونهما مرجحتين، وأما الأصرحة  
فلمنعها رأساً، وأما مخالفة العامة فلعدم ثبوتها.

فعلن ذلك القول الفتوى، فيتساوى لغير الإمام الخروج قبل الصلاتين  
وبعده، ويجوز له التأخير إلى الغروب؛ لرواية رفاعة<sup>(١)</sup> المتقدمة، بل إلى  
طلع الفجر من يوم عرفة؛ لصحيحه ابن يقطين<sup>(٢)</sup> السابقة، بل إلى  
ما يتضيق وقت الوقوف بعرفات؛ لمرسلة البزنطي السالفة، المعتمدة كلها  
بالأصل وبظاهر الإجماع، وكذلك الإمام؛ لما ذكر.

ويستثنى من ذلك المضطّر الذي له الإحرام قبل يوم التروية، فإنّ له  
الخروج أيضاً قبله بلا مرجوحية، كما مرّ في بحث الإحرام.

ومنها: أن يبيت الإمام وغيره بمنى ليلة عرفة حتى يطلع الفجر، وهو  
راجح بلا خلاف يعلم.

ويدلّ على رجحانه تصريح الأصحاب، وقوله في صحيحه ابن عمار  
المتقدمة: «ثم يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة  
والفجر»<sup>(٣)</sup>، وصحيحه الأخرى الطويلة<sup>(٤)</sup>.

وتدلّ عليه في حق الإمام صحاح جميل ومحمد المتقدمة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٣/٤٦٠، التهذيب ٥: ١٧٦، ٥٨٨، الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إحرام  
الحجّ والوقوف بعرفة ب٢ ح٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٥، ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٨٨٧/٢٥٢، الوسائل ١٣: ٥٢٠  
أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب٢ ح١.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٦١، التهذيب ٥: ١٧٧، ٥٩٦، الوسائل ١٣: ٥٢٤ أبواب إحرام  
الحجّ والوقوف بعرفة ب٤ ح٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٥، ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤، ١٥٨٨، مستطرفات السراير: ٤/٢٣،  
الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب٢ ح٤.

(٥) في ص: ٢٠٧.

وليس بواجب؛ للأصل وقصور تلك الأخبار عن إثباته.

خلافاً للمحكى عن القاضي والحلبي، فأوجاه<sup>(١)</sup>. وهو ضعيف.  
ومنها: أن لا يجوز وادي محسّر - بكسر السين المشددة، حدّ منى  
إلى جهة عرفة - حتى تطلع الشمس؛ لصحيحه هشام بن الحكم: «لا يجوز  
وادي محسّر حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

ولقصورها عن إفادة التحرير حكم الأكثر بكراته.

خلافاً للشيخ والقاضي، فحرماه<sup>(٣)</sup>. وهو أيضاً ضعيف.

ومنها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما في صحيحه ابن عمار: «إذا  
توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملني وأصلح  
لي عملي»<sup>(٤)</sup>.

وعند الانتهاء إليها بما في صحيحته الأخرى المتقدمة.

وعند الخروج منها والتوجه إلى عرفات بما في صحيحته الثالثة: «إذا  
غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إيلك صمدت، وإياك  
اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي  
حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاضي في المهدب ١: ٢٤٥ ، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٨ .

(٢) التهذيب ٥: ١٧٨ ، ٥٩٧ ، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام الحج ب٧ ح ٤ .

(٣) الشيخ في التهذيب ٥: ١٧٨ ، القاضي في المهدب ١: ٢٥١ .

(٤) الكافي ٤: ٤/٤٦٠ ، التهذيب ٥: ١٧٧ ، ٥٩٥ ، الوسائل ١٣: ٥٢٦ أبواب إحرام  
الحج والوقوف بعرفة ب٦ ح ١ .

(٥) الكافي ٤: ٢/٤٦١ ، التهذيب ٥: ٦٠٠ ، ١٧٩ ، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام  
الحج والوقوف بعرفة ب٨ ح ١ .

## البحث الثاني في كيفية

وهي إما واجبة أو مندوبة ، فهاهنا مقامان :  
 المقام الأول : في واجباته ، وهي أمور :  
 الأول : النية على ما مزّ بيانها غير مرتبة ، ووقتها أول وقت الكون ، كما  
 يأتي .  
 الثاني : الوقوف بعرفات ، وهو واجب إجماعاً ، بل ضرورة دينية ،  
 وتصرّح به الأخبار ..

روى في المجمع عن الباقر عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال : «كانت قريش وحفاؤهم من  
 الخمس<sup>(١)</sup> لا يقفون مع الناس بعرفة ، ولا يفيفون منها ، ويقولون نحن  
 أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم ، فيقفون بالمشعر ويفيفون منه ، فأمرهم  
 الله أن يقفوا بعرفات ويفيفوا منه»<sup>(٢)</sup> .

فاثنتان :

الأولى : المراد بالوقوف بها : الكون فيها ، سواء كان نائماً أو  
 مستيقظاً ، قاعداً أو قائماً أو راكباً ، ساكناً أو ماشياً ؛ للأصل ، وصدق الوقوف  
 بعرفات على جميع الحالات ، وإن كان بعض الحالات أفضل بالنسبة إلى

(١) الخمس : الأحلاف في قريش خمس قبائل : عبد الدار وجمجم وسهم ومخزوم  
 وعدئي بن كعب - لسان العرب ٩ : ٥٤ .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٩٦ بتفاوت يسير .

كيفية الوقوف بعرفات / واجباته ومستحباته ..... ٢١٣ .....  
البعض ، كما يأتي .

الثانية : المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود ، وكذلك المشعر وسائر المواقع ؛ ووجهه ظاهر ، مضافةً إلى صحيحة ابن البخري <sup>(١)</sup> الآتية في مقدمات نزول مني ، وكلها موقف ؛ للصدق ، ولصحىحة مسمع : « عرفات كلها موقف ، وأفضل الموقف سفح الجبل » <sup>(٢)</sup> .

وهي بمحملها معروفة ، فيجب الفحص عنها ، ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن ؛ لاشتغال الذمة اليقيني .

ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها ، فلا يجزئ الوقوف بنَعْرَة - بفتح النون وكسر العيم وفتح الراء ، وقيل : يجوز إسكان العيم <sup>(٣)</sup> - وهي : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجمت من المأذمين تربى الموقف ، والمأذمان - بكسر الزاء - مضيق بين مكة ومنى بين جبلين ، كذا في تحرير التوروي والقاموس <sup>(٤)</sup> .

وفي صحىحة ابن عمار : أنها بطن عَرَّة ، ففيها : « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنَعْرَة - وهي : بطن عَرَّة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، وحد عرفة من بطن عَرَّة وئوية وئيرة إلى ذي المجاز ،

(١) الكافي ٤ : ١٤٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٤٦٣ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١١ ح ٢ .

(٣) كما في الصاحب ٢ : ٨٣٧ ، كشف اللثام ١ : ٣٥٣ .

(٤) القاموس المعجط ٢ : ١٥٤ ، وج ٤ : ٧٥ .

وخلف الجبل موقف<sup>(١)</sup>.

وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وعرفة ، ولكن فيها إشكالاً من حيث تفسيرها النمرة ببطن عرنة أولاً ، ثم عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانياً الدال على التعدد ، والظاهر أنَّ النمرة التي يضرب فيها الخبراء هي أسفل الجبل ، وهو بطن عَرَنَة ، والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل .

وكذا لا يجوز الوقوف بعَرَنَة - بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كثُمَّة - : وادِ بعرفات ، قاله المطرزzi<sup>(٢)</sup> . وقال السمعاني : وادِ بين عرفات ومنى<sup>(٣)</sup> . وقيل : عَرِينَة بالتصغير<sup>(٤)</sup> .

ولا بثُورَة ، بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة تحتها . ولا بذِي المجاز ، قيل : هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبك<sup>(٥)</sup> .

ولا بالأراك - كَسْحَاب - : موضع قريب بنمرة . فإنَّ كل هذه المواقع الخمسة من حدود عرفات ، أي تنتهي العرفات إليها ، فلا يجزئ الوقوف بها ؛ بالإجماعين<sup>(٦)</sup> ، والأخبار ، منها : الصحيحة

(١) الكافي ٤ : ٢/٤٦١ ، التهذيب ٥ : ٦٠٠/١٧٩ ، الوسائل ١٢ : ٥٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة بـ ح ١ .

(٢) المغرب ٢ : ٤٠ .

(٣) الأنساب ٤ : ١٨٢ .

(٤) كما في مجمع البحرين ٦ : ٢٨٢ ، لسان العرب ١٣ : ٢٨٣ ، المغرب ٢ : ٤٠ .

(٥) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٣ .

(٦) انظر الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥١٨ ، والمتهم ٢ : ٧٢٢ ، والمدارك ٧ : ٣٩٥ والرياض ١ : ٣٨٦ .

وفي موثقة سماعه : «واتق الأراك وئمرة - وهي بطنه عرنة - وئوية وذى المجاز ؛ فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه»<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> : «إن أصحاب الأراك لا حج لهم» .  
الثالث : أن يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، فلو وقف قبله لم يجز إجماعاً ، وهو - مع أصل الاشتغال ، وفعل النبي والآل ، والنصوص المستفيضة<sup>(٤)</sup> المتضمنة للأمر بدخول الموقف ما بعد الزوال ، والمتضمنة لقطع التلبية بالزوال وتوقيفية العبادة ، بضميمة انتفاء ما يدل على كفاية مطلق الوقوف - يدل عليه .

الرابع : أن يكون قبل الغروب ، فلو وقف بعده اختياراً لم يجز إجماعاً أيضاً له ، ولجميع ما من الأدلة ، فإن ما بعد الزوال لا يصدق على ما بعد الغروب عرفاً؛ مضافاً إلى الأخبار الأمرة بالإفاضة من عرفات بعد الغروب<sup>(٥)</sup> .

وأما الأخبار المصرحة بكفاية إدراكتها في الليل<sup>(٦)</sup> فكلها واردة في المضطرب ومن لم يدرك يوم عرفة بعرفات ، كما يأتي .

الخامس : أن يكون وقوفه فيها مترياً إلى الغروب ، فلا يجوز الإفاضة

(١) الفقيه ٢ : ٢٨١ ، ١٣٧٧/٢٨١ ، التهذيب ٥ : ١٨٠/٦٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب١٠ ح ٦ : بتفاوت .

(٢) العلل ١٤٥٥ : ١٣ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب١٠ ح ١١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٣١ : أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب١٠ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٥٢٩ : أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب٩ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٥٥٦ : أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب٢٢ .

(٦) كما في الوسائل ١٣ : ٥٥٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب٢٢ .

عنها قبل الغروب ، وهو أيضاً إجماعي كما في المتهن والمختلف<sup>(١)</sup> ؛ ويدلّ عليه فعل الحجج طبقاً ، والنصوص المثبتة للكفارة على من أفاض قبله<sup>(٢)</sup> .  
وموثقة يونس : متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : «إذا ذهبت الحمرة»  
يعني : من الجانب الشرقي<sup>(٣)</sup> .

وصححه ابن عمار : «إن المشركين كانوا يفاضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض بعد غروب الشمس»<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، مع قوله ﷺ : «خذلوا عنّي مناسكم»<sup>(٦)</sup> .

وأما قول الشيخ - والأولى أن يقف إلى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبيها<sup>(٧)</sup> - فمراده كما في المختلف أنّ الأولى إنتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده ، أو أنّ الأولى إستمرار الوقوف متصلة إلى الغروب وإن أجزأاً لو خرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب<sup>(٨)</sup> .  
ال السادس : أن يكون ابتداء وقوفه أول الزوال حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختاراً .

لا بمعنى : أنه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة

(١) المتهن ٢ : ٧٢٠ ، المختلف : ٣٠٠ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ ، أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة ب ٢٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٦ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٧ ، أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٩ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٦ ، أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٥٥٦ ، أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١ .

(٦) سنن النسائي ٥ : ٢٧٠ ، مستند أحمد ٣ : ٣١٨ ، كنز العرفان ١ : ٢٧١ .

(٧) انظر الخلاف ٢ : ٣٣٨ .

(٨) المختلف : ٣٠٠ .

حتى لا يجوز الإخلال بجزء ، كما عن الدروس والللمعة والروضة<sup>(١)</sup> ، ونقله في الذخيرة من غير واحد من عبارات المتأخرین<sup>(٢)</sup> ، ويشعر كلام المدارك بنسبة إلى الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

لعدم دليل على ذلك أصلًا ، كما اعترف به في المدارك والذخيرة<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> ، بل في الأخبار ما يعطي خلافه ، كما يأتي .

بل بمعنى أنه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفاً ، الحاصل بالاشغال بمقدّمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة ، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور وإن كان قليلاً من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدّمات والصلة .

وهذا المعنى هو الذي استقر به في الذخيرة<sup>(٦)</sup> ، بل هو الذي يعطيه كلام الصدق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والدليمي في رسالته والحلبي في سرائره والفضل في المتن<sup>(٧)</sup> .

وهذا المعنى هو الذي يستفاد من الأخبار ، وعليه عمل الحجج الأطهار :

ففي صحيحه ابن عمار المتضمنة لصفة حجّ النبي ﷺ : «ثم غدا

(١) الدروس ١ : ٤١٩ ، الروضة ٢ : ٢٦٩ .

(٢) الذخيرة : ٦٥١ .

(٣) المدارك ٧ : ٣٩٣ .

(٤) المدارك ٧ : ٣٩٣ ، الذخيرة : ٦٥١ .

(٥) كالحدائق ١٦ : ٣٧٧ .

(٦) الذخيرة : ٦٥٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٢٢ ، النهاية : ٢٥٠ ، المبسوط ١ : ٣٦٦ ، العراسم : ١١٢ ، السرائر ١ : ٥٨٧ ، المتن<sup>١</sup> : ٧١٨ .

والناس معه » إلى أن قال : « حتى انتهى إلى نمرة - وهو : بطن عرنة بخيال الأراك - فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلَّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به » الحديث<sup>(١)</sup>.

وصحيفة أبي بصير : « لما كان يوم التروية قال جبرائيل عليه السلام لـ إبراهيم عليه السلام : ترق من الماء ، فسميت التروية ، ثم أتني مني فأباته بها ، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرنة ، فبني مسجداً بأحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلِّي الإمام يوم عرفة ، فصلَّى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات ، فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك ، فسمى عرفات » الحديث<sup>(٢)</sup>.

وموثقة ابن عمار : « وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف »<sup>(٣)</sup> ، وصحيفة ابن عمار المتقدمة في الفائدة الثانية<sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك .

وهذه الأخبار وإن كانت قاصرة عن إفاده وجوب الوقوف تمام ذلك

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ / ١٥٥٨ ، مستطرفات السراير : ٤ / ٢٣ ، الوسائل ١١ : ٢١٣ : أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٤ .

(٢) في الكافي ٤ : ٩ / ٢٠٧ : « دون عرفة » بدل : « دون عرنة » ، الوسائل ١١ : ٢٣٠ : أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٢٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦١١ / ١٨٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٣٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب١٤ ح ١ .

(٤) في ص ٢١٣ .

الوقت ، إلا أنه يمكن إتمامها بضميمة قوله ﷺ : «خذوا عنى مناسكم». ويستفاد من التذكرة الاكتفاء بمعنى الوقوف ، قال : إنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية<sup>(١)</sup>.

ونسبة بعضهم إلى السراير<sup>(٢)</sup>. وهو ليس منه بظاهر ، لأنه قال أولاً : فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين لأجل البقعة ، ثم يقف بالموقف - إلى أن قال : - والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره ، وليس ذلك بواجب ، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال ، وأما الدعاء والصلة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب ، وإنما الواجب الوقوف ولو قليلاً<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وكأنه أخذ هذه النسبة من قوله : ولو قليلاً ، وهو ليس قيداً لمطلق الوقوف بل للوقوف في سفح الجبل ، ولذا نسب في الذخيرة إليه وجوب الوقوف بسفح الجبل<sup>(٤)</sup> ، خلافاً للمشهور.

وقرب الاكتفاء بمعنى الوقوف بعض مشايختنا أيضاً<sup>(٥)</sup>؛ للأصل النافي للزائد ، بعد الاتفاق على كفاية المسئ في حصول الركن منه ، وعدم اشتراط شيء زائد فيه مع سلامته عن المعارض.

وهو حسن لولا ما من الأمر بأخذ المناسك عنه وعدم اكتفائه بالمسئ أبداً ، سيما في الجزء الأخير من اليوم ، اللازم كونه هو الواجب ؛ لما من وجوب الانتهاء إلى الغروب ، ولكن مع ذلك فلا وجه للاكتفاء

(١) التذكرة ١ : ٣٧٢.

(٢) انظر الرياض ١ : ٣٨٣.

(٣) السراير ١ : ٥٨٧.

(٤) الذخيرة : ٦٥٢.

(٥) انظر الحدائق ١٦ : ٣٧٧.

بالمسمى ، سيما مع ندرة القول به ، بل لا بعد في جعل خلافه إجماعياً.

**المقام الثاني : في مستحباته .**

وهي : أن يغتسل للوقوف ، ويضرب خباء بنمرة ، ويقف في ميسرة

الجبل بالنسبة إلى القادر إليه من مكانة على ما ذكره جماعة<sup>(١)</sup>.

وبحكم بعضهم قولًا بمسيرة المستقبل للقبلة<sup>(٢)</sup> . ولا دليل عليه .

قيل : ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره<sup>(٣)</sup> .

وهو خلاف المتبادر من الأخبار ، بل الظاهر منها كون الوقوف كذلك  
ما دام واقفاً .

وأن يقف في سفح الجبل - أي أسفله - وأوجه الحلوي ولو قليلاً<sup>(٤)</sup> ،

والأخبار قاصرة عن إفادته ، بل فيها تصريح بأنه أحب وأفضل ، وفي السهل  
دون الحزن<sup>(٥)</sup> .

وأن يجمع رحله ، ويضم أمتعته ببعضها ببعض .

وأن يسد الخلل ، أي الفرجة الواقعية بينه وبين رحله أو أصحابه في  
الموقف بنفسه أو رحله .

وأن يصرف زمان وقوفه كلّه في الذكر والدعاء ، وقيل بوجوبه<sup>(٦)</sup> .

وأن يكون حال الدعاء قائماً ، إلا إذا كان منافياً للخشوع لشدة التعب

(١) منهم السبزواري في الذخيرة : ٦٥٣ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٥٣ ، صاحب الرياض ١ : ٣٨٤ .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٣ .

(٣) الدروس ١ : ٤١٨ .

(٤) السوالر ١ : ٥٨٧ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٥٣٤ أبواب إحرام الحج والعمر و الوقوف بعرفة ب ١١ .

(٦) كما في الكافي في الفقه : ١٩٧ .

كيفية الوقوف بعرفات / واجباته ومستحباته ..... ٢٢١  
ونحوه ، فيستحب الجلوس .

وأن يدعوه له ولوالديه وللمؤمنين بالبأثر ، وهو كثير جداً ، منقول في  
الأخبار وكتب الأدعية<sup>(١)</sup> .

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقيل بتحريمه<sup>(٢)</sup> . وترتفع الكراهة  
مع الضرورة . وأن يقف راكباً وقاعدًا على ما قيل<sup>(٣)</sup> .

كل ذلك للأخبار كما في أكثرها ، وللاعتبار كما في كثير منها ،  
وللإثتئار بين العلماء الأبرار كما في جميعها .

ومن المستحبات : أن يكون متطهراً حالة الوقوف ؛ لرواية علي : عن  
الرجل هل يصلح أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : « لا يصلح له إلا  
وهو على وضوء »<sup>(٤)</sup> .

وظاهرها وإن كان الوجوب ، إلا أنه يلزم حمله على الاستحباب ، كما  
هو المشهور على ما في شرح المفاتيح ؛ لصحيحه ابن عمار : « لا بأس أن  
يقضى المناسب كلها على غير وضوء ، إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ،  
والوضوء أفضل »<sup>(٥)</sup> .

وأن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ؛ للأخبار<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الوسائل ١٣ : ٥٤٤ ، ٥٣٨ : أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ و ١٧ .

(٢) انظر المذهب ١ : ٢٥١ ، والوسائل ١ : ٥٧٨ .

(٣) كما في الإرشاد ١ : ٣٢٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٧٩ ، ١٧٠٠ / ٤٧٩ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٥ أبواب إحرام الحج ب ٢٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٠١ / ٢٥٠ ، التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ ، وفي الاستبصار ٢ : ٨٤١ / ٢٤١ . والوضوء أفضل على كل حال ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ أبواب السعي

ب ١٥ ح ١ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٥٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ .

### البحث الثالث في أحكام الوقوف

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** لو ترك بعض الوقوف الاختياري عمداً - وهذا إنما يمكن على غير القول بكافية المسئى ولا يكون له جزء - فإن كان من أوله بأن يأتي بعد الرواى كثيراً، أو في وسطه بأن يفيس ثم يعود قبل الغروب، أو من آخره بأن يفيس قبل الغروب ولم يعد فيكون آثماً في الصور الثلاث، ولكن يصح حجه في جميع الصور بالإجماع، ولا كفارة عليه أيضاً في الصورة الأولى إجماعاً؛ له، وللأصل .  
 وتجب عليه الكفارة إجماعاً في الصورة الأخيرة، وهي بذنة على المشهور المنصور، ومع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوماً؛ لصحيحتي مسمع وضريس ، ومرسلة السراد :

**الأولى :** في رجل أفض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بذنة»<sup>(١)</sup> .  
**والثانية :** عن رجل أفض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ، قال : «عليه بذنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكثة أو في الطريق أو في أهله»<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٥ : ٦٢١ / ١٨٧ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٧ ، التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٣ .

والثالثة : في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً »<sup>(١)</sup> . خلافاً للصحابي عن الصدوقين ، فالكفارة شاة<sup>(٢)</sup> ؛ ولا يعرف مستندهما إلا ما عن الجامع من قوله : وروي شاة<sup>(٣)</sup> . وهو ضعيف لا يقاوم ما مرت ، كإطلاق النبي : « من ترك نسكاً فعليه دم »<sup>(٤)</sup> . وأتأ في الصورة الثانية فالمشهور - كما في شرح المفاتيح - سقوط الكفار ، وقواء بعض مشايخنا<sup>(٥)</sup> ؛ للأصل ، واحتصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها - بحكم التبادر وغيره - بصورة عدم الرجوع قبل الغروب . ونفي في المدارك بعد عن وجوب الكفارة حينئذ أيضاً<sup>(٦)</sup> . وظاهر الذخيرة التردد<sup>(٧)</sup> .

والأقوى وجوبها ؛ لإطلاق النصوص المتقدمة المندفع به الأصل ، وتحصيصها بصورة الرجوع لا وجه له ، والتبادر المتقدم ذكره لا أنهם وجهه . قيل : ويستفاد من الصحيحه الثانية جواز صوم هذه الأيام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها ، تصريحاً في الأول وإطلاقاً في الثاني كما فيما عداها<sup>(٨)</sup> . أقول : جعل الأول تصريحاً غير جيد ؛ لأنّ الطريق أعمّ مما نوى فيه

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٠ ، ١٧٠٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحج والوقف بعرفة ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) حكا عنهما في المختلف : ٢٩٩ .

(٣) الجامع للشارع : ٢٠٧ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ٣٩ / ٢٤٤ ، بتفاوت يسير .

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٨٤ .

(٦) المدارك ٧ : ٣٩٩ .

(٧) الذخيرة : ٦٥٣ .

(٨) انظر الرياض ١ : ٣٨٤ .

العشرة المخرجة له عن السفر ، فالاستفادة في الأمرتين بالإطلاق ، وهو كافٍ في إثباتهما مع أصله عدم حرمة الصوم في السفر وعدم وجوب المتابعة .

**المسألة الثانية :** لو ترك بعض الوقوف اختياري من الأول أو الوسط أو الآخر جهلاً ، صحيحة حجته إجماعاً ولا شيء عليه من الكفارات كذلك ؛ له ، وللأصل ، وصحيحة مسمى المتقدمة ، ويمكن الاستدلال بها على صحة الحجّ أيضاً كما لا يخفى .

والناسى كالجاهل ؛ بالإجماع ، بل يمكن إدخاله في الجاهل المنصوص عليه أيضاً ، ولو علم أو ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان ؛ امتنالاً للأمر الواجب عليه .

**المسألة الثالثة :** لو ترك الوقوف اختياري بعرفات - أي في يوم عرفة رأساً ، أي بجميع أجزائه - عمداً، بطل حجته إجماعاً محققاً ومحكيناً<sup>(١)</sup> ، وفي التذكرة والمتهن والمدارك : أنه قول علماء الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وتدلّ عليه مع الإجماع القاعدة الثابتة ، وهي : عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه ؛ لأنّ المختار مأمور بالوقوف فيها يوم عرفة . وأما الوقوف الاضطراري فهو مخصوص بمن لم يتمكّن من الاختياري ، كما يأتي .

والدخل فيها - بأنّ الأمر به لا يقتضي دخوله في ماهية الحجّ - فإنّما يصحّ لو علمنا ماهية الحجّ أو قدراً مشتركاً ، ولكنها غير معلومة ؛ إذ يجري ذلك الدخل في كلّ فعل فعل ، وجعل بعض الأفعال جزءاً بالإجماع يجري في ذلك أيضاً .

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار المتعددة المصرحة بأنّ الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم<sup>(٣)</sup> .

(١) كما في الدروس ١ : ٤٢١ ، والرياض ١ : ٢٨٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٣ ، المتهن ٢ : ٧١٩ ، المدارك ٧ : ٣٩٩ .

(٣) كما في الوسائل ١٢ : ٥٣٦ أبواب إحرام الحجّ والوقف بعرفة بـ ١٠ .

وأكثر تلك الأخبار وإن لم يصرح فيه بمن وقف في الأراك في الوقت الاختياري فيمكن تزيله على من ترك الوقتين ، إلا أن صحيحة الحلبى منها ظاهرة في ذلك ، فإن فيها : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَقَالَ فِي الْمَوْقِفِ : ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةِ ، وَقَالَ : أَصْحَابُ الْأَرَاكَ لَا حَجَّ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

فإن موقفه <sup>عَلَيْهِ الْكَلَمُ</sup> كان في الوقت الاختياري قطعاً ، فالأمر بالارتفاع حيث <sup>نَفِيَ</sup> الحج عن أصحاب الأراك فيه ظاهر فيما قلناه .  
وأما مرسلة ابن فضال : «الوقوف بالمشعر فريضة والوقف بعرفة ستة»<sup>(٢)</sup> فالمراد بالستة فيها مقابل الفرض الذي هو ماثبت وجوبه بالكتاب . ومقتضى القاعدة المذكورة وإن كان البطلان بترك جزء من الوقف الواجب الاختياري عمداً ، إلا أنهم خصوه بمن تركه بجميع أجزائه ، أي ترك المسئى ؛ والدليل عليه الإجماع .

وقد يستدل عليه أيضاً بالأخبار المتقدمة المتضمنة لإيجاب الكفارة على من أفضض قبل الغروب . وهو غير جيد ؛ لأن وجوب الكفارة أعم من بطلان الحج ، إلا أن تستقيم الدلالة بالإجماع المركب ، فتأمل .  
المسألة الرابعة : لو ترك جميع الوقوف الاختياري اضطراراً - بأن نسيه ولم يصل إليه لضيق وقته أو لعدرب آخر - لم يبطل حجه ولا كفارة عليه ، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ولو إلى الفجر متصلة به مع الإمكان إجماعاً ؛ له ، وللنصول :

صحيحة الحلبى: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال:

(١) الكافي ٤ : ٣/٤٦٣ ، التهذيب ٥ : ٩٧٦/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٩/٣٠٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٥١ أباب إحرام الحج ب ١٩ ح .

(٢) الفقيه ٢-٢ : ٩٣٧/٢٠٦ وفيه : بتفاوت ، التهذيب ٥ : ٩٧٧/٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٠/٣٠٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٥٢ أباب إحرام الحج ب ١٩ ح .

«إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلابد حجة حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أذرعه ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة ابن عمار: في رجل أدرك الإمام وهو بجماع ، فقال: «إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجماع فقد تم حجه»<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: «كان رسول ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير ، فقال: يا رسول الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجماع؟ فقال له: إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها ، وقد تم حجه»<sup>(٣)</sup>.

ورواية إدريس: عن رجل أدرك الناس بجماع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال: «إن ظنَّ أن يدرك الناس بجماع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشي أن لا يدرك جمماً فليقف بجماع ثم ليفرض مع الناس ، وقد تم حجه»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٩٨١ / ٢٨٩ ، وفي الاستبصار ٢: ١٠٧٦ / ٣٠١ والوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢٢ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤ / ٤٧٦ ، النقيب ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤ ، الوسائل ١٤: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٩٨٢ / ٢٩٠ ، الاستبصار ٢: ١٠٨١ / ٣٠٣ ، الوسائل ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٩٨٢ / ٢٨٩ ، ٩٨٢ / ٢٨٤ ، الاستبصار ٢: ١٠٧٧ / ٣٠١ ، الوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٣.

وهذه الروايات وإن كانت ظاهرة فيمن لم يتمكّن من إدراك الاختياري فاقسرة عن التصریح بالناسی ، إلا أنه مستفاد من التعليل المتصرّح به في الصحيحه الأولى ؛ إذ لا شك أن النسیان من أقوى الأعذار ، بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل أيضاً - كما هو ظاهر الذخیرة والدروس<sup>(١)</sup> - إذا كان الجهل ساذجاً غير مشوب بتقصیر أصلأً .

وتؤیید حکم المضطرب والناسی والجاهل جمیعاً المستفیضة من الأخبار الصحيحه وغيرها<sup>(٢)</sup> الآتیة ، المتصرّحة بأنّ من أدرك جمیعاً فقد أدرك الحجّ .

#### فرعان :

**أ** : الواجب في الوقوف الاختياري مسمى الكون ، لا استیعاد الليل ، إجماعاً محققاً ومحکيأ في التذكرة<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> ؛ ويدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدمة ، بل تصریح بعضها بقوله : «قليلاً» .

**ب** : وجوب الوقوف الاختياري إنما هو مع علمه أو ظنه بأنه إذا أتني به يدرك اختياري المشعر ، أمّا لو لم يعلم ولم يظن ذلك - بأن احتمل فواته أو ظنه أو علمه - لا يجب عليه .

أما مع ظن الفوات أو علمه فلجمیع الأخبار المتقدمة .  
وأمّا مع الاحتمال فلصحيحه الحلبی<sup>(٥)</sup> ؛ لأنّ معنی قوله : «وان كان في مهل» ، أنه كان كذا بحسب علمه أو ظنه ؛ لأن الألفاظ وإن كانت للمعنى

(١) الذخیرة : ٦٥٨ ، الدروس ١ : ٤٢١ .

(٢) انظر الوسائل ١٤ : ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٢ .

(٤) انظر المستھل ٢ : ٧٢١ ، العدائد ٧ : ٤٠٢ .

(٥) المتقدمة في ص ٢٢٥ .

النفس الأمريكية ، إلا أنها مقيدة بالعلم أو الفتن في مقام التكاليف ، ولا شك أن من يتضارى عنده الطرفان ليس في مهل بحسب علمه أو ظنه .  
ولقوله في رواية إدريس : « وإن خشي » إلى آخره ، فإن مع احتمال الغوث تتحقق الخشية .

**المسألة الخامسة :** لو ترك اضطراري عرفة عمداً بعد ما فات اختيارها ، بطل حججه ، كما صرّح به بعض مشايخنا<sup>(١)</sup> ، بل هو مقتضى إطلاق كثير من عبارات الأصحاب<sup>(٢)</sup> ؛ وتدلّ عليه القاعدة المتقدمة ، وصريح صحيحة الحلبية السابقة ، وبه تخصص العمومات الدالة على أنّ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ<sup>(٣)</sup> .  
وأنما قول الفاضل في القواعد : الوقوف الاختياري بعرفة ركن ، من تركه عمداً بطل حججه<sup>(٤)</sup> .

فلا ينفي ركبة الاضطراري ، وإنما قيده به ليعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمداً ، ولذا قيد في الإرشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالكلية ، بقوله : جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً<sup>(٥)</sup> .

**المسألة السادسة :** لو فاته الاضطراري أيضاً اضطراراً لعذر أو نسيان لم يبطل حججه إذا أدرك اختياري المشعر ، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة<sup>(٦)</sup> ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك<sup>(٧)</sup> ، بل بالإجماع البسيط

(١) انظر الرياض ١ : ٢٨٤ .

(٢) انظر المتهنٰ ٢ : ٧١٩ ، والذكرة ١ : ٣٧٣ ، والذخيرة : ٦٥٣ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ .

(٤) القواعد ١ : ٨٦ .

(٥) الإرشاد ١ : ٣٢٨ .

(٦) الذخيرة : ٦٥٣ .

(٧) المدارك ٧ : ٤٠٤ .

أحكام الوقوف بعرفات ..... ٢٢٩

كما عن عبارات جماعة ، منها : الانتصار والخلاف والفنية والجواهر<sup>(١)</sup> ،  
والإجماع المركب كما عن الانتصار والمتهم<sup>(٢)</sup> .

فإنْ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياره : إذا  
فات الوقوف بعرفة لعذر ؛ بل بالإجماع المحقق ، وهو الحجّة فيه ، مضافاً  
إلى جميع الأخبار المتقدمة في المسألة الرابعة ، بل وكذا إذا أدرك اضطراري  
المشعر ، كما يأتي .

---

(١) الانتصار : ٩٠ ، الخلاف ٢ : ٣٤٢ ، الفنية (الجرائم الفقهية) : ٥٨٠ ، جواهر  
النّفّة : ٤٣ .

(٢) الانتصار : ٩٠ ، المتهم ٢ : ٧٢٠ .

### الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

وهو ثالث أفعال الحجّ، ويقال له : الجمع ؛ لاجتماع الناس فيها ، قاله الجوهرى<sup>(١)</sup>. أو لجمع آدم فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء ، كما في رواية إسماعيل بن جابر<sup>(٢)</sup> وغيره . ويقال له المزدلفة أيضاً ، كما صرّح به في صحيحه ابن عمار<sup>(٣)</sup>.  
والكلام فيه أيضاً إنما في مقدماته ، أو كفيته ، أو حكماته ، فها هنا  
ثلاث أبحاث :

#### البحث الأول في مقدماته

وهي أمور :

منها : الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر ، وهو واجب ؟ لوجوب المقدمة .  
ومنها : ألم يستحب أن يدعوا عند غروب الشمس بما في موثقة أبي بصير المروية في التهذيب ، قال : «إذا غربت الشمس فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد» إلى آخره<sup>(٤)</sup> .

(١) الصاحح : ٣ : ١١٩٨ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٤٣٧ ، الوسائل : ١٤ : ١٦ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٦ ح ٧ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٤٣٦ ، الوسائل : ١٤ : ١٠ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب : ٥ : ١٨٧ / ٦٢٢ ، الوسائل : ١٣ : ٥٥ أبواب إحرام الحج بـ ٢٤ ح ٢ .

وأن يدعوا عند إفاضته بما رواه هارون بن خارجة : اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو ذي جار»<sup>(١)</sup>.

وأن يفيض بالاستغفار؛ لصحيحه ابن عمار: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس عليك السكينة والوقار، وأفيض بالاستغفار؛ فإن الله عز وجل يقول: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»<sup>(٢)</sup> فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي، وزد في علمي، وسلم لي في ديني، ونقبل مناسكي. وإياك والوجيف الذي يصنع الناس، فإن رسول الله ﷺ قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيساع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيراوا سيراً جميلاً، ولا توطعوا ضعيفاً ولا توطعوا مسلماً، وتوأدوا واقتصدوا في السير، فإن رسول الله ﷺ كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله ﷺ تُتبع»، قال: وسمعت أبا عبد الله عطّال يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكررها حتى أفاض الناس، فقلت: لا تفيض، فقد أفاض الناس؟ قال: «إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عَنْت إنسان»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الوجيف والإيساع كلامها بمعنى الإسراع. وتوأدوا من التردد وهي: الثانية . والثالثة: المشقة .

ومنها: أنه يستحب أن يقتصر في السير إلى المشعر ويتوسط بسكنية

(١) الكافي ٤: ٤٦٧، ٣، الوسائل ١٤: ٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب١ ح ٢.

(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٧، ٦٢٣، الوسائل ١٤: ٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب١ ح ١، بتفاوت يسير .

ووقار؛ لما تقدم في صحيحه ابن عمار.  
ومنها : أن يدعوا عند الكليب الأحمر - أي الليل من الرمل عن يمين الطريق - بما مر في الصحيحه استحباباً.  
ومنها : أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء إلى المشعر وإن ذهب ربع الليل بل ثلثه بلا خلاف ، بل عن المتهن : الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.  
وهو راجح بالإجماع.

ولصحيحه الحلبي وابن عمار : «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، ففصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين»<sup>(٢)</sup>.  
ومحمد : «لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»<sup>(٣)</sup>.  
ومنصور : «صلوا المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

ومضمرة سماعة : عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع ، قال : «لا تصللها حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى ، فإن رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»<sup>(٥)</sup>.

(١) المتهن ٢ : ٧٢٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٨ ، التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٦ ، الوسائل ١٤ : ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٥ / ٢٥٤ ، الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٩ / ٢٥٥ ، الوسائل ١٤ : ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٦ ح ٤ وفيها : صلاة المغرب والعشاء . . . . .

(٥) التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٤ / ٢٥٤ ، الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٥ ح ٢ .

وليس بواجب على الأظهر الأشهر وإن أفاده ظاهر ما مرّ؛ لأنّ الأمر فيما مرّ للاستحباب بقرينة صحيحة هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»<sup>(١)</sup>.

ومحمد: «عثر محمّل أبي بين عرفة والمزدلفة ، فنزل فصلن المغرب وصلن العشاء بالمزدلفة»<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ برواية محمد بن سماعة أيضًا: للرجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله ﷺ صلّاهما في الشعب»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الشعب بالكسر: يقال للطريق في الجبل ، ولم يسلّم الماء في بطن أرض ، ولما انفجّر بين جبلين .

وهذا الحديث ليس نصًا على أن السائل أراد بالموقف عرفات ، فيجوز أن يحمل على المشعر ، ويراد بالشعب بطن الوادي الذي قريب منه الذي ورد الأمر بالنزول به .

خلافاً لظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية والعماني وابن زهرة ، فأوجبوا التأخير<sup>(٤)</sup>؛ لما مرّ بجوابه .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٨ / ٢٥٥ ، الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٧ / ٢٥٥ ، الوسائل ١٤ : ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٩ / ٦٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٨٩٦ / ٢٥٥ ، الوسائل ١٤ : ١٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٥ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٤٠ ، النهاية : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، حكايا عن العماني في المختلف : ٢٩٩ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٠ .

ومنها : أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين استحباباً ، ولا يأتي بتوافق المغرب بينهما ، بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً<sup>(١)</sup> ؛ له ، وللصحيحين ، والمضمرة المتقدمة .

وليس ذلك بواجب ؛ لصحيح أبان : صلَّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة ، فقام فصلَّى المغرب ثم صلَّى العشاء الآخرة ولم يرکع فيما بينهما ، ثم صلَّيت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلَّى المغرب قام فتنقل بأربع رکعات<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن يأتي بتوافق المغرب بعد العشاء ، وفي المدارك : أنه قول علمائنا أجمع<sup>(٣)</sup> ؛ لروايتي عنبه :

إحداهما : إذا صلَّيت المغرب بجمع أصلَّي الرکعات بعد المغرب ؟  
قال : « لا ، صلَّ المغرب والعشاء ثم تصلِّي الرکعات بعد »<sup>(٤)</sup> .  
والثانية : عن الرکعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : « صلَّيها بعد العشاء أربع رکعات »<sup>(٥)</sup> .

والأمر فيها ليس للوجوب قطعاً ؛ لاستحباب أصل النافلة ، ولصحيحه أبان المتقدمة ، فيكون ذلك أيضاً مستحبأً .

(١) كما في الخلاف ٢ : ٣٤٠ و ٣٤١ ، والذخيرة : ٦٥٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٠ ، ٦٣٢ / ١٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٠١ / ٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح ٥ ؛ وفيها : صلَّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة . . . . .  
(٣) المدارك ٧ : ٤٢٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٩٠ ، ٦٣١ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٠ / ٢٥٥ ، وفي الوسائل ١٤ : ١٥ أبواب التوقف بالمشعر ب٦ ح ٤ ؛ لمْ صلَّ ...

(٥) الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٢ ، الوسائل ١٤ : ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح ٢ .

## البحث الثاني في كييفته

وهي أيضاً بين واجبة ومندوبة ، فها هنا مقامان :

**المقام الأول** : في واجباته ، وهي أمور :  
**الأول** : النية كما مرّاً ، ولينو أنّ وقوفها لحجّة الإسلام أو غيرها ؛  
ليحصل التمييز إن كان هنا وجّه اشتراك .

ويظهر من بعض الأخبار الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلة في الموقف أو الدعاء فيه وإن لم يعلم أنه الموقف ولم ينـو الوقوف ، ولا يبعد أن يكون كذلك في صحة الحجّ وإن توقف ترتب ثواب الوقوف بخصوصه على نيته .

**الثاني** : أن يكون وقوفه بالمشعر ، وحده ما بين المأذمين إلى الحياض وإلى وادي محرّر ، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم كما في الذخيرة<sup>(١)</sup> ، بل بالإجماع كما في غيره<sup>(٢)</sup> ، وقد صرّح بذلك التحديد في صحاح ابن عمار<sup>(٣)</sup> وأبي بصير<sup>(٤)</sup> وزرارة<sup>(٥)</sup> ومؤنقة إسحاق<sup>(٦)</sup> .

(١) الذخيرة : ٦٥٧ .

(٢) كالمنتهى ٢ : ٧٢٦ ، والمدارك ٧ : ٤٢١ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٣ ، الوسائل ١٤ : ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٨ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٦ / ٤٧١ ، الوسائل ١٤ : ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٨ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٤ ، الوسائل ١٤ : ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٨ ح ٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٥ / ٤٧١ ، الوسائل ١٤ : ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٨ ح ٥ .

والمأzman: جبلان بين عرفات والمشعر، أو مضيق بينهما كما مر<sup>(١)</sup>.  
ووادي محسّر: وادٍ معروف.

قال والدي العلامة - قدس سره - في المناسب المكية ما ترجمته:  
ابتداء وادي محسّر بالنسبة إلى من يذهب من المشعر إلى مني انتهاء  
المشعر، وهو موضع بين جبلين في عرض الطريق، فيها أحجار منصوبة  
تنحدر فيه الأرض، ومنه إلى أربعين وخمسة ذراع داخل في وادي  
محسّر. إنتهى .

ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ، بلا خلاف كما صرّح به جمع<sup>(٢)</sup> ،  
بل بالإجماع كما حکاه جمع آخر<sup>(٣)</sup> ؛ وتدلّ عليه مؤئنة سماعة<sup>(٤)</sup> .  
وفي جواز الارتفاع إليه إختياراً مع الكراهة وعدمه ، قولهن ، والأحوط  
الترك .

الثالث : أن يكون الوقوف في وقت معين ، وهو للرجل المختار غير  
ذي العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر ، وللمرأة والرجل ذي العذر ما بين  
غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الشمس ، ولغير المتمكن من إدراك  
الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال .  
أما الأول فهو الأظهر الأشهر ، وفي الذخيرة : أنه المعروف<sup>(٥)</sup> ، وفي  
المدارك والمفاتيح وشرحه : عليه الإجماع<sup>(٦)</sup> .

(١) في ص : ٢١٣ .

(٢) حکاه في الرياض ١ : ٣٨٦ .

(٣) كصاحب المدارك ٧ : ٤٢٢ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٥٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤ ، الوسائل ١٤ : ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢ ح .

(٥) الذخيرة : ٦٥٦ .

(٦) المدارك ٧ : ٤٣١ ، المفاتيح : ٣٤٧ .

وتدلّ عليه صحيحة ابن عمار: «أصبح على طهر بعدهما تصلي الفجر، فقف إن شئت قرباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ» إلى أن قال: «ثم أفض حين يشرق لك ثيير<sup>(١)</sup> وترى الإبل مواضع أخلفها»<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»<sup>(٣)</sup>، دلت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف.

خلافاً للمحكى عن الدروس، فجعل الوقت الاختياري ليلة النحر إلى طلوع الشمس<sup>(٤)</sup>، ونسبة بعضهم إلى ظاهر الأكثر<sup>(٥)</sup>; نظراً إلى حكمهم بجبر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة فقط وبصحة الحجّ لو أفض قبله.

وفيه: أن الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الإفاضة لم يشعر بجوازها ولو لم يذكر غيره، بل هو بنفسه كافٍ في الإشعار بعدم الجواز عند الأكثر، وصحة الحجّ مع الإفاضة لا تنافي بالإثم، مع أن في الصحة كلاماً يأتي.

ويشبه أن يكون النزاع لفظياً، فيكون مراد من جعل ما بين الطلعتين خاصة الوقت الاختياري ما يحرم ترك الوقوف فيه، ومن ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمداً بطلان الحجّ.

(١) ثيير: جبل بين مكة ومنى ويُرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة - المصباح المنير: ٨٠.

(٢) في الكافي ٤: ٤/٤٦٩ والوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ بتقاوٌ يسير، التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٥.

(٣) الكافي ٤: ٣/٤٧٤، التهذيب ٥: ٦٤٥/١٩٤، الاستبصار ٢: ٩٠٥/٢٥٧، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٤) الدرر ١: ٤٢٤.

(٥) كما في الرياض ١: ٣٨٧.

وكيف كان ، فاستدلّ لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم : «والتقدّم من المزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم يمني لا بأس»<sup>(١)</sup> . وإطلاق رواية مسمع : في رجل وقف مع الناس بجَمْعِ ثُمَّ أفضَّنَ قبل أن يفِيضَ النَّاسُ ، قال : «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ»<sup>(٢)</sup> ، ولو وجَبَ الوقفُ بعد الفجر لما سكتَ عن أمره بالرجوع .

وإطلاق الأخبار بأنَّ من أدركَ المشعرَ قبل طلوعَ الشَّمْسِ فقد أدركَ الحجَّ .

ويردُّ الأولُ : بكونه أعمَّ مطلقاً ممَّا مرَّ؛ لاختصاص ما مرَّ بغير المضطربِ ، فيجب التخصيص به .

والثاني : بأنَّ عدمَ الذكر لا يدلُّ على العَدَمِ ، ولذا سكتَ في أخبار الإفاضة من عرفات قبل غروبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> عن العود ، واكتفى بذكر الكفارَة فقط - كما مرَّ - مع وجوبِه .

والثالث : بأنَّ إدراكَ الحجَّ بشيءٍ لا ينافي وجوبِ غيره أيضاً ، مع أنه أيضاً كالأول أعمَّ مطلقاً ممَّا مرَّ .

نعم ، روى عليٌّ بن عطية ، قال : أفضنا من المزدلفة بليلِ أنا وهشام ابن عبد الملك الكوفي ، وكان هشام خائفاً ، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أي شيء أحدثنا في حجتنا ، فنحن كذلك إذ لقينا

(١) النَّهْذِيبُ ٥ : ٦٤٣/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٧ ح ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٤٧٣ ، الفقيه ٢ : ١٣٩٣/٢٨٤ ، النَّهْذِيبُ ٥ : ٦٤٢/١٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٢/٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٧ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٥٥٨ أبواب إحرام الحجَّ والوقف بعرفة ب ٢٣ .

أبو الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف ، فطابت نفس هشام<sup>(١)</sup>.  
إلا أنها قضية في واقعة ، فعلمه عليه السلام كان ذا عذر ؛ مع أن المراد إدراك  
الوقوف والمراد الشرعي ، وكونه وقوفاً شرعاً منزع .

وأما الثاني فهو أيضاً ثابت بالإجماعين<sup>(٢)</sup> ، ونسبة في المتهن إلى كُلَّ  
من يحفظ عنه العلم<sup>(٣)</sup> .

وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع ، ومطلقات إدراك الحج بادراك قبل  
المشعر طلوع الشمس ؛ حيث إنَّ ما من موجبات الوقوف بعد الفجر  
لا يعم النساء قطعاً ، بل مخصوص بالرجال - المستفيضة من الصاحح وغيرها ،  
كصحيحة ابن عمار الطويلة ، المتضمنة لصفة حجّ الرسول عليه السلام<sup>(٤)</sup> ، ومرسلة  
جميل المتقدمة ، ورواية أبي بصير [وصحيحته]<sup>(٥)</sup> ورواية سعيد السمان ،  
وصحيحة الأعرج ، ورواية علي بن أبي حمزة :

الأولى : «لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر  
الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم  
ليقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن ، إلا أن يكن يرددن أن يذبح عنهن ، فإنهن  
ب yokken من يذبح عنهن»<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٣ / ٨٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٤ ح ٢ .

(٢) انظر المدارك ٧ : ٤٢٧ ، والذخيرة : ٦٥٧ .

(٣) المتهن ٢ : ٧٢٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٤٥ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٥٨٨ / ٤٥٤ ، مستطرفات السراائر : ٤ / ٢٣  
الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٤ .

(٥) في النسخ : وصحيحته ، وال الصحيح ما أثبتنا .

(٦) الكافي ٤ : ٦ / ٤٧٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٧  
يتفاوت يسير ؛ غير الماتن عنها بالرواية ، باعتبار ضعفها بمحمد بن سنان بستد  
الكافى ، ولكنها صحيحة بستد الصدق في الفقيه ٢ : ١٣٩٢ / ٢٨٣ .

والثانية : «رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبَانِ أَنْ يَفِيضُوا بَلِيلًا ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بَلِيلًا ، وَأَنْ يَصْلُوَا الْغَدَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَإِنْ خَفَنَ الْحِيْضُورُ مُضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلُنَّ مِنْ يَضْخُّمُهُمْ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup> .

والثالثة : «رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ وَالضَّعَافِ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمَرَةَ بَلِيلًا ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُّوا مِنْ يَذْبَحُهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

والرابعة : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَلَ النِّسَاءَ لِيَلَامَ مِنَ الْمَزَدَلَةِ إِلَى مِنْيَ ، فَأَمِرَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدِيًّا أَنْ تَرْمِيَ وَلَا تَبْرُحَ حَتَّى تَذْبَحَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدِيًّا أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ»<sup>(٣)</sup> .

والخامسة : «أَفْضَلُ بَهْنَ بَلِيلٍ وَلَا تَفْضِلُ بَهْنَ حَتَّى تَقْفَ بَهْنَ بَجْمَعٍ ، ثُمَّ أَفْضَلُ بَهْنَ حَتَّى تَأْتِيَ بَهْنَ الْجَمَرَةِ الْعَظِيمِ فِي رِيمِ الْجَمَرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَيَقْصُرُنَّ مِنْ أَطْفَارِهِنَّ ، ثُمَّ يَمْضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وَجْهِهِنَّ ، وَيَطْفَنُنَّ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطْفَنُنَّ أَسْبُوعًا ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى مِنْيَ وَقَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجَّهُنَّ»<sup>(٤)</sup> .  
وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ أَسَمَّةَ مَعْنَهِ»<sup>(٥)</sup> .

والسادسة : «أَيْ امْرَأٌ أَوْ رَجُلٌ خَائِفٌ أَفَاضَ مِنَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ لِيَلَامَ فَلَا بَأْسُ ، فَلَيَرِمِ الْجَمَرَةَ ، ثُمَّ لِيَمْضِ وَلِيَأْمُرَ مِنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ ، وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ

(١) الكافي ٤ : ٤٧٤ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٩٠٦  
الوسائل ١٤ : ٢٨ أَبْوَابُ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ بَ ١٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٥ / ٨ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أَبْوَابُ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ بَ ١٧ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٣ / ٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٩ أَبْوَابُ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ بَ ١٧ ح ٥ .

(٤) الكلني ٤ : ٧ / ٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ١٩٥ / ٦٤٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أَبْوَابُ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ بَ ١٧ ح ٢ .

ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم ليرجع إلى مني ، فإن أتنى مني ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو ، وليحمل الشعر إذا حلق بمكثة إلى مني ، وإن شاء قصر إن كان حرج قبل ذلك»<sup>(١)</sup> .  
ولا كفارة عليهن إجماعاً؛ للأصل .

وهذا الحكم شامل للنساء مطلقاً ، كما وقع التصريح بهن في أكثر الأخبار المتقدمة ، وكذا الصبيان والرجل الخائف ، كما وقع به التصريح في مرسلة جميل ، والضعفاء مطلقاً ، كما صرّح بهم في صحيحه ابن عمار الطويلة وإحدى صحاح أبي بصير .

ومنها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر؛ لصدق الضعف ، بل يدلّ عليه ما في ذيل صحيح الأعرج من إرسال الرسول ﷺ أسمة مع النساء .  
وهل يشمل الحكم الجاهل والناسي ؟  
فيه تردد ، وعدم الشمول أظهر .

وأما الثالث فهو أيضاً إجماعي؛ تدلّ عليه صحيحه الحسن العطّار : «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمن وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup> .

ورواية ابن عمار أو<sup>(٣)</sup> صحيحته : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى مني ؟ قال : «فليرجع فإذا جئناه فيقف بها وإن كان الناس قد

(١) الكافي ٤ : ٤٧٤ ، النهذيب ٥ : ٦٤٤/١٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ ، ٩٠٤ .  
الوسائل ١٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤ .

(٢) النهذيب ٥ : ٢٩٢ ، ٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٠ ، ١٠٨٨ .  
أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

(٣) في «س» : صحيحته .

أفاضوا من جمع<sup>(١)</sup>.

وموثقة يونس: رجل أفاد من عرفات فمرّ فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشرب فيقف به، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة ابن عمار: «من أفاد من عرفات إلى منى فليرجع ولیأت جمعاً وليقف بها وإن كان وجد الناس أفاضوا من جمع»<sup>(٣)</sup>.

ومرسلة ابن أبي عمير: «تدری لِمَ جعل ثلاثة هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ»<sup>(٤)</sup>.

فإنّ الجعل هو الترقيف الشرعي، وليس الثالث للمختار، فهو للمضطرّ قطعاً.

والأخبار الصحيحة المستفيضة الآتية المصرحة بأنّ من أدرك المشرب قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، فإنّ إدراك الحجّ لمن أحرب به واجب، وما يتوقف عليه الواجب واجب.

ونسب الحلّي إلى السيد امتداد هذا الاضطراري إلى غروب الشمس من يوم النحر<sup>(٥)</sup>، وأنكره في المختلف، ونسب إلى الحلّي الوهم<sup>(٦)</sup>. وكيف كان، فهو نادر خالٍ عن الدليل.

(١) الكافي ٤: ٤ / ٤٧٢، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤ / ٤٧٢، الفقيه ٢: ١٢٨٩ / ٢٨٣، التهذيب ٥: ٩٧٩ / ٢٨٨، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٩٧٨ / ٢٨٨، الوسائل ١٤: ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٦ / ٤٧٦، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح ١٢.

(٥) السراج ١: ٦١٩.

(٦) المختلف: ٣٠٠.

الوقف بالمشعر/ في كفيته ..... ٢٤٣  
والاستدلال له بإطلاقات: «من أدرك المشعر» عليل؛ لأن الكلام في  
الإدراك الشرعي.

وها هنا قول آخر محكى عن ابن زهرة، وهو: أن الاختياري ليلة  
النحر والاضطراري من طلوع فجره إلى طلوع شمسه<sup>(١)</sup>. وهو غريب،  
وعن الدليل عري.

فرع: الواجب من هذه الأوقات الثلاثة للمشعر مجرد المسئ، ولا يجب  
استيعاب الوقت ولا جزء معين منه، بلا خلاف يعرف في الاضطراريين.  
ويدلّ عليه في الاضطراري الأول قوله في صحيحه أبي بصير:  
«فيقفن عند المشعر الحرام ساعة»<sup>(٢)</sup>، وتصريح جميع الأخبار الواردة في  
توقيته بالإفاضة ليلاً ورمي الجمار فيه<sup>(٣)</sup>، فإنه يعم أي وقت من الليل أراد فيه.  
نعم، الأولى أن يؤخر الإفاضة فيه عن زوال الليل؛ كما صرّح به في  
الصحيحة المذكورة، وظاهرها وإن كان عدم جواز الإفاضة قبل زواله، إلا  
أن عدم القول به أو وجوب حمله على المرجوحة.

وفي الاضطراري الثاني قوله: «فليقف قليلاً» في صحيحه العطار.  
وعلى الأقوى الموافق للسراير والتذكرة والمتنهى والدروس في  
الاختياري<sup>(٤)</sup>، بل عليه الإجماع عن التذكرة والمتنهى<sup>(٥)</sup>.  
ويدلّ عليه الأصل، وإطلاق الوقف في صحيحه ابن عمار<sup>(٦)</sup>.

(١) حكاه عنه في الرياض ١ : ٢٨٧ ، وهو في الثانية (الجراجم الفقهية) : ٥٨٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦ / ٤٧٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٩٢ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقف  
بالمشعر ب ١٧ ح ٧ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٧ .

(٤) السراير ١ : ٥٨٩ ، التذكرة ١ : ٣٧٥ ، المتنهى ٢ : ٧٢٦ ، الدروس ١ : ٤٢٣ .

(٥) ألم يذكر التذكرة ١ : ٣٧٥ ، المتنهى ٢ : ٧٢٦ .

(٦) في ص ٢٤١ .

### المتقدمة ، المتحقق بالمسمي ..

وحسنة محمد بن حكيم : الرجل الأعمامي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي ، فإذا أفادا بهم من عرفات مرّ بهم - كما هو - إلى من وله ينزل بهم جمعاً ، فقال : «أليس قد صلوا بها ؟ فقد أجزأهم » ، قلت : فإن لم يصلوا بها ؟ [قال :] «ذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم »<sup>(١)</sup> .  
 ورواية أبي بصير : إن صاحبتي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة ، فقال : «يرجعان مكانتهما فيقفان بالمشعر ساعة » ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : «أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟» قلت : بلني ، قال : «أليس قد قتنا في صلاتهما ؟»  
 قلت : بلني ، قال : «تم حجهما»<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك .

ورواية جميل : «ينبغى للإمام أن يقف بجمنع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخرروا»<sup>(٣)</sup> .

وصححه هشام بن الحكم : «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»<sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك .

وقيل بوجوب الوقوف من بدء طلوع الفجر<sup>(٥)</sup> . ولا دليل عليه من

(١) الكافي ٤ : ١/٤٧٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨٣ / ١٣٩٠ ، التهذيب ٥ : ٩٩٥ / ٢٩٣  
 الاستبصار ٢ : ١٠٩٣ / ٣٠٦ ، الوسائل ١٤ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح ٤  
 بتفاوت يسير ، وما بين المعقوفين من المصادر .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٤٧٢ ، التهذيب ٥ : ٩٩٤ / ٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٢ / ٣٠٦  
 الوسائل ١٤ : ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٣ / ٦٤١ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٩ / ٢٥٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٦ أبواب  
 الوقوف بالمشعر ب١٥ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٥ / ٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ١١٦١ / ٢٤٣ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب الوقوف  
 بالمشعر ب٢٣ ح ١٠ .

(٥) كما في المسالك ١ : ١١٤ .

الأخبار ، بل الأمر بالوقوف في صحیحة ابن عمار<sup>(١)</sup> بعد صلاة الفجر يدل على خلافه ، كما أن الأصل أيضاً ينفيه .

وعن الصدوقين والمفید والسيد والدیلیمی والحلبی : وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس للحاج مطلقاً<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله في صحیحة ابن عمار المتقدمة في صدر المسألة : «ثم أفض حین يشرق لك ثیر» إلى آخره<sup>(٣)</sup> .  
وصحیحة هشام بن الحكم : «لا تجاوز وادی محسر حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup> .

وعن النهاية والمبسوط والوسیلة والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والفنیة والجامع : وجوبه للإمام خاصة<sup>(٥)</sup> ؛ للصحیحتین المذکورتين ، ورواية جميل المتقدمة .

وعدم دلالة الأخيرة على الوجوب ظاهر ، ودلالة الثانية عليه غير ظاهرة ؛ لاحتمال الخبرة ، مع أن وادی محسر من حدود المشعر لا نفسه .  
والأولى عن إفاده المطلوب قاصرة ؛ لأن إرادة طلوع الشمس منها غير

(١) الكافی ٤ : ٤ / ٤٦٩ ، التهذیب ٥ : ١٩١ / ٦٣٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح .

(٢) الصدوق في المقعن : ٨٧ ، حکاه عن والد الصدوق في المختلف : ٣٠٠ ، المفید في المقنة : ٤١٧ ، السيد في جعل العلم والعمل (رسائل الشیف المرتضی ٣) : ٦٨ ، الدیلیمی في المراسم : ١١٣ ، الحلبی في الكافی : ١٩٧ .

(٣) الكافی ٤ : ٤ / ٤٦٩ ، التهذیب ٥ : ١٩١ / ٦٣٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح .

(٤) الكافی ٤ : ٦ / ٤٧٠ ، التهذیب ٥ : ٦٤٠ / ١٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح .

(٥) النهاية : ٢٥٢ ، المبسوط ١ : ٣٦٨ ، الوسیلة : ١٧٩ ، المنهذب ١ : ٢٥٤ ، الاقتصاد : ٣٠٦ ، الجمل والعقود (رسائل العشر) : ٢٣٤ ، الفنیة (الجرائم الفقهیة) : ٥٨١ ، الجامع للشرعی : ٢٠٩ .

واضحة ، سيما مع قوله : «وترى الإبل موضع أخفافها». ومع ذلك تعارضان مع ما يأتي من النص المصرح بأن الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحبّ.

المقام الثاني : في مستحباته .

وهي : أن يكون متطلقاً ; لقوله عليه السلام في صحيحه ابن عمار والحلبي : «اصبح على طهر بعدهما تصلي الفجر ففف»<sup>(١)</sup>.

وأن تكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح ، كما صرّح به كلماتهم في المقنع والهداية والكافي والمراسيم وجمل العلم والعمل والشريائع والنافع والمتهن والتذكرة والتحرير والإرشاد<sup>(٢)</sup> ، وغيرها من كتب الجماعة<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ له بما مرّ من صحيحه ابن عمار والحلبي .

وفي دلالتها نظر ؛ لأنّ الظاهر من قوله : «اصبح بعد ما تصلي الفجر» أن المراد من صلاة الفجر فيها نافلته ، إلا أنّ تصريح الأصحاب كافي في إثبات الاستجابة .

وأن يصرف زمان وقوفه بالذكر والدعاء ، سيما الدعوات المأثورة . وعن السيد والحلبي والقاضي : وجوبه<sup>(٤)</sup> ، وفي المقاييس وشرحه : أنه

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٤٦٩ ، التمهيد ٥ : ٦٣٥ / ١٩١ ، الوسائل ١٤ : ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ ، ولكنها عن معاوية بن عمار فقط .

(٢) المقنع : ٨٧ ، الهداية : ٦١ ، الكافي : ٢١٤ ، المراسيم : ١١٢ ، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى<sup>(٣)</sup> : ٦٨ ، الشرائع : ١ : ٢٥٦ ، النافع : ٨٨ ، المتهن : ٢ : ٧٢٤ ، التذكرة : ١ : ٢٧٤ ، التحرير : ١ : ١٠٢ ، الإرشاد : ١ : ٣٢٩) .

(٣) كالمدارك ٧ : ٤٢٩ ، والرياض ١ : ٢٨٧ .

(٤) انظر الانتصار : ٨٩ والكافي : ٢١٤ ، القاضي في المهدى ١ : ٢٥٤ .

الوقوف بالمشعر/ في كفيته ..... ٢٤٧

لا يخلو من فتنة<sup>(١)</sup>. وهو كذلك؛ لظاهر قوله تعالى ، وظواهر الأوامر في الأخبار ..

إلا أنه يجزئه البسيط من الذكر والدعاء .

وأن يفيسد غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل؛ لموثقة إسحاق<sup>(٢)</sup> ، وخبر معاوية بن حكيم<sup>(٣)</sup> . وأما الإمام فالأفضل له الإفاضة بعد الطلوع ؛ لرواية جميل المتقدمة .

وورد في الأخبار وكلمات الأصحاب استحباب وطء الضرورة المشعر برجله ، ولا بدّ إنما من حمل المشعر فيه على موضع خاص من الموقف - كما قيل<sup>(٤)</sup> - أو جعل المستحبب الوطء بالرجل الذي هو أعمّ من الوقوف راكباً وفي المحمل ، بل مع النعل والخف .

---

(١) المفاتيح ١ : ٣٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥ / ٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٣٩ / ١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٨ / ٢٥٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٥ أباب الوقف بالمشعر بـ ١٥ ح .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٢٨ / ١٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٠٧ / ٢٥٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٥ أباب الوقف بالمشعر بـ ١٥ ح .

(٤) انظر الرياض ١ : ٣٨٧ .

### البحث الثالث في أحكامه ولوائحه

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** حكى عن ظاهر الأكابر : وجوب المبيت بالمشعر<sup>(١)</sup>؛ واستدل بعضهم<sup>(٢)</sup> بقوله في صحيحه ابن عمار والحلبي : «ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر ويطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة»<sup>(٣)</sup>. وفيه نظر؛ لإمكان عطف قوله : «ولا يجاوز» على قوله : «يقف» فيكون مستحبًا، ولو لاه أيضًا لكان للجملة الخبرية محتملاً فلا يفيد الوجوب، مع أن عدم التجاوز عن الحياض أعم من المبيت في المزدلفة؛ لإمكان التقدّم عليها.

وصرح في التذكرة بعدم الوجوب<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر سائر كتبه<sup>(٥)</sup>، وظاهر الشرائع والنافع<sup>(٦)</sup>. وهو الأقوى؛ للأصل وعدم الدليل، سيما إن كان مرادهم صرف بقية ليله فيها تماماً، كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيح المذكورة.

(١) المدارك ٧: ٤٢٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٤٢٣ ، والرياض ١: ٢٨٧.

(٣) الكافي ٤: ١/٤٦٨ ، الوسائل ١٤: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ج ١ وليس فيه مصدر الحديث.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٤.

(٥) كالمنتهى ٢: ٧٢٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٥٦ ، النافع ٨٨.

وكذا لا يدل عليه مفهوم مرسلة جميل : «لا بأس أن يفيف الرجل  
بليل إذا كان خائفًا»<sup>(١)</sup>؛ لأن عدم الإفاضة أعم من المبيت فيه، فيقدم فيه  
لدرك الوقت الاختياري ، ومنه يعلم عدم دلالة ما يصرح بالكافرة في  
الإفاضة قبل الفجر .

ولو كان المراد كون جزء من الليل فيها فيمكن الاستدلال له بالأخبار  
الأكمة لتأخير الصلاتين إليها والإتيان بهما فيها<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه قد عرفت عدم بقاء  
تلك الأوامر على الحقيقة ، فالظاهر عدم الوجوب أصلًا .

نعم ، يستحب ؛ لبعض ما ذكر ، وللتأنسي . ومنهم من جعله دليل  
الوجوب<sup>(٣)</sup> . وفيه نظر .

**المسألة الثانية :** لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنه لا يتمكن  
من إدراك الوقوف بين الطلوعين ولا بعده أو الأول خاصة ، لو قلنا بصحة  
الحجج مع الوقوف الليلي ، كما هو الحق ، وأمّا لو لم نقل به فيجوز تركه  
مطلقاً .

**المسألة الثالثة :** لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً ؛ للأمر به  
المقتضي لوجوب الامتثال . ومن أفاض عمداً قبل الفجر كان عليه دم شاة ؛  
للنص<sup>(٤)</sup> .

وهل يجب عليه ذلك للإفاضة ، أو لترك الوقوف بين الطلوعين حتى

(١) الكافي ٤ : ٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ١٩٤ / ٦٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٩٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أباب الوقف بالمشعر ب ١٧ ح .

(٢) الوسائل ١٤ : ١٢ أباب الوقف بالمشعر ب ٥ .

(٣) المدارك ٧ : ٤٢٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٣ ، الفقيه ٢ : ٢٨٤ / ١٣٩٣ ، التهذيب ٥ : ١٩٣ / ٦٤٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٧ أباب الوقف بالمشعر ب ١٦ ح .

أنه لو لم يدخل المشعر حتى تطلع الشمس وجب عليه الدم أيضاً في نظر ، والأول أظهر .

وفي بعض الصحاح الأكثية : أنَّ عليه بذلة .

ويمكن الجمع بحمل الأول على من وقف ولبث وأفاض قبل الفجر ، والثاني [على]<sup>(١)</sup> من لم يلبث كما هو صريح الثاني ، أو الأول على من أفاض لغير الجهل من الأعذار ، والثاني على المتعبد المغضض .

المسألة الرابعة : لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس لمن فاته قبله ويتم حجَّه مع ذلك الوقوف ، وأمّا من فات حجَّه فلا يجب عليه ذلك ، وسيأتي تفصيله .

المسألة الخامسة : من ترك الوقوف بالمشعر رأساً ليلاً ونهاراً عدماً بطل حجَّه إجماعاً له ، وللقاعدة المتقدمة في وقوف عرفات ، ولرواية الحلبين - وقيل صحيحهما - : «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجَّ»<sup>(٢)</sup> . ومفهوم المستفيضة المصرحة بأنَّ «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجَّ»<sup>(٣)</sup> .

ولو كان اضطراراً صَحَّ الحجَّ إن كان أدرك اختياري عرفة ، كما يأتي .

تذنيب : أعلم أنه قد ظهر مما ذكر أنَّ أوقات الوقوفين خمسة : اختياري عرفة ، وهو : ما بين الزوال يوم عرفة إلى غروب شمسه .

(١) ما بين المعقودين أضفتنا لاستقامة العبارة .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ، ٩٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ . أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ، ٩٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٩/٣٠٥ ، الوسائل ٤ : ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح .

الوقوف بالمشعر / في أحكامه ولو انتهت ..... ٢٥١

واضطراريه ، وهو : ما بين غروب شمسه إلى طلوع فجر يوم النحر .  
واختياري المشعر المغض ، وهو : ما بين طلوعي فجر يوم النحر  
و شمسه .

واختياري المشوب بالاضطراري ، وهو : اضطراري عرفة .

واضطراريه المغض ، وهو : من طلوع شمسه إلى زوالها .

وعُلِّمَ أنَّ من ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجَّه ، سواء كان ذلك  
عن عدم أو نسيان أو جهل ، ويدلُّ عليه إجماع علماء الإسلام ، وأخبار نفي  
الحج عن أصحاب الأراك<sup>(١)</sup> وعمن فاتته المزدلفة .

ولو أدرك شيئاً من الوقوفين فأقسامه - بالنسبة إلى انقسام كلّ منها  
إلى الاختياري والاضطراري - ثمانية .

ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حدة تصير الأقسام أحد  
عشر ، خمسة مفردة ، وهي : اختياري عرفة ، واضطراريه ، واختياري  
المشعر ، وليلته ، واضطراريه ، وستة أخرى مركبة من هذه الخمسة :  
الاختياريان ، والاضطراريان ، واختياري كلّ مع اضطراري الآخر ، واختياري  
عرفة مع ليلي المشعر ، واضطراريه معه .

ونحن نذكر حكم كلّ منها بالنسبة إلى صحة الحج وعدمه ، وحكم  
التارك للبعض عمداً وغير عمداً بالتفصيل ، فنقول :

الأول : أن يدرك اختياري عرفة خاصة ، فعن الشهيد الثاني صحة  
الحج<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب صاحب الجامع والمحقق في الشرائع والفضل في

(١) انظر الوسائل ١٣ : ٥٥١ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ و ١١ ، الوسائل ١٣

٥٣٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٢ ، ٦ ، ٧ و ١١ .

(٢) المسالك ١ : ١١٤ .

الإرشاد والتبصرة والشهيد في الدروس والللمعة<sup>(١)</sup>، بل نسبه جماعة إلى المشهور، منهم: المحدث المجلسي والجزائري وشارح المفاتيح، وفي الذخيرة والكتفية: أنه المعروف بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>، ونفي عنه الشهيد الثاني الخلاف كالتنقيح<sup>(٣)</sup>، بل ظاهر المختلف والدروس أيضاً - كما قيل<sup>(٤)</sup> - نفي الخلاف عنه، وفي شرح المفاتيح: حكى عن بعضهم الإجماع عليه.

واختار الفاضل في المتهن: عدم الصحة<sup>(٥)</sup>، وتبعه في المدارك والمفاتيح من المتأخرین<sup>(٦)</sup>، وتردد في التذكرة والتحرير<sup>(٧)</sup>، إلا أنه صرّح في التحرير ثانياً بالصحة كما حكى عنه<sup>(٨)</sup>، بل حكى مثل ذلك عن المتهن أيضاً<sup>(٩)</sup>.  
 حجّة الأولى: ما اشتهر من النبوي من أن: «الحجّ عرفة»<sup>(١٠)</sup>، وما في بعض أخبارنا الحسنة: «الحجّ الأكبر الموقوف بعرفة ورمي الجamar»<sup>(١١)</sup>.  
 وصحيحة حریز كما في الفقيه: «من أفاد من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجّمٍ ومضى إلى من متعَدداً أو مستخففاً فعليه بدنّه»<sup>(١٢)</sup>.

(١) الجامع للشراح: ٢٢٠، الشراح: ١: ٢٥٤، الإرشاد: ١: ٢٣٠، التبصرة: ٧١،  
الدروس: ١: ٤٢٥، اللمة (الروضة): ٢: ٢٧٨.

(٢) الذخيرة: ٦٥٨، كفاية الأحكام: ٦٩.

(٣) الشهيد الثاني في المسالك: ١: ١١٣، التنقيح: ١: ٤٨٠.

(٤) انظر الرياض: ١: ٣٨٥.

(٥) المتهن: ٢: ٧٢٨.

(٦) المدارك: ٧: ٤٠٥، ٤٠٦، المفاتيح: ١: ٣٤٨.

(٧) التذكرة: ١: ٣٧٥، التحرير: ١: ١٠٣.

(٨) حكاه عنه في الرياض: ١: ٣٨٥.

(٩) كما في الرياض: ١: ٣٨٥.

(١٠) سنن الدارمي: ٢: ٥٩.

(١١) الكافي: ٤: ١/٢٦٤، الوسائل: ١٣: ٥٥٠ أبواب إحرام الحج ب١٩ ح ٩.

(١٢) الكافي: ٤: ٦/٤٧٣، الفقيه: ٢: ١٣٨٨/٢٨٣، التهذيب: ٥: ٢٩٤/١٩٦، الوسائل

ورواية محمد بن يحيى : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني ، فقال : «ألم ير الناس لم يكونوا بمني حين دخلها؟» قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : «يرجع» ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : «لابأس»<sup>(١)</sup>. ومرسلة الخثعمي : فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني ، قال : «يرجع» ، قلت : إن ذلك فاته ، قال : «لابأس»<sup>(٢)</sup>.

ودليل الثاني : عدم الإتيان بالمامور به ، ورواية الحليلين المتقدمة ، ورواية محمد بن سنان : «فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له»<sup>(٣)</sup> ، ومفهوم المعتبرة من الصحاح وغيرها ، المصرحة : بأنّ من أدرك جمعاً - إما مطلقاً ، أو قبل زوال الشمس - فقد أدرك الحجّ<sup>(٤)</sup> . أقول : الثلاثة الأولى من أدلة القول الأول وإن كانت قاصرة ؛ لعدم ثبوت الأولى من طرقنا ، وعدم دلالتها على المطلوب لو ثبت ، لكون الإطلاق مجازاً قطعاً وتعدد المجازات . ومنه يظهر ضعف دلالة الثانية .

وعدم<sup>(٥)</sup> استلزم وجوب البدنة لصحة الحجّ ، وكذا السكت عن

= ٤٨ : أبواب الوقف بالمشعر ب٢٦ ح ١؛ وهي مرويّة في الكافي والتهذيب عن علي بن رئاب عن حريري ، وفي الفقيه والوسائل عن علي بن رئاب فقط .

(١) الكافي ٤ : ٤٧٣ ، التهذيب ٥ : ٩٩٣ / ٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ ، ١٠٩١ / ٣٠٥ الوسائل ١٤ : ٤٧ أبواب الوقف بالمشعر ب٢٥ ح ٦؛ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٩٢ / ٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ ، ١٠٩٠ / ٣٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٤٦ أبواب الوقف بالمشعر ب٢٥ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٨٤ / ٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٢ / ٣٠٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقف بالمشعر ب٢٣ ح ٤ .

(٤) انظر الوسائل ١٤ : ٣٧ أبواب الوقف بالمشعر ب٢٣ .

(٥) هذا بيان وجه قصور الثالثة .

بطلان الحج ، مضافاً إلى أعمية ترك اللبس مع الناس عن ترك اللبس مطلقاً .  
ولكن دلالة الأخيرتين تامة ، وضعف ستدهما - لو كان - بالشهرة  
مجبر ، وهذا أخصان مطلقاً من جميع أدلة الثاني ..  
لا لما قيل من عمومها بالنسبة إلى إدراك اختياري عرفة وعدمه<sup>(١)</sup> ؛  
لأنهما أيضاً كذلك ، والتخصيص الخارجي لا يفيد في التعارض ، كما بتنا  
وجبه في موضعه .

بل لعمومها بالنسبة إلى الجاهل باختياري المشرع وغيره واحتضانهما  
بالجاهل ، فيجب تخصيصها بهما كما تخصان بمن أدرك عرفة بما يأتي .  
وهما وإن اختصتا بالجاهل ، إلا أنه يلحق به النافي والمضرر أيضاً  
بعد القول بالفصل .

وأما العامل فلا ينبغي الريب في بطلان حجته ؛ لعدم إتيانه بالمؤمر  
به ، وعدم دليل له على الاجتراء أصلاً يقابل ما مرّ من أدلة القول الثاني .  
فإذن الحق هو القول الأول بالنسبة إلى الجاهل وأخوه ، والثاني  
بالتسبة إلى العامل ، والظاهر أن غير العامل أيضاً مراد من حكم بصحة الحجج  
هنا .

الثاني : أن يدرك اضطراري عرفة خاصة ، ففي الدروس : أنه غير  
مجاز قولًا واحدًا<sup>(٢)</sup> ، وكذا في المفاتيح<sup>(٣)</sup> ، وفي الذخيرة : أنه لا أعرف فيه  
خلافاً<sup>(٤)</sup> ، ونقل بعضهم عن جماعة الإجماع عليه<sup>(٥)</sup> ، إلا أن في شرح

(١) انظر الرياض ١ : ٢٨٥ .

(٢) الدروس ١ : ٤٢٦ .

(٣) المفاتيح ١ : ٣٤٨ .

(٤) الذخيرة : ٦٥٩ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٢٨٥ .

الوقف بالمشعر / في أحكامه ولو احقة ..... ٢٥٥

المفاتيح نسبة إلى المشهور ، وهو مزدوج بالخلاف فيه ، ولعله نظر إلى إطلاق  
كلام الإسكافي<sup>(١)</sup> .

ومقتضى ما ذكرنا من الاستدلال للصحة في الأول الصحة في الثاني  
أيضاً ، إلا أن شذوذ القول بها هنا أوجب عدم حجية الروايتين بالنسبة إليه ،  
فالوجه عدم الصحة لا للعامد ولا لغيره .

الثالث : أن يدرك ليلة المشعر خاصة ، قال في الذخيرة : الظاهر أنه  
لا يصح حجّه ؛ لعدم الإتيان بالمامور به ، وعدم الدليل على الصحة .

وحكى عن الشهيد الثاني القول بالصحة ؛ لصحة حجّ من أدرك  
اضطراري المشعر بالنهار ، فهذا يصح بالطريق الأولى ؛ لأنّ الوقف الليلي  
فيه شائبة الاختياري ؛ للاكتفاء به للمرأة اختياراً ، وللمضطر ، وللمتعبد  
مطلقاً مع الجبر بشاة<sup>(٢)</sup> .

وظاهر المدارك التردد<sup>(٣)</sup> .

أقول : الظاهر عدم الإجزاء لمن ترك عرفة عمداً والإجزاء لغيره  
مطلقاً ، سواء كان ممن رخص له الإفاضة قبل الفجر مطلقاً أو مع عذر أو لا ،  
وسواء أفضض قبل الفجر عمداً أو اضطراراً .

أما الحكم الأول فلمعارضته عمومات نفي الحجّ عن أصحاب  
الأرك<sup>(٤)</sup> مع عمومات إدراك الحجّ بإدراك مزدلفة<sup>(٥)</sup> بالعموم من وجه ،  
ولا مرجح ، فيرجع إلى قاعدة عدم الصحة ؛ لعدم الإتيان بالمامور به .

(١) حكاية عنه في المختلف : ٣٠١ .

(٢) الذخيرة : ٦٥٩ .

(٣) انظر المدارك ٧ : ٤٢٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٥٣١ ، أبواب إحرام الحج ب .

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٥ ، أبواب الوقف بالمشعر ب .

ويدلّ عليه أيضاً صريح صحيحه الحلبي<sup>(١)</sup> المتقدمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفة، المصرحة: بأنه إن كان يتمكّن من إدراك اضطراري عرفة ولم يدركه لم يتمّ حجّه، وإذا كان كذلك بالنسبة إلى الاضطراري فالاختياري أولى بالحكم.

وأما الحكم الثاني فلصحيحه الحلبي المذكورة، وسائر الأخبار<sup>(٢)</sup> المتقدمة في تلك المسألة، المصرحة: بأنّ من فاته عرفات ووقف بالمشعر الحرام أو أقام به أو أدرك الناس به تمّ حجّه، فإنّها بإطلاقها شاملة لما نحن فيه وأخصّ مطلقاً من عمومات أصحاب الأراك، والتخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له. وتؤيده مطلقات من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ منطوقاً أو مفهوماً؛ وإنما جعلناها مبئدة لإمكان الدخول فيها بأنّ المتبدّر من إدراك المشعر ونحوه غير الكون به، بل المراد إدراك أمر فيه، فهو إما إدراك وقوفه الشرعي، أو في وقت خاص، أو جمع خاص، أو غيره، فيكون الكلام مقتضاياً، ومقتضاه غير معلوم، ولا قدر مشترك له يقيناً بحيث يشمل المورد، فيدخله الإجمال المنافي للاستدلال.

الرابع: أن يدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصةً، وحجّه صحيح - بالإجماع والأخبار<sup>(٣)</sup>، كما مرّ في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات - إذا لم يكن ترك عرفة عمداً، وإنّما فلا يصحّ كما مرّ.

الخامس: أن يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصةً، فإنّ كان ترك

(١) التمهيد ٥ : ٩٨١/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٦/٢٠١ ، الوسائل ١٤ : ٣٦  
أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٥ ، ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٥٤٨ أبواب إحرام الحج ب ١٩ .

عرفة عمداً فحججه باطل؛ لما مرت، وإن كان اضطراراً ففيه خلاف: فالمشهور بين الأصحاب فتوى - كما صرحت به جماعة<sup>(١)</sup> - عدم صحة الحجج، بل وكذلك روایة على ما ذكره المفید، قال: الأخبار بعدم إدراك الحجج به متواترة، وجعل القول المخالف روایة نادرة<sup>(٢)</sup>، بل عليه الإجماع في المختلف كما قيل<sup>(٣)</sup>.

وفي الغنية والتفقيق: لا خلاف في عدم إجزاء اضطراري عرفه، وأن ابن الجنيد إنما قال بإجزاء اضطراري جموع لا غير، وبه قال أيضاً الصدوق، وعلى التقديرين بالإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الاضطراريين؛ لأننا نرفض ابن الجنيد ومن قال بمقالته<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ونقل في المدارك الإجماع عن المتهنى أيضاً<sup>(٥)</sup>، ولم أجده فيه، بل ما وجدته فيه أنه قال: أمّا لو أدرك أحد الاضطراريين خاصة، فإنّ كان المشعر صحيحاً على قول السيد وبطل على قول الشيخ، وتؤييده قول السيد روایتنا عبدالله بن المغيرة الصحيحة<sup>(٦)</sup> وجميل الحسنة<sup>(٧)</sup> عن أبي عبدالله علیه السلام، لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين. انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الرياض ١ : ٢٨٥ .

(٢) المقonica : ٤٣١ .

(٣) حکاه عنه في كشف اللثام ١ : ٣٥٨ ؛ ٢٥٨ ، وانظر المختلف : ٣٠١ .

(٤) التفقيق ١ : ٤٨١ .

(٥) المدارك ٧ : ٤٠٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩٨٩ / ٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٦ / ٣٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٦ .

(٧) الكافي ٤ : ٣ / ٤٧٦ ، التهذيب ٥ : ٩٨٨ / ٢٩١ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٩ .

(٨) المتهنى ٢ : ٧٢٨ ؛ وليس فيه: لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين .

وذهب الصدوق في العلل إلى الاجتزاء به<sup>(١)</sup>، وهو قول الإسکافي<sup>(٢)</sup>، والظاهر من كلام السيد والحلبي<sup>(٣)</sup>، واختاره الشهید الثاني وصاحب المدارك من المتأخرین<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهید الأول في نكت الإرشاد: ولعل الأقرب إجزاؤه، ثم قال: ولو لا أن المفید نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأن الرواية بالإجزاء نادرة، لجعلناه أصلح لا أقرب<sup>(٥)</sup>. انتهى.

والأقوى عندي هو القول المشهور؛ لنا: صحيحۃ حریز: عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»<sup>(٦)</sup>.

ومثلها الأخرى، إلا أنه زاد في آخرها: قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة، وإن شاء أقام بمسکة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس من الناس في شيء»<sup>(٧)</sup>، وبضمونها رواية إسحاق بن عبد الله<sup>(٨)</sup> وصحيحۃ

(١) علل الشرائع: ٤٥١.

(٢) حکایة عنه في المختلف: ٢٠١.

(٣) السيد في الانتصار: ٩٦، الحلبي في الكافي: ١٩٧.

(٤) الشهید الثاني في الروضة: ٢: ٢٧٨، المدارك: ٧: ٤٠٧.

(٥) غایة المراد في شرح نكت الإرشاد: ١: ٤٤٣.

(٦) التهذیب: ٥: ٩٨٦/٢٩١، الاستبصار: ٢: ١٠٨٤/٣٠٤، الوسائل: ١٤: ٣٧  
أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٣ ح ١.

(٧) التهذیب: ٥: ١٧٠٤/٤٨٠، الوسائل: ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٧  
ح ٤؛ بتفاوت يسير.

(٨) التهذیب: ٥: ٩٨٥/٢٩٠، الاستبصار: ٢: ١٠٨٣/٣٠٣، الوسائل: ١٤: ٢٨  
أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٣ ح ٥.

الحلبي<sup>(١)</sup> المتقدمة في رابعة وقف عرفات.

ولا يضر قوله فيها أخيراً: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» إلى آخره؛ لأن المبادر منه - بعد سبق قوله: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» - أنه إن لم يدركه قبل الطلع، كما لا يخفى.

ورواية ابن سنان: عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، قال: «إذا أتني جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup> ، ومثلها رواية محمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة ضریس: عن رجل خرج متمنعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكّة إلا يوم النحر ، فقال: «يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة ، ويطوف ويسعن بين الصفا والمروءة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء» ، وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشتراط فإنّ عليه الحجّ من قابل»<sup>(٤)</sup> .

ورواها الصدوق أيضاً كذلك ، إلا أنه زاد فيها - بعد قوله: «ويحلق

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ / ٩٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٦ / ٣٠١ ، الوسائل ١٤ : ٣٦ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٤ / ٩٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٤ / ٣٠٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٥ / ٣٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩٨ / ٣٠٨ ، الوسائل ١٤ : ٤٩ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢.

رأسه» : «ويذبح شاته»<sup>(١)</sup>.

وتحمل الحجّ المتنفس في هذه الأخبار على الحجّ الكامل والأمر يجعلها عمرة على الاستحباب فاسد؛ لمنافاته لفورية الحجّ، التي هي إجماع من المسلمين، وغير مناسب لقوله : «ليس من الناس في شيء»، ولقوله : «هي عمرة مفردة»، ولسؤال السائل في كثير منها.

وكذا حمل تلك الأخبار على من ترك الموقفين اختياراً؛ إذ المختار في ترك عرفة ليس له الحجّ إلى طلوع الشمس أيضاً، مع أنها ظاهرة كلاماً في المضطر.

واختيَّ المخالف بصحيحة ابن المغيرة: جاءنا رجل بمعنى فقال: إنَّي لم أدرك الناس بالموقفين جميماً، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حجّ له، وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسألَه عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوق بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة جميل: «من أدرك الموقف بجُمْع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»<sup>(٣)</sup>، ونحوها صحيحة الأخرى<sup>(٤)</sup>، وموثقة إسحاق<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ١١٦٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٩٨٩/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٦/٣٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٣٩ ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٤ : ٣/٣٧٦ ، التهذيب ٥ : ٩٨٨/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨٧/٣٠٤ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩.

(٤) الملل ١/٤٥٠ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٨.

(٥) الكافي ٤ : ٤/٤٧٦ ، الوسائل ١٤ : ٤١ ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.

الوقوف بالمشعر/في أحكامه ولو احتج ..... ٢٦١

وصحىحة أخرى لجميل : «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من عرفة ، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»<sup>(١)</sup>.

وصحىحة ابن عمار : «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»<sup>(٢)</sup>.

وصحىحة هشام بن الحكم : «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»<sup>(٣)</sup>، ونحوها موئلة أخرى لإسحاق<sup>(٤)</sup>.

ومرسلة ابن أبي عمير : «تدرى لِمَ جعل ثلات هنا؟» قال : قلت : لا ، قال : «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ»<sup>(٥)</sup>.

وموئلة الفضل بن يونس : عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلي سبيله ، كيف يصنع؟ . قال : «يلحق بجتمع ثم ينصرف إلى مني ويرمي ويذبح ولا شيء عليه» ، قلت : فإن خلني عنه يوم النحر كيف يصنع؟ قال : «هذا مصدود من الحجّ ، إن كان دخل مكة ممتنعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطاف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن دخل مكة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ولا حلق»<sup>(٦)</sup>.

والجواب : بعد دلالة صحىحة ابن عمار وما يتعقبها من الأخبار

(١) التهذيب ٥ : ١٧١ / ٥٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٨٦٤ / ٢٤٧ ، الوسائل ١١ : ٢٩٥  
أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١١٦٥ / ٢٤٣ ، الوسائل ١٤ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٤٧٦ ، الفقيه ٢ : ١١٦١ / ٢٤٣ ، الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٦٤ / ٢٣٤ ، الوسائل ١٤ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤ / ٤٧٦ ، الوسائل ١٤ : ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٨ / ٢٧١ ، التهذيب ٥ : ١٦٢٣ / ٤٦٥ ، الوسائل ١٣ : ١٨٣ أبواب الإحصار والصلب ب ٢ ح ٢ .

أصلاً.

أما الصحيحة، فلعدم دلالتها إلا على إدراك الموقف بإدراك الاضطراري،  
ولا كلام فيه.

وأما صحيحة هشام والموئقة التي بعدها، لأنّ قوله: «وعليه خمسة»  
قرينة ظاهرة على أنّ المراد إدراكه قبل طلوع الشمس؛ لأنّه الوقت الذي  
يكون فيه الناس، ولأنّه لا فائدة ظاهراً لهذا القيد إلا كون الوقوف قبل  
الطلوع؛ حيث إنّ بعده يفيض الناس عنه.

وأما المرسلة، فلعدم معلومية المشار إليه بقوله: «هنا»، بل الظاهر  
من مرسلته الأخرى أنه إشارة إلى مني، فإنّ فيها: «أندرى لم جعل المقام  
ثلاثاً بيمني؟» الحديث<sup>(١)</sup>، فيكون المراد: أيام الوقوف بمعنى ثلاثة.

وأما الموئقة الأخيرة، فلأنّ الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق  
بالناس ، الذي يكون قبل الطلع.

وأما الباقي، فهي أعمّ مطلقاً مما من أخبار عدم الإجزاء؛ لأنّ  
هذه الأخبار كلّاً أعمّ من إدراك اضطراري عرفات ، بل من اختيارتها أيضاً  
حتى الأولى؛ لأنّ الظاهر من قوله فيها: «لم يدرك الموقفين جميعاً» أنه لم  
يدركهما معاً، وما من أكثره مخصوص بمن لم يدرك عرفة أصلاً، فيجب  
تخصيص الثانية بالأولى.

بل لأخبار الإجزاء عموم آخر أيضاً؛ لشمول قبل الزوال لما قبل  
طلوع الشمس أيضاً.

هذا، مع ما في صحيحة جميل الأخيرة من عدم الدلالة أيضاً؛ لأنّ إذا

(١) التهذيب ٥ : ٤٨١ ، ١٧٠٦ ، العلل : ٤٥٠ ، ١ ، الوسائل ١٤ : ٣٩ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب٢٢ ح ٧.

قيل : إدراك الأمر الفلاني إلى هذا الوقت ، معناه : أنه يدركه إذا أدرك من الوقت قدرًا يمكن فيه من العمل بما هو لازم ذلك الأمر ، كما في المتعة ، حيث يتشرط إدراك ما قبل الروايل بقدر يطوف ويسعني ويقصري .

والحاصل : أنه إذا جعل عمل مغتني بغاية يكون قبل الغاية ظرفاً للعمل ، بمعنى : أن قبلها وقت له وإن كان بعض أجزاء الوقت ظرفاً لبعض أجزاء العمل ، ولا يلزم أن يكون كل جزء ظرفاً لجميع أجزاء العمل .

ومعًا ذكرنا ظهر فساد ما قيل من رجحان أخبار الإجزاء بمخالفة العامة ؛ حيث إنهم يقولون بفوائد الحج بفوائد عرفات ، فإن الرجوع إلى المرجحات إنما هو في التعارض بالتساوي أو العموم من وجهه ؛ مع أن أخبار عدم الإجزاء صريحة في إدراك الحج بعد طلوع الفجر ، وهذا أيضًا مخالف للعامة .

#### وأما السنت المركبات :

الأول : أن يدرك الاختياريين ، ودرك الحج به ضروري .

والثاني : أن يدرك اختياري عرفة مع ليلي المشعر خاصة ولم يدرك نهاريه أصلًا ولو عمداً ، وذلك أيضاً كالأول عند الأكثر ، وهو الأصح ؛ لما عرفت من إجزاء إداركه فقط ، فكيف إذا كان مع غيره ؟ !  
وبما مرّ من أدلة يخرج في صورة العمد عن تحت القاعدة المتقدمة<sup>(١)</sup> .

نعم ، لو ترك ما بين الطلوعين عمداً يكون آثماً ؛ لتركه الواجب ، وكانت عليه شاة أو بذنة على ما مرّ .

الثالث : أن يدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر في النهار ، فإن كان ترك اختياري المشعر عمداً بطل حجّه إجماعاً على الظاهر ، وللقاعدة المقدمة .

ولا يفيد منطق مطلقات : «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ» ؛ لمعارضتها مع منطق مطلقات : «من أدركه بعد طلوع الشمس فلا حجّ له» ، ومفهوم مطلقات : «من أدركه وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ» ، فيرجع إلى الأصل ؛ مع أن الأخيرة أخص مطلقاً من الأولى .

وإن كان اضطراراً صحيحاً حجّه إتفاقاً ، كما عن المتهن والتذكرة<sup>(١)</sup> ، وفي التنجيح<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> بلا خلاف ؛ لما عرفت من صحته بإدراك اختياري عرفة خاصة ، فكيف إذا كان مع اضطراري المشعر ؟  
مضافاً إلى المستفيضة المقدمة في تعين الوقت الثالث للأوقات الثالثة في المشعر .

الرابع : أن يدرك اضطراري عرفة مع ليلية المشعر ، فإن كان ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه ؛ لما من في بحث وقوف عرفة من الإجماع والقاعدة والأخبار .

ولا يعارضها عموم : «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ» ؛ لمخالفته في المورد للإجماع ، وعارضته لصحيحه الحلبي<sup>(٤)</sup> - المصرحة : بأن

(١) المتهن ٢ : ٧٧٧ ، التذكرة ١ : ٣٧٥ .

(٢) التنجيح ١ : ٤٨٢ .

(٣) كالحدائق ١٦ : ٤٣٥ .

(٤) التمهيد ٥ : ٩٧٦ / ٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧٩ / ٣٠٢ ، الوسائل ١٣ : ٥٥١  
أبواب إحرام الحجّ والوقف بعرفة ب ١٩ ح ١٠ .

**أصحاب الأراك لا حجّ لهم - بالعموم من وجهه ، الموجبة للرجوع إلى القاعدة .**

وإن كان لا عن عدم صحة حجّه بالإجماع ظاهراً؛ لما من الصحة مع إدراك الليلية وحدها، فمع اضطرارى عرفة بطريق أولى .

**الخامس : أن يدرك اضطرارى عرفة مع اختياري المشعر ويصبح حجّه إجماعاً، ووجهه ظاهر مرتّة، إلا إذا كان تاركاً لاختياري عرفة عمداً، فيبطل حجّه؛ لما سبق .**

**السادس : أن يدرك الاختياريين من غير تعتمد ترك أحد الاختياريين ، والأقوى : صحة الحجّ ، وفاقاً للشيخ الصدوق والسيد والإسکافي والحلبيين والمحقق وأكثر كتب الفاضل<sup>(١)</sup> ، وأكثر المتأخرین<sup>(٢)</sup> ، بل الأكثر مطلقاً كما قيل<sup>(٣)</sup> ؛ لصحيحة الحسن العطار<sup>(٤)</sup> .**

وأما العمومات - المتضمنة لـ : «أنّ من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له»<sup>(٥)</sup> الشاملة بعمومها لمحل التزاع - فإنّها معارضة لمثلها من العمومات القائلة بـ : «أنّ من أدرك المشعر قبل

(١) الشيخ في النهاية : ٢٧٣ ، الصدوق في العلل : ٤٥١ ، السيد في الانتصار : ٩٠ ، حكاه عن الإسکافي في المختلف : ٣٠١ ، أبو الصلاح في الكافي : ١٩٧ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٠٨ ، المحقق في الشراح ١ : ٢٥٤ ، الفاضل في المتنبي : ٢ : ٧٢٨ .

(٢) كصاحب المدارك ٧ : ٤٠٦ السبزواری في الذخیرة : ٦٥٨ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٣٥٨ .

(٣) انظر الحدائق ١٦ : ٤١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٢ ، ٩٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥ ، ١٠٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٤٤ ، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ .

زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»<sup>(١)</sup>.

وتقيد الأخيرة بمن أدرك اختياري عرفة ليس بأولى من تقيد الأولى  
بمن لم يدرك عرفة مطلقاً ولو اضطرارياً، بل الأخيرة أولى بوجوه كثيرة،  
منها: شهادة صحيحة العطار له.

وأما لو ترك أحد الاختياريين فيبطل حجّه؛ للقاعدة المشار إليها  
مراراً، التي هي المرجع بعد تعارض العمومين المذكورين، وعدم شهادة  
الصحيحة هنا.

فذلكة: قد عُلِمَ ممّا ذكر بطلان الحجّ في صورتين من الصور  
الإحدى عشرة، وهما: ما إذا أدرك أحد الأضطراريين خاصةً، والصحّة في  
الصور التسع الباقية، وأنّ من ترك أحد الاختياريين عمداً أو أحد  
الأضطراريين كذلك مع فوات اختياري ولو لا عن عدم بطل حجّه، إلّا في  
صورة واحدة، هي: ترك اختياري المشعر لمن أدرك ليته.

المسألة السادسة: من فاته الحجّ بعد الإحرام بفوات أحد الموقفين  
أو نحوه سقطت عنه بقية مناسكه من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق  
أو التقصير فيها، أو الموقف الثاني إن فات قبله، ويتحلل عن إحرامه بعمره  
مفردة مع الإمكان، فيأتي بفعلها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر من الحلق  
أو التقصير، وعليه الحجّ من قابل مع استقرار وجوبه في ذاته.

يا جماعة العلماء المحقق والمحكمي<sup>(٢)</sup> في الأحكام الثلاثة.

مضافاً في الأول - وهو سقوط بقية المناسك - إلى الأصل، فإنّ  
وجوبها عليه إنّما كان من حيث كونه حاجاً، ومع فواته يتغير الموضوع.

(١) كما في الوسائل ١٤ : ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ .

(٢) كما في الذخيرة : ٦٦٠ ، العدائق ١٦ : ٤٦١ ، الرياض ١ : ٢٨٨ .

وإلى موئلقة الفضل المتقدمة في مسألة من أدرك اضطراري المشعر ، المصرحة بعدم وجوب الذبح والحلق عليه ، وصحيحة حريز الثانية ورواية إسحاق المتقدمتين فيها أيضاً ، والمصرحتين بأن له أن لا يقيم بمني ويذهب حيث شاء وأنه ليس من الناس في شيء .

وفي الثاني والثالث - وهما: التحلل بالعمرة المفردة والحج من قابل مع الاستقرار - إلى غير الأولى من الأخبار المذكورة ، وصحيحة حريز الأولى وصحيحة ضرليس وروایتی ابن سنان والفضیل ، المتقدمة جمیعاً في المسألة المذکورة ، وصحيحة الحلبی المتقدمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات ، وصحيحتی ابن عمار:

الأولی : «أیما قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحج فليحل عمرة وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>.

والثانية : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحل ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»<sup>(٢)</sup>.

#### فروع :

١: ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة من جهة تضمنه لقول: «فهي عمرة»

(١) القتبة ٢: ٢٨٤/١٣٩٤ ، وفي الوسائل ١٤: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٧ ح ١؛ بتقاویت یسیر.

(٢) الشهدیب ٥: ٢٩٥/٩٩٩ ، الاستبصار ٢: ٣٠٧ ، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٧ ح ٣.

أو: «يطوف ويسعى» انقلاب إحرامه عمرة قهراً من غير توقف على نية الاعتمرار، فلو أتني بأفعالها من غير نية العمرة لكتفي، كما نقله في الذخيرة عن موضع من القواعد وعن الدروس واختاره هو<sup>(١)</sup>؛ لما ذكر، ولالأصلة عدم وجوبها.

ولا ينافيها قوله في بعضها: «ول يجعلها عمرة»؛ لأن المفهوم من هذا الأمر الإتيان بأفعالها.

وعن التحرير والتذكرة والمتنهى: اعتبار النية<sup>(٢)</sup>؛ للاستصحاب، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وعدم وضوح دلالة نحو قوله: « فهي عمرة» أو: «يطوف ويسعى» على الانقلاب القهري؛ لجواز أن يكون المعنى: فالواجب عليه هذه الأمور، أو: أفعاله التي يجب عليه الإتيان بها أفعال العمرة.

أقول: وإن أمكن الخدش في الاستصحاب، وفي دلالة: «إنما الأعمال بالنيات»، وكذلك في دلالة نحو قوله: « فهي عمرة» على القول الأول، ولكن الإنصاف أن المتبار من الجعل عمرة: النقل إليها بالاختيار، إما بالقصد، أو بأمر آخر اختياري مشعور به، وهو أيضاً لا ينفك عن قصدها، والألا لم يكن جعلاً منه، وهو ظاهر، فالحق هو القول الثاني.

ب : لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه ليتحقق به لم يكن ذلك له، كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضل والشهيد<sup>(٣)</sup>؛ أنا على

(١) الذخيرة : ٦٦٠ .

(٢) التحرير ١ : ١٢٤ ، التذكرة ١ : ٣٩٨ ، المتنهى ٢ : ٧٧٨ .

(٣) الفاضل في التحرير ١ : ١٢٤ ، الشهيد في الدروس ١ : ٤٢٧ .

الاستقال القهري فظاهر ، وأمّا على القول الآخر فلوجب النقل إلى العمرة المفردة - الموجب للنهي عن ضده ، الموجب لفساد أفعال حجّ الذي أتى بذلك الإحرام - ولتوقيفية العبادة ، وعدم معلومية هذا النحو من العبادة .

وعلى هذا ، فلو بقى إلى السنة القابلة بذلك الإحرام وجب عليه إكمال العمرة أولاً ؛ لأجل ذلك الوجوب ، ثم الإتيان بما عليه من المناسك من حجّ التمتع أو غيره . وكذا لو رجع إلى بلده وعاد .

ولو لم يمكنه العود كان له حكم المصدود عن أفعال العمرة وسيأتي ، ولا يجزئه الحجّ من قابل بذلك الإحرام ولا تبرا ذمته ؛ لأنّ الإحرام الباقي عليه إما إحرام عمرة التمتع أو حجّه أو حجّ آخر .

فإن كان الأول ، لا يفيد ذلك التمتع لهذا الحجّ ؛ لوجوب كونهما في سنة واحدة كما مرّ .

وإن كان الثاني ، لا يفيد هذا الحجّ لذلك التمتع ؛ لذلك أيضاً ، وللأمر المقتضي للنهي عن الضدّ الموجب لفساده كما سبق .

وإن كان الثالث ، يكون فاسداً ؛ لما مرّ من النهي .

ج : مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة : وجوب الحجّ عليه من قابل مطلقاً ، ومقتضى صحيحة ضریس المتقدمة : التفصیل بين المشترط عند الإحرام فلا يجب عليه الحجّ مطلقاً ، وغير المشترط فيجب كذلك .

وفي روایة الرقی : قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحجّ ، فقال : « نسأل الله العافية » ، ثم قال : « أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق ، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام

التشريق بمكة خرجوا إلى بعض مواقت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا  
فليس عليهم الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

ومقتضاها التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك ،  
وغيره فيجب ، إلا أن الأكثر قيدوه بما إذا كان الحجّ واجباً عليه ، بل وجوباً  
مستقراً مستمراً قبل عامه هذا ، وإن حكمو باستحباب القضاء ، بل في  
الذخيرة : أنه لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك<sup>(٢)</sup> ، ونحوه في  
غيره<sup>(٣)</sup>.

وقيد بعضهم عدم وجوب القضاء في المندوب بما إذا لم يكن  
الفوات بتفريط منه<sup>(٤)</sup> ، وإنما فيجب القضاء مطلقاً .

وذكر بعضهم أن هذا هو المشهور ، فقال : إن المشهور عدم وجوب  
استدراك الحجّ المندوب ، إلا إذا كان فواته بتقصير منه فيتدارك وجوباً  
في العام المقبل ، وما لبعض الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء في  
المندوب مطلقاً . انتهى .

وعلى هذا ، فيكون وجوب القضاء على من استقر في ذمته ورجع  
إلى بلده ولم يشترط إجماعياً نصاً وفتوى ، فلا كلام فيه ، وكذا يكون عدم  
وجوبه فيما إذا لم يستقر في ذمته واشترط ولم يرجع ظاهراً؛ لوجوب  
تخصيص العمومات الأولى بالمقيدتين الآخرين .

(١) الكافي ٤ : ٤٧٥ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠٠ ، الوسائل ١٤ : ٥٠ أبواب  
الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ٥ : بتفاوت .

(٢) الذخيرة : ٦٦٠ .

(٣) كالرياض ١ : ٢٨٨ .

(٤) انظر الحدائق ١٦ : ٤٧٠ .

وأما الباقي ، فلو قطع النظر عن قول الأصحاب لوجب الحكم بوجوب القضاء مطلقاً ، إلا أن مخالفة الشهرة العظيمة القديمة والجديدة مما يوهن الخبر الصحيح ، ولذلك يحكم بمقتضى الأصل في موارد مخالفة القوم في الوجوب ، وهو المندوب الفائت بغير التغريط ، ويوجب القضاء في غيره مطلقاً .

د : يجوز لهذا الشخص التخلف عن الناس وإتيان مكّة وإتمام عمره والرجوع إلى أهله ، ويجوز له الإقامة بمعنى معهم أيام التشريق وإتيان مكّة معهم وإتمام أمره ، كما صرّح به في أكثر الروايات المتقدمة ، إلا أن المستحب له إقامة مني أيام التشريق ؟ لصحيحه ابن عمار الأخيرة المتقدمة في هذه المسألة .

هـ : المشهور بين الأصحاب - كما صرّح به غير واحد<sup>(١)</sup> - عدم وجوب الهدي على ذلك الشخص ، بل نسبوا القول بوجوبه والرواية المتضمنة له إلى الشذوذ ، وهو كذلك ؛ للأصل المعتمد بخلاف أكثر أخبار المقام عن ذكره .

وعن الشيخ قول بوجوبيه<sup>(٢)</sup> ، وقيل : إنّه نقله عن بعض الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، وعن الدروس : نسبة إيجابه إلى الصدوقيين أيضاً<sup>(٤)</sup> .

واحتججا له برواية الرقّي المتقدمة ، وصحيحه ضریس السابقة على طريق الصدوق ، وهما قاصرتان عن إفادة الوجوب ؛ أما الثانية فظاهرة ؛ لمقام الجملة الخبرية ؛ وأما الأولى فللفرق بين قوله : «أرى أنّ عليهم دم شاة» ، وقوله : «أرى عليهم أن يهرق» ، فال الأول ظاهر في الإيجاب ، وأما

(١) كما في المدارك ٧ : ٤٢٧ ، والذخيرة : ٦٦٠ ، والحدائق ١٦ : ٤٦٦ .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٣) المدارك ٧ : ٤٣٧ .

(٤) الدروس ١ : ٤٢٧ .

الثاني - وهو عبارة الصحيحة - لم تثبت دلالته على الوجوب .

نعم ، روى إسحاق بن عمّار في المؤتّق : عن جارية لم تحضن خرجت مع زوجها وأهلهما ف Paxist ، فاستحيت أن تعلم أهلهما وزوجها حتى قضت المناسب [وهي على تلك الحالة] ، وواقعها زوجها ، ورجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلهما : كان من الأمر كذا وكذا ؛ فقال : «عليها سوق بدنـة ، وعليها الحجـ من قـابـل »<sup>(١)</sup> .

إلا أنه يمكن أن لا يكون وجوب البدنة لما هو القدر المشترك بينها وبين المورد من فوات الحجـ ، بل لأمور أخرى تميـزـتـ بهاـ ، من الإتيـانـ بالمناسبـ والواقعـ فيـ الإـحرـامـ وـغـيرـهـماـ ؛ـ معـ أـنـ الظـاهـرـ عدمـ قولـ بـوجـوبـ الـبدـنةـ بـخـصـوصـهاـ .

المسألة السابعة : يستحب للحجـ حالـ كـونـهـ فيـ المشـعرـ التـقـاطـ حـصـنـ الجـمارـ مـنـهـ ،ـ إـجـمـاعـاـ مـحـقـقاـ<sup>(٢)</sup> ،ـ وـمـحـكـيـاـ مـسـتـفـيـضاـ<sup>(٣)</sup> ؛ـ لـهـ ،ـ ولـصـحـيـحتـيـ ابنـ عـمـارـ<sup>(٤)</sup> وـرـبـيعـ<sup>(٥)</sup> :ـ «ـخـذـ حـصـنـ الجـمارـ مـنـ جـمـعـ ،ـ وـإـنـ أـخـذـتـ مـنـ رـحـلـكـ بـمـنـيـ أـجزـأـكـ»ـ .

ورواية زراة : عن الحصن التي يرمي بها الجمار ، قال : «تؤخذ من

(١) الكافي ٤ : ٤٥٠ ، الفقيه ٢ : ٢٤١ ، ١١٥١ / ٤٧٥ ، التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٦ ، الوسائل ١٣ : ١٤٠ أبواب كفارات الاستئناف بـ ١٩ حـ ١ ؛ بدل ما بين المعقوفين في النسخ : وهو على تلك ، وما أثبتناه من المصادر .

(٢) انظر الرياض ١ : ٢٨٩ .

(٣) انظر الرياض ١ : ٢٨٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٥ / ٦٥٠ ، الوسائل ١٤ : ٥٩ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٤ حـ ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٦ / ٦٥١ ، الوسائل ١٤ : ٣١ أبواب الوقف بالمشعر بـ ١٨ حـ ١ .

جتمع ، وتوخذ بعد ذلك من من»<sup>(١)</sup>.

ثم إنها سبعون حصة ، وهي العدد الواجب ، ولو التقط أزيد منه احتياطًا - حذرًا من سقوط بعضها أو عدم إصابته - فلا بأس .

### فروع :

أ: هذا على سبيل الاستحباب ، ويجوز أخذها من غير المشعر إجماعاً ونصًا ، كما مرّ ورأي ، إلا أنه يجب أن يكون من أرض الحرم من أي جهاتها شاء ، بلا خلاف أجدده .

وتدلّ عليه صحيحة زرارة : «حصن الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» ، قال : وقال : «لا ترم الجمار إلا بالحصن»<sup>(٢)</sup> .

وموئلة حنان : «يجوز أخذ الحصن من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»<sup>(٣)</sup> .

ومرسلة حريرز : من أين ينبغي أخذ حصن الجمار ؟ قال : «لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصن الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»<sup>(٤)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٢ ، الوسائل ١٤ : ٣١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ ، التمهيد ٥ : ٦٥٤ / ١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٨ ، التمهيد ٥ : ٦٥٢ / ١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٩ ، التمهيد ٥ : ٦٥٣ / ١٩٦ ، الوسائل ١٤ : ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٣ .

ويستثنى من الحرم: المسجد الحرام ومسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منها؛ للمؤلفة المتقدمة.

ولم يستثنى القدماء - على ما في الدروس - سوى المسجدين<sup>(١)</sup>، بل في مختلف التصريح بالجواز من غيرهما عن الصدوق والشیخ والحلبی والحلبی وابن حمزہ<sup>(٢)</sup>، بل ظاهر التذكرة والمتنهی: الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>، وإن كان فيما بعد ذلك الإجماع نسبة التعذر إلى سائر المساجد إلى بعض علمائنا. واستثنى جماعة - منهم: الجامع والنافع والشرائع والقواعد - سائر المساجد أيضاً<sup>(٤)</sup>، ولم يذكروا دليلاً عليه بخصوصه. نعم، ينبغي البناء فيه على النهي عن إخراج حصن المساجد وعدمه، فيحرم على الأول دون الثاني.

وعلى الأول، فهل يفسد العمل؟

قيل: نعم؛ للنهي الموجب للفساد<sup>(٥)</sup>.

ورد: بأنّ غايتها فساد الالتقاط دون الرمي<sup>(٦)</sup>.

وأجيب<sup>(٧)</sup>: بوجوب الإعادة فوراً، ومقتضاه النهي عن أضداده أيضاً، ومنها الرمي.

وهو حسن لو ثبتت الفورية المدعاة، مع أنّ في فساد الضد المنهي

(١) الدروس ١ : ٤٢٨.

(٢) المختلف : ٣٠٣.

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٥ ، المتنهی ٢ : ٧٢٨.

(٤) الجامع للشرائع : ٢٠٩ ، المختصر النافع : ٨٨ ، الشرائع ١ : ٢٥٧ ، القواعد ١ : ٨٧.

(٥) انظر المختلف : ٣٠٣.

(٦) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٩ ، الرياض ١ : ٢٨٩.

(٧) كما في الرياض ١ : ٢٨٩.

عنه - الذي تعلق [به]<sup>(١)</sup> أمر آخر ولو موضع - كلاماً بيته في الأصول .  
ثم إن المراد بحصن الحرم - كما هو المتبادر - هو : المتكون فيه أو ما  
لم يعلم نقله إليه من غيره ، فلا يكفي ما علم أنه نقل إليه من غيره ولو بعدة  
قبل ذلك .

ب : يجب أن تكون الحصاة أبكاراً - أي غير مرمي بها رمياً صحيحاً -  
إجماعاً محققاً ، ومحكياً عن الخلاف والغنية والجواهر وفي المدارك  
والمفاسيد وشرحه<sup>(٢)</sup> ، وفي الذخيرة : لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب<sup>(٣)</sup> ;  
وهو الحجة فيه المؤيدة بمرسلة حرizer المتقدمة .

ومرسلة الفقيه : «ولا تأخذ من حصن الجمار الذي قد رمي»<sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية عبد الأعلى : «ولا تأخذ من حصن الجمار»<sup>(٥)</sup> .  
ج : يجب أن يكون متى يصدق عليه الحصن ، وفاما للأكثر ، كما في  
التحرير والمتنهى<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه المأمور به ، وفي صحيحة زرارة المتقدمة النهي  
عن الرمي بغيره .  
وتجمعه أمور ثلاثة :

كونه حجراً ، وجعله في الانتصار متى انفرد به الإمامية<sup>(٧)</sup> ، وظاهر

(١) ما بين المعرفتين ، أضفتاه لاستقامة المعنى .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٤٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، جواهر الفقه : ٤٣ ، المدارك ٧ : ٤٤١ ، المفاتيح ١ : ٣٤٩ .

(٣) الذخيرة : ٦٦١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٥ ، ١٣٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٥ حـ ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٨٣ ، ٣ / ٤٨٣ ، الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٥ حـ ٢ .

(٦) التحرير ١ : ١٠٣ ، المتنهى ٢ : ٧٣٠ .

(٧) الانتصار : ١٠٥ .

التذكرة والمتنهى الإجماع عليه<sup>(١)</sup> ، فلا يجزئ المدر<sup>(٢)</sup> والأجر<sup>(٣)</sup> والخزف والجوهر.

خلافاً للمحكى عن الخلاف ، فجزئ بالجوهر والبرام<sup>(٤)(٥)</sup> ؛ ولعله لصدق الحجر ، وهو في الأخير غير بعيد.

وأن لا يكون كبيراً يخرج عن اسم الحصى . خلافاً للدروس<sup>(٦)</sup> .

وأن لا يكون صغيراً كذلك ، والظاهر كفاية حصى الجصّ ؛ لصدق الاسم.

وفي وجوب طهارة الحصى قوله - كما في الذخيرة<sup>(٧)</sup> - وأقربهما:

العدم ؛ للأصل السالم عن المعارض .

د: يستحب أن تكون ملقطة ، رخوة ، برشاء ، كحلية ، منطقة بقدر الأنملة.

والمراد بالأول : أن تكون كلّ واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة ، ولا

تكون مكسورة من حجر ؛ وتدلّ عليه رواية أبي بصير : «القطط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً»<sup>(٨)</sup> .

وبالثاني : أن لا تكون صلبة .

وبالثالث : أن تكون فيه نقط تخالف لونه ، كما نسب إلى المشهور<sup>(٩)</sup> ،

(١) التذكرة ١ : ٣٧٦ ، المتنهى ٢ : ٧٢٩ .

(٢) المدر: قطع الطين الذي لا يختلطه رمل - مجمع البحرين ٣ : ٤٧٩ .

(٣) الأجر: طبيخ الطين - لسان العرب ٤ : ١١ .

(٤) البرام: الحجر المعروف بالحجاز واليمن - النهاية لابن الأثير ١ : ١٢١ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٤٢ .

(٦) الدروس ١ : ٤٣٥ .

(٧) الذخيرة : ٦٦١ .

(٨) الكافي ٤ : ٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٧ / ١٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٣ .

(٩) نسبة في الرياض ١ : ٢٨٩ .

وحكى عن الجوهرى<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>؛ أو خصوص نقط بيض ، كما عن ابن فارس<sup>(٣)</sup> ؛ أو ما فيه لون مختلط حمرة وبياضاً وغيرهما ، كما عن النهاية الأثيرية<sup>(٤)</sup> ؛ أو مختلط بحمرة ، كما عن المحيط<sup>(٥)</sup> ؛ أو ما فيه ألوان وخلط ، كما عن تهذيب اللغة<sup>(٦)</sup>.

وكيف ما كان ، فتدلّ عليه وعلى سابقه صحيحه هشام بن الحكم : «كره الصمّ منها» ، وقال : «خذ البرش»<sup>(٧)</sup> ، والصمّ - جمع الأصمّ - وهو : الصلب من الحجر .

وتدلّ على الثلاثة الأخيرة رواية البزنطي : «حصن الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهنّ خدفاً ، تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر الستبابة» ، قال : «وارمها من بطん الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ ، ولا ترم على الجمرة» ، قال : «ونتف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة»<sup>(٨)</sup> .

ولا يخفى أنّ الأبرش على التفسير الأول يكون مساوياً للمنقطة فيعني

(١) الصلاح ٢ : ٩٥ .

(٢) كابن منظور في لسان العرب ٦ : ٢٦٤ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١ : ٢١٩ .

(٤) نهاية ابن الأثير ١ : ١١٨ .

(٥) المحيط ٧ : ٣٣١ .

(٦) تهذيب اللغة ١١ : ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٧) الكافي ٤ : ٦/٤٧٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٥/١٩٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٣ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٠ ح ١ .

(٨) الكافي ٤ : ٧/٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥٦/١٩٧ ، قرب الاستناد : ١٢٨٤/٣٥٩ ، الوسائل ١٤ : ٣٣ أبواب الوقف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢ وص ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١ وص ٦٥ ب ١٠ ح ٣ ؛ بتفاوت .

عنها ، ولعله لذلك اقتصر الشيخ في التهذيب والفقیہ والجمل على  
البرش<sup>(١)</sup>.

وعلى الثاني يكون أحسن منها ؛ وعلى الباقي يكون أعم ، والله  
أعلم .

---

(١) التهذيب ٥ : ١٩٦ ، الفقیہ ٢ : ٩ ، الجمل والمقدود (الرسائل العشر) : ٢٣٤ .

## الفصل الرابع في نزول مني

وما فيها من المناسب والأفعال الثلاثة يوم النحر قبل النفر إلى مكّة .  
ولكونها ثلاثة - رمي جمرة العقبة ، والهدي ، والحلق أو التقصير - فها هنا  
مقدمة ، وثلاثة أبحاث ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففي مقدمات نزول مني .

وهي أمور كلها مستحبة إلا اثنين :

أحدهما : الإفاضة من المشعر يوم النحر .

والثاني : نزول مني فيه ؛ لتوقف الأفعال الواجبة في ذلك اليوم في  
منى عليهما .

وأما المستحبات :

فمنها : ما مرت من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس ،  
وإفاضة غيره قبله بقليل .

ومنها : أن لا يتجاوز عن وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ، وفaca  
للسرائر والشرائع والنافع والمختلف والتذكرة والمتهى<sup>(١)</sup> ؛ لصحيحة هشام بن  
الحكم<sup>(٢)</sup> ، المتقدمة في مستحبات الغدو إلى عرفات ، القاصرة عن إفادة

(١) السراج ١ : ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، الشرائع ١ : ٢٥٣ ، النافع : ٨٨ ، المختلف : ٢٩٧  
التذكرة ١ : ٣٧٦ ، المتهى ٢ : ٧٢٩

(٢) الكلفي ٤ : ٦ / ٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٤٠ / ١٩٣ ، الوسائل ١٣ : ٢٥ أبواب  
الوقف بالمشعر ب ١٥ ح .

التحريم؛ لاحتمال الجملة الخبرية .

وخلالاً للمحكي عن صريح القاضي<sup>(١)</sup> وظاهر الأكثر، فيحرم؛ للصحيحة .  
أقول: قد استدلوا لمرجوحة التجاوز عنه في الإفاضة من مني إلى  
عروفات ومن المشعر إلى مني بهذه الصحيحة ، وهو يتوقف على ثبوت جواز  
هذا النحو من الاستعمال في المعنين ، وهو غير معلوم ، ولذا ذكر بعضهم  
الكراء في الثاني خاصة<sup>(٢)</sup> .

وأورد في الكافي الصحبة في الإفاضة من المشعر<sup>(٣)</sup> ، وفي التهذيب  
في الإفاضة من مني<sup>(٤)</sup> ، ومع ذلك فالاستدلال بها على أحدهما أو كليهما  
مشكل ، إلا أن يكون النظر إلى كل من الاحتمالين المقتضي لرجحان  
الاحتياط ، ولكن الأمر فيه سهل؛ لكتابية فتوئ الأصحاب في إثبات الاستحباب .  
والمستحب عدم قطع الوادي بتمامه؛ لأن المستفاد من الصحبة  
وظاهر الأكثر ، وقد يقال باستحباب عدم قطع بعضه أيضاً ، بل قد يجعل  
ذلك أحوط .

ومنها : أن يهرول ويسعن - أي يسرع في المشي - إن كان ماشياً  
ويحرّك دابته إن كان راكباً في وادي محسّر بتمامه ، كما هو صريح السراير<sup>(٥)</sup>  
وظاهر الأكثر .

كما في صحبة ابن عمار : «إذا مررت بوادي محسّر - وهو: وادٍ  
عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإنَّ

(١) المهدى ١ : ٢٥٤ .

(٢) السراير ١ : ٥٨٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٦٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٧٨ .

(٥) السراير ١ : ٥٨٩ .

أفعال منا / في مقدمتها ..... ٢٨١

رسول الله ﷺ حرك ناقته وقال: سلم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيما تركت بعدي<sup>(١)</sup>.

ورواية عبد الأعلى: «إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه»<sup>(٢)</sup>.

أو قدر مائة ذراع، كما في رواية عمر بن يزيد: «الرمل في وادي محسّر قدر مائة ذراع»<sup>(٣)</sup>.

أو مائة خطوة، كما في صحيحـة محمد بن إسماعيل: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى استدلالهم بصحيـحة هشام في المسـألة المتقدمة في المقامـين حكمـهم باستحبـاب الهرولة أـيضاً فيما لـتلك الأخـبار، لكنـ لم أجـد بعدـ علىـ من ذـكرـها فيـ الأولـ، بل صـرـحـ فيـ المـدارـكـ بالإـجـمـاعـ علىـ عدمـ استـحبـابـهاـ فيـ وـكـونـهـ بدـعـةـ<sup>(٥)</sup>.

ولعلـهـ لـماـ فيـ صـحيـحةـ بنـ عـمارـ: «وـأـفـضـ حـينـ يـشـرقـ لـكـ ثـبـيرـ»ـ إـلـىـ أنـ قالـ: «فـأـفـاضـ رـسـولـ اللهـ ﷺ خـلـافـ ذـلـكـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ وـالـدـعـةـ،ـ فـأـفـضـ بـذـكـرـ اللهـ وـالـاسـتـغـفارـ وـحـرـكـ بـهـ لـسـانـكـ،ـ إـذـاـ مـرـرـتـ بـوـادـيـ مـحـسـرـ»ـ إـلـىـ آخرـ ماـ مـرـ فيـ صـحيـحةـ<sup>(٦)</sup>؛ـ حيثـ إـنـهاـ صـريـحةـ فيـ السـعـيـ فيـ الثـانـيـ،ـ

(١) الكافي ٤: ٣/٤٧٠، الفقيه ٢: ١٢٨٤/٢٨٢ ، التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٧ ، الوسائل ١٤: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٥/٦٤٨ ، الوسائل ١٤: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٨/٤٧١ ، الوسائل ١٤: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٤/٤٧١ ، الفقيه ٢: ١٢٨٥/٢٨٢ ، الوسائل ١٤: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٣.

(٥) المدارك ٧: ٤٤٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٧ ، العلل: ١/٤٤٤ ، الوسائل ١٤: ٢٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥؛ بتفاوت يسير في العلل .

فحملوا عليه المطلقات أيضاً.

ولو ترك الهرولة فيه حتى تعدى عن الوادي - بل حتى دخل مكة  
أيضاً - يستحب الرجوع والهرولة.

لصحيح حفص بن البخري : سأله بعض ولده : «هل سعيت في  
وادي محسّر؟» فقال : لا ، فأمره أن يرجع حتى يسعن ، قال له ابنه :  
لا أعرفه ، قال : فقال له : «سل الناس»<sup>(١)</sup>.

ومرسلة الحجاج : مرّ رجل بوادي محسّر أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد  
الانصراف إلى مكة أن يرجع ويسعن<sup>(٢)</sup> ونحوها مرسلة الفقيه<sup>(٣)</sup>.  
والظاهر - كما هو مقتضى ترك الاستفصال في الصحيح ، ومفاد  
إطلاق عبارات جمع من الطائفة - ثبوت العود للهرولة مطلقاً.  
سواء تركها نسياناً أو جهلاً أو عمداً ، وخص في النافع الناسي  
بالذكر<sup>(٤)</sup> ، ولا وجه له .

ومنها : أن يقتصر في سيره بسكتنة ووقار ، ويغيب بالذكر  
والاستغفار ، كما مرّ في صحيحه ابن عمار .

(١) الكافي ٤ : ١/٤٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١  
بنقاوت يسير .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٧٠ ، التهذيب ٥ : ٦٤٩/١٩٥ وليس فيه : إلى مكة ، الوسائل  
١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٢/٢٨٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢ .

(٤) المختصر النافع : ٩٦ .

## البحث الأول

### في رمي جمرة العقبة

ويقال لها: القصوى أيضاً.

وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة ، والخارج من مكة إلى مني يصل أولًا إليها في يسار الطريق ، وهي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتأل بحيث تظهر جهتها الواحدة .

ورميها بالجamar في ذلك اليوم واجب ، بلا خلاف يعلم ، كما عن التذكرة والمتنهى والذخيرة<sup>(١)</sup> ، بل مطلقاً كما في غيرها<sup>(٢)</sup> . وأما ما وقع في بعض كلمات الشيخ - من أن الرمي سنة<sup>(٣)</sup> - فأراد به مقابل الفرض ، بمعنى: ما ثبت وجوبه من الكتاب ، صرّح بذلك في السرائر ، ثم قال: لا خلاف عندنا في وجوبه ولا أظن أحداً من المسلمين خالف فيه<sup>(٤)</sup> ، كذا قيل<sup>(٥)</sup> .

وفيه: أن قول صاحب السرائر ذلك إنما هو في مطلق الرمي بعد الرجوع إلى مني ، وأما رمي جمرة العقبة يوم النحر فقال فيه: وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة<sup>(٦)</sup> . وظاهر ذلك الاستحباب كما لا يخفى .

(١) التذكرة ١ : ٣٧٦ ، المتنهى ٢ : ٧٢٩ ، الذخيرة : ٦٦٢ .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ٣٥٩ .

(٣) كما في الجمل والمقدود (الرسائل العشر) : ٢٣٤ .

(٤) السرائر ١ : ٥١١ .

(٥) انظر المدارك ٨ : ٦ .

(٦) السرائر ١ : ٦٠٦ .

نعم ، صرّح بالإجماع فيه كما في شرح المفاتيح ، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محققاً عند التحقيق ، وهو الحجة فيه مع التأسي .. وصحيحة ابن عمار: «خذ حصى الجamar ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فارمها من قبلك وجهها ولا ترميها من أعلاها ، وتقول والحسنى في يدك: اللهم إِنْ هُؤُلَاءِ حصياتي فاخصهن لي وارفعهن في عملي ، ثم ترمي وتقول مع كل حصاة: الله اكبر ، اللهم ادحر عنى الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى ستة نيتك عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ ، اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلتك ورجعت من الرمي فقل » إلى أن قال: « ويستحب أن ترمي الجamar على طهر »<sup>(١)</sup> .

وفي صحيحه الأخرى الواردہ في حجّ الرسول عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ بعد بيان نزوله المشرع: «وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهن إلى منى ، فرمي جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup> .

وفيها تصريح برمي جمرة العقبة يوم النحر ، بل في الأولى أيضاً ، حيث أمر به بعد أخذ الحصن وقبل سائر الأعمال .

وفي رواية زرارة: عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمن وحدها ولا يرمي من الجamar غيرها يوم النحر ؟ فقال: «قد كن يومين كلّهُنّ ولكنّهم تركوا ذلك» ، فقلت له: جعلت فداك ، فأرميهن ؟ قال: «لا ترمهن ، أما

(١) الكافي ٤ : ٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٦١ / ١٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٥٨ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٥ ، التهذيب ٥ : ٤٥٤ / ١٥٨٨ ، مستطرفات السوالر : ٤ / ٢٣ ، الوسائل ١١ : ٢١٣ أبواب أقسام الحج بـ ٢ ح ٤ .

ترضى أن تصنع كما أصنع؟<sup>(١)</sup>.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى لابن عمار الآتية، المتکفلة لكيفية رمي سائر الجمرات ، القائلة : قل كذا وافعل كذا كما فعلت حين رمي جمرة العقبة يوم النحر .

وإن أبيت عن دلالة تلك الأخبار على وجوب رمي جمرة العقبة ، فليستدلّ له بصحيحتي السمان<sup>(٢)</sup> والأعرج<sup>(٣)</sup> ، ورواية علي بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> ، المتقدمة جميعاً في الواجب الثالث من واجبات وقوف المشعر ، وإن كان فيها قصور من حيث الإحاطة بتمام أفراد المطلوب فليتمه بالإجماع المركب . ثم إن للرمي واجبات ، ومستحبات ، وأحكاماً ، نذكرها في ثلاثة مقامات : المقام الأول : في واجباته ، وهي أمور :

الأول : النية ، وقد مر حكمها مراراً ، وتجب مقارنتها لأول الرمي واستدامتها حكماً إلى الفراغ .

الثاني : الرمي بسبع حصيات بإجماع علماء الإسلام ، كما في كلام جماعة<sup>(٥)</sup> ؛ وتدلّ عليه النصوص الآتية في حكم من نقص العدد .

الثالث : إلقاءها بما يسمى رميأ ، إجماعاً كما في المتنين<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> ؛ لأن

(١) الكافي ٤ : ٤٧٩ ، الوسائل ١٤ : ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٦ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٧٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ٦٤٧/١٩٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٧٤ ، التهذيب ٥ : ١٩٤/٦٤٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦ ، الوسائل ١٤ : ٩٠٤ ح ٢ .

أبواب رمي جمرة العقبة ب ١ ح ٢ .

(٥) منهم العلامة في المتنين ٢ : ٧٣١ ، صاحب المدلوك ٨ : ٧ ، صاحب الرياض ١ : ٣٩٠ .

(٦) المتنين ٢ : ٧٣١ .

(٧) كالمفاتيح ١ : ٣٥٠ .

الأمر وقع بالرمي فيجب امثاله، فلو وضع بكفه في المرمى لم يجز، وحکى في المتهن اختلافاً في الطرح، ثم قال: والحاصل أنَّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإنْ سُمِيَ رميأً أجزاءً بلا خلاف، وإنَّ لم يجز إجماعاً<sup>(١)</sup>. الرابع: أن يرميها باليد، فلو رميها بقمه أو رجله لم يجز؛ لأنصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، وفي رواية أبي بصير: «خذ حصى الجمار بيده اليسرى وارم باليمين»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن يصيِّب الجمرة، فلو لم يصيِّبها لم يجز إجماعاً؛ لعدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة، ولصحيفة ابن عمار: «إذ رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها»<sup>(٣)</sup>.

ولو شُكَّ في الإصابة ما دام مستغلاً أعاد؛ تحصيلاً للبراءة اليقينية. السادس: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعة واحدة لم تحسِب إلا واحدة، بغير خلاف بيننا، كما صرَّح به في السراير، قال: فإنَّ رماها بسبع حصيات دفعة واحدة لا يجزئه بغير خلاف بيننا<sup>(٤)</sup>. ولعلَّ دليله الإجماع (والتأسي)<sup>(٥)</sup>.

ثم إنهم قالوا: والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعةً أجزاءً، ولو رمى دفعةً فتلاحقت في الإصابة لم يجز<sup>(٦)</sup>.

(١) المتهن ٢ : ٧٣١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨١، ٣ / ٤٨١، الوسائل ١٤ : ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣، ٥ / ٤٨٣، الفقيه ٢ : ١٣٩٩ / ٢٨٥، التهذيب ٥ : ٩٠٧ / ٢٦٦، الوسائل ١٤ : ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

(٤) السراير ١ : ٦٠٨.

(٥) ما بين القوسين ليس في ح.

(٦) انظر المدارك ٨ : ٨، الرياض ١ : ٣٩٠.

**السابع :** أن يكون كلّ من الإصابة والرمي بفعله ، بلا خلاف ، كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح<sup>(١)</sup> ، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح ؛ لأنّه مقتضى وجوب امثاله الأمر بالرمي ، وبرمي الجمرة .

فلو كانت الحصاة في يده فتصدمه حيوان وألقيت إلى الجمرة لم يكف ، وكذلك لو ألقاها ووُقعت على حيوان وتحرّك ووُقعت الإصابة بحركته . أمّا لو ألقاها ووُقعت على غير الجمرة ثم تدحرجت إليها أو تجاوزت عنه إليها ولو بصدمة - كما إذا وقعت على أرض صلبة ثم رجعت إليها - فاللوجه الإجزاء في الجميع ؛ لصدق الامثال ، وصحيحة ابن عمار « وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجamar أجزأك »<sup>(٢)</sup> .

ولوشك في اشتراك حركة الغير بني على أصلّة عدم تأثيرها فيه .  
**المقام الثاني :** في مستحباته ، وهي أيضًا أمور :  
 منها : أن يكون متطهراً من الحديث ، فإنه راجح إجماعاً فتوى ونصًا ،  
 ومن النصوص صحبيحة ابن عمار<sup>(٣)</sup> المتقدمة في صدر المسألة ..

ورواية ابن أبي غسان : عن رمي الجamar على غير طهور ، قال :  
 «الجامار عندنا - مثل الصفا والمروءة - حيطان ، إن طفت بينهما على غير  
 طهور لم يضرك ، والطهور أحب إلى فلا تدعه وأنت قادر عليه»<sup>(٤)</sup> .

(١) المدارك ٨: ٨ ، الذخيرة : ٦٦٢ ، المفاتيح ١: ٣٥٠ .

(٢) الكافي ٤: ٤ / ٤٨٣ ، الفقيه ٢: ١٣٩٩ / ٢٨٥ ، التهذيب ٥: ٩٠٧ / ٢٦٦ ، الوسائل ١٤: ٦٠ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٤: ١/٤٧٨ ، التهذيب ٥: ٦٦١ / ١٩٨ ، الوسائل ١٤: ٥٦ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥: ٦٦٠ / ١٩٨ وفيه : عن ابن أبي غسان ، عن حميد بن مسعود ، وفي الاستبصار ٢: ٩١٢ / ٢٥٨ ، والوسائل ١٤: ٥٧ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٥: عن أبي غسان حميد بن مسعود .

وصحىحة ابن عمار<sup>(١)</sup> المتقدمة في مسألة الطهارة للسعى ، وصحىحة محمد: « لا ترمي الجمار إلا وأنت على طهر »<sup>(٢)</sup> .

وليس بواجب ، على الأظهر الأشهر ، كما في المدارك والذخيرة<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> ، وعن المتنبي: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٥)</sup> ، بل حكى عنه إسناده إلى علمائنا ، وعن ظاهر الفنية الإجماع عليه<sup>(٦)</sup> .

للحصىحة الأولى؛ حتى يورد عليه بعدم وضوح « يستحب » فيما يجوز تركه ، كما هو المصطلح عليه الآن ، فلعل المراد المعنى الأعم المجامع للوجوب . ولا للصحيحة الثانية وصحيحتي جميل<sup>(٧)</sup> ورفاعة<sup>(٨)</sup> ورواية أبي حمزة<sup>(٩)</sup> ، المتقدمة جميعاً في مسألة طهارة السعى؛ حتى يورد عليها بأنها أعم من الصحيحة الأخيرة ، فيجب تخصيصها بها .

ولا يفيد التعليل بـ: « أن فيه صلاة » في أكثرها لجعلها خاصة كما توهم ؛ لأنه أيضاً عام .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٧٩ / ٣٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١١٢٠ / ٣١٦ ، الوسائل ١٢ : ٤٦٠  
أبواب الطواف ب ٨٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٢ ، التهذيب ٥ : ٦٥٩ / ١٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨ ،  
الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ١ .

(٣) المدارك ٨ : ٩ ، الذخيرة : ٦٦٢ .

(٤) كالمفاتيح ١ : ٣٥٠ .

(٥) المتنبي ٢ : ٧٢٢ .

(٦) الفنية (الجواجم الفقهية) : ٥٨١ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٦ .

(٨) التهذيب ٥ : ٥١٠ / ١٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٣٨ / ٢٤١ ، الوسائل ١٢ : ٤٩٣  
أبواب السعى ب ١٥ ح ٢ .

(٩) الكافي ٤ : ٤٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٣ ،  
الوسائل ١٣ : ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦ .

بل لرواية ابن أبي غسان المصرحة بعدم الفرر، ولا يضر ضعف سندها عندنا مع أنها بالشهرة ونقل الإجماع منجبرة، فبها تعارض الصحيحه الأخيرة، وتكون لتجوزها قرينة.

خلافاً للمحكى عن المفيد والسيد والإسکافي ، فأوجبوه<sup>(١)</sup>؛ لما مز بجوابه .

ولا يستحب له الغسل بخصوصه ، كما صرّح به في صحيحه الحلبي : عن الغسل إذا رمى الجمار ، قال : «رئما فعلت وأما السنة فلا ، ولكن من الحرّ والعرق»<sup>(٢)</sup> .

وصحيحه محمد الحلبي : عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : «رئما اغتسلت ، فأما من السنة فلا»<sup>(٣)</sup> .

فقول الإسکافي بحسنه<sup>(٤)</sup> غير حسن .

ومنها : الدعاء عند إرادة الرمي ، وعند رمي كل حصاة ، وعند الرجوع إلى المنزل ؛ بما في صحيحه ابن عمار<sup>(٥)</sup> المتقدمة في صدر المسألة .

ومنها : أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ؛ لصحيحه ابن عمار<sup>(٦)</sup> المتقدمة .

(١) المفيد في المقنعة : ٤١٧ ، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٦٨ ، حكاه عن الإسکافي في المختلف : ٣٠٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٨ ، التهذيب ٥ : ١٧٦ / ٦٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨ / ٩١٠ ، الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٤٨ ، الوسائل ١٤ : ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٤ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٢ .

(٥) و(٦) الكافي ٤ : ٤٧٨ ، التهذيب ٥ : ٦٦١ / ١٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٥٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ١ .

والتعبير عن ذلك : بـ: أنه يستحب أن لا يتبعه بما يزيد عن خمسة عشر - كما في النافع<sup>(١)</sup> - أو يكون بعد عشرة أو خمسة عشر كما في الشرائع والسرائر والإرشاد<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>.

غير جيد؛ لأن الأول قاصر عن إفاده تمام ما في النص ، والثاني تعد عنه ، بل الصحيح ما ذكرنا ، كما نقل عن علي بن بابويه<sup>(٤)</sup>. ومنها : أن يخذف الجمار خذفاً؛ لمرسلة البزنطي المتقدمة في مسألة التقاط الحصن<sup>(٥)</sup> ، المنجبر ضعفها - لو كان - بالعمل ، وبروايته في قرب الإسناد للحميري<sup>(٦)</sup>.

والخذف - بإعجام الحروف -: الرمي بأطراف الأصابع ، كما عن الخلاص ، ونسبة الحال في السرائر إلى أهل اللسان<sup>(٧)</sup>.

وعن الصحاح<sup>(٨)</sup> والديوان وغيرهما<sup>(٩)</sup>: الرمي بالأصابع . والظاهر اتحاده مع الأول ؛ إذ لا يكون الرمي بالأصابع غالباً إلا بأطرافها ، ولذا فسره في السرائر بالأول ، ثم قال : هكذا ذكره الجوهرى في

(١) المختصر النافع : ٨٩.

(٢) الشرائع ١ : ٢٥٩ ، السرائر ١ : ٥٩١ ، الإرشاد ١ : ٣٢١.

(٣) كالجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٥ ، الكافي في الفقه : ٢١٥.

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٣.

(٥) الكافي ٤ : ٤٧٨ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٦٥٦ / ١٩٧ ، قرب الإسناد : ٢٥٩ / ١٢٨٤ . الوسائل ١٤ : ٦١ : أبواب رمي جمرة العقبة ب٧ ح ١.

(٦) قرب الإسناد : ١٢٨٤ / ٣٥٩.

(٧) السرائر ١ : ٥٩٠ .

(٨) الصحاح ٤ : ١٣٤٧ .

(٩) انظر أساس البلاغة : ١٥٠ ، لسان العرب ٩ : ٦١ ، المصباح المنير : ١٦٥ ، أقرب الموارد ١ : ٢٦٢ .

الصحاح<sup>(١)</sup>.

وكذا يتعدد معهما ما عن المجمل والمفصل : أنه الرمي من بين إصبعين ؛ إذ الرمي بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالباً إلا من إصبعين . ثم ذلك وإن كان مطلقاً ويتصور على أنحاء شتى ، إلا أن المستحب هنا أن يرمي من طرف السبابة ، والإبهام ، بأن يضعها على الإبهام ويدفعها بظفر السبابة ، كما فسّر الخذف به في مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> ؛ لتصريح المرسلة به ، فيكون هذا الفرد من الخذف مستحباً ، بأن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة .

وائماً خصصناه - مع إطلاق المرسلة - بباطن الإبهام ، كما في السراير<sup>(٣)</sup> وعن المقتنة والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسيم والكافي والمهدب والجامع والتحرير والتذكرة والمتنهى<sup>(٤)</sup> ، بل هو المشهور كما في المختلف والروضة ومجمع البحرين<sup>(٥)</sup> ، دون ظاهرها كما عن القاضي<sup>(٦)</sup> .

لأن الدفع بظفر السبابة - كما أمر به في المرسلة - لا يتيسر إلا بوضعها على بطん الإبهام .

(١) السراير ١ : ٥٩٠ .

(٢) مجمع البحرين ٥ : ٤٢ .

(٣) السراير ١ : ٥٩٠ .

(٤) المقتنة : ٤١٧ ، المبسوط ١ : ٣٦٩ ، النهاية : ٢٦٦ ، المصباح : ٦٤١ ، المراسيم : ١١٣ ، الكافي : ٢١٥ ، المهدب ١ : ٢٥٥ ، الجامع للشراحين : ٢١٠ ، التحرير ١ : ١٠٤ ، التذكرة ١ : ٣٧٧ ، المتنهى ٢ : ٧٣٢ .

(٥) المختلف : ٣٠٢ ، الروضة ٢ : ٢٨٦ ، مجمع البحرين ٥ : ٤٢ .

(٦) المهدب ١ : ٢٥٥ ... وفيه : وقيل بل يضعها على ظهر الإبهام ويدفعها بالمبحة .

وأنا ما عن الانتصار - من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإيهام<sup>(١)</sup> -  
فمخالف للنص ، خالٍ عن الدليل المعلوم .

ولا تضر مخالفة جمع من اللغويين في تفسير الخذف بما ذكر بعد  
بيان النص لكتفيته ، كما أنه فسره في العين والمحيط والمقاييس والغربيين  
والنهاية الأثيرية والقاموس بالدفع من بين السبابتين<sup>(٢)</sup> .

ثم استحباب ذلك هو الحق المشهور ؛ لقصور المرسلة دلالة عن  
إثبات الوجوب .

خلافاً للسراير<sup>(٣)</sup> والمحكى عن الانتصار مدعياً فيه الإجماع<sup>(٤)</sup> ، فأوجبه .

والإجماع غير ثابت ، والنَّصْ - كما عرفت - قاصر .

ومنها : أن يرميها من قبل وجهها لا عاليَاً عليها ؛ لصححة ابن عتار  
المتقدمة<sup>(٥)</sup> ، ويستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو أيضاً يكون مستحبأً ، كما  
صرح به فحول القدماء ناسباً له إلى فعل النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

ومنها : أن لا يقف عندها بعد الفراغ منه ؛ لرواية البزنطي المقدمة :  
«ولا تقف عند جمرة العقبة»<sup>(٧)</sup> ، وغيرها مما يأتي في رمي الجمار أيام  
التشريق .

(١) الانتصار : ١٠٥ .

(٢) العين ٤ : ٢٤٥ ، المحيط ٤ : ٣٢٠ ، معجم مقاييس اللغة ٢ : ١٦٥ ، النهاية  
الأثيرية ٢ : ١٦ ، القاموس ٣ : ١٣٥ .

(٣) السراير ١ : ٥٩٠ .

(٤) الانتصار : ١٠٦ .

(٥) في ص : ٢٨٤ .

(٦) أنظر المبسط ١ : ٣٦٩ ، وحكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف : ٣٠٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٧٨ ، ٧/٤٧٨ ، الوسائل ١٤ : ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ١٧ .

**المقام الثالث : في أحكامه ، وفيه ثلاثة مسائل :**  
**المسألة الأولى : يجوز الرمي راكباً ومشياً ؛ بالإجماعين<sup>(١)</sup> ،**  
**والمستفيضة من النصوص<sup>(٢)</sup> .**

وأختلفوا في الأفضل منهما ، فعن المشهور : أفضلية المشي ، وعن المبسوط وفي السرائر : أفضلية الركوب في رمي هذه الجمرة<sup>(٣)</sup> .

**والأظهر هو المشهور ؛ لأن أفضليته هي المستفادة من صحيحتي على ابن جعفر<sup>(٤)</sup> وعلى بن مهزيار<sup>(٥)</sup> ، وروايتها مثنى<sup>(٦)</sup> وعننسة<sup>(٧)</sup> .**

**وأما صاحح ابن عمار<sup>(٨)</sup> والتعميمي<sup>(٩)</sup> وابن عيسى<sup>(١٠)</sup> ومرسلة محمد بن الحسين<sup>(١١)</sup> ، فهي لا تتضمن سوى وقوع الرمي عن بعض الحجج عليه راكباً**

(١) كما في المقاييس ١ : ٣٥١ ، كشف اللثام ١ : ٣٦١ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٢ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ و ٩ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٦٩ ، السرائر ١ : ٥٩١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٧ ، ٩١٢/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨/١٠٦٦ ، الوسائل ١٤ : ٦٣ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٨٦ / ٥ ، الوسائل ١٤ : ٦٤ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٦ ، الوسائل ١٤ : ٦٣ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٨٥ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٦٧ ، ٩١٣/٢٦٧ ، الوسائل ١٤ : ٦٣ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ٢ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٦٧ ، ٩١١/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٦٢ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ٤ .

(٩) التهذيب ٥ : ٢٦٧ ، ٩١٠/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٦٢ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ٣ .

(١٠) التهذيب ٥ : ٢٦٧ ، ٩٠٨/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٦٢ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ١ .

(١١) التهذيب ٥ : ٢٦٧ ، ٩٠٩/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٦٢ ، أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ٢ .

أو تقيي البأس عنه ، وهم لا يفيدان الأفضلية .

**المسألة الثانية :** ظاهر الأصحاب ، ومتضمن نسبة هذا الرمي في الأخبار بالرمي يوم النحر ، وجوب كونه في ذلك اليوم ، وإن لم أُعثِر بعد على خبر دالٌّ بصريحة على وجوب كونه فيه ؛ ولكن الظاهر من تتبع الأخبار وفتوى الأصحاب ذلك ، فلا ينبغي الخروج عنه .

نعم ، قال في السراير : وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة ، كما مر<sup>(١)</sup> .

ولكن ظاهر ذلك استحباب أصل الرمي لا وقوعه في يوم النحر مع وجوب أصله .

وقته تمام النهار ، ويجوز للذوي الأعذار التقديم في الليل ، كما يأتي في بحث رمي الجمار أيام التشريق .

**المسألة الثالثة :** هل يجب أن يكون الرمي مقدماً على الذبح والحلق ؟

الأقرب : لا ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله سبحانه .

---

(١) راجع ص : ٢٨٣ .

## البحث الثاني في الهدي

والكلام إنما فيمن يجب عليه الهدي ، أو في كيفية ذبحه ووقته ومكانه ، أو في جنسه ووصفه وستة وعده ، أو في مصرفه وقسمته ، أو في حكم العجز عنه وبدلـه ، فـهـا هـنـا خـمـسـة مـقـدـمـات :

**المقام الأول :** فيمن يجب عليه الهدي ، وفيه مسألتان :  
**المسألة الأولى :** يجب الهدي على المجتمع ؛ بالإجتماعين<sup>(١)</sup> ، والكتاب ، والستة .

قال الله سبحانه : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحـة زـرارـة : فـقلـتـ : وما المـتعـة ؟ قـالـ : «يـهـلـ بالـحجـ» إـلـىـ أنـ قالـ : «إـذـاـ كانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ أـهـلـ بـالـحجـ وـنـسـكـ الـمـنـاسـكـ وـعـلـىـ الـهـدـيـ» ، فـقلـتـ : وما الـهـدـيـ ؟ فـقالـ : «أـفـضـلـهـ بـدـنـةـ ، وـأـوـسـطـهـ بـقـرـةـ ، وـأـخـفـضـهـ شـاءـ»<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية الأعرج : «من تـمـتعـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ ثـمـ أـقـامـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـحـضـرـ الحـجـ فـعلـيـهـ شـاءـ ، وـمـنـ تـمـتعـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الحـجـ ثـمـ جـاـورـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـحـضـرـ الحـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ ، إـنـمـاـ هـيـ حـجـةـ مـفـرـدـةـ ، وـإـنـمـاـ الأـضـحـىـ عـلـىـ

(١) انظر المـعـتـهـدـ ٢ : ٧٣٤ .

(٢) البـرـةـ : ١٩٦ .

(٣) التـهـلـيـبـ ٥ : ١٠٧/٣٦ ، الـوـسـائـلـ ١١ : ٢٥٥ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الحـجـ بـ٥ـ حـ٣ـ .

أهل الأمصار<sup>(١)</sup>.

قوله: «إنما الأضحى» يتحمل أن يكون المراد بها: الهدي، يعني: الهدي على المتمتعين، وهم أهل الأمصار؛ حيث لا تمنع على أهل مكة. وفستر في الوافي أهل الأمصار على من لم يحضر الحجّ، فقال: حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدي، وغير المتمتع لا يجب عليه الهدي، والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحجّ دون من حضر<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في وجوب الهدي على المتمتع بين من أتاه فرضاً أو متقدلاً، ولا بين المكثي وغيره؛ لإطلاق الأخبار.

ولا هدي على غير المتمتع معتمراً أو حاجاً، مفترضاً أو متقدلاً، مفرداً أو قارناً، إلا ما يسوقه القارن عند الإحرام، إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً<sup>(٣)</sup>. وتدلّ عليه رواية الأعرج المتقدمة، وما في رواية إسحاق بن عبد الله:

«وإذا لم يكن ممتعناً لا يجب عليه الهدي»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيحه ابن عمار: «وأما المفرد للحجّ فعليه طواف» إلى أن قال: «وليس عليه هدي ولا أضحية»<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك في صحيحه

(١) الكافي ٤: ١/٤٨٧، التهذيب ٥: ٦٦٢/١٩٩، الاستبصار ٢: ٢٥٩، ٩١٣/٢٥٩، الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبح ب١ ح ١١.

(٢) الوافي ١٣: ١١٠٣.

(٣) كما في التذكرة ١: ٣٧٨، والمدارك ١: ١٥، والرياض ١: ٣٩٠.

(٤) التهذيب ٥: ٦٦٤/٢٠٠، وصدر الحديث في الاستبصار ٢: ٢٥٩، ٩١٥/٢٥٩، الوسائل ١١: ٢٥٢ أبواب أقسام الحج ب٤ ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٢/٤١، الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٢ و ٢.

أفعال مني / الهدي ..... ٢٩٧ .....  
الأخرى<sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

وتحمل بعض الأخبار الموجبة للهدي على غيره أيضاً<sup>(٣)</sup> على الاستحباب جمعاً .

المسألة الثانية : لو تمتع المملوك بإذن مولاه تخير المولى بين أن يهدى عنه وبين أن يأمره بالصوم الذي يجب على الحرج العاجز من الهدي كما يأتي ، بلا خلاف ، بل بالإجماع ، وبكلّ منهما صرّح أيضاً جماعة<sup>(٤)</sup> ، وتدلّ عليه النصوص المستفيضة<sup>(٥)</sup> .

وأما بعض الأخبار المتضمن : لأنّه عليه ما على الحرج إما الأضحية وإما الصوم<sup>(٦)</sup> ، فالمراد بيان الكمّية دون الكيفية بقرينة ما ذكر .

ولو أعتق المملوك في زمان يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام كان كالحرج في الكيفية أيضاً ، فيجب عليه الهدي .

المقام الثاني : في كيّفته ، ووقته ، ومكانه ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تجب في ذبح الهدي أو نحره النية ؛ لأنّه عبادة ، ولأنّ جهات الذبح متعددة فلا يتمّحض المذبوح هدياً إلاّ بالنية ، كما مرّ غير مرّة .

المسألة الثانية : يجوز له الذبح أو النحر بنفسه ، وأن يوكل غيره فيه .

---

(١) الكافي ٤ : ٢٩٨ ، التعهيد ٥ : ٤٤ ، ١٣١ ، الوسائل ١١ : ٢٢١ أبواب أقسام  
الحج ب ٢ ح ١٣ .

(٢) الوسائل ١١ : ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٧٩ أبواب الذبح ب ١ .

(٤) منهم العلامة في المتنهى ٢ : ٧٢٧ ، صاحب الرياض ١ : ٣٩١ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٨٣ أبواب الذبح ب ٢ .

(٦) التهليب ٥ : ٢٠١ / ٦٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٦ / ٢٦٢ ، الوسائل ١٤ : ٨٥ أبواب  
الذبح ب ٢ ح ٥ .

**أما الأولى فظاهر.**

وأما الثاني فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، كما في المدارك والذخيرة<sup>(١)</sup>، بل إجماعي، كما في غيرهما<sup>(٢)</sup>؛ وتدلّ عليه صحيحنا أبي بصير<sup>(٣)</sup>، ورواية علي بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup>، المتقدمة جميعاً في بيان وقت الوقوف بالمشعر.

وصحىحة علي : عن الصحابة يخطي الذي يذبحها فيستقي غير أصحابها، أيجزئ عن صاحب الصحابة؟ فقال : «نعم، إنما له ما نوى»<sup>(٥)</sup>، يعني : إنما للذابح ما نواه دون ما سماه .  
وحيثتُ تجب النية منها ، سماه .

وحيثتُ تجب النية منها ، أما من الموكّل فينوي عند الأمر مستداماً نيته إلى زمان الذبح ، مثلاً: إن الأمر بالذبح - مثلاً للهدي - يقصد القربة في الذبح لا في الأمر ، فلو أمر بإجلالاً لنفسه مثلاً ولكن كان قصده من الذبح القربة لكتفي . ولو أخل ببعض أجزائها حين الأمر وقصده بعده قبل الذبح لكتفي ، كما لو أمر به للأكل ثم رجع بعده وقصد الهدي .

(١) المدارك ٨ : ١٨ ، الذخيرة : ٦٦٤ .

(٢) كالرياض ١ : ٣٩١ .

(٣) الأولى في : الكافي ٥ : ٤٧٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢ .

الثانية في : الكافي ٥ : ٤٧٥ ، الوسائل ١٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٧٤ ، الوسائل ٤ / ٤ : ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر .

(٥) الكافي ٥ : ٤٧٤ ، الوسائل ٤ / ٤ : ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٤٨ / ٢٢٢ ، قرب الإسناد : ٩٤٢ / ٢٣٩  
وسائل علي بن جعفر : ١٦٢ ، ٢٥٤ ، الوسائل ١٤ : ١٣٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١ .

وأما من الوكيل ، فينوي أنه من فلان ، وليس عليه قصد التقرب ، بل ولا تعين مقصود الأمر .

فما في كلام بعضهم - من أن النية يجب أن تكون منه أو من الذابح<sup>(١)</sup> - غير سديد ؛ لأنه إن كان المراد نية القرابة فلا تجب على الذابح ، بل لا تكفي منه لولم ينورها الأمر ، وإن كان نية أنه من فلان فهي متعينة على الوكيل إن احتمل وجهاً آخر .

بل الظاهر أنه لانية على الذابح إلا إذا لم يتعين عين هدي الأمر وكان التعين على الوكيل ، فلو أعطاه شاة معيته ليذبحها له هدية ، ثم اشتبه على الذابح وظنها هدي نفسه وذبحها ، يكفي عن الأمر .

المسألة الثالثة : المشهور - كما في شرح المفاتيح - أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الإمكان ، وفي المدارك : أنه قول علمانا وأكثر العامة<sup>(٢)</sup> ، وفي الذخيرة : لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا<sup>(٣)</sup> ، وقيل : إنه اتفافي<sup>(٤)</sup> .

واستدلل له : بأن النبي ﷺ نحر في هذا اليوم ، وقال «خذدا عنّي مناسككم»<sup>(٥)</sup> .

وفيه : أنه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكاً أيضاً ، إلا فلا بدّ من وقوعه في وقت .

(١) الذخيرة : ٦٦٤ .

(٢) المدارك : ٨ : ٢٧ .

(٣) الذخيرة : ٦٦٤ .

(٤) كما في الرياض : ١ : ٣٩٢ .

(٥) مسنـد أـحمد : ٣ : ٣١٨ .

وفي المفاتيح أنه قيل : بل يجوز طول ذي الحجة اختياراً<sup>(١)</sup> .

وهو قول الحلبي ، قال في السرائر : وأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة ، إلا أنه يكون قضاءً بعد انقضاء هذه الأيام - أي أيام النحر . هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مسوطه .

والأولى عندي أن لا يكون قضاءً ؛ لأن ذي الحجة بطوله من أشهر الحج و وقت للذبح الواجب ، فلا يكون قضاءً ؛ لأن القضاء ما يكون له وقت فقات<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وبه قال المحقق في الشرائع ، قال : وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز<sup>(٣)</sup> .

ونقله في المدارك عن الشيخ في المصباح ، فقال فيه : إن الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ، ويوم النحر أفضل<sup>(٤)</sup> . انتهى . وحكي هذا القول عن مختصر المصباح والنهاية والغنية وظاهر المهدب<sup>(٥)</sup> ، وعن الفنية الإجماع عليه .

وهو الأقوى ؛ للأصل الخالي عن المعارض ، وإطلاقات الكتاب والسنة ، ومفهوم الشرط في رواية الكرخي الآتية في المسألة اللاحقة ، بل لولا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً ، كما يوهمه ظاهر المهدب ، إلا أن الإجماع يدفعه .

(١) المفاتيح ١ : ٣٥٣ .

(٢) السرائر ١ : ٥٩٥ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٦٠ .

(٤) المدارك ٨ : ٢٧ .

(٥) نقله عن مختصر المصباح في الرياض ١ : ٣٩٢ ، النهاية : ٢٥٧ ، الفنية (الجواسم الفقهية) : ٥٨٢ ، المهدب ١ : ٢٥٨ .

بل في الروايات أيضاً ما يدفعه ، وهو: رواية النضر بن قرواش : عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحجّة ، فوجب عليه النسك ، فطلبـه فلم يصبـه ، و هو موسـر حـسن الحال ، و هو يـضعف عن الصـيام ، فـما يـنـبغـي لـه أـن يـصـنـع ؟ قال: «يدفع ثمن النـسـك إـلـى مـن يـذـبـحـه بـمـكـة إـن كـان يـرـيد المـضـي إـلـى أـهـلـه ولـيـذـبـحـعـه فـي ذـي الـحـجـة» ، قـلت: فـائـه دـفـعـه إـلـى مـن يـذـبـحـعـه فـلم يـصـبـه فـي ذـي الـحـجـة نـسـكاً وـأـصـابـه بـعـد ذـلـك ، قـال: «لا يـذـبـحـعـه إـلـا فـي ذـي الـحـجـة وـلـو أـخـرـه إـلـى قـاـبـل»<sup>(١)</sup>.

**المـسـأـلة الـرـابـعـة:** يـجب أن يـكون الذـبـح أو النـحر الـوـاجـب فـي الهـدي بـمـنـي ، وـظـاهـر التـذـكـرـة وـالـمـتـهـنـي وـالـمـدارـك وـالـذـخـيرـة وـصـرـيـحـ المـفـاتـيحـ الإـجـمـاعـ عـلـيـه<sup>(٢)</sup>. وـهـو كـذـلـك ؛ فـهـو الدـلـيل عـلـيـه .  
 (مضـافـاً إـلـى) <sup>(٣)</sup> رـوـاـيـة عـبـد الـأـعـلـى: «لا هـدـي إـلـا مـن الـإـبـل وـلـا ذـبـح إـلـا بـمـنـي»<sup>(٤)</sup>.

وـصـحـيـحة منـصـورـ: فـي الرـجـل يـضـلـ هـدـيـه فـيـجـده رـجـل آخـر فـيـنـحرـه ، قـال: «إـن كـان نـحرـه بـمـنـي فـقـد أـجزـأ عـن صـاحـبـه الـذـي ضـلـ عـنـه ، وـإـن كـان نـحرـه بـغـيرـ مـنـي لـم يـجـزـ عـن صـاحـبـه»<sup>(٥)</sup> ، وـصـحـيـحة السـمـانـ<sup>(٦)</sup> المتـقدـمة فـي

(١) التـهـذـيب ٥: ١١٠/٣٧ ، الـاستـبـار ٢: ٩١٧/٢٦٠ ، الـوـسـائـل ١٤: ١٧٦ أـبـواب الذـبـح بـ٤ حـ ٤٤ .

(٢) التـذـكـرـة ١: ٣٨٠ ، المـتـهـنـي ٢: ٧٣٨ ، المـدارـك ٨: ١٩ ، الذـخـيرـة: ٦٦٤ ، المـفـاتـيحـ ١: ٣٥٢ .

(٣) بـدـلـ ما بـيـنـ القـوـسـينـ فـي «قـ»: لو ثـبتـ وـ... .

(٤) التـهـذـيب ٥: ٧٢٢/٢١٤ ، الـوـسـائـل ١٤: ٩٠ أـبـواب الذـبـح بـ٤ حـ ٦ .

(٥) الـكـافـي ٤: ٨/٤٩٥ ، الـفـقـيـه ٢: ١٤٧٥/٢٩٧ ، التـهـذـيب ٥: ٧٣٩/٢١٩ ، الـاستـبـار ٢: ٩٦٣/٢٧٢ ، الـوـسـائـل ١٤: ١٣٧ أـبـواب الذـبـح بـ٤ حـ ٢٨ .

(٦) الـكـافـي ٤: ٤/٤٧٣ ، الـوـسـائـل ١٤: ٢٩ أـبـواب الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ بـ١٧ حـ ٥ .

بيان وقت الوقوف بمشعر .

ويؤيده كثير من الأخبار المتقدمة فيه أيضاً .

ورواية الكرخي : «إن كان هدياً واجباً فلا ينحر إلا بمعنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»<sup>(١)</sup> .

وحسنة مسمع : «منى كلّه منحر»<sup>(٢)</sup> .

وأنا بعض الأخبار المتضمنة لهدي الإمام عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ في غير مني<sup>(٣)</sup> ، فقضايا في وقائع لا تفيد عموماً ولا إطلاقاً ، فلعلّ هديه كان في عمرة أو مندوب ؟ ومقتضى ذلك : أن لو تركه بمعنى حتى ارتحل عن مني يعود إليها وينذبح ، وإن لم يتمكّن منه يبعث إليها لينذبح فيها .

ولا تنافيه صحيحه ابن عمار : في رجل نسي أن يذبح بمعنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : «لا بأس قد أجزأ عنه»<sup>(٤)</sup> ؛ لعدم صراحتها في كون الذبح أيضاً بمكة .

**المسألة الخامسة : ذهب جماعة - منهم : الشيخ في أحد قوله والمحقق<sup>(٥)</sup> - إلى أنه يجب أن يكون الذبح أو التحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير ، ونسبة بعضهم إلى أكثر المتأخرین<sup>(٦)</sup> ، وعن**

(١) الكافي ٤ : ٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٠١ / ٦٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٢٨ / ٢٦٣ ، الوسائل ١٤ : ٨٨ أبواب الذبح ب٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٥ / ٧٢٢ ، الوسائل ١٤ : ٩٠ أبواب الذبح ب٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٢٠٢ / ٦٧١ ، الوسائل ١٤ : ٨٨ أبواب الذبح ب٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤ / ٥٠٥ ، الفقيه ٢ : ٣٠١ ، الوسائل ١٤ : ١٥٦ أبواب الذبح ب٤ ح ٥ .

(٥) الشيخ في الاستبصار ٢ : ٢٨٤ ، المحقق في الشرائع ١ : ٢٦٥ .

(٦) انظر الحدائق ١٧ : ٢٤١ .

المتهن : النسبة إلى الأكثر بقول مطلق<sup>(١)</sup>.

وعن الشيخ في قوله الآخر والعماني والحلبي والمهدب والفضل في المختلف : استحباب ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبه صرخ الحلبي في السرائر ، قال بعد ذكر الثلاثة : ولا بأس بتقديم أيها شاء على الآخر ، إلا أن الأفضل الترتيب<sup>(٣)</sup>.

وعن ظاهر المختلف : أنه قول معظم الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، وأسنده في الدروس إلى الشهرة<sup>(٥)</sup> ، واختاره من متأخرى المتأخرین جماعة<sup>(٦)</sup> . وهو الأقرب .

أما رجحان الترتيب على التحوال المذكور فلفتوى جمع من الفحول ، والتأسي بالرسول ﷺ ، وجملة من الأخبار الآتية القاصرة عن إفاده الوجوب ، وقوله ﷺ : «ينبغي لهم أن يقدموه» في صحيحه جميل ورواية البزنطي الآتيتين .

وأما عدم الوجوب للالأصل الحالي عن المعارض ، وصحيحه جميل : عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ثم قال : «إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا

(١) المتهن : ٢ : ٧٦٤.

(٢) الشيخ في الخلاف : ٢ : ٣٤٥ ، حكاه عن العماني في المختلف : ٣٠٧ ، الحلبي في الكافي : ٢٠١ ، المهدب : ١ : ٢٥٩ ، المختلف : ٣٠٧ .

(٣) السرائر : ١ : ٦٠٢ .

(٤) المختلف : ٣٠٧ .

(٥) الدروس : ١ : ٤٥٢ .

(٦) كالسيزواري في الذخيرة : ٦٦٤ ، صاحب الرياض : ١ : ٤٠٢ .

شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه، فقال عليه السلام : لا حرج <sup>(١)</sup>.

وأقربة منها صحيحة محمد بن حمران <sup>(٢)</sup>، ورواية البزنطي ، وفيها: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِمَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَرَافَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نُرْمِيَ، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نُذَبِّحَ، فَلَمْ يَبْقِ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْدِمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لَا حرج، لَا حرج» <sup>(٣)</sup>.

وصحىحة ابن سنان : عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي ، قال: «لَا بَأْسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعُودُنَا» <sup>(٤)</sup>.

وتحمل هذه على صورة الجهل أو النسيان حمل بلا حامل .

احتاج الموجبون بقوله سبحانه: «**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ**» <sup>(٥)</sup>.

والمراد به: الذبح ، كما تدلّ عليه رواية السباطي : وعن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال: «يدبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ**» الآية <sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي : ٤ : ١/٥٠٤ ، الفقيه : ٢ : ١٤٩٦/٣٠١ ، التهذيب : ٥ : ٧٩٧/٢٣٦  
الاستصار : ٢ : ٢٨٥ / ١٠٩ ، الوسائل : ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب : ٥ : ٢٤٠ / ٨١٠ ، الوسائل : ١٤ : ٢١٥ أبواب الحلق والتقصير ب٢ ح ٢ .

(٣) الكافي : ٤ : ٢/٥٠٤ ، التهذيب : ٥ : ٧٩٦/٢٣٦ ، الاستصار : ٢ : ١٠٠٨/٢٨٤  
الوسائل : ١٤ : ١٥٦ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٦ .

(٤) التهذيب : ٥ : ٢٢٧ / ٧٩٨ ، الاستصار : ٢ : ١٠١٠ / ٢٨٥ ، الوسائل : ١٤ : ١٥٨  
أبواب الذبح ب٣٩ ح ١٠ .

(٥) البرة : ١٩٦ .

(٦) التهذيب : ٥ : ٤٨٥ / ١٧٣٠ ، الوسائل : ١٤ : ١٥٨ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٨ .

وبهذه الرواية ، وبرواية موسى بن القاسم ، عن علي : «لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي ، فيحلق رأسه ويزور متن ما شاء»<sup>(١)</sup>.

ورواية جميل : «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عمر بن يزيد : «إذا ذبحت أضحیتك فاحلق رأسك»<sup>(٣)</sup> ، والفاء للترتيب .

وصحیحة ابن سنان المتقدمة ، فإن قوله : «لا يعودن» ظاهر في التحریر .

والجواب - مع عدم دلالتها على وجوب تقديم الرمي ونوع إجمال في التضحية وموافقتها للكثير من العامة<sup>(٤)</sup> - أن شيئاً منها سوى الآية ورواية عمر بن يزيد لا يدلّ على الوجوب ؛ لمكان الجملة الخبرية أو احتمالها . وأمّا الآية وإن دلت على وجوب تأخير الحلق عن بلوغ الهدي محله ، إلا أن كون بلوغ الهدي محله هو الذبح غير معلوم .

ورواية الساباطي معارضة بأكثر منها عدداً وأصرح دلالة ، وهي رواية علي بن أبي حمزة : «إذا اشتريت أضحیتك وزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله»<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٥ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤ / ١٠٦ ، الوسائل ١٤ : ١٥٨  
أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٧ / ٤٩٨ ، التهذيب ٥ : ٧٤٩ / ٢٢٢ ، الوسائل ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح  
ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٠٨ / ٢٤٠ ، الوسائل ١٤ : ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب ١ ح .

(٤) انظر بداية المجتهد ١ : ٣٥٢ ، والمغني والشرح الكبير ٣ : ٤٧٩ .

(٥) الموجود في المصادر رواية واحدة أوردها في الكافي ٤ : ٥٠٢ / ٤ ، الوسائل ١٤ : ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧ .

ومثلها رواية علي ، عن العبد الصالح ، وزاد في آخرها : «فإن أحبيت أن تحلق فاحلق»<sup>(١)</sup> ، ونحوها رواية أبي بصير<sup>(٢)</sup> .

ومرسلة الفقيه عن علي بن أبي حمزة : «إذا اشتري الرجل هديه وقطنه في بيته فقد بلغ محله ، فإن شاء فليحلق»<sup>(٣)</sup> .

وعن المبسوط والنهاية والتهذيب والحلبي : الفتوى بمضمونها وتجويز الحلق بحصول الهدى في الرحل وإن لم يذبحه<sup>(٤)</sup> ، وإطلاقها إذا لم يرم بعد أيضاً ، فهذه الأخبار أيضاً دالة على عدم وجوب الترتيب.

وأما رواية عمر بن يزيد ففيها : عدم إمكان حمل الأمر فيها على الوجوب ؛ لعدم وجوب الحلق بخصوصه ، بل يتخير بينه وبين التقصير ، فغاية ما يستفاد منها رجحان ما يتضمنها من الحلق المرتب ؛ ومع ذلك معارضة بما مرّ من الأخبار المجوزة للحلق بعد بلوغ الهدى محله.

وممّا يمكن أن يستدلّ به على وجوب الترتيب بين هذه المناسب كلاماً أو بعضاً : الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر ، المتضمنة للفظة : «ثم» في الأمر بها ، إلا أنها لمعارضتها لصحيحتي جميل وابن حمران ورواية البزنطي يجب حملها على الندب ؛ لكونها قرينة على ذلك عرفاً.

وممّا ذكرنا ظهر أن الحق : عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسب الثلاثة وإن كان راجحاً ، بل موافقاً لطريقة الاحتياط ، والله العالم.

(١) التهذيب ٥ : ٧٩٤/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٧/٢٨٤ ، الوسائل ١٤ : ١٥٧ .  
أبواب الذبح ب ٩ ح ٣٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٩٤/٣٠٠ ، الوسائل ١٤ : ١٥٧ . أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٧٤ ، النهاية : ٢٦٢ ، التهذيب ٥ : ٢٢٢ ، الحلبي في السائر ١ : ٥٩٩ .

**المقام الثالث:** في جنس الهدي، وسنته، ووصفه، وعدهه، وفيه مسائل:  
**المسألة الأولى:** يجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث: الإبل،  
 والبقر، والغنم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به طائفة<sup>(١)</sup>، بل بالإجماع كما  
 ذكره جماعة<sup>(٢)</sup>، بل هو إجماع محقّق؛ فهو الدليل عليه مع أصل الاستعمال؛  
 حيث لا إطلاق معلوماً يصدق على غيرها، ولو كان لوجب صرفه  
 إليها، ولأنّها المتبادرـةـ المعتادةـ، ولصحيحـةـ زرارة<sup>(٣)</sup> المتقدمةـ فيـ صدرـ بـحـثـ  
 الهـديـ.

**المسألة الثانية:** إن كان الهدي إيلـاـ أو بـقـراـ أو مـعـزاـ يجب أن يكون  
 ثـنـيـاـ، وإن كان ضـأـناـ يجزـئـ فـيـ الجـذـعـ، بلا خـلـافـ فـيـ يـعـلمـ، كما فـيـ  
 الذـخـيرـةـ<sup>(٤)</sup>، وفي المداركـ: أـتـهـ مـذـهـبـ الأـصـحـابـ<sup>(٥)</sup>، وفي المفاتيحـ  
 وشـرـحـهـ: الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـالـاتـفـاقـ<sup>(٦)</sup>. والظـاهـرـ أـتـهـ كـذـلـكـ؛ فـهـوـ الـحـجـةـ فـيـ  
 الـمـعـضـدـةـ بـالـاحـتـيـاطـ.

وأـمـاـ الـأـخـبـارـ فـلـاـ يـثـبـتـ مـنـهـ تـعـامـ الـمـطـلـوبـ؛ لأنـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ  
 إـجـزـاءـ هـذـهـ الـأـسـنـانـ فـيـ الـثـلـاثـ دـوـنـ نـفـيـ غـيـرـهـ؛  
 كـصـحـيـحـ الـعـيـصـ: «الـثـنـيـةـ مـنـ الإـبـلـ، وـالـثـنـيـةـ مـنـ الـبـقـرـ، وـالـثـنـيـةـ مـنـ  
 الـمـعـزـ، وـالـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ»<sup>(٧)</sup>.

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٨ ، السبزواري في الذخيرة : ٦٦٦ .

(٢) منهم ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨١ ، الفيض في المفاتيح ١: ٣٥٣ .  
 (٣) راجع ص : ٢٩٥ .

(٤) الذخيرة : ٦٦٦ .

(٥) المدارك ٨: ٢٨ .

(٦) المفاتيح ١: ٣٥٣ .

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٨ ، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح .

ورواية أبي حفص : «يجزئ من البدن الثنبي ، ومن المعز الثنبي ، ومن الصأن الجذع»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما يدل على عدم إجزاء الأدنبي من الثنبي من المعز :  
كصحىحة ابن سنان : «يجزئ من الصأن الجذع ، ولا يجزئ من المعز  
إلا الثنبي»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحىحة ابن عمار : «يجزئ في المتعة الجذع من الصأن ،  
ولا يجزئ الجذع من المعز»<sup>(٣)</sup>.

ورواية حماد : أدنبي ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدي ، فقال :  
«الجذع من الصأن» ، قلت : فالمعز ؟ قال : «لایجزئ الجذع من المعز»<sup>(٤)</sup>.  
ومع ذلك ورد في قوله محمد بن حمران : «أسنان البقر تبعها  
ومسنها في الذبح سواء»<sup>(٥)</sup>.

أقول : والتبع : ما دخل في الثانية ، والمسن : ما دخل في الثالثة .  
وأما عدم إجزاء غير الثنبي من البقر فلا تصريح فيه في الأخبار ، بل  
صريح في صحىحة الحلبى فيما يضفى به : «أنا البقر فلا يضرك أي  
أسنانها ، وأما الإبل فلا يصلح إلا الثنبي فما فوق»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافى ٤ : ٧ / ٤٩٠ ، الوسائل ١٤ : ١٠٥ أبواب الذبح ب ١١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٨٩ ، الوسائل ١٤ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافى ٥ : ٩ / ٤٩٠ ، الوسائل ١٤ : ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٦.

(٤) الكافى ٤ : ١ / ٤٨٩ ، التهذيب ٥ : ٢٠٦ / ٦٩٠ ، المحاسن : ١٢٧ / ٣٤٠ ، العلل : ١ / ٤٤١ ، الوسائل ١٤ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٤.

(٥) الكافى ٤ : ٣ / ٤٨٩ ، الوسائل ١٤ : ١٠٥ أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.

(٦) الكافى ٤ : ٢ / ٤٨٩ ، التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨١ ، الوسائل ١٤ : ١٠٤ أبواب الذبح  
ب ١١ ح ٥ ، بتفاوت .

ومنها يظهر عدم إجزاء غير الثنى من الإبل في الأضحية، ولكن الظاهر عدم القول بالفصل.

ثم الثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، بلا خلاف كما في المفاتيح<sup>(١)</sup>، وإجماعاً كما في شرحه.

وأما من البقر والغنم، ففي الواфи: أن الأشهر أنه ما دخل في الثالثة<sup>(٢)</sup>، وهو المطابق للصحاح والقاموس<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشيخ كما حكى عنه<sup>(٤)</sup>، والفضل في المتهن والتحرير وموضع من التذكرة<sup>(٥)</sup>.

وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه: أن المشهور أنه ما دخل في الثانية<sup>(٦)</sup>، وبه صرّح الحلى في السراير والمحقق في الشرائع<sup>(٧)</sup>.

وأما الجذع من الضأن، فعن التذكرة والمتهن - موافقاً ل الكلام الجوهرى على ما قيل: - أنه ما كمل له ستة أشهر<sup>(٨)</sup>.

وفي السراير وعن الدروس والتحرير: أنه ما كمل له سبعة أشهر<sup>(٩)</sup>.

وعن موضع من المتهن: أنه إذا بلغ سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شائين، وإن كان بين هرمين فلا يقال أنه جذع حتى يكمل ثمانية

(١) المفاتيح ١ : ٣٥٣.

(٢) الوافي ١٢ : ١١١٢.

(٣) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ ، القاموس ٤ : ٣١١.

(٤) حكاية عنه في الكفاية : ٧٠.

(٥) المتهن ١ : ٤٩١ ، التحرير ١ : ٦١ ، التذكرة ١ : ٢١٣.

(٦) المدارك ٨ : ٢٩ ، الذخيرة : ٦٦٦ ، المفاتيح ١ : ٣٥٣.

(٧) السراير ١ : ٥٩٧ ، الشرائع ١ : ٢٦٠.

(٨) قال به صاحب المدارك ٨ : ٣٠ ، وانظر التذكرة ١ : ٢٨١ ، المتهن ٢ : ٧٤٠ ، الصحاح ٣ : ١١٩٤.

(٩) السراير ١ : ٥٩٧ ، النزوس ١ : ٤٣٦ ، التحرير ١ : ٦٢.

أشهر<sup>(١)</sup>. وأُسند ذلك إلى الشيخ وابن الأعرابي<sup>(٢)</sup>.

وفي المفاتيح وشرحه: أن المشهور أن الجذع من الضأن<sup>(٣)</sup> ما دخل في الثانية<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهر من القاموس والنهاية الأثيرية<sup>(٥)</sup>.

وقد سبقت أقوال آخر فيه وفي الثنوي من المعز في كتاب الزكاة، وحيث لا دليل تاماً يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط وذبح الأعلى سنّاً من هذه الأقوال.

**المسألة الثالثة:** يجب في الهدي أن يكون تام الأعضاء خالياً عن العيب، فلا يجزئ الناقص، ولا المعيب.

ونقل أولاً الأخبار الواردة في المقام، فنقول:

وتدل على الأول كليّة: صحيحه على: عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل يجزئ عنده؟ قال: «نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»<sup>(٦)</sup>.

وعلى الثاني كذلك: مفهوم صحيحة عمران الحلبي: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نفذ ثمنه ثم علم بعد فقد تم»<sup>(٧)</sup>.

(١) المتهنى ١: ٤٩١.

(٢) أُسند إلى الشيخ في المتهنى ١: ٤١٩، وإلى ابن الأعرابي في المبسوط ١: ١٩٩، ولسان العرب ٨: ٤٤.

(٣) في «ح»، و«دق» زيادة: والمعز.

(٤) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٥) القاموس ٣: ١٢، والنهاية الأثيرية ١: ٢٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥: ٧١٢/٢١٢ ، الاستبصار ٢: ٩٥٢/٢٦٨ ، الوسائل ١٤: ١٢٥ ، أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٧٢٠/٢١٤ ، الاستبصار ٢: ٩٥٣/٢٦٩ ، الوسائل ١٤: ١٣٠ ، أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣ ، بتفاوت.

وابن عمار: في رجل اشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره»<sup>(١)</sup>.

وتدلل على بعض أفراد كل منها المستفيضة من النصوص أيضاً: منها: المروي في السرائر وفي المتهن عن البراء، قال: قام فيما رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تبقى»<sup>(٢)</sup>.

وفسر في المتهن الكسيرة التي لا تبقى: بالمهزولة التي لا مخ لها<sup>(٣)</sup>. وصحيحة البخاري: عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب<sup>(٤)</sup>، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدي، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه إلا أن يكون لا قوة به عليه»<sup>(٥)</sup>.

والآخر: عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيًّا مجبوباً، قال: «إن كان صاحبه موسرًا فليشتري مكانه»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أبي بصير: فالخصي يضحي به؟ قال: «لا، إلا أن لا يكون غيره»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٩/٤٩٠، التهذيب ٥: ٧٢١/٢١٤، الاستبصار ٢: ٩٥٤/٢٦٩، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب٢٤ ح١.

(٢) السرائر: ١٤١، وهو في مستند أحمد ٤: ٢٨٤.

(٣) المتهن: ٢: ٧٤٠.

(٤) الجب: قطع الذكر أو ما لا يبقى منه قدر حشة، ومنه: «خصي مجبوب» مقطوع - مجمع البحرين ٢: ٢١.

(٥) التهذيب ٥: ٧٠٨/٢١١، الوسائل ١٤: ١٠٦ أبواب الذبح ب١٢ ح٣.

(٦) التهذيب ٥: ٧٠٩/٢١١، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب١٢ ح٤.

(٧) الكافي ٤: ٥/٤٩٠، الوسائل ١٤: ١٠٨ أبواب الذبح ب١٢ ح٨.

وصحىحة الحلبي : عن الضحى تكون الأذن مشقوقة ، فقال : « إن كان شقها وسماً فلام يأس ، وإن كان شقاً فلام يصلح »<sup>(١)</sup>.

ورواية السكوني : « لا يضخن بالعرجاء ، ولا بالعجزاء ، ولا بالخرقاء ، ولا الجذاء ، ولا العضباء »<sup>(٢)</sup>.

قال في الواقفي : العجزاء : المهزولة ، والخرقاء : المخروقة الأذن والتي في أذنها ثقب مستدير ، والجذاء : المقطوعة الأذن ، والعضباء : المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن<sup>(٣)</sup>.

ومرسلة الفقيه : « لا يضخن بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجزاء ، ولا بالجرياء ولا بالجذاء ، ولا بالعضباء »<sup>(٤)</sup>.  
في الواقفي : الجذاء : مقطوعة الأنف والأذن<sup>(٥)</sup>.

وصحىحة جميل : في الأضحى يكسر قرنها ، قال : « إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزئ »<sup>(٦)</sup>.

والآخر في المقطوع القرن أو المكسور القرن : « إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلام يأس وإن كان القرن الخارج ظاهر مقطوعاً »<sup>(٧)</sup>.

(١) الرسم : أنور الكني ، والعلامة - أقرب الموارد ٢ : ١٤٥٢.

(٢) الكافي ٤ : ١١٤٩١ ، الوسائل ١٤ : ١٢٩ : أبواب الذبح ب٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٧١٦/٢١٣ ، معاني الأخبار : ١/٢٢١ ، الوسائل ١٤ : ١٢٦ أبواب الذبح ب٢١ ح ٤ ، بتفاوت .

(٤) الواقفي ١٣ : ١١٢٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٩٣/١٤٥٠ ، الوسائل ١٤ : ١٢٦ أبواب الذبح ب٢١ ح ٢ .

(٦) الواقفي ١٣ : ١١٢٣ .

(٧) الكافي ٤ : ١٣٤/٤٩١ ، الفقيه ٢ : ١٤٦٦/٢٩٦ ، الوسائل ١٤ : ١٢٨ أبواب الذبح ب٢٢ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٧١٧/٢١٣ ، الوسائل ١٤ : ١٢٨ أبواب الذبح ب٢٢ ح ٢ .

ورواية شريح بن هاني : «أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدايرة»<sup>(١)</sup> . في الواقفي : الشرقاء : منشقة الأذن طولاً باثنتين ، والمقابلة والمدايرة : الشاة التي شقّ أذنها ثم يقتل ذلك معلقاً ، فإن أقبل به فهو ، إقباله ، وإن أدبر به فإدباره ، والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبار ، والشاة مقابلة ومدايرة<sup>(٢)</sup> .

وصحىحة البزنطى : عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو متقوبة بسمة ، فقال : «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»<sup>(٣)</sup> .

ثم المستفاد من الأولى : عدم إجزاء الأول - أي الناقص - مطلقاً في الهدى الواجب ، فلا يجزئ مقطوع الأذن ، والأنف ، واللسان ، والشفة ، والقضيب ، والأثنيين ، والإلية ، والثدي ، والقرن ، ونحوها .

وتؤكّدّها في الموجب صحّيحتا البجلي ، وفي مقطوعة الأذن صحّيحة البزنطى ورواية السكونى ومرسلة الفقيه ، وفي مكسورة القرن الداخل الأخيرتان مع صحّيحتي جميل .

فيجب أن يكون ذلك هو الأصل في الأول ، فإن ثبت خلافة في موضع يستثنى ، وإنّا فلا ، ويأتي موضع الاستثناء .

وأما صحّيحة الحلبي المتضمنة لقوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : النعجة والكبش والأثني أفضل أو خير أو أحب من الخصي<sup>(٤)</sup> ، فلا يدلّ على إجزاء الخصي ، ولو

(١) الفقيه ٢ : ١٤٤٩/٢٩٣ ، التهذيب ٥ : ٧١٥/٢١٢ ، معاني الأخبار : ١/٢٢٢ ، الوسائل ١٤ : ١٢٥ : أبواب الذبح ب٢١ ح ٢ .

(٢) الواقفي ١٣ : ١١٢٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧١٣/٢١٣ ، الوسائل ١٤ : ١٢٩ : أبواب الذبح ب٢٢ ح ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٨٧/٢٠٦ ، الوسائل ١٤ : ١٠٧ : أبواب الذبح ب١٢ ح ١٥ .

دلّ فإنما هو بالعموم أو الإطلاق بالنسبة إلى الهدي وغيره ، وبالنسبة إلى العجز عن غيره وعدمه ، فيجب التقييد .

وأما الثاني وإن كان يظن أن مدلول الثانية والثالثة عدم إجزاء المعيب مطلقاً بعد نقد الثمن ، إلا أن في تمامية دلالتهما عليه نظر ، بل غايته المرجوحة .

نعم ، يدلّ على عدم إجزاء العوراء والعرجاء الشديدين رواية البراء ، وضيقها مجبور بحكاية جمع عدم الخلاف في المنع مع الصفات الأربع المذكورة فيها<sup>(١)</sup> ، بل في المتهن والمدارك<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> : الإجماع عليه . وتعارضها رواية السكوني ومرسلة الفقيه ، ولا يضر اختصاصها بالأضحية ؛ إنما لعمومها للهدي أيضاً أو للإجماع المركب .

وأما سائر العيوب المذكورة في باقي الأحاديث المتقدمة فيبين ما لا تصرح بعدم إجزائه - بل غايته المرجوحة - وبين ما يعارض في حقه بصحيحة البزنطي ، فلا يثبت المنع عن غير العبيدين ، بل يجب العمل فيه بمقتضى الأصل ، والإطلاق ، وقوله سبحانه : **﴿فَمَا أَسْتِسْر﴾** .

وأما المريضة والمهزولة فيجيء الكلام فيهما .

وقد تلخص من جميع ما ذكر : عدم إجزاء الناقص مطلقاً - سوى ما يجيء استثناؤه - وعدم إجزاء العوراء والعرجاء الشديد عورها وعرجها ، وإجزاء غيرهما .

(١) كصاحب الرياض ١ : ٣٨٣ .

(٢) المتهن ٢ : ٧٤٠ ، المدارك ٨ : ٣٠ .

(٣) كالرياض ١ : ٣٩٣ .

### فروع :

**أ** : يستثنى من الناقص ما كسر قرنه الخارج ويقي الداخل ، وهو الأبيض الذي في وسط الخارج ؛ وتدلّ على إجزائه صحيحة جميل .

**ب** : هل المعتبر في العوراء انحساف العين ، كما عن الغنية<sup>(١)</sup> ؟ أو لا ، كما عن المتهن والتحرير<sup>(٢)</sup> ؟

الظاهر هو : **الأول** ؛ لأنّه المحمّل من العور البين ، ولأنّ الرواية<sup>(٣)</sup> المتضمنة له ضعيفة لا يعمل بها إلا في موضع علم انجبارها فيه . وصدق النقض على مطلق العور حتى تشمله صحيحة علي غير معلوم .

وكذا يشترط في العرج الشدّة بحيث يكون بيناً ، والوجه ظاهر .

**ج** : وممّا استثنوه أيضاً : الناقص بحسب الخلقة ؛ كالجماع ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصماع ، وهي التي لم تخلق لها أذن . ولا بأس به ؛ للشك في صدق الناقص عليه ، ولا انصراف الإطلاق إلى الشائع .

واستثنى بعضهم البتاء أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وهي مقطوعة الذنب . ولا وجه له ؛ لصدق النقض .

نعم ، لو أريد منها فاقدة الذنب بحسب الخلقة كان له وجه .

**د** : الشخصي الممنوع منه هو مسلول الشخصية ، وأمّا المرضوض

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٢) المتهن ٢ : ٧٤٠ ، التحرير ١ : ١٠٥ .

(٣) أي رواية البراء المتقدمة في ص: ٣١١ .

(٤) كما في المتهن ٢ : ٧٤١ .

خصيته - وهو الموجوه أيضاً - فلا بأس به؛ لعدم صدق النقص؛ للأصل، وصحىحة ابن عمار: «إذا رمي الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإنما فاجعل كبشًا سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوهًا من الصأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسر عليك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحىحة أبي بصير: «المرضوض أحب إلى من النعجة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحىحة محمد: «وموجوه خير من النعجة»<sup>(٣)</sup>.

هـ: وما يشتبه أيضًا من الناقص: الخصي إذا لم يجد غيره، على الأظهر الموافق لتصريح جماعة، منهم: الشهيد في الدروس وصاحب المدارك<sup>(٤)</sup>؛ لصحىحة البجلي والأخرين المتعقبين لها، قوله في صحىحة ابن عمار المتقدمة: «فإن لم تجد فما تيسر عليك».

و: وما استثنى الشيخ في التهذيب: الناقص إذا بان نقصه بعد نقد الثمن<sup>(٥)</sup>؛ للصحابيين المتقدمين<sup>(٦)</sup>، فخصن بهما الصحيح المتقدم عليهم<sup>(٧)</sup>. والتحقيق: أن بين الفريقين عموماً من وجه، فمن استثنى عمل

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤/٦٧٩، الوسائل ١٤: ٩٥ أبواب الذبح ب٨ ح ١، بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٥/٤٩٠، الوسائل ١٤: ١١٢ أبواب الذبح ب١٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦، الوسائل ١٤: ١١١ أبواب الذبح ب١٤ ح ١.

(٤) الدروس ١: ٤٢٧، المدارك ٨: ٣٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٤.

(٦) الأول في: التهذيب ٥: ٢١٤/٧٢٠، الاستبصار ٢: ٩٥٣/٢٦٩، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب٢٤ ح ٢.

(٧) الثاني في: الكافي ٤: ٩/٤٩٠، التهذيب ٥: ٧٢١/٢١٤، الاستبصار ٢: ٩٥٤/٢٦٩، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب٢٤ ح ١.

(٨) الفقيه ٢: ١٤٦٣/٢٩٥، التهذيب ٥: ٧١٩/٢١٣، الاستبصار ٢: ٩٥٢/٢٦٨، قرب الإسناد: ٩٤١/٢٣٩، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب٢١ ح ١.

بالإطلاق؛ ومن لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق؛ لتخفيضه بالمجمل الموجب لعدم الحاجة في موضع الإجمال. وهو الأقوى؛ لذلك، مضافاً إلى ظاهر الإجماع، حيث لا يوجد للشيخ موافق في المسألة، بل تردد هو نفسه في الاستبصار المتأخر عن التهذيب أيضاً<sup>(١)</sup>.

ز : هل يستثنى ساقط الأسنان لهرم أم لا ؟

الظاهر: الثاني؛ لصدق النص، ولا تعارضه صحيحة العيص في الهرم الذي قد وقعت ثناياه: «إنه لا يأس به في الأضاحي»<sup>(٢)</sup>، وقريبة منها مرسلة الفقيه<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يعلم شمولها للهدى أيضاً.

ح : إذا لم يوجد إلا فقد الشرائط الغير الثابت استثناؤه بخصوصه، ففي الإجزاء، أو الانتقال إلى الصوم، قوله طلاق<sup>(٤)</sup> في صحيحه ابن عمار المتقدمة: «فإن لم تجد فما تيسر عليك». وفي صحيحه الأخرى: «اشتر فحلاً سميئاً للمرتعة» إلى أن قال: «فإن لم تجد فما تيسر من الهدى» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وكذا الحكم في الشرطين الآتيين من عدم الذهال والمرض.

المسألة الرابعة: يجب أن لا يكون الهدى مهزولاً، بلا خلاف يوجد كما قيل<sup>(٦)</sup>؛ للصحاح وغيرها المستفيدة، المعتبرة كلاماً: بأنه لو اشتراها سمينة فوجدها سمينة أو مهزولة أجزاء، ولو اشتراها مهزولة فوجدها

(١) الاستبصار ٢ : ٢٦٩.

(٢) الكافي ٥ : ٤٩١ ، الوسائل ١٤ : ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٩٧ ، الوسائل ١٤ : ١١٥ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٤ : ٤٩٠ ، الوسائل ١٤ : ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.

(٥) انظر الرياض ١ : ٣٩٣.

سمينة أجزاءً أيضاً، ولو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم يجز،  
كصحاح العيص والحلبي<sup>(١)</sup> ومنصور<sup>(٢)</sup> ومرسلة الفقيه.

والأوليان مطلقاتن، والثالثة واردة في الهدي، والرابعة مصرح به فيها  
بعد الإطلاق بأنّ في هدي الممتنع مثل ذلك.

ومقتضى تلك النصوص: الإجزاء لو اشتراها سمينة قبانت مهزولة،  
وهو كذلك بلا إشكال إذا كان الظهور بعد الذبح، وإن كان قبله فقد يستشكل  
فيه من جهة إطلاق النصوص، ومن قوة احتمال اختصاصها - بحكم التبادر -  
بما بعد الذبح، فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع من المهزولة.

وفي: منع التبادر، ولو سلم فيجب تقييده بمفهوم الشرط في  
صحيحة منصور: «إذن اشتراء وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»، مضافاً  
إلى إطلاق صدرها.

وكذا مقتضى الأخبار المذكورة: الإجزاء لو ظهرت سمينة بعد  
الاشتراء مهزولة ولو بعد الذبح.

خلافاً للعماني فيما بعد الذبح؛ لعدم حصول التقرب به<sup>(٣)</sup>.  
وفي: أنه ربما لا يعلم الحكم، وكذا لو علم؛ لإمكان سقوط الواجب  
بفعل آخر؛ للنص.

ثم إنّه فسرت المهزولة بما لم يكن على كليتها شحم، وهو الذي  
يظهر من رواية الفضيل<sup>(٤)</sup>، ولكن في كونه تفسيراً للهزال تأمل، فيحتمل أن

(١) الكافي ٤: ٦/٤٩٠، الوسائل ١٤: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٧١٢/٢١١، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢.

(٣) حكى ذلك عنه في المختلف ١: ٣٠٦.

(٤) الكافي ٤: ١٦/٤٩٢، التهذيب ٥: ٧١٤/٢١٢، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب  
الذبح ب ١٦ ح ٣ وفيه: عن الفضل.

يكون ذلك مجزئاً لظنه السمن أولاً؛ كما تدلّ عليه ندامته ، فالأخولى الرجوع إلى العرف .

**المسألة الخامسة :** لا تجزئ المريضة البين مرضها ، باتفاق العلماء كما عن المتهن<sup>(١)</sup> ؛ لرواية البراء<sup>(٢)</sup> المنجبر ضعفها بما ذكر .

**المسألة السادسة :** يستحب أن يكون الهدي سميناً؛ للأخبار<sup>(٣)</sup> ، والاعتبار ، بل نقل الإجماع<sup>(٤)</sup> .

وأن يكون متى عُرِفَ به ، أي أحضر بعرفات في عشية عرفة - كما عن المفید والمتهن والتذكرة والمهدب والمدارك والذخيرة والمفاتيح<sup>(٥)</sup> - أو مطلقاً ، كما في السراير<sup>(٦)</sup> ونقل عن غيره أيضاً<sup>(٧)</sup> .

**لصحىحة البزنطي :** «لا يضخن إلا بما قد عُرِفَ به»<sup>(٨)</sup> ، ونحوها في صحىحة أبي بصير<sup>(٩)</sup> .

ولقصورهما عن إفاده الوجوب - لمكان الخبرية ، مضافاً إلى رواية سعيد: عمن اشتري شاة لم يعرف بها ، قال: «لا بأس بها عُرِفَ بها أم لم

(١) المتهن ٣ : ٧٤٠.

(٢) المتدمة في ص ٣١١.

(٣) الوسائل ١٤ : ٩٠٩ أبواب الذبح ب ١٣ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٣٦٨ .

(٥) نقله عنه في المدارك ٨ : ٣٩ ، المتهن ٢ : ٧٤٢ ، التذكرة ١ : ٢٨٢ ، المهدب ١ : ٢٥٧ ، الذخيرة ٦٦٩ ، المفاتيح ١ : ٣٥٥ .

(٦) السراير ١ : ٥٩٨ .

(٧) كما في الشرائع ١ : ٢٦١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٠٧ ، ٦٩٢/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٧/٢٦٥ ، الوسائل ١٤ : ١١٥ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١ .

(٩) التهذيب ٥ : ٢٠٦ ، ٦٩١/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٦/٢٦٥ ، الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢ .

يعرف بها<sup>(١)</sup> - حملناهما على الاستحباب وفاقاً للأكثر، بل عن المتهن:  
الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن ظاهر التهذيبين والنتيجة والمبسط والإباح والمهدب والغنية:  
الوجوب<sup>(٣)</sup>؛ لما ذكر بجوابه.

ويكفي في التعريف إخبار البائع به؛ لصحيحه أخرى لسعيد<sup>(٤)</sup>.  
وهل التعريف هو الإحضار بعرفات في عشية عرفة، كما عن التذكرة  
والمتهن والمهدب والمقنعة وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح<sup>(٥)</sup>؟  
أو الإحضار بعرفات مطلقاً، كما في السراير<sup>(٦)</sup>، بل نسب ذلك إلى  
غير الثلاثة الأولي<sup>(٧)</sup>.

كُلّ محتمل، ومتى قضى أصل الاشتغال: الأول.  
وأن يكون أناها من الإبل والبقر وفحولة من الغنم؛ لفتوى العلماء الآخيار.  
وصححة ابن عمار: «أفضل البدن ذات الأرحام من البدن والبقر،  
وقد تجزئ الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة»<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٧ / ١٤٧٣ ، التهذيب ٥ : ٦٩٣ / ٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٨ / ٢٦٥ ،  
الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤ .

(٢) المتهن ٢ : ٧٤٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٥ ، النهاية ٢ : ٢٥٨ ، المبسط ١ : ٣٧٣ ،  
المهدب ١ : ٢٥٧ ، الفتنة (الجرامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٩ / ٢٦٥ ، الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب  
الذبح ب ١٧ ح ٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٣٨٢ ، المتهن ٢ : ٧٤٢ ، المهدب ١ : ٢٥٧ ، نقله عن المفيد في  
المدارك ٨ : ٣٩ ، الذخيرة ٦٦٩ ، المفاتيح ٣٥٥ : ١ .

(٦) السراير ١ : ٥٩٨ .

(٧) كما في الرياض ١ : ٣٩٤ .

(٨) التهذيب ٥ : ٢٠٤ / ٦٨٠ ، الوسائل ١٤ : ٩٨ أبواب الذبح ب ١ ح ١ .

وأبي بصير: «أفضل الأضحى في الحج الإبل والبقر»، وقال: «ذوو الأرحام»، وقال: «لا يضخن بثور ولا جمل»<sup>(١)</sup>.

والحلبي: عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضخن بها؟ قال: «ذوات الأرحام»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى هذه الروايات بضميمة الأصل والإطلاق: إجزاء العكس في كل منها، كما هو الأشهر، بل في المتهنى: لا نعلم خلافاً في جواز العكس في الثنائيين<sup>(٣)</sup>.

وفي النهاية: لا يجوز التضحية بثور ولا بجمل يعني، ولا بأس بهما في البلاد<sup>(٤)</sup>.

وفي الاقتصاد: أن من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أثني، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الصأن، فإن لم يجد من الصأن جاز التيس من المعز<sup>(٥)</sup>.

وفي المذهب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنياً من الأناث، وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الأناث<sup>(٦)</sup>.  
فإن أرادوا تأكيد الاستحباب - كما قيل<sup>(٧)</sup> - ولاؤاً فمحجوج عليهم بعدم الدليل.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٢ ، الوسائل ١٤: ٩٩ أبواب الذبح ب٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٢ / ٤٨٩ ، التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨١ ، الوسائل ١٤: ٩٩ أبواب الذبح ب٩ ح ٥ .

(٣) المتهنى ٢: ٧٤٢ .

(٤) النهاية: ٢٥٧ .

(٥) الاقتصاد: ٢٠٧ .

(٦) المذهب ١: ٢٥٧ .

(٧) انظر الحدائق ١٧: ١٠٧ .

**المسألة السابعة :** يكره التهدي بالثور والجمل؛ لصحيحة أبي بصير المتقدمة، وهي وإن اختصت بالتضحية، ولكن الأكثر تعدوا إلى التهدي أيضاً؛ ولعله للإجماع المركب أو أعمية التضحية أو الفحوى، وإن أمكن المناقشة في الكل، إلا أن بعد فتوى جماعة<sup>(١)</sup> لا يأس به في مقام التسامح. ولذلك يقال بكراهة الجاموس فيما أيضاً، مع التصریح بالجواز في صحيحة علي بن الریان: عن الجاموس عن کم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: «إن كان ذکراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصحيحة - مضافة إلى ظاهر الإجماع - هي دليل إجزائه، دون البناء على أنه مع البقر جنس واحد حتى يناقش فيه. وكذا يكره الموجوه؛ لفتوى الأصحاب، وإن كان في استفادة كراحته من الأخبار<sup>(٣)</sup> نظر؛ لأن فيها رجع بعض الأصناف على الموجوه والموجوه على بعض آخر.

**المسألة الثامنة :** يستحب في النحر أو الذبح أمور: منها: أن تتحر الإبل قائمة؛ لقوله سبحانه: «فاذکروا اسم الله عليها صواف»<sup>(٤)</sup>، أي حال كونها قائمات في صفة واحد. ولصحيحتي ابن سنان والكتاني: الأولى: في قول الله عز وجل: «فاذکروا اسم الله عليها صواف»،

(١) منهم العلامة في المستهني ٢: ٧٤٢، التذكرة ١: ٣٨٢، والكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٤٤، والأردبيلي في مجمع الفتاوى ٧: ٢٩٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٧٠١/٢٦٧، الوسائل ١٤: ١١٩، أبواب الذبح ب ١٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ١١١، أبواب الذبح ب ١٤.

(٤) الحج: ٣٦.

قال : « ذلك حين تُصَفُ للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوب جنريها إذا وقعت على الأرض »<sup>(١)</sup> .

والثانية : كيف تنحر البذنة ؟ قال : « تنحر وهي قائمة من قبل اليدين »<sup>(٢)</sup> .

ولا يجب ذلك ، بلا خلاف يعلم ، كما عن التذكرة والمتنهى<sup>(٣)</sup> ؛

ويدل عليه المروي في قرب الإسناد : عن البذنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال : « يعقلها ، وإن شاء قائمة وإن شاء باركة »<sup>(٤)</sup> .

ومنها : أن تكون الإبل حال النحر مربوطة يديها ما بين الخف والركبة ،

أي يجمع بين يديها ويربطهما ما بين الخف والركبة ؛ للصحيح الأولى .

وأما ما في رواية حمران المذكورة في كتاب الصيد والذبائح : « وأما

البعير فشد أخفاكه إلى آباطه وأطلق رجليه »<sup>(٥)</sup> .

فأرجعها المحقق الشيخ علي إلى الأول ، قال : المراد بشد أخفاكه إلى

آباطه : أن يجمع يديهما ويربطهما ما بين الخف والركبة ، وبهذا صرّح في

رواية ابن سنان ، وليس المراد في الأول أنه يعقل خفي يديه معاً إلى آباطه ؛

لأنه لا يستطيع القيام حيثذا ، والمستحب في الإبل أن تكون قائمة<sup>(٦)</sup> . انتهـى .

(١) الكافي ٤ : ١/٤٩٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٨٧/٢٩٩ ، التهذيب ٥ : ٧٤٣/٢٢٠ ، الوسائل ١٤ : ١٤٨ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٤٩٧ ، الفقيه ٢ : ١٤٨٨/٢٩٩ ، التهذيب ٥ : ٧٤٤/٢٢١ ، الوسائل ١٤ : ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٨٠ ، المتنهى ٢ : ٧٢٨ .

(٤) قرب الإسناد : ٩٢١/٢٣٥ ، الوسائل ١٤ : ١٥٠ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٤/٢٢٩ ، التهذيب ٩ : ٥٥/٢٢٧ ، الوسائل ٢٤ : ١٠ أبواب الذبائح ب ٣ ح ٢ .

(٦) لم نعثر عليه في جامع المقاصد ولا في رسالة الحج ، والعبارة مرجوحة في المسالك ٢ : ٢٢٨ .

وكانه حمل الإبط على الركبة مجازاً.  
واحتمل بعضهم التخيير بين الأمرين أو اختصاص الهدي بالأول<sup>(١)</sup>.  
وكذلك متحمل.

وأثنا ما ورد في رواية أبي خديجة: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بذلة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إِنْ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ مِنِّي»، ثم يطعن في لبتها<sup>(٢)</sup>.

فلا ينافي ما مرّ؛ لإمكان الجمع بين عقل اليد اليسرى ثم ربط اليدين فيجمع بين الأمرين.

فالعمل بالأختير خاصة - لترجيع هذه الرواية، كما عن الحلبين<sup>(٣)</sup>،  
أو الحكم بالاختير، كبعض المتأخرین<sup>(٤)</sup> - ليس بجيد، مع أنه على فرض التنافي يكون الترجيع للأولى؛ لتقديم القول على الفعل.

ومنها: أن يكون الذي ينحرها واقفاً من الجانب الأيمن للبدنة؛  
لصحيحة الكناني ورواية أبي خديجة المتقدمتين، والأولى وإن لم تكن خالية عن إجمال في قوله: «من قبل اليمين»، إلا أن الثانية تبيّنها.

ومنها: أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه إن أحسنه؛ للتأنسي بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنه روی في الهدي والأضحية توليه بنفسه:  
ففي مرسلة الفقيه: «ضخن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بكشين، ذبح واحداً

(١) كما في كشف اللثام ١ : ٣٦٨ .

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨، التهذيب ٥: ٧٤٥/٢٢١، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب٣٥ ح ٢.

(٣) الحلبی في الكافی : ٣٢٠ .

(٤) كما في كشف اللثام ١ : ٣٦٨ .

بيده فقال : اللهم هذا عنِّي وعمن لم يضخَّ من أهل بيتي ، وذبح الآخر وقال :  
هذا عنِّي وعمن لم يضخَّ من أُمتي »<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخاري الواردة في حجَّ النبي ﷺ : «ونحر رسول الله ﷺ  
ثلاثاً وستين ، فتحرها بيده»<sup>(٢)</sup> .

وليس التولى بنفسه واجباً كما مرّ ، وإن لم يتولاه بنفسه يجعل يده مع  
يد الذابح .

واستدلوا له بصحيحة ابن عمار : «كان علي بن الحسين طليلاً يجعل  
السَّكِينَ في يد الصبي ثُمَّ يقْبضُ الرَّجُلَ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيُذَبِّحُ»<sup>(٣)</sup> .

وفي دلالتها على المطلوب نظر ؛ لجواز أن يكون ذلك لأجل الاحتراز  
عن ذبح الصبي ، ومع ذلك فهي أخص من المدعى ، فإنْ كون يده مع يده  
يتصور على وجود آخر غير ما في الصحيحة ، ولعل فتوئ الأصحاب تكفي  
في إثبات المطلوب .

ومنها : أن يدعوه عند النحر أو الذبح بما في صحيح صفوان : «إذا  
اشترىت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : وجهت وجهي للذي  
فطر السموات والأرض حينماً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي  
ومحياي ومعاتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،  
اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين»<sup>(٤)</sup> .  
وقد مر في رواية أبي خديجة دعاء أبي عبد الله طليلاً ، وورد في

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٥ ، ١٤٤٨ / ٢٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٦ / ٢٤٨ ، الوسائل ١١ : ٢٢٢ أبواب أقسام العج ب ٢ ح ١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٥ / ٤٩٧ ، الوسائل ١٤ : ١٥١ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٦ / ٤٩٨ ، التهذيب ٥ : ٧٤٦ / ٢٢١ ، الوسائل ١٤ : ١٥٢ أبواب الذبح  
ب ٣٧ ح ١ .

مرسلة الفقيه في تضحيه أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقول : «بسم الله وجهت وجهي » إلى قوله : « رب العالمين ، اللهم منك ولك»<sup>(١)</sup>.  
ويمكن التخيير ، ويتحمل التفرقة بين الهدى والأضحية ، فال الأول للأول ، والثاني للثاني ، كما هو مورد الخبرين ، والله العالم .

المسألة التاسعة : الحق : أنه لا يجزئ الهدى الواحد إلا عن شخص واحد في الحجج الواجب مطلقاً ولو بالشروع فيه ، مطلقاً ولو عند الضرورة ، بل يتقل حيتاً فرضه إلى الصوم ، وفacaً للمشهور كما صرّح به جماعة<sup>(٢)</sup> ، وعن الخلاف : الاجماع عليه<sup>(٣)</sup> ؛ للacial ، والمستفيضة .

منها : صحيححة محمد بن علي الحلبـي : عن النفر تجزئهم البقرة ؟  
قال : «أاما في الهدى فلا ، وأاما في الأضحى فنعم ، ويجزئ الهدى عن الأضحية»<sup>(٤)</sup> ، ونحوها روايته إلى قوله : «نعم»<sup>(٥)</sup> .

وصحيحـة محمد - على ما في الاستبصار - : « لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنـي »<sup>(٦)</sup> .

وأاما على ما في التهذيب : «لاتجوز إلا عن واحد بمنـي»<sup>(٧)</sup> فـفي معناها إجمال يمنع الاستدلال ، كما لا يخفى على المتأمل .

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ ، الوسائل ١٤ : ١٥٣ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ٢ .

(٢) منهم السبزوارـي في الكفاية : ٧٠ ، صاحب العـدائق ١٧ : ٣٤ .

(٣) الخلاف ٢ : ٥٣٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٩٧ / ١٤٧٢ ، الوسائل ١٤ : ١١٧ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣ .

(٥) التهذـيب ٥ : ٢١٠ / ٧٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨ / ٩٥٠ ، الوسائل ١٤ : ١١٧ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٢ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٢٦٦ / ٩٤١ .

(٧) التهـذـيب ٥ : ٢٠٨ / ٦٩٦ ، الوسائل ١٤ : ١١٧ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١ .

وصحيحة الحلبى : «تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزئ بمن إلأ عن واحد»<sup>(١)</sup>.

وتؤيد هذه صحيحة الأزرق : عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدية ، فلم يزل يتواتى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هدية ، قال : «يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسط والجمل والاقتصاد وموضع من الخلاف ، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين»<sup>(٣)</sup> ، قيل : وتبعه كثير.

وعن القاضى والمختلف وظاهر المتهنى ، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

وعن موضع من الخلاف ، فتجزئ بقرة أو ببدنة عن سبعة إذا كانوا من أهل خوان<sup>(٥)</sup> واحد<sup>(٦)</sup>.

وعن المفید والصدقوق ، فتجزئ بقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل بيت<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٧ / ٦٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٠ / ٢٦٦ ، الوسائل ١٤ : ١١٨  
أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤ .

(٢) الكافى ٤ : ٧ / ٥٠٨ ، الفقيه ٢ : ١٥٠٩ / ٣٠٤ ، الوسائل ١٤ : ١٩٤ أبواب الذبح  
ب ٥ ح ٧ .

(٣) النهاية : ٢٥٨ ، المبسط ١ : ٣٧٢ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٥  
الاقتصاد : ٣٠٧ ، الخلاف ٢ : ٥٣٥ .

(٤) القاضى في المذهب ١ : ٢٥٧ ، المختلف : ٣٠٥ ، المتهنى ٢ : ٧٤٨ .

(٥) الخوان : الذي يؤكل عليه - الصحاح ٥ : ٢١١٠ .

(٦) الخلاف ٢ : ٤٤١ .

(٧) المفید في المقنعة : ٤١٨ ، الصدقوق في الهدایة : ٦٢ .

وعن الديلمي ، فكذلك مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وحكى في الشراح قولاً بإنجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند  
الضرورة إذا كانوا من أهل خوان واحد<sup>(٢)</sup> .

وفي النافع قولاً بإنجزاء واحد عن سبعة وعن سبعين بشرط القيدين<sup>(٣)</sup> .  
مستندين إلى أخبار كثيرة أقربها إلى الدلالة على المطلوب خمسة ،  
وهي : رواية زيد بن جهم ، وصحاح حمران والبلجي وابن عمران ، ومرسلة  
الحسن بن علي .

الأولى : متعمق لم يجد هدية ، فقال : « أما كان معه درهم يأتي به قومه  
فيقول : أشركوني بهذا الدرهم ! »<sup>(٤)</sup> .

والثانية : عزّت البدن ستة بمعنى حتى بلغت البدن مائة دينار ، فسئل  
أبو جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : « اشتراكاً فيها » ، قلت : كم ؟ قال : « ما خفَّ  
 فهو أفضل » ، قلت : عن كم يجزئ ؟ قال : « عن سبعين »<sup>(٥)</sup> .

والثالثة : قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متعمرون ، وهم متراقون ،  
وليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومصريهم واحد ، ألم  
أن يذبحوا بقرة ؟ قال : « لا أحب ذلك إلا من ضرورة »<sup>(٦)</sup> .

(١) المراسم : ١١٤ .

(٢) الشراح : ١ .

(٣) النافع : ٨٩ .

(٤) الكافي : ٤ : ٤٩٧ ، الوسائل : ١٤ : ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٣ .

(٥) الكافي : ٤ : ٤٩٦ ، التهذيب : ٥ : ٧٠٣/٢٠٩ ، الاستبصار : ٢ : ٩٤٨/٢٦٧ ،  
الوسائل : ١٤ : ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١ .

(٦) الكافي : ٤ : ٤٩٦ ، التهذيب : ٥ : ٧٠٦/٢١٠ ، الاستبصار : ٢ : ٩٥١/٢٦٨ ،  
الوسائل : ١٤ : ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠ .

والرابعة : « تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد »<sup>(١)</sup>.

والخامسة : كنا جماعة بمنى - إلى أن قال : - قلنا : نعم ، أصلحك الله ، إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : « فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحرروها فيما بينكم » ، قلنا : لا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : « فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم » ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : « فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم » ، قلنا : تجزئ عن سبعة ؟ قال : « نعم ، وعن سبعين »<sup>(٢)</sup>.

فإن التضمين للممتنع والهدى كما في بعضها ولمنى كما في بعض آخر يقرب الرواية إلى المطلوب .

وأما الباقي ، فليس فيها إلا إجزاء الواحد عن كثير ، إما مطلقاً أو في الأضحية ، ولا شك أنها أعمّ مطلقاً من الأخبار التي ذكرناها للمطلوب ، فلا تعارضها فيه .

وأما الخامسة ، فالأربعة الأخيرة منها أيضاً كذلك .  
وكونهم بمنى أو ممتنعين لا يخصص الرواية بالهدى ؛ لاستحباب الأضحية للممتنع أيضاً ، بل في بعضها التصرير بالأضحية التي هي الظاهرة في غير الهدى .

وأما الأولى ، فلا دلالة لها على إجزاء ذلك عن الصيام المأمور به في

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٨ ، ٦٩٧/٢٠٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٢/٢٦٦ ، الوسائل ١٤ : ١١٨  
أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤ و في الجميع : عن ابن عتار .

(٢) الكافي ٤ : ٣/٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٠٢/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٤٧/٢٦٧  
الوسائل ١٤ : ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢ وص : ١٢٣ ب ١٩ ح ١ و في الجميع : عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سادة .

القرآن بعد عدم وجdan الهدي ، ولا على وجوب ذلك التشريك ، فيحتمل أن يكون ذلك أمراً مرغوباً تحصل له فضيلة الهدي وإن وجب عليه الصيام .  
فرع : ما مر - كما أشير إليه - مخصوص بالهدي ، بل الواجب منه كما قالوا - ولو بالشرع في الحجّ .

وأما الأضحية والمعبوث به من الأفاق والمتبوع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد فيجزئ الواحد فيه إيلاء كان أو بقراً أو غنماً عن الكبير مطلقاً ، ولو بلغ ما بلغ ، ولو في الاختيار ، وفي المتنـى : الإجماع على الإجزاء عن سبعة<sup>(١)</sup> ، وفي التذكرة : عن سبعين<sup>(٢)</sup> ، ولا يبعد أن يكون ذلك مثلاً للكثرة ، كما هو الظاهر من الأخبار المتضمنة للعدد الخاص .

وقد ورد في صحيحـة ابن سـان : «ذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحـى كـشاً عـمن لم يـجد من أـمته»<sup>(٣)</sup> .

وفي مرسلـة الفقيـه : أنه ذبح كـشاً وقال : «اللهـم هذا عـني وعـمن لم يـضـع من أـهل بيـتي ، وذبح الـآخر وـقال : هذا عـني وعـمن لم يـضـع من أـمـتي»<sup>(٤)</sup> .

ولولا مـظـنة الإجماع على اختصاص عدم الإجزاء بالـهـدي الـواجب لـقلـنا به فيـهـيـ مـطلـقاً وـخـصـصـنـاـ التـشـرـيكـ بـالـأـضـحـيـةـ ،ـ كـماـ هوـ الـظـاهـرـ منـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ .

ونـقلـ فيـ السـرـائرـ عنـ الـخـالـفـ جـواـزـ تـشـرـيكـ السـبـعـةـ فـيـ التـطـرـعـ إـذـاـ

(١) المـتنـىـ ٢ : ٧٤٨.

(٢) التـذـكـرـ ١ : ٣٨٤.

(٣) الكـافـيـ ٤ : ١ / ٤٩٥ ، الوـسـائـلـ ١٤ : ١٠٠ أبوـابـ الذـبـحـ بـ ١٠ حـ ٣ ، بـتفـاوـتـ يـسـيرـ .

(٤) الفـقيـهـ ٢ : ٢٩٣ / ١٤٤٨ ، الوـسـائـلـ ١٤ : ٢٠٥ أبوـبابـ الذـبـحـ بـ ٦٠ حـ ٦ .

كانوا من أهل بيت واحد ، ولا يجزئ إذا كانوا من أهل بيوت شتى ، وادعى عليه إجماع الفرقة<sup>(١)</sup> .

والأخبار ترده ، وتخصيص الإجزاء بسبعة في الذكر في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> لا ينافي إجزاء الغير ، فلا تقييد به الإطلاقات ، ولا يعارض ما يتضمن الزائد .

المقام الرابع : في مصرف الهدى وقسمته .

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** يجب أكل المالك شيئاً من لحم الهدى ، وفaca لصريح الحلبي والشرايع والمختلف والمتهن والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخيرة والكافية<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر الصدوق والعمانى<sup>(٤)</sup> . للآيتين<sup>(٥)</sup> ، وصحيحة ابن عمار : «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله تعالى : «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزِّ»<sup>(٦)</sup> . وأورد<sup>(٧)</sup> عليهم : بمنع دلالة الأمر فيما على الوجوب ، أما أولاً :

(١) السراج ١ : ٥٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٦ ، التهذيب ٥ : ٧٠٢/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٧/٩٤٧ ، الوسائل ١٤ : ١٢٠ ، أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢ .

(٣) الحلبي في السراج ١ : ٥٩٨ ، الشرايع ١ : ٢٦١ ، المختلف ٢ : ٣٠٦ ، المتهن ٢ : ٧٥٢ ، القواعد ١ : ٨٨ ، الدروس ١ : ٤٣٩ ، المسالك ١ : ١١٦ ، المدارك ٨ : ٤٣ ، الذخيرة ٧١ ، ٦٧٠ ، الكافية ٧١ .

(٤) الصدوق في الهدایة ٦٢ ، حكاہ عن العماني في المختلف ٣٠٦ .

(٥) الحج ٢٨ ، ٢٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٣ ، الوسائل ١٤ : ١٥٩ ، أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١ .

(٧) كما في الرياض ١ : ٣٩٥ .

فلوروده مورد توهّم الحظر، حيث حكى عن صاحب الكشاف والفالضل المقداد<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup>:

أن الأمم الماضية يمتنعون من أكل نسانكم، فرفع الله الحرج عنه، فلا يفيد سوى الإباحة.

وأما ثانياً: فلازن محل النزاع هو هدي التمتع، كما صرّح به في المدارك<sup>(٣)</sup>.

وفي المتهن: هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف؛ لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا»، وأقل مراتب الأمر الاستحباب - إلى أن قال : - ولو لم يأكل من هدي التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

ولا اختصاص للأيتين ولا للرواية بهدي التمتع، بل يعنه وهدي القرآن والتضحية، فلا بد إما من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدي التمتع، والرجحان للأول؛ لما مِنْ كون المقام مقام توهّم الحظر، ولشهرة القول بالاستحباب، مضافاً إلى شمول الرواية لسائر أفراد الذبح والنحر أيضاً.

ويرد على الأول: عدم ثبوت النقل المذكور بحيث يوجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته المعلومة، سيما في الرواية التي وردت بعد مدة طويلة من زمان رفع الحظر لو كان.

(١) حكاه عنه في زينة البيان: ٢٢٧ ، وانظر الكشاف ٣: ١٥٨ ، الفاضل المقداد في كنز العرفان ١: ٣١٤ .

(٢) كالطبرسي في مجمع البيان ٤: ٨٦ ، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٦٤ .

(٣) المدارك ٨: ٤٥ .

(٤) المتهن ٢: ٧٥٢ .

هذا، مع ما في حمل الأمر الوارد عقب الحظر على الإباحة من الكلام.

وعلى الثاني : أن تصریح المدارك بأن محل النزاع هو هدي التمتع يمكن أن يكون في هذا المقام ، ومثله لا يدل على عدم النزاع في غيره أصلاً ، ونفي الخلاف في المتهن لا حجية فيه ، خصوصاً بعد العلم بوجود الخلاف .

قال في السرائر : فأما هدي التمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعترض ولو قليلاً ؛ لقوله تعالى « فَكُلُوا » إلى آخره ، والأمر عندنا يقتضي الوجوب<sup>(١)</sup> . انتهن .

وهذا ظاهر الصدوق والعماني أيضاً<sup>(٢)</sup> ، واستقرب الشهيد في الدروس أيضاً مساواة هدي السياق لهدي التمتع في وجوب الأكل منه والإطعام<sup>(٣)</sup> .

وقال في المدارك بعد نقله عنه : ولا بأس به<sup>(٤)</sup> . مع أنه يمكن أن يكون مراد المتهن من التطوع الأضحية ونحوها ، ونفيه الخلاف مع تصریح الحلب بالخلاف يدل على ذلك .

وقد يستدل للوجوب بأخبار آخر يمكن المناقشة في دلالتها ، ولا فائدة تامة في ذكرها بعد ما ذكر .

ولا تنافيها صحيحة سيف الآية الآمرة بالثليل من غير ذكر الأكل ؟

(١) السرائر ١ : ٥٩٨ .

(٢) الصدوق في الهدایة : ٦٢ ، حکاء عن العماني في المختلف : ٣٠٦ .

(٣) الدروس ١ : ٤٤٣ .

(٤) المدارك ٨ : ٧١ .

لأن أكله داخل في إطعام الأهل ، كما يستفاد من المؤئقة الآتية الأمرة بأأكل الثالث .

وإن أبيت فنقول : فتعارض هذه الصحيحة مع المؤئقة ، والترجح مع المؤئقة لا محالة ؛ لموافقة الكتاب .

خلافاً للشيخ <sup>(١)</sup> وجماعة <sup>(٢)</sup> ، فقالوا باستحباب الأكل ، وفي الدروس : أن ظاهر الأصحاب الاستحباب <sup>(٣)</sup> . واستدلوا له بالأصل الواجب دفعه بما ذكر .

**المسألة الثانية :** يجب أيضاً إطعام شيء منه ، واختلف القائلون بوجوب أكله فيما يجب زائداً عليه .

فقال الحلي بوجوب التصدق على القانع والمعتر <sup>(٤)</sup> ، ولم يزد على ذلك .

وفي الكفاية : الواجب مسمى الأكل ، وإعطاء شيء إلى القانع ، وإعطاء شيء إلى المعتر <sup>(٥)</sup> .

وفي الذخيرة : إعطاء شيء إلى الفقير أيضاً <sup>(٦)</sup> ، مضافاً إلى ما في الكفاية .

وفي المدارك : وجوب الأكل منه والإطعام <sup>(٧)</sup> .

وفي المسالك : وجوب الأكل وإهداء الإخوان والصدقة على

(١) النهاية : ٢٦١ .

(٢) منهم الحلببي في الكافي في الفقه : ٢٠٠ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٨٤ .

(٣) الدروس ١ : ٤٣٩ .

(٤) السراج ١ : ٥٩٨ .

(٥) الذخيرة : ٦٧٠ .

(٦) الذخيرة : ٦٧٠ .

(٧) المدارك ٨ : ٤٣ .

الفقراء<sup>(١)</sup>. وهو المقصّر به في الدرس<sup>(٢)</sup>، وظاهر الصدوق والعماني<sup>(٣)</sup>.  
 أقول : لا ينبغي الريب في وجوب الإطعام كما في المدارك ; والأيتان  
 والصحيحه السابقة<sup>(٤)</sup> ورواية علي بن أسباط عن مولى لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>  
 تدلّ عليه بلا معارض ، بل لها المعارضات الكثيرة .  
 والظاهر وجوب إطعام الفقير ؛ لإحدى الآيات .  
 ولا تنافيها الصحيحة والرواية المشار إليها ؛ لكون إطعام الفقير أخص  
 مطلقاً من الإطعام .

ولا الآية الأخرى ؛ لإمكان الجمع بين إطعام الفقير والقانع والمعترض .  
 وتدلّ عليه أيضاً صحيحة سيف : «إني سقت هدياً فكيف أصنع به ؟  
 فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعترض ثلثاً ، وأطعم المساكين  
 ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع  
 بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعترض ينبغي له أكثر من ذلك ، هو  
 أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»<sup>(٦)</sup> .

وموئلة العرقوفي : سقت في العمرة بذنة فأين أنحرها ؟ قال :  
 «بعكتة» ، قلت : فأي شيء أعطي منها ؟ قال : «كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق

(١) المسالك ١ : ١١٦ .

(٢) الدرس ١ : ٤٣٩ .

(٣) الصدوق في الهداية : ٦٢ ، حكااه عن العماني في المختلف : ٣٠٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٣ / ٧٥١ ، الوسائل ١٤ : ١٥٩ أبواب الذبح ب٤٠ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٩ / ٥٠١ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٧٥٥ ، الوسائل ١٤ : ١١٦ أبواب الذبح  
 ب٤٠ ح ٢٠ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٢٣ / ٧٥٣ ، معاني الأخبار : ٢ / ٢٠٨ ، الوسائل ١٤ : ١٦٠ أبواب  
 الذبح ب٤٠ ح ٣ .

ثالثاً<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

فإن أبىت عن وجوب التثليث فتكون الروايتان معاضدين للأية، ولا معارض لها أصلاً، فيجب العمل بها، مع أن الصحيحه والمرويّة واردتان في هدي السياق خاصة، واتحاد حكم الجميع غير واضح.

وكذا يجب اعطاء القانع والمعترض للأية والصحيحتين المتقدمتين، ولا معارض لها أصلاً، أمّا الآية الأخرى ومطلقات الأمر بالإطعام ظاهر، وأمّا الأخبار المتضمنة للإهداء والتصدق فلتتحققهما بالنسبة إلى القانع والمعترض أيضاً.

ولا يجب غير ذلك أصلاً؛ للأصل الخالي عن الدافع، سوى صحيحة سيف الأمارة بإطعام الأهل.

وهو غير قابل للحمل على الوجوب قطعاً؛ لعدم وجوب إعطاء الأهل الثالث بالإجماع المعلوم من سيرة العلماء، بل جميع الأمة من الصدر الأول إلى زماننا هذا، بل **الحجج طيبة** ، فإنما تقطع بأن النبي ﷺ ما أطعم ثلث سنتين ولا ولني **طيبة** ثلث أربع وثلاثين حين سوّقهما لها لأهل بيتهما.

فإذن الحق هو: خيرة الذخيرة، بل يمكن إرجاع جميع الأقوال المذكورة في وجوب الزائد على الأكل إلى واحد، حيث إنه لا يشترط في الإهداء الغناء، بل يكفي الإرسال لا بقصد التصدق، ولا في القانع والمعترض شيء من الفقر ولا الغناء.

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٤٨٨ ، التهذيب ٥ : ٦٧٢ / ٢٠٢ ، الوسائل ١٤ : ١٦٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٨ .

(٢) الوسائل ١٤ : ١٥٩ : أبواب الذبح ب ٤٠ .

ثم المراد بالقانع هو: الذي يقنع بما أرسلت إليه ولا يتطلب منك الزائد عليه، وبالمعترض: من يمر بك بقصد إعطائك إيه ولا يسأل؛ كما تدل عليه صحيحه سيف المذكورة، وصححنا ابن عمار<sup>(١)</sup> ومرسلة الفقيه<sup>(٢)</sup> ورواية عبدالرحمن<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** يكفي في امثال ما مز من الأكل وإطعام الفقير والقانع والمعترض المسئى؛ لصدق الامثال، وأصله عدم وجوب الزائد. وقد يقال بوجوب التثليث في القسمة: ثلث للأهل، وثلث للإهداء، وثلث للتتصدق.

ولا دليل عليه في غير هدي السياق من هدي التمتع والأصحة وغيرها، والإجماع المركب غير ثابت جدًا.

نعم، تدل عليه في هدي السياق صحيحه سيف وموثقة العقرقوفي المتقدمين، فلا بأس بالقول بالوجوب فيه خاصة، ولكن في غير الثالث الأول؛ لما مز من الإجماع على عدم إعطاء الأهل ولا أكل المالك الثالث، بل الظاهر عدم امكانهما غالباً، سيما بملاحظة النهي عن الإخراج عن مني، ومع ذلك يحصل الوهن في وجوب الثلاثين الآخرين أيضاً.

**المسألة الرابعة:** ما ذكر إنما هو في الهدي، وأئمـا في الأضحية

(١) الأولى في: التهذيب ٥ : ٢٢٣ / ٧٥١ ، الوسائل ١٤ : ١٥٩ أبواب الذبح ب٤٠ ح١ .

الثانية في: الكافي ٤ : ٥٠٠ / ٦ ، الوسائل ١٤ : ١٦٤ أبواب الذبح ب٤٠ ح١٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٤ ، ١٤٥٦ ، الوسائل ١٤ : ١٦٧ أبواب الذبح ب٤٠ ح٢٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٤٩٩ ، معاني الأخبار : ١ / ٢٠٨ ، الوسائل ١٤ : ١٦٣ أبواب الذبح ب٤٠ ح١٢ .

فلا يجب فيها شيء مما ذكر؛ للأصل.

ويستحب التثليث: إنما ثلث لأهل البيت، وثلث للجيران، وثلث للسائلين والطلابين؛ كما تدل عليه رواية الكتани: عن لحوم الأضاحي، فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما»، وثلث على السؤال، وثلث يمسكانه لأهل البيت<sup>(١)</sup>.

وال الأولى اعتبار الفقر في الجيران؛ لمكان لفظ التصدق.

أو ثلث لأهل البيت، وثلث للفقراء من القانعين والمعترين، وثلث يهدى للأصدقاء، كما ذكره الحلي في السرائر، ناسباً له إلى رواية أصحابنا<sup>(٢)</sup>؛ لهذه الرواية المرسلة الكافية في مقام الاستحباب.

المسألة الخامسة: يتراجح عدم إخراج لحم الهدي عن مني، بلا خلاف فيه يوجد، بل مطلقاً كما في المفاتيح، قال: ولا ينبغي إخراج شيء منها من مني، بل يصرف بها بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. بل بالإجماع؛ وهو أو فتوى الأصحاب دليل عليه، والألا فليس في الأخبار شيء يثبته كما سيظهر.

وهل ذلك على الوجوب حتى يحرم الإخراج؟ كما هو صريح الشرائع والإرشاد وظاهر النافع<sup>(٤)</sup> ونسبة في الذخيرة إلى المشهور<sup>(٥)</sup>، وقال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفأ<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٤ : ٤٩٩ ، الفقيه ٢ : ١٤٥٧/٢٩٤ ، المقنع : ٨٨ ، العلل : ٣/٤٣٨ ، الوسائل ١٤ : ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٣ .

(٢) السرائر ١ : ٥٩٨ .

(٣) المفاتيح ١ : ٣٥٦ .

(٤) الشرائع ١ : ٢٦٠ ، الإرشاد ١ : ٣٣٢ ، النافع ١ : ٨٩ .

(٥) الذخيرة : ٦٦٦ .

(٦) المدارك ٨ : ٢٥ .

أو الاستحباب حتى يستحبّ؟ كما هو ظاهر بعضهم<sup>(١)</sup>، بل نسبة في شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: والمشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيءٍ من الهدي من مني واستحباب صرفه بها، ولعله مما لا خلاف فيه. ثم قال بعد نقل طائفة من الأخبار: والمستفاد من ظواهر تلك الأخبار وإن كان التحريرم وعدم جواز الإخراج إلا أنها محمولة عند الأكثر على الكراهة. انتهى.

الحق هو: الثاني؛ للأصل الفارغ عن مكاوحة<sup>(٢)</sup> المععارض رأساً. فإن الأخبار التي يتمسكون بها للمنع تحريراً أو كراهةً: صحيحة محمد: عن اللحم أىخرج به من الحرم؟ فقال: «لَا يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السِّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

وابن عمار: «لَا تُخْرِجَ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدَى»<sup>(٤)</sup>. ومرسلة الفقيه: «كَتَنَا نَهَنَ النَّاسَ عَنِ إخْرَاجِ لَحُومِ الْأَصْاحِيِّ مِنْ مِنِي بَعْدَ ثَلَاثَةَ: لِقَلَّةِ الْلَّحْمِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ كَثُرَ الْلَّحْمُ وَقَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإخْرَاجِهِ، وَلَا بَأْسَ بِإخْرَاجِ الْجَلْدِ وَالسِّنَامِ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْلَّحْمِ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

ورواية علي بن أبي حمزة: «لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَصْحِحِهِ، وَلَهُ أَنْ

(١) كصاحب الرياض ١ : ٤٠١ .

(٢) كاوحت فلاناً مكاوحةً إذا قاتله فقلبته . . . أكاح زيداً وكوحه إذا غلبه - لسان العرب ٢ : ٥٧٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٦٥ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤ / ٩٧٤ ، الوسائل ١٤ : ١٧١ أبوب الذبح ب ٤٢ ح .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٦٦ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٥ / ٩٧٥ ، الوسائل ١٤ : ١٧١ أبوب الذبح ب ٤٢ ح .

(٥) الفقيه ٢ : ١٤٥٩ / ٢٩٥ ، الوسائل ١٤ : ١٧٠ أبوب الذبح ب ٤١ ح .

يأكل بمعنى أيامها<sup>(١)</sup>.

ورواية علي: «لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها، إلا السنام، فإنه دواء»<sup>(٢)</sup>.

وموئلة إسحاق: عن الهدي أبىخرج شيء منه من الحرم؟ فقال: «بالجلد والسنام والشيء يتفع به»، قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: «لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً»، قال: «بل يخرج بالشيء يتفع به»، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم<sup>(٣)</sup>.

ويرد أولاً: بقصور تلك الروايات جميعاً عن إفادة التحرير؛ لمكان الجملة الخبرية أو ما يحتمله، سوى مرسلة الفقيه فإنه وإن صرّح فيها أخيراً بقوله «لا يجوز» إلا أنه معارض بقوله أولاً: «فلا بأس بإنزاله»، فلا بدّ إنما من جعل الأخير من فتوى صاحب الكتاب - كما احتمله في الواقفي<sup>(٤)</sup> - أو من حمل: «لا يجوز» على الكراهة، أو رفع اليد عن الرواية.

وثانياً: بما في كل واحد أيضاً:

أما الأولى فيها - مع ورودها في الحرم دون منن -: أن اللحم فيها عام للهديين والكتّارات والضحايا وسائر التطوعات، والإخراج أعمّ من إخراج المالك والفقير والمهدى له والمشتري، وكثير منها مما لم يقل أحد بتحريمه، وبذلك تفتح فيها أبواب من التجوزات، وتعين ما يفيد المطلوب منها

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٧ ، الاستبصار ٢: ٩٧٦ / ٢٧٥ ، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٧ / ٧٦٩ ، الاستبصار ٢: ٩٧٨ / ٢٧٥ ، الوسائل ١٤: ١٧٢ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٤.

(٣) الواقفي ١٤: ١١٦٧.

(٤) الواقفي ١٤: ١١٦٧.

لا معين له ، ومع ذلك قيد بما بعد ثلاثة أيام ، وهو أيضاً ممّا يفتح بباباً آخرى .  
وأمّا الثانية ، ففيها عدم تعين محلّ الإخراج ولا من يخرجه .  
وأمّا الثالثة ، ففيها ما مرّ .

وأمّا الرابعة والخامسة ، ففيهما: أن التزود غير الإخراج ، فقد يتزود  
ولا يخرج ، وقد يخرج من غير التزود وبهديه لمن في غير مني ، ومع ذلك  
تضمنان الأضحية ، وشمولها للهدي غير معلوم .

وأمّا السادسة ، ففيها ما مرّ في الأولى من ورودها في الحرم ، ومع  
ذلك يدلّ صدرها على جواز إخراج شيء ينفع به ، وهو بإطلاقه يشمل  
اللحم ، وأخره لم يقطع بكونه من أحمد نفسه أو من الإمام .

هذا كله ، مع ما لتلك الأخبار من المعارض ، وهو صحيحة محمد:  
عن إخراج لحوم الأضاحي من مني ، فقال: «كَتَنَّا نَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا  
شَيْءٌ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ»<sup>(١)</sup>.  
هذا في اللحوم .

وأمّا الجلد وغیرها من الأجزاء - كالأطراف والأمعاء والشحم والقرن  
وغيرها - فظاهر بعض المحريمين في اللحم التحرير فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> .  
وعن الشهيد الثاني التصریح به<sup>(٣)</sup> ؛ واستدلّ له ببعض الأخبار الأمّرة  
بالتصدق بطائفة من هذه الأشياء والنهاية عن إعطائها الجزارين<sup>(٤)</sup> .  
وهو غريب؛ لأنّ كلّ منها غير الإخراج ، ومع ذلك صرّح في المرسلة

(١) الكافي ٤ : ٧ / ٥٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧٦٨ / ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٧ / ٢٧٥ ،  
الوسائل ١٤ : ١٧٢ أبواب الذبح ب٤ ح ٥ .

(٢) كما في الشرائع ١ : ٢٦٠ .

(٣) المسالك ١ : ١١٥ .

(٤) الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب٤ ح ٤٣ .

والموثقة المتقدمتين بجواز إخراج الجلد والسنام ، فالحق : الجواز .  
ولا تنافيه صحيحـة محمدـ: عن اللحم أـيـخرج به من الحرم ؟ فقال :  
« لا يـخـرـجـ منهـ شـيـءـ إـلـاـ السـنـامـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ »<sup>(١)</sup>؛ لأنـ الـظـاهـرـ رـجـوعـ الصـمـيرـ إـلـىـ  
الـلـحـمـ ، معـ أـنـهـ لـاـ يـبـثـتـ أـزـيدـ مـنـ الـمـرـجـوـحـيـةـ ، وـلـوـ سـلـمـ يـجـبـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ؛  
لـمـ مـرـ.

والظـاهـرـ عـدـمـ جـواـزـ إـعـطـاءـ الجـلـودـ وـلـاـ شـيـئـاـ آخـرـ الجـزـارـ وـالـسـلـاخـ؛  
لـتـهـيـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحةـ الـبـخـتـرـيـ<sup>(٢)</sup> ، وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ<sup>(٣)</sup> ، وـرـوـاـيـةـ سـلـيمـانـ بنـ  
جـعـفـرـ : « وـإـنـمـاـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـدـفـعـ الـأـضـحـيـةـ إـلـىـ مـنـ يـسـلـخـهـ بـجـلـدـهـ »؛ لأنـ  
الـهـنـدـ عـالـىـ قـالـ : « فـكـلـوـ مـنـهـ وـأـطـعـمـوـاـ » ، وـالـجـلـدـ لـاـ يـؤـكـلـ وـلـاـ يـطـعـمـ،  
وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ الـهـدـيـ<sup>(٤)</sup>.

وـهـلـ المـنـعـ يـخـتـصـ بـالـإـعـطـاءـ أـجـرـةـ ، أـوـ مـطـلـقاـ؟  
ظـاهـرـ الـإـطـلاقـ : الثـانـيـ .

وـقـيـدـهـ جـمـاعـةـ بـالـأـوـلـ<sup>(٥)</sup>؛ وـلـعـلـهـ لـكـونـهـ الـظـاهـرـ مـنـ المـنـعـ.  
وـفـيهـ : مـنـ ظـاهـرـ ، وـأـمـرـ الـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ ، وـالـهـ عـالـمـ.  
الـمـقـامـ الـخـامـسـ : فـيـ الـعـجـزـ عـنـ الـهـدـيـ وـبـيـانـ بـدـلـهـ ، وـفـيهـ مـسـائـلـ :  
الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : مـنـ أـحـرـمـ بـالـتـمـثـعـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ هـدـيـ وـلـاـ ثـمـنـهـ الـذـيـ

(١) التهذيب ٥ : ٧٦٥ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٢ : ٩٧٤ / ٢٧٤ ، الوسائل ١٤ : ١٧١  
أبواب الذبح ب٤٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب٤٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢ / ٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٩ / ٥٥٠ ، الوسائل ١٤ : ١٧٥ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٧؛ ورويـتـ فـيهـماـ  
مرسلـةـ .

(٥) انظر الخلاف ٢ : ٥٢٥ ، كشف اللثام ١ : ٣٧١ .

يشترىه يجب عليه الانتقال إلى بدلته ، وهو صوم عشرة أيام ؛ بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، ثلاثة وسبعة ، وتلك عشرة كاملة .

**المسألة الثانية :** يجب أن تكون الثلاثة الأيام في الحجّ - أي في شهره -  
وهو هنا : ذو حجه الذي يحجّ فيه ، بلا خلاف أجدده .

وتدلّ عليه صحيحة رفاعة ، وفيها : «إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : **«فَصَبَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»** ، نقول في ذي الحجّة»<sup>(١)</sup> .

وفي صحّيحة البجلي - بعد السؤال عنه عن قوله تعالى : **«فَصَبَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»** - : «كان جعفر عَلَيْهِ الْمَهْدَى يقول : ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحّيحة منصور : «من لم يصم في ذي الحجّة حتى يهـل هـلال المحرـم فعلـيه دـم شـاة وـليس لـه صـوم ، ويـذبحـه بـمعنـى»<sup>(٣)</sup> .

ويـجبـ فيها التـابـعـ ؛ بإـجـمـاعـناـ المـصـرـحـ بهـ فيـ كـلامـ جـمـاعـةـ<sup>(٤)</sup> .

وتـدلـ علىـهـ موـقـعـةـ إـسـحـاقـ : «لـا تـصـمـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ مـتـفـرـقةـ»<sup>(٥)</sup> ، وـنـحـورـهاـ  
الـصـحـيـحـ الـمـرـوـيـ فـيـ قـرـبـ الإـسـنـادـ<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٤ : ١ / ٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٤ : ١٧٨ : أبواب الذبح بـ٤٦  
حـ١ ؛ والأية : البقرة : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٧٩/٢٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٨/٢٧٨ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ :  
أبواب الذبح بـ٥١ حـ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠ / ٥٠٩ ، التهذيب ٥ : ١١٦/٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٩/٢٧٨ :  
الوسائل ١٤ : ١٨٥ : أبواب الذبح بـ٤٧ حـ١ .

(٤) كما في المتنين ٢ : ٧٤٣ ، الحداائق ١٧ : ١٣٠ ، الرياض ١ : ٣٩٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٨٤/٢٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٩٩٤/٢٨٠ ، الوسائل ١٤ : ١٩٨ :  
أبواب الذبح بـ٥٣ حـ١ .

(٦) قـرـبـ الإـسـنـادـ : ١٧/٥٦ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ : أبواب الذبح بـ٤٦ حـ١٤ .

ورواية علي بن الفضل الواسطي المضمرة: «إذا صام المتمنع يومين لا يتبع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ، فليصم بمكثه ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من وجوب التتابع فيه: إذا صام يومي التروية وعرفة، فإذاً بالثالث بعد التشريق، حكى ذلك عن الشيخ والحلبي<sup>(٢)</sup>، وجماعة<sup>(٣)</sup>، واختاره في الشرائع<sup>(٤)</sup>، وفي المدارك: أنه المشهور بين الأصحاب<sup>(٥)</sup>، وعن الحلبي: الإجماع عليه، وهو الأظهر.

لموثقة الأزرق: عن رجل قدم يوم التروية متعمتاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»<sup>(٦)</sup>.  
ورواية البجلي: فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر»<sup>(٧)</sup>.

وعورضاً بروايات أخرى مصرحة: بأنّ من فاته ذلك لا يصوم اليومين

(١) التهذيب ٥: ٢٢١، ٧٨٢/٢٢١، الاستبصار ٢: ٩٩٣/٢٧٩، الوسائل ١٤: ١١٦  
أبواب الذبح ب٥٢ ح٤؛ وفي قرب الإسناد: ١٢٨١/٣٩٤ عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٠، والنتيجة: ٢٥٥، الحلبي في السرائر ١: ٥٩٣.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١: ٤٤١، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٢٨،  
وصاحب الرياض ١: ٣٩٦.

(٤) الشرائع ١: ٢٦٢.

(٥) المدارك ٨: ٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٠٥/٣٠٤، التهذيب ٥: ٧٨١/٢٢١، الاستبصار ٢: ٩٩٢/٢٧٩،  
الوسائل ١٤: ١٩٦ أبواب الذبح ب٥٢ ح٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٢١، ٧٨٠/٢٢١، الاستبصار ٢: ٩٩١/٢٧٩، الوسائل ١٤: ١٩٥  
أبواب الذبح ب٥٢ ح١.

بل يصوم بعد ذلك<sup>(١)</sup>، ولا تعارضهما عند التحقيق؛ لأنها بين واردة بالجملة الخبرية التي لا تفيد أزيد من المرجوحة، وأمرة بصوم أيام التشريق أو يوم الحصبة وما بعده، ولا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب؛ لجواز التأخير.

نعم، تعارضهما رواية الواسطي المتقدمة، ولكنها أعمّ مطلقاً منها؛ لأعمية اليومين من التروية وعرفة، فيتبعن التخصيص، ولكن لا شك أن الأحوط تأخير الثلاثة عن يوم النحر.

ولو فاته يوم التروية لا يصوم عرفة ويومين بعد النحر؛ لوجوب التابع، خرج ما إذا أدرك التروية وعرفة بما مرّ، فيبقىباقي.

وهل يجب كون الثلاثة في ثلاثة الأيام التي قبل يوم النحر اختياراً، كما هو ظاهر الحلّي؟

قال في السراير: فالثلاثة الأيام: يوم قبل يوم التروية ويوم تروية ويوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة.

وقال أيضاً فيما بعد ذلك: أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقبل ذلك لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وهو - كما ترى - ظاهر في دعوى الإجماع على ذلك، ومحكم الإجماع عليه عن ظاهر البيان أيضاً<sup>(٣)</sup>، وظاهر بعضهم حكاية القول به عن آخر أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الرسائل ١٤: ١٩٥ أبواب الذبح ب ٥٢.

(٢) السراير ١: ٥٩٢ - ٥٩٤.

(٣) البيان ٢: ١٦٠.

(٤) كال مختلف: ٣٠٥.

أو يستحبّ، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>؟  
 بل في الذخيرة: ألم يجوز تأخيرها، فيصوم طول ذي الحجة،  
 لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا، وهو قول أكثر العامة، وحکن المصنف عن  
 بعض العامة قوله بخروج وقتها بمضي عرفة، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>. انتهى.  
 ويمكن الجمع: إما بحمل الأول على جعل الثلاثة المتصلة<sup>(٣)</sup> أول  
 وقت الجواز.

أو بحمل الثاني على بقاء الوقت الاختياري، وإن وجبت المبادرة عند  
 جماعة في الثلاثة المتصلة<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، تدلّ على الأول أخبار كثيرة، أكثرها وإن لم يثبتت سوى  
 رجحان الثلاثة المذكورة - كالصحاح الأربع لرفاعة<sup>(٥)</sup> وابن عمار<sup>(٦)</sup>  
 والعيص<sup>(٧)</sup> وحماد<sup>(٨)</sup>، ومرسلة الفقيه<sup>(٩)</sup>، وروایتي يونس<sup>(١٠)</sup> والبجلي<sup>(١١)</sup> -

(١) كالمنتهي : ٢ : ٧٤٣ ، الدروس ١ : ٤٤٠ ، الحدائق ١٧ : ١٢٤ .

(٢) الذخيرة : ٦٧٣ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٣٦٤ ، وانتظر الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٤) كشف اللثام ١ : ٣٦٤ ، وانتظر الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٥) المتقدمة في صن : ٣٤٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٥٠٧ ، التهذيب ٥ : ١١٥/٣٩ ، الوسائل ١٤ : ١٧٩ أبواب الذبح  
 ب ٤٦ ح ٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٤/٥٠٨ ، الوسائل ١٤ : ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢ .

(٨) قرب الاستناد : ١٧ / ٥٦ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤ .

(٩) الفقيه ٢ : ١٥٠٤ / ٣٠٢ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤ .

(١٠) التهذيب ٤ : ٦٧٩ / ٢٣١ ، الوسائل ١٠ : ٢٠١ ، أبواب من يصح منه الصوم  
 ب ١١ ح ٣ .

(١١) التهذيب ٥ : ٢٢٠ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٨ / ٢٧٨ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب  
 الذبح ب ٥١ ح ٤ .

ولكن يمكن إثبات الوجوب من بعضها، كصحيحة البجلي: ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيام التي قال الله تعالى» إلى أن قال: وأي أيام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة» الحديث<sup>(١)</sup>.

فإن في تفسير الأيام التي قال الله سبحانه بالثلاثة دلالة على تعينها. وصحيحة محمد: «الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فآخرها يوم عرفة، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر»<sup>(٢)</sup>.

ورواية القداح: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ، وهي قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة، فليصم أيام التشريق، فقد أذن له»<sup>(٣)</sup>. إلا أنه تعارضها صحيحة زراراً: «من لم يجد ثمن الهدي فأحجب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس»<sup>(٤)</sup>، المؤيدة ببعض عمومات آخر، فهي قرينة على إرادة الرجحان من الروايات الأولى. فإذا ذكر الأقوى هو: الاستحباب، فيجوز تأخيرها اختياراً.

وهل تجب المبادرة إليها بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك، كما تسب إلى ظاهر الأكثر<sup>(٥)</sup>

(١) التهذيب ٥: ٢٢٠، ٧٧٩/٢٢٠، الاستبصار ٢: ٩٨٨/٢٧٨ ، الوسائل ١٤: ١٩٢  
أبواب الذبح ب٥١ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٤، ٧٩١/٢٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٠٣/٢٨٣ ، الوسائل ١٤: ١٨١  
أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٩، ٧٧٨/٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٨٧/٢٧٧ ، الوسائل ١٤: ١٩٣  
أبواب الذبح ب٥١ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٢: ١٥٠٨/٣٠٣ ، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٣ .

(٥) كشف اللثام ١: ٣٦٥ .

أو لا ، بل يجوز التأخير عنه اختياراً أيضاً ما لم يخرج ذو الحجة ؟  
 الظاهر : الثاني ؛ للأصل السليم عما يعارضه ، سوى أخبار كثيرة<sup>(١)</sup>  
 قاصرة عن إفادة الوجوب ؛ لمكان الجملة الخبرية ، أو المتضمنة للأمر  
 بصوم آخر أيام التشريق ، الذي لا قائل بوجوبه ظاهراً ، بل تعارضها فيه أخبار  
 كثيرة أخرى<sup>(٢)</sup> ، فيجوز صومها طول ذي الحجة .

وهل يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق كلّاً ، أو يجوز جعل أوله  
 آخرها - أي يصوم يوم الحصبة ، وهو الثالث عشر ، ويومين بعده فلا يجوز  
 الصوم في أيام من خاصة أو لا يجوز أصلاً ؟  
 الأول : محكى عن الإسكافي<sup>(٣)</sup> ؛ وله رواية القداح المتقدمة ، ورواية  
 إسحاق<sup>(٤)</sup> .

والثاني : للصدوقين ونهاية الشيخ والحلبي والمدارك والذخيرة<sup>(٥)</sup> ،  
 وجمع آخر<sup>(٦)</sup> ؛ ولهم الصحاح الأربع ، ومرسلة الفقيه ، المتقدمة إليها جمياً  
 بالإشارة ، وصحيحة البجلي المتقدمة شطر منها .  
 والثالث : للشراح<sup>(٧)</sup> ؛ وله رواية البجلي المتقدمة إليها الإشارة ،

(١) الوسائل ١٤ : ١٧٨ : أبواب الذبح ب ٤٦ .

(٢) كما في الوسائل ١٤ : ١٨٥ : أبواب الذبح ب ٤٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٩ / ٧٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٦ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٣ : أبواب الذبح ب ٥١ ح ٥ .

(٥) الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ ، حكاه عن والده في المختلف : ٣٠٤ ، النهاية : ٢٥٥ ، الحلبي في الشرائع ١ : ٥٩٢ ، المدارك ٨ : ٥١ ، الذخيرة ٦٧٣ .

(٦) كصاحب العدائق ١٧ : ١٣٤ .

(٧) الشراح ١ : ٢٦٢ .

وصححها ابن سنان<sup>(١)</sup> وابن مسakan<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى التحقيق: رد الأول؛ لذرته وشذوذه فتوىً ورواية - كما صرَّح في التهذيبين<sup>(٣)</sup> - المانعين عن الحجَّة، والموجبين لمرجوحية الخبر عن معارضه، ولموافقته العامة كما صرَّح به جماعة<sup>(٤)</sup>.

وتشعر الروايتان بالثقة أيضاً، حيث نسبه الإمام عطيل<sup>(٥)</sup> إلى علي عطيل<sup>(٦)</sup>، بل في مكاسب ابن السراج المرؤية في صحِّحة صفوان دلالة عليها أيضاً<sup>(٧)</sup>. فيبقى الثانيان، وأخبار الأخير أعمَّ مطلقاً من أخبار الثاني؛ لأنَّ الأول يعمُّ جميع أيام التشريق، والثاني يختصُّ بآخرها، فتعين حمل الأخير على الأول<sup>(٨)</sup>، ويشهد لذلك الحمل صحِّحة صفوان المتضمنة لمكاسبة ابن السراج، وصحِّحة البجلي المشار إليها، وغيرهما.

فإذن الحق هو: القول الأوسط.

وكما يجوز تأخير صيام ثلاثة عن الأيام الثلاثة المتصلة بيوم النحر، يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز عن ذي الحجَّة، وفاما للمشهور كما عن التقيح<sup>(٩)</sup>؛ لإطلاق الآية، وتفسيرها في بعض الأخبار<sup>(١٠)</sup> المتقدمة بذي

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨، ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٨٣/٢٧٦، الوسائل ١٤: ١٩١  
أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٩، ٧٧٥/٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٨٤/٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢  
أبواب الذبح ب ٥١، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٠، الاستبصار ٢: ٢٧٧.

(٤) انظر الخلاف ٢: ٢٧٥، والحدائق ١٧: ١٣٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٩، ٧٧٦/٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٨٥/٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.

(٦) أي الأول من الثنائيين.

(٧) التقيح ١: ٤٩٣.

(٨) كصحِّحتي رفاعة والبجلي المتقدمتين في ص ٣٤٣.

الحجّة ..

وصحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.  
وقرية منها روايته، وفيها: «فأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يخرج ما ظاهره تعيين الثلاثة المتصلة عن ظاهره، مع أنك قد عرفت أنه غير باقٍ على ظاهره، والتأخير إلى السابع أحوط.  
ولا يجوز التقديم على ذي الحجة؛ لما مرت.

ويجب أن يكون الشرع في الصوم بعد التلبس بالمعتمة إجماعاً؛ وهو الدليل عليه دون بعض التعليقات الغير الثامة؛ ويدلّ عليه أيضاً تعلق الأمر بالصيام في الآية والأخبار<sup>(٣)</sup> على الممتنع، وصدقه قبل التلبس به غير معلوم، فلا يكون مأموراً به، فلا يكون قبله صحيحاً.  
ويكفي التلبس بالعمرة وفاما للأكثر، بل في صريح السرائر: الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>؛ للأصل، والإطلاق.

واعتبر بعض الأصحاب التلبس بالحج<sup>(٥)</sup>، وتدفعه المستفيضة<sup>(٦)</sup>، الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحج يوم التروية.

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٥ / ٧٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٥ / ٢٨٣ ، الوسائل ١٤ : ١٨٠  
أبواب الذبح ب٤٦ ح ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٥٠٧ ، الوسائل ١٤ : ١٧٩ أبواب الذبح ب٤٦ ح ٢ .

(٣) انظر الوسائل ١٤ : ١٧٨ ، ١٨٥ أبواب الذبح ب٤٦ و ٤٧ .

(٤) السرائر ١ : ٥٩٤ .

(٥) كما في الدروس ١ : ٤٤٠ .

(٦) الوسائل ١٤ : ١٧٨ أبواب الذبح ب٤٦ .

وهل يجب أن يكون صيام ثلاثة في مكة أو من قبل الرجوع - كما قيده بعضهم به<sup>(١)</sup> - إلا مع حصول عذر من نسيان أو عدم موافقة الرفقاء أو غيرهما؟

ظاهر الأصحاب ذلك؛ ويمكن الاستدلال له ببعض مفاهيم الشرط الواردة في بعض الأخبار المشار إليها وفي غيرها أيضاً.  
وأما مع العذر فيجوز صومها في الطريق وبعد الرجوع إلى الأهل؛ كما صرّح به في الأخبار<sup>(٢)</sup>.

ولا يتعين صومها بعد الرجوع إلى الأهل، كما في صحيحه محمد<sup>(٣)</sup>؛ لمعارضتها مع أخبار كثيرة مخالفة للعامة.

#### فروع :

أ : من لم يصم ثلاثة حتى خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي بمن في القابل، عند علمائنا وأكثر العامة كما في المدارك<sup>(٤)</sup>، وعن الخلاف وفي المفاتيح وشرحه : الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>، بل قيل : نقله جماعة.

واستدلّ له بصحة منصور المتقدمة<sup>(٦)</sup>، والأخرى : من لم يصم

(١) انظر النهاية : ٢٥٦ ، المتهن : ٢ : ٧٤٤.

(٢) الوسائل : ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب : ٤٧.

(٣) التهذيب : ٥ : ٧٩١/٢٢٤ ، الاستبصار : ٢ : ٢٨٣/١٠٠٣ ، الوسائل : ١٤ : ١٨١ : أبواب الذبح ب : ٤٦ ح : ٤٦ .

(٤) المدارك : ٨ : ٥٥ .

(٥) الغلاف : ٢ : ٢٧٨ ، المفاتيح : ١ : ٣٥٨ .

(٦) الكافي : ٤ : ١٠/٥٠٩ ، التهذيب : ٥ : ١١٦/٣٩ ، الاستبصار : ٢ : ٩٨٩/٢٧٨ ، الوسائل : ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب : ٤٧ ح .

الثلاثة الأيام في الحجّ حتى يهُلّ الهاّل، فقال: «عليه دم يهرقه وليس عليه صيام»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عمران الحلبي: عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتنع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله، قال: «يبعث بدم»<sup>(٢)</sup>. خلافاً للمحكي عن التهذيب والمفید، فيصوم في الطريق أو البلد إن كان ترك الصوم لائق أو نسيان<sup>(٣)</sup>، واستحسنه في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

للمستفيضة من الصاحب<sup>(٥)</sup>، المصرحة: بأنّ من فاته صومها بمكّة - لعدم القدرة أو عدم إقامة الجفال أو الأصحاب - فليصمها في الطريق إن شاء، وإن شاء إذا رجع إلى أهله ، من غير تقييد ببقاء ذي الحجّة وعدم خروجه، بتقييد الأولين من دليل الأول بالناسى بشهادة الثالثة.

أقول: مقتضى هذا الجمع: إدخال التارك للصوم عمداً في المستفيضة وإيجاب الصوم عليه، مع أنه غير صحيح؛ لاختصاص المستفيضة طرأت بوجود المانع، فيبقى إطلاق الصحيحين الأولين في حقّ غير ذوي الأعذار بلا معارض ، ولا وجه لإخراجه عنهما .

فلا يبقى الريب في سقوط الصوم ووجوب الذبح على غير ذوي الأعذار ، ولا على الناسى ؛ للصحيحة الثالثة الخالية عن المعارض .

نعم ، يبقى الكلام في ذوي الأعذار ، والتعارض في حقّهم بين

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٠ / ٢٢١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٥١١ / ٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٢ / ٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ١٠٠٤ ، الوسائل ١٤ : ١٨٦ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣ .

(٣) حكاية عنهما في الذخيرة: ٦٧٣ . والرياض ١ : ٣٩٧ ؛ وانظر التهذيب ٥ : ٢٢٣ .

(٤) الذخيرة: ٦٧٤ .

(٥) الوسائل ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ .

الصحيحين والمستفيضة بالعموم من وجهه؛ لاختصاص الأولين بخروج الشهر وعمومهما بالنسبة إلى العذر وغيره، والثانية بذوي الاعذار وعمومها بالنسبة إلى خروج الشهر وعدمه.

والترجح للأولين؛ لا لمواقة الكتاب كما قيل<sup>(١)</sup> - إذ غاية ما يدل عليه وجوب الصوم في الشهر وأمّا بعد خروجه فلا دلالة له عليه نفياً وإثباتاً - بل لشذوذ القول الثاني، بحيث يخرج الدال علىه عن الحجية؛ إذ لم ينقل قائل به سوى من ذكر، ورجمع عنه الشيخ في الخلاف والاستبصار أيضاً<sup>(٢)</sup>، والله العالم.

ولا يخفى أنّ بما ذكرنا وإن ثبت سقوط الصوم ووجوب الذبح، لكن المستند - في كون الذبح هو الهدي دون كونه كفارة - إن كان هو الإجماع فلا كلام، وإنّ ففي دلالة الأخبار<sup>(٣)</sup> عليه نظر.

وأطلق طائفة من الأصحاب - منهم الحلي<sup>(٤)</sup> - بوجوب الدم، من غير تنصيص على كونه هدياً أو كفارة، ولكن صريح الأكثر بالأول. والذبح بنية ما في الذمة طريق الاحتياط.

ب: وهل يجب مع هذا الهدي دم كفارة؟  
عن المتهن والمبسوط والجامع: نعم<sup>(٥)</sup>، وهو الأحوط؛ لما روي من أنه من ترك نسكاً فعليه دم<sup>(٦)</sup>.

(١) الرياض ١ : ٣٩٧.

(٢) الخلاف ٢ : ٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩.

(٣) الوسائل ١٤ : ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٤) السراج ١ : ٥٩٢.

(٥) المتهن ٢ : ٧٤٦ ، المبسوط ١ : ٣٧٠ ، الجامع للشائع : ٢١٠.

(٦) سنن البيهقي ٥ : ١٥٢.

وعن الأكثر: لا، وهو الأظهر؛ للأصل؛ وضعف الرواية.

ج: لو صام ثلاثة كتملاً - فقد الهدى أو ثمنه - ثم وجد الهدى، لم يجب عليه على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ للأصل، وإطلاق الآية، وتصريح رواية حماد المنجبرة بالعمل: عن متمنع صام ثلاثة أيام في الحجّ، ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: «أجزاء صيامه»<sup>(٢)</sup>. لكن الانتقال إلى الهدى أفضل بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد<sup>(٣)</sup>؛ لرواية عقبة بن خالد<sup>(٤)</sup>، القاصرة عن إفادة الوجوب للجملة الخبرية.

وقيل: للاحتياط<sup>(٥)</sup>، حيث حكى عن المذهب القول بوجوب الانتقال مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

وعن القواعد: إذا وجده قبل التقبس بالسبعة في وقت الذبح<sup>(٧)</sup>. وهو حسن من جهة الوفاق على كفاية الذبح، وإنما فكان الاحتياط في الجمع بين الهدى وصيام العشر.

والمسقط للهدى عند الأكثر إكمال الثلاثة، فلو لاه يجب الهدى.

خلافاً للسرائر والمحكى عن الخلاف وكنز العرفان وجملة من كتب

(١) انظر الخلاف ٢: ٢٧٧، وحكاه عنه في كشف اللثام ١: ٣٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩، ١١، التهذيب ٥: ١١٢/٢٨، الاستبصار ٢: ٩١٩/٢٦٠، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

(٣) انظر المفاتيح ١: ٣٥٨، الرياض ١: ٣٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٥١٠، ١٤، التهذيب ٥: ١١٣/٢٨، الاستبصار ٢: ٩٢٠/٢٦١، الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ٢.

(٥) كما في المدارك ٨: ٥٧، والمفاتيح ١: ٣٥٨.

(٦) المذهب ١: ١٥٩.

(٧) القواعد ١: ٨٨.

الفاضل ، فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم<sup>(١)</sup> ، للacial ،  
والإطلاق المذكورين . ولا يخلو عن قة .  
إلا أن الاحتياط مع الأول ، والأحوط الجمع ، كما في الصورة الأولى  
أيضاً .

المسألة الثالثة : يجب أن يكون صيام السبعة الأيام بعد الرجوع إلى  
الأهل ، بلا خلاف يعرف ، كما في الذخيرة<sup>(٢)</sup> .  
وخالف فيه أكثر العامة ، فقال بعضهم : إذا فرغ من أفعال الخج<sup>(٣)</sup> .  
وبعضهم : إذا خرج من مكانة سائراً في الطريق<sup>(٤)</sup> .

لنا : ظاهر الآية والأخبار المتكررة ، كالصحاح الست : لحماد<sup>(٥)</sup> وابن  
عمار<sup>(٦)</sup> ، وابن سنان<sup>(٧)</sup> وابن مسكان<sup>(٨)</sup> وسيماني<sup>(٩)</sup> وصفوان<sup>(١٠)</sup> ، وغيرها<sup>(١١)</sup> .

(١) السراج ١ : ٥٩٤ ، الخلاف ٢ : ٢٧٧ ، كنز العرفان ١ : ٢٩٧ ، الفاضل في المتنى  
٢ : ٧٤٧ ، والمخلف : ٣٠٥ .

(٢) الذخيرة : ٦٧٤ .

(٣) قال به مالك وأحمد وأبي حنيفة ، انظر المجموع ٧ : ١٩٣ .

(٤) قال به عطا ومجاهد ، انظر المعنى لابن قدامة ٣ : ٥٠٩ .

(٥) قرب الإسناد : ٥٦ / ١٧ ، الوسائل ١٤ : ١٨٢ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٤ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٢٣٩ / ٩٢ ، الوسائل ١٤ : ١٨٣ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ٧٧٤ / ٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٢ / ٢٧٦ ، الوسائل ١٤ : ١٩١  
أبواب الذبح ب٥١ ح ١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٧٧٥ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٤ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب الذبح  
ب٤٦ ح ٧ .

(٩) التهذيب ٥ : ٧٧٥ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٤ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢ أبواب  
الذبح ب٥١ ح ٢ .

(١٠) التهذيب ٥ : ٧٧٦ / ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٥ / ٢٧٧ ، الوسائل ١٤ : ١٩٢  
أبواب الذبح ب٥١ ح ٣ .

(١١) الوسائل ١٤ : ١٧٨ أبواب الذبح ب٤٦ .

ولا يشترط في تلك السبعة التابع على الحق المشهور، وعن المتهن والتذكرة: أنه لا يعرف فيه خلاف<sup>(١)</sup>؛ للأصل، والإطلاق. وعموم صحيحه ابن سنان: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»<sup>(٢)</sup>.

وخصوص رواية إسحاق: إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمهما ببغداد»، قلت أفرقها؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>، وضعفها - لو كان - منجر بما ذكر.

خلافاً للمحكي في المختلف عن العماني والحلبي<sup>(٤)</sup>، وفي التنبيح عن المفيد وأبن زهرة<sup>(٥)</sup>، وفي غيرهما عن المختلف أيضاً<sup>(٦)</sup>، فأرجبوه. لرواية علي: عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة، أيصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً»<sup>(٧)</sup>.

وحسنة الحسين بن يزيد: «الثلاثة الأيام والسبعة الأيام في الحجّ لا يفرق بينها، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»<sup>(٨)</sup>.

(١) المتهن ٢ : ٧٤٤ ، التذكرة ١ : ٣٨٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٣/٧٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١/٩٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١ .

(٤) المختلف : ٢٢٨ .

(٥) التنبيح ١ : ٤٩٤ .

(٦) حكاه عنه في الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ٣١٥/٩٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨١/٩٩٩ ، تفسير العياشي ١ : ٢٤٢/٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢ .

(٨) الكافي ٤ : ٢/١٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢ .

و جوابهما : قصور الدلالة عن الوجوب ، ولا يفيد قوله : « بمنزلة الثالثة الأيام » ; إذ يمكن أن يكون المراد تنزيلها منزلتها في الرجحان . وما قد يدعى من عموم المنزلة في مثل ذلك لا دليل عليه .

ومع ذلك كله ، فلا ريب أن الاحتياط في التابع .

ولا تجب المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع فوراً ؛ للأصل .

ولو أقام من وجبت عليه السبعة بمكة انتظار وصول أصحابه إلى بلده ، أو مضي شهر إن كانت مدة وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر ، بلا خلاف يوجد ، كما في الذخيرة<sup>(١)</sup> ، وقيل : إنه مقطوع به في كلامهم<sup>(٢)</sup> ؛ لصحىحة ابن عمار<sup>(٣)</sup> .

وعن جماعة - منهم : القاضي والحلبيون - : انتظار الوصول وعدم اعتبار الشهر<sup>(٤)</sup> ؛ وهو مقتضى صحيح البزنطي<sup>(٥)</sup> وأبي بصير<sup>(٦)</sup> .  
وال الأول أظهر ؛ لأن دليله مفضل .

ومقتضى الاحتياط : التأخير إلى أكثر الأمرين ، حيث لا تعتبر الفورية ، ويكتفى ظن وصول الأصحاب ، كما صرّح به في الصحيحتين الأخيرتين .  
والإقامة أعمّ من مدة معينة أو غير معينة أو الأبدية ؛ لعمومها في

(١) الذخيرة : ٦٧٤ .

(٢) الرياض ١ : ٣٩٧ .

(٣) القمي ٢ : ٣٠٣ ، ١٥٠٧ ، التهذيب ٥ : ٢٢٤ ، ٧٩٠ / ٢٨٢ ، الاستبصار ٢ : ١٠٠٢ / ٢٨٢ ، الوسائل ١٤ : ١٩٠ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ٢ .

(٤) القاضي في المهدب ١ : ٢٠١ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٢ ، علاء الدين في الإشارة : ١١٩ ، أبو الصلاح في الكافي : ١٨٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤١ ، ١٢١ / ٤١ ، الوسائل ١٤ : ١٨٩ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٥٠٩ ، القمي ٢ : ١٥٠٦ / ٣٠٣ ، التهذيب ٤ : ٩٥٤ / ٣١٤ ، الوسائل ١٤ : ١٩٠ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ٢ .

الصحيحة .

وفي مبدأ الشهر احتمالات أظهرها يوم عزم الإقامة .

والظاهر تخصيص ذلك بإقامة مكة ، وأما في غيرها من البلدان أو الطريق فلا ، بل يتطرق الوصول إلى البلد ، ومع اليأس يسقط الصيام ؛ لتعلق الأمر بالرجوع ، ولا يتطرق إلى الهدي حيثذا ؛ للأصل .

**المسألة الرابعة :** لو مات من وجب عليه ذلك الصيام قبل الصوم ، فإن لم يتمكن من صيام شيء من العشرة ولو بعضاً سقط الصوم ولم يجب على ولية القضاء عنه ؛ بالإجماع على ما أذعنه جماعة<sup>(١)</sup> .

وإن تمكّن من فعل الجميع ولم يفعل فيه أقوال ، أظهرها : عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة ، وقضاء العشرة إن مات قبله ؛ لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار .

**المسألة الخامسة :** لو مات الواحد للهدي ولم يهد ، أخرج الهدي من أصل تركته ؛ لأنّه من الحقوق المالية وجزء من الحجّ الذي يخرج كلّه منه ، ولو لم تف التركة إلا بجزء من الهدي سقط الكلّ على الأظهر .

**المسألة السادسة :** لو لم يكن له الهدي ولا ثمنه ولكن توقيع حصوله قبل مضي وقت الهدي توقيعاً معنى به عرفاً ، لم يتطرق إلى الصوم ؛ لصدق الوجдан عرفاً .

**المسألة السابعة :** من فقد الهدي وكان له ثمنه ويريد الرجوع ، يختلف ثمنه عند من يشتريه طول ذي الحجّة فيذبحه ، فإن لم يتمكن من ذلك آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة ، وفاقاً للصدوقين والشیخین والسیدین والفضلیین فی

(١) منهم العلامة في المتنبي ٢ : ٣٠٤ ، ونقله عن الصميري في الرياض ١ : ٣٩٨ .

غير الشرائع والحلبي وابن حمزة<sup>(١)</sup> ، بل للأكثر، بل عامة من تأخر كما قيل<sup>(٢)</sup> ، وعن ظاهر الغنية : الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> .

لصحيحة حريرز : في متمنع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : « يختلف الثمن عند بعض أهل مكانة ، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزئ عنه ، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة »<sup>(٤)</sup> .

واحتاج له برواية النضر بن قرواش<sup>(٥)</sup> ، وهي بمضمون الصحيح ، إلا أنها تتضمن التصریح بالضعف عن الصيام ، وعلى هذا فلا تصلح دليلاً للمطلوب مع القدرة عليه .

خلافاً للحلبي والشرعاني<sup>(٦)</sup> ، وعزي إلى الفقيه أيضاً ، وقد ينسب إلى العماني<sup>(٧)</sup> ، وتنظر فيه بعضهم<sup>(٨)</sup> ، ونسبة في السراير إلى الجمل والعقود<sup>(٩)</sup> . وفيه أيضاً نظر .

(١) الصدقان في القبيه ٢ : ٣٠٤ ، المفید في المقنة : ٣٩٠ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٣٧٠ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ ، المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٦٣ ، المحقق في النافع : ٩٠ ، الفاضل في المتهنى ٢ : ٧٤٣ ، الحلبي في الكافي : ٢٠٠ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٨٢ .

(٢) في الرياض ١ : ٣٩٦ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٨٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٦ / ٥٠٨ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١٦ / ٢٦٠ ، الوسائل ١٤ : ١٧٦ : أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٩١٧ / ٢٦٠ ، الوسائل ١٧٦ / ١٤ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢ .

(٦) الحلبي في السراير ١ : ٥٩٢ ، الشرائع ١ : ٢٦١ .

(٧) كما في المختلف : ٣٠٤ .

(٨) كصاحب الرياض ١ : ٣٩٦ .

(٩) السراير ١ : ٥٩٢ .

واستدلّ له بصدق عدم وجдан الهدي الموجب لانتقال الفرض إلى  
الصوم، وبرواية أبي بصير: عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان  
يوم النفر وجد ثمن شاة، أيتنبع أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيام  
الذبح قد مضت»<sup>(١)</sup>.

وثير الأول: بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الثمن أيضاً، أو وجده  
ولم يجد الهدي؛ للخبر الصحيح<sup>(٢)</sup> المعمول به عند الأصحاب، الذي هو  
أخص مطلقاً من الآية.

والثاني: بأنه ظاهر فيمن يقدر على تحصيل الهدي وذبحه بمنى،  
وهو غير ما نحن فيه.

وللمحكي عن الإسکافي، فختر بين القولين وبين التصدق بالوسطن  
من قيمة الهدي<sup>(٣)</sup>؛ جمعاً بين ما مز وبين رواية عبدالله بن عمر<sup>(٤)</sup>.  
وزرداً: بفقد الشاهد على ذلك الجمع<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن التعارض مع عدم المرجح كافٍ فيه كما ثبت في محله، إلا  
أن الترجيح هنا لأحد الأولين موجود، ولو لم يكن إلا وجوب طرح  
المخالف للكتاب لكفى.

**المسألة الثامنة: مقتضي وجوب الهدي وتعليق الانتقال إلى بدله**

(١) التهذيب ٥: ١١١/٢٧ ، الاستبصار ٢: ٩١٨/٢٦٠ ، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب٤٤ ح ٢.

(٢) أي صحيحة حريز المتقدمة في ص: ٣٥٩.

(٣) حكا عنه في المختلف: ٣٠٤.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٤ ، الفقيه ٢: ١٤٦٧/٢٩٦ ، التهذيب ٥: ٢٣٨ ، ٨٠٥/٢٣٨  
الوسائل ١٤: ٢٠٣ أبواب الذبح ب٥٨ ح ١.

(٥) انظر رياض المسائل ١: ٣٩٦.

بعدم وجданه : وجوب شرائه لو وُجد ووُجد ثمنه ؛ لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولو لم يكن ثمنه موجوداً وأمكنه الاستقرار مع تمكّنه من أدائه وجوب أيضاً ؛ لما ذكر .

وكذا لو كان له متع أو جنس تيسّر له دفعه بإزاء الهدي أو بيعه وصرف ثمنه فيه ، وجب ، ما لم يكن مما يدعى بمقابل الحاجة أو الضرورة ، فإنّ كان كذلك لا يجب ؛ لأدلة نفي الضرر والحرج ، وهذا هو الأصل في المقام .

واستثنى منه لباس التجمّل ، بل الفضل من الكسوة مطلقاً ، على ماقطع به الأصحاب في الأول ؛ لمرسلة ابن أسباط : رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيته<sup>(١)</sup> ثياب ، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هدياً ؟ قال : « [لا] ، هذا مما يتزيّن به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

وصحّيحة البزنطي : عن المتمتّع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوئ تلك الفضول مائة درهم ، هل يكون ممن يجب عليه ؟ فقال : « له بدّ من كراء ونفقة ؟ » ، فقلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : « أي شيء الكسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

(١) العيبة - بالفتح - : مستردة الثياب ، أو مستردع أفضل الثياب - مجمع البحرين ٢ : ١٣٠

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٨ ، التهذيب ٥ : ٢٢٨ ، ٨٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٢ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢ ؛ وما بين المعقوفين أصنفاته من المصادر .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨٦ ، ١٧٣٥ ، قرب الإسناد : ١٣٦٤ / ٣٨٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ١ ، بتفاوت .

قبل : ولأنَّ مع التوقف على بيع مثل ذلك لا يصدق قوله سبحانه : **«فَمَا اسْتِسْرَ مِنَ الْهَدِي»** ؛ إذ ليس ذلك استيساراً عرفاً<sup>(١)</sup> . وفيه نظر .  
 ويجب الاقتصار في الاستثناء على ما ذكر ; لمخالفته الأصل .  
 ولو باع شيئاً من المستثنى واشترى الهدي أجزأاً ; لصدق الاستيسار  
 والوجدان حيثماً ولو سلمنا عدم صدقه أولاً .  
 وناقش فيه بعضهم<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ مثل ذلك فرضه الصوم ، فهو آتٍ بغير  
 الفرض .

وفيه : أنه فرضه ما دام كذلك ، ولكن إذا باع متاعه واشترى الهدي  
 فلا نسلم أنَّ فرضه الصوم .

#### فائدتان :

**الأولى** : ما سبق كان أحکام هدي التمثُّع ، وقد ذكروا لهدي السياق  
 أيضاً أحکاماً تركنا ذكرها ؛ لقلة الفائدة فيها في هذه الأزمة . وللهدي الفداء  
 والكتفارات أيضاً أحکام تأتي في بابها .

**الثانية** : في بيان الأضحية وأحكامها ، وفيه مسائل :

**المسألة الأولى** : ترجح الأضحية للحاج وغizerه في مكّة وغيرها من  
 الأمصار ؛ بالإجماعين<sup>(٣)</sup> .

ويدلُّ عليه قوله سبحانه : **«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»**<sup>(٤)</sup> ، على ما ذكره

(١) انظر الذخيرة : ٦٦٦ .

(٢) انظر المدارك : ٨ : ٢٣ .

(٣) العدائق : ١٧ : ٢٠٠ .

(٤) الكوثر : ٢ .

بعض المفسرين من أئمّة المراد: نحر الأضحية بعد صلاة العيد<sup>(١)</sup>.  
والأخبار المتکثرة، منها: رواية الأعرج<sup>(٢)</sup>، المتقدمة في مسألة وجوب  
الهدي ..

وصحیحة ابن سنان: عن الأضحی أواجب على من وجد لنفسه  
وعیاله؟ فقال: «أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعیاله فإن شاء تركه»<sup>(٣)</sup>.  
وصحیحة محمد: «الأضحی واجبة على من وجد من صغیر أو کبیر،  
وهي ستة»<sup>(٤)</sup>.

والعلاء: عن الأضحی، فقال: «هو واجب على كل مسلم إلا من لم  
يجد»، فقال له السائل: فما ترى في العیال؟ فقال: «إن شئت فعلت وإن  
شئت لم تفعل، فاما أنت فلا تدعه»<sup>(٥)</sup>.

ومرسلة الفقيه: جاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ  
فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحی وليس عندي ثمن الأضحیة  
فأستقرض وأضخی؟ قال: «استقرضي، فإنه دین مقضی، ويغفر لصاحب  
الأضحیة عند أول قطرة من دمها»<sup>(٦)</sup>.

ومرسلة الحلبی: «ضخ بکبش أسود أقرن فحل ، فإن لم تجد أسود

(١) انظر مجمع البيان ٥ : ٥٤٩ ، التبیان ١٠ : ٤١٨ .

(٢) الكافی ٤ : ٤٤٧ ، التسہیب ٥ : ١٨٠/٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٩/٩١٣ ،  
الوسائل ١٤ : ٨٢ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ١١ .

(٣) الكافی ٤ : ٤٤٧ ، ٢/٤٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٤ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ١ .

(٤) النتبی ٢ : ٢٩٢ ، ١٤٤٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٢ .

(٥) النتبی ٢ : ٢٩٢ ، ١٤٤٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٥ .

(٦) النتبی ٢ : ١٣٨ ، وفي الفقيه ٢ : ١٤٤٧/٢٩٢ ، علل الشرائع : ١/٤٤٠ ،  
الوسائل ١٤ : ٢١٠ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١ لا يوجد: ويغفر لصاحب الأضحیة عند  
أول قطرة من دمها؛ ولعله من كلام الصدوق.

فأقرن فحل ، يأكل في سواد ، ويبصر في سواد ، وينظر في سواد<sup>(١)</sup> .

وصحيحة ابن سنان : « كان رسول الله ﷺ يضخّي بكبش أقرن فحل ،

ينظر في سواد ، ويعيش في سواد »<sup>(٢)</sup> .

ولا تجب اتفاقاً عن غير الإسکافي<sup>(٣)</sup> ؛ للنبي المنجبر بالعمل : « كتب

على النحر ولم يكتب عليكم »<sup>(٤)</sup> .

وأوجبه الإسکافي ؛ للآية ، والأخبار المتقدمة .

والجواب : أن الآية خطاب إلى الرسول ، وقيل : إن وجوهها عليه ﷺ

من خواصه<sup>(٥)</sup> ؛ كما يدل عليه النبي أيضاً ، مع أن في ورودها في الأضحية  
كلاماً .

والأخبار - لمخالفتها في الوجوب للشهرتين<sup>(٦)</sup> ، بل الإجماع -

لأنهض حجة لإثباته .

مضافاً في الأولى إلى ما من احتمال إرادة المتمعنين من أهل

الأنصار .

وفي الثانية من احتمال الخبرية .

وما في الثالثة من الإيجاب على الصغير المتنفس قطعاً ، وإضمار الولي

في حقه ليس بأولى من العمل على الاستحباب ، سيما بعد انضمام قوله :

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٩ ، الوسائل ١٤ : ١١٠ : أبواب الذبح ب ١٢ ح ٥ ، وفيهما :  
ويشرب ، بدل : ويبصر ، وفي الكافي : حدثني من سمعه .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٥ / ٦٨٥ ، الوسائل ١٤ : ١٠٩ : أبواب الذبح ب ١٢ ح ١ .

(٣) المختلف : ٣٠٧ .

(٤) مستند أحمد ١ : ٣١٧ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٣٦٨ .

(٦) مسالك الأفهام ١ : ١١٩ .

ومنه يظهر ما في الرابعة أيضاً من عموم : « كل مسلم » ، فلا بد إثنا من التخصيص أو التجوز ، والتخصيص وإن كان مقدماً إلا أنه يضعف الترجيح هنا بوجوه خارجية .

وفي الخامسة من عدم وجوب الاستقرارض بخصوصه .

وفي السادسة من عدم وجوب ما يتضمنها من الكبش الموصوف .  
المسألة الثانية : يجزئ الهدي للحاج عن الأضحية بلا خلاف أجدده ؛  
لصحيحه الحلبي المتقدمة<sup>(١)</sup> ، وصحيحة محمد : « يجزئه في الأضحية  
هديه »<sup>(٢)</sup> .

قالوا : والجمع بينهما أفضل . وفي الذخيرة : أن للفظ الإجزاء ظهوراً  
فيه<sup>(٣)</sup> .

وفي نظر ؛ لأن الإجزاء يدل على سقوط الأمر بواسطة الإتيان بما  
يجترئ به ، وإذا لا أمر فلا استحباب ، فهو دليل لعدم الاستحباب .  
وقيل : لأن فيه فعل المعروف وتفع الفقراء<sup>(٤)</sup> .

وفيه : أن الكلام في الأضحية من حيث إنها هي ، ولذا قيل - بعد نقل  
التعليق - : وفيه لولا النص نظر - إلى أن قال : - ولكن الأمر بعد وضوح  
المأخذ سهل<sup>(٥)</sup> .

أقول : إن أراد بالنص والمأخذ ما ذكره في الذخيرة فقد عرف ما فيه ،

(١) الكافي ٤ : ٤٨٩ ، الوسائل ١٤ : ١١٠ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٨ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٢ .

(٣) الذخيرة : ٦٧٩ .

(٤) حكاية في المدارك ٨ : ٨٦ ، الرياض ١ : ٤٠١ .

(٥) الرياض ١ : ٤٠١ .

وإن كان غيره فلم أجده.

وعلى هذا، فلا دليل لاستحبابه على ذي الهدي ، إلا أن يثبت الإجماع ، أو يتمسك بفتوى الأصحاب في مقام الاستحباب ، إن لم يضرّها لفظ الإجزاء .

**المسألة الثالثة :** لو لم يوجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها بلا خلاف يوجد ، فإن اختللت الأثمان فالظاهر كفاية الأدنى ، ولكن الأفضل الوسط ، والمراد به : نصف القيمتين وثلث القيم الثلاث وربع الأربع وهكذا ؛ لرواية عبدالله بن عمر<sup>(١)</sup> ، وهي وإن وردت في التثليث بعد السؤال عن الثلاث ، إلا أن منهم<sup>(٢)</sup> من عَمَّ - كما ذكرنا - ولا بأس به .

**المسألة الرابعة :** زمان الأضحية في مني أربعة أيام ، أولها يوم النحر ، وفي سائر الأمصار ثلاثة كذلك بلا خلاف فيه يعلم ، كما في الذخيرة<sup>(٣)</sup> ، بل بالإجماع ، كما عن ظاهر الغنية والمتهم<sup>(٤)</sup> وصريح غيرهما<sup>(٥)</sup> .  
لصحىحة علي : عن الأضحى كم هو بمعنى ؟ قال : «أربعة أيام» ، وعن الأضحى في غير مني ، قال : «ثلاثة أيام» ، فقلت : ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : «نعم»<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي ٤: ٥٤٤ ، ٢٢ ، الفقيه ٢: ٢٩٦ ، ١٤٦٧ ، التهذيب ٥: ٢٢٨ ، ٨٠٥ / ٢٢٨ ،  
الوسائل ١٤: ٢٠٣ ، أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١ .

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٤٤٩ ، صاحب المدارك ٨: ٨٦ ، صاحب الرياض ١: ٤٠١ .  
(٣) الذخيرة: ٦٧٨ .

(٤) الغنية (الجرامع الفقهية) : ٥٨٢ ، المتهم ٢: ٧٥٥ .

(٥) المدارك ٨: ٨٢ .

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٢ ، ٧٦٣ ، الاستبصار ٢: ٩٣٠ ، ٢٦٤ ، قرب الإسناد: ٩٤٧ / ٢٤٠ ،  
٩٤٩ ، ٩٤٨ ، الوسائل ١٤: ٩١ ، أبواب الذبح ب ٦ ح ١ .

أقول : المراد باليوم الثالث : الثالث مع الأضحى الذي هو يوم القدوم ، كما صرّح به في موثقة السباباطي المرويّة في الفقيه : عن الأضحى بمنى ، فقال : «أربعة أيام» ، وعن الأضحى في سائر البلدان ، فقال : «ثلاثة أيام» ، وقال : «لو أَنْ رجلاً قدم إلى أهلِه بعد الأضحى بيومين ضَحَى اليوم الثالث الذي قدم فيه»<sup>(١)</sup>.

ورواية غياث : «الأضحى ثلاثة أيام ، وأفضلها أولها»<sup>(٢)</sup>. وهي وإن كانت أعمّ من مني وسائر الأمصار ، إلا أنّه يجب حملها على الأخير ؛ حملاً للمطلق على المقيد . ومنهم من حملها على التقىة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري - كما قيل<sup>(٤)</sup> - أنها ثلاثة أيام مطلقاً . وأما صحيححة محمد : «الأضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالأمسار»<sup>(٥)</sup>.

ورواية كليب : عن النحر ، فقال : «أَمَا بمنى فثلاثة أيام ، وأَمَا في البلدان في يوم واحد»<sup>(٦)</sup>.

فليستا صريحتين في التعارض مع ما مرّ ؛ لجواز أن يكون المراد بالأضحى في الأولى وبالنحر في الثانية : يوم الأضحى والنحر من جهة

(١) الفقيه ٢ : ٢٩١ / ١٤٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٩٢ أبواب الذبح ب٦ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٢ / ١٤٤٢ ، التهذيب ٥ : ٦٧٥ / ٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٢ / ٢٦٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٢ أبواب الذبح ب٦ ح ٤ .

(٣) كالسيزواري في الذخيرة : ٦٧٩ .

(٤) المتنبي ٢ : ٧٥٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٨٦ ، التهذيب ٥ : ٦٧٧ / ٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٤ / ٢٦٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٢ أبواب الذبح ب٦ ح ٧ .

(٦) الكافي ٤ : ٤ / ٤٨٦ ، التهذيب ٥ : ٦٧٦ / ٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٣٣ / ٢٦٤ ، الوسائل ١٤ : ٩٣ أبواب الذبح ب٦ ح ٦ .

الصوم لا من جهة الأضحية، كما ذكره الصدوق والشيخ<sup>(١)</sup>.

وصدق الصدوق ذلك برواية منصور: «النحر بمعنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة أيام، والنحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»<sup>(٢)</sup>.

ولا يتورّم أنه خلاف ما عليه الأصحاب من عدم جواز الصوم أيام التشريق كلاماً؛ لما مرّ من جواز بعض أفراده، وهو صوم بدل الهدي في اليوم الثاني عشر.

ويمكن أيضاً حمل الآخرين على الأفضلية<sup>(٣)</sup>، كما ذكره جماعة<sup>(٤)</sup>. ولو انقضت هذه الأيام ولم يضفَّ لم يكن عليه قضاها؛ لأنّه بأمر جديد. وعن المتهن: القضاء إن وجب بنذر وشبهه<sup>(٥)</sup>؛ لتعليق غير سديد. المسألة الخامسة: يكره التضحية بما يربّيه؛ لرواية محمد بن الفضيل: كان عندي كبش سمين لأضحي به - إلى أن قال في الجواب: - «ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تُرثيَ شيئاً من هذا ثم تذبحه»<sup>(٦)</sup>. ومرسلة الفقيه: «لا يضخّن بشيء من الدواجن»<sup>(٧)</sup>.

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١، الشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٤١/٢٩١، التهذيب ٥: ٦٧٨/٢٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣٥/٢٦٥، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ٥.

(٣) أي تحمل صحيحة محمد ورواية كلّيّب على أنّ الانقل ذبح الأضحية في منى في يوم النحر ويومين بعده، وفي الأمصار في يوم النحر.

(٤) انظر المدارك ٨: ٨٤، الذخيرة: ٦٧٩.

(٥) المتهن ٢: ٧٥٦.

(٦) الكافي ٤: ٢٠/٥٤٤، التهذيب ٥: ١٥٧٨/٤٥٢، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦١ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ١٤٦٨/٢٩٦، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٢.

والدواجن : الألفات في البيوت ، المقيمات في المكان ، من الحمام والشاة وأشباهها .

ورواية أبي الصحارى : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضخّى بها ، قال : « لا أحب ذلك » - إلى أن قال : « ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتري منها وينبّحه »<sup>(١)</sup> .

والأولى أن لا يذبح إلا فيما يشتري في العشر من ذي الحجة ؛ لمرسلة الفقيه : « لا يضخّى إلا بما يشتري في العشر »<sup>(٢)</sup> .

المسألة السادسة : قد سبق في مصرف الهدى مصرف الأضحية أيضاً ، ولكنه على الأفضلية ؛ لقصور مستنده عن إثبات الوجوب ، وله أكل الكل وإهداء الكل والتصدق بالكلل ؛ للأصل . وكذا يجوز ادخار لحرومها بعد ثلاثة أيام . وما فيه النهي عنه منسوخ ، كما صرّحت به الأخبار<sup>(٣)</sup> .

وهل يجوز بيع لحرومها ؟

قد نسب بعضهم إلى الأصحاب عدم الجواز<sup>(٤)</sup> ، وخصص بعضهم المنع بالواجبة منها<sup>(٥)</sup> ، وقيل : لعل ذلك مراد الأصحاب<sup>(٦)</sup> .

أقول : الكلام إنما في البيع مطلقاً ولو لأجل التصدق بثمنها ، أو في البيع مع عدم التصدق بالثمن ، ثم على الثاني إنما يكون الكلام في جواز البيع وعدمه حتى يأثم به أو لا يأثم ، أو في وقوع الأضحية المستحبة معه وعدمه .

(١) التهذيب ٩ : ٨٣ ، ٣٥٢/٨٣ ، الوسائل ٢٤ : ٩٢ أبواب الذبائح ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٤٦١/٢٩٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٨ أبواب الذبائح ب ٦١ ح ٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ١٦٨ أبواب الذبائح ب ٤١ .

(٤) المدارك ٨ : ٨٠ .

(٥) المتنهن ٢ : ٧٥٤ .

(٦) كما في المدارك ٨ : ٨١ .

فإن كان الأول : فالظاهر الجواز ؛ لعدم دليل على المنع ، وخروجه عن ملكه بمجرد الذبح غير معلوم .  
ومنه يظهر حكم الثاني أيضاً ، فإن الأصل مع الإباحة ، ولا دليل على انتفاءها .

وأما الثالث : فنبني على أن يعلم أن التضحى هو مجرد الذبح ، أو هو مع الصرف في مصرف خاص ولو بجزء منه ولو بإطعامه أهل بيته .  
لا دليل على تعين الأول ولو مجرد إطلاق ؛ إذ غاية الإطلاقات ذبح الأضحية أو التضحى ، والكلام بعد في تعين المراد منه ، وأصل الاشتغال - ولو بالأمر الاستحبابي - يقتضي عدم حصول التضحية بدون إطعام الغير مجاناً ، وأما معه فالظاهر كفايته ؛ ويدل على لزوم الأزيد من الذبح تتبع الأخبار وسيرة المسلمين في الأعصار .

المسألة السابعة : يجوز أن يجعل جلد الأضحية مصلى ، وأن يشتري بها متاع البيت ، وأن يتفع بها للتصريح بالأول - بل برجحانه - في صحيحه ابن عمار<sup>(١)</sup> ، وبالثانيين في روايته<sup>(٢)</sup> .

والتصدق أفضل ؛ كما ورد فيما . وعموم الرواية يدل على جواز جعلها جراباً<sup>(٣)</sup> أيضاً ، وفي صحيحة علي : أنه لا يصلح إلا أن يتصدق بشمنها<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨ / ٧٧١ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٠ / ٢٧٦ ، الوسائل ١٤ : ١٧٤  
أبواب الذبح ب٤٣ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٢ .

(٣) الجراب بالكسر : وعاء من إهاب شاة يوضع فيه الحب والدقيق ونحوهما ، والجمع جرائب - مجمع البحرين ٢ : ٢٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٢٨ / ٧٧٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٨٢ / ٢٧٦ ، قرب الإسناد : ٩٤٢ / ٢٤٠  
الوسائل ١٤ : ١٧٤ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٤ ، مسائل علي بن جعفر : ٢٧١ / ٦٦ .

وهو الأحوط .

وهل يمنع عن إعطانها الجزّارين ، كما في جلود الهدي ؟  
الأصل يقتضي عدم المنع ؛ لكون الأخبار المانعة بين ما يختص  
بالهدي وما يحتمله<sup>(١)</sup> ، بل صرّح في رواية سليمان بن جعفر المتقدمة في  
جلد الهدي بالجواز<sup>(٢)</sup> .  
وال الأولى : المنع بإزاء الأجرة ، وكذا الأحوط عدم بيعها إلا مع التصدق  
بمنها أو إهدائه .

المسألة الثامنة : قال في المتهن : تختص الأضحية بالنعم الثلاث ،  
ومنها بالأسنان المذكورة في الهدي<sup>(٣)</sup> .

والأول كذلك ؛ لظاهر الإجماع ، وقضية أصل الاشتغال .  
وأما الثاني ، فقد عرفت أن المستند التام في الهدي الإجماع ، فإن  
ثبت هنا وإنما فللكلام فيه مجال .

نعم ، تدلّ على عدم إجزاء ما دون الشيء من الإيل صحيحة  
الحلبي<sup>(٤)</sup> ، المتقدمة في الهدي ، والاحتياط في المقام لا يترك .

المسألة التاسعة : قيل : يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يتشرط  
في الهدي<sup>(٥)</sup> .

وفي قبول ذلك كلياً إشكال ؛ لاختصاص بعض الأخبار<sup>(٦)</sup> المتقدمة في

(١) الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ .

(٢) المتقدمة في ص ٣٤٢ .

(٣) المتهن ٢ : ٧٥٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٩ ، التهذيب ٥ : ٢٠٤ ، الوسائل ١٤ : ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٥ .

(٥) الحدائق ١٧ : ٢٠٨ .

(٦) الوسائل ١٤ : ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ .

الوصف بالهدي وعدم ثبوت الإجماع المركب، ومعارضة صحيحة على<sup>(١)</sup> المتقدمة مع الأخبار المتضمنة للفظ الأضحية<sup>(٢)</sup>، إلا أن الحكم لما كان موافقاً لل الاحتياط - ومع ذلك كانت أكثر الأخبار المتقدمة متضمنة للفظ الأضحى - لا بأس به.

**المسألة العاشرة:** يجزئ الواحد عن الكثير كما مز، ويجوز التضخي عن الغير، إجماعاً فتوى ونفأ؛ وقد مز النص الدال عليه من تضخيه الرسول ﷺ لأهل بيته ولأمته<sup>(٣)</sup>، وتضخيه الأمير عثيمان للرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٢ : ١٤٦٣/٢٩٥ ، التهذيب ٥ : ٩٤١/٢٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٧١٩/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٩٥٢/٢٦٨ . قرب الاستناد : ١٤٤١/٩٤١ ، الوسائل ١٤ : ١٢٥ أبواب الذبح ب٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤ : ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٠٦ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧ .

### البحث الثالث في الحلق أو التقصير

وفيه مسائل :

**المسألة الأولى :** وهو واجب على الحاج؛ بالإجماعين<sup>(١)</sup>، والنصوص: كرواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحكتك فأحلق رأسك»<sup>(٢)</sup>. ورواية أبي بصير: عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلق حتى ارتحل من مني، قال: «فليرجع إلى مني حتى يحلق رأسه بها أو يقصّر، وعلى الضرورة أن يحلق»<sup>(٣)</sup>، وبضمونها روايته الأخرى<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(٥)</sup>.

والقول باستحبابه - كما عن الشيخ في التبيان أو النهاية<sup>(٦)</sup> على اختلاف النقلين - شاذ، وبما مرّ مردود.

**المسألة الثانية :** يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، إلا أن يكون

(١) المتنهي ٢: ٧٦٢، مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٠، الرياض ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٨٠٨/٢٤٠، الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢، الفقيه ٢: ٣٠١، ١٤٩٨/٣٠١، التهذيب ٥: ٢٤١، ٨١٣/٢٤١، الاستبصار ٢: ٢٨٥، ١٠١٢/٢٨٥، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٨١٨/٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٠١٧/٢٨٦، الوسائل ١٤: ٢٢١، أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب١.

(٦) التبيان ٢: ١٥٤، النهاية ٢٦٢. نقله عن التبيان في المتنهي ٢: ٧٦٢، وفي نسخة من السرائر ١: ٦٠٢ عن النهاية.

ضرورة ، أو ملبياً - أي جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً لثلا يتسخ أو يقمل -  
أو معقوضاً<sup>(١)</sup> ، فإن هؤلاء الثلاثة يتبعن عليهم الحلق ، وفاقاً لجماعة من  
أعاظم القدماء<sup>(٢)</sup> .

وتدلّ على تخbir غير الثلاثة بينهما النصوص الآتية ، وعلى تعين  
الحلق على الضرورة روايتنا أبي بصير المقدّمان ، والثالثة : «على الضرورة  
أن يحلق رأسه ولا يقصّر ، إنما التقصير لمن حجَّ حجّة الإسلام»<sup>(٣)</sup> .  
ورواية بكر بن خالد : «ليس للضرورة أن يقصّر ، وعليه أن  
يحلق»<sup>(٤)</sup> ، ونحوها مرسلة الفقيه<sup>(٥)</sup> .

ورواية السباطي : عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ، قال :  
«إن كان قد حجَّ قبلها فليجيّز شعره ، وإن كان لم يحجَ فلا بدّ له من الحلق»<sup>(٦)</sup> .  
ورواية سليمان بن مهران المروية في الفقيه ، المتضمنة لعل بعض  
المناسب ، وفيها : فقلت : وكيف صار الحلق عليه - أي على الضرورة -  
واجباً دون من قد حجَّ ؟ فقال : «ليصير بذلك موسمًا» الحديث<sup>(٧)</sup> .  
وعلى الملبي والمعقوض صحيحه هشام : «إذا عقص الرجل رأسه أو

(١) عقص الشعر : جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه - مجتمع البحرين ٤ : ١٧٥ .

(٢) انظر الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٣٦ ، والنهاية : ٢٦٣ ، والوصلة : ١٨٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٤٨٤ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٥ / ٤٨٤ ، أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٣ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٤ ، أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١٠ .

(٥) الفقيه ٢ : ٥٩٨ / ١٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٥ ، أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤٨٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٢ ، أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٤ ..

(٧) الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٨ ، علل الشرائع : ١ / ٤٤٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٥ ، أبواب  
الحلق والتقصير ب٧ ح ١٤ .

لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق<sup>(١)</sup>.

وابن عمار: «إذا أحرمت فعقت رأسك أو لبنته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الثلاثة صحيحة أخرى لابن عمار: «ينبغي للضرورة أن يحلق رأسه، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق»، قال: «وإذا لبس شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير»<sup>(٣)</sup>.

ورواية أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبس شعره، ورجل حج بدؤاً لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه»<sup>(٤)</sup>.

ولفظة: «ينبغي» في صححه ابن عمار وإن لم تكن صريحة في الوجوب، إلا أنّ بعد ضمها مع مفهوم قوله: «إن شاء»، إلى آخره، تصير ظاهرة في الوجوب.

خلافاً لجماعة آخر<sup>(٥)</sup>، بل نسب إلى الشهرة<sup>(٦)</sup>، فحكموا باستحباب الحلق للثلاثة؛ للأصل، وإطلاق قوله سبحانه: «محلقين رؤوسكم»، إلى آخره<sup>(٧)</sup>، قوله عليه السلام: «وللمقصرين»<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٤، ١٧٢٤، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٥٣٣/١٦٠، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٦/٥٠٢، التهذيب ٥: ٤٨٤، ١٧٢٦، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٥، ١٧٢٩، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٢.

(٥) كما في المختلف: ٢٠٨، الدروس ١: ٤٥٣.

(٦) كما في المدارك ٨: ٨٩، الرياض ١: ٤٠١.

(٧) الفتح: ٢٧.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٣، ٨٢٢، الوسائل ١٤: ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٦.

ضعف الجميع ظاهر بعد دلالة النصوص على التعين .  
ثم إنّ من تخيّر بين الأمرين فالحلق له أفضّل ، إجماعاً كما عن  
الذكرة<sup>(١)</sup>؛ له ، وللصحاح المتضمنة لطلب رسول الله ﷺ المغفرة  
للمحلقين مرتين أو ثلث مرات ، وللمقصريين مرّة<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثالثة :** التخيير إنما هو في حقّ الرجل ، وأما المرأة فيتعين  
عليها التقصير ولا حلق عليها ، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم ، كما في  
الذخيرة<sup>(٣)</sup> ، بل هو موضع وفاق بين العلماء ، كما في المدارك<sup>(٤)</sup> ، بل  
بالإجماع كما عن التحرير والمتّهني وفي المفاتيح وشرحه<sup>(٥)</sup> ، بل يحرم  
الحلق عليها ، إجماعاً كما عن المختلف وغيره<sup>(٦)</sup> ؛ للنبيي والمرتضوي ،  
المنجربين بما مرّ :

الأول : «ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير»<sup>(٧)</sup> .

والثاني : «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»<sup>(٨)</sup> .

وحسنة الحلبي : «ليس على النساء حلق ، وعليهن التقصير»<sup>(٩)</sup> .

**المسألة الرابعة :** الظاهر كفاية المسئّ في كلّ من الحلق والتقصير ؛  
لإطلاق النصوص .

(١) الذكرة ١ : ٣٩٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٩ ، ٥٩٧ / ١٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١١ .

(٣) الذخيرة : ٦٨١ .

(٤) المدارك ٨ : ٩١ .

(٥) التحرير ١ : ١٠٨ ، المتّهني ٢ : ٧٦٣ ، المفاتيح ١ : ٣٦١ .

(٦) المختلف : ٣٠٨ ، كشف اللثام ١ : ٣٧٣ .

(٧) سنن الدارمي ٢ : ٦٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٩٨٤ / ٢٠٣ .

(٨) سنن النسائي ٨ : ١٣٠ .

(٩) التهذيب ٥ : ٣٩٠ ، ١٣٦٤ / ٣٩٠ ، الوسائل ١٣ : ٥١١ أبواب التقصير ب٥ ح ٢ .

ويستحب أن يكون تقصير المرأة قدر أئملاً؛ لمرسلة ابن أبي عمير:  
 «قصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أئملاً»<sup>(١)</sup>.

والأكثر حملوها على الندب؛ لقصورها عن إثبات الوجوب.  
 ولمرسلة الفقيه: «يكفيها في التقصير مثل طرف الأنملة»<sup>(٢)</sup>.  
 ولا يجب أن يكون بالمقراض ولا بالحديد، بل يكفي لو وقع بالسن  
 أو الظفر أو غيرهما، كما مرّ في تقصير العمرة.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن؛ لرواية  
 الحسن بن مسلم<sup>(٣)</sup>، وصحيفة ابن عمار<sup>(٤)</sup>، وأن يحلق إلى العظمين؛  
 لرواية غيث بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الخامسة:** من ليس على رأسه شعر - إنما خلقة، كالآخر،  
 أو لحلقه في إحرام العمرة - يمر الموسى على رأسه إجمالاً.  
 لرواية أبي بصير: عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال:  
 «عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن  
 يحلق»<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٤ ، ٨٢٤ ، الوسائل ١٢ : ٥٠٨ أبواب التقصير ب٢ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٩٤ ، ٩٠٨ ، الوسائل ١٣ : ٥١٢ أبواب التقصير ب٥ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٤٣٩ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ ، ٨٢٥ ، الوسائل ١٣ : ٥١٦ أبواب  
 التقصير ب١٠ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٤ ، ٨٢٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٨ أبواب الحلق والتقصير ب١٠ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ ، ٨٢٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٩ أبواب  
 الحلق والتقصير ب١٠ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٥ : ٥٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٢ ، ٨٤٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٩  
 أبواب الحلق والتقصير ب١١ ح ١ .

ورواية زرارة: إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس ولا يحسن أن يلبي ، فاستفتي له أبو عبدالله طليلاً ، فأمر أن يلبى عنه ويمرّ الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزئ عنه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الساباطي: عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال: «يذبح ويعيد الموسى ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تحلقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهل ذلك على سبيل الاستحباب؟ كما عن الأكثري<sup>(٤)</sup> ، وعن الخلاف الإجماع عليه<sup>(٥)</sup> ؛ لضعف الروايات سداً ودلالة على الوجوب . أو الوجوب؟ لأنّه الظاهر من الأمر في الروايات ، سيما رواية زرارة المتضمنة لأمره طليلاً ، وقيل بالوجوب على من حلق رأسه في العمرة والاستحباب للأقرع<sup>(٦)</sup> ، ولا دليل له .

أقول: المراد بالاستحباب: إنما كونه أفضل فردي المختار من الحلق والتقصير ، كما كان أصل الحلق كذلك ومعه يسقط التقصير ؛ أو استحبابه بنفسه وإن وجب حينئذ التقصير أيضاً لتعيين الفرد الآخر إذا تعذر أحدهما . وكذلك المراد بالوجوب: إنما كونه أحد فردي الواجب المختار فيسقط التقصير ؛ أو وجوبه بنفسه وإن وجب التقصير .

(١) الكافي ٤: ١٢/٥٠٤ ، التهذيب ٥: ٨٢٨/٢٤٤ ، الوسائل ١٤: ٢٣٠ أبواب الحلق والتقصير ب١١٢ ح ٣ .

(٢) البقرة: ١١٦ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٥ / ٤٨٥ ، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق والتقصير ب١١٢ ح ٢ .

(٤) كما في المدارك ٨: ٩٨ ، الذخيرة: ٦٨٢ .

(٥) الخلاف ٢: ٢٢١ .

(٦) انظر المسالك ١: ١١٩ .

الظاهر من قوله في رواية زراة: «فإن ذلك يجزئ عنه» أحد الأولين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» في الرواية الأولى، ومن التعليل في الأخيرة، مضافاً إلى استبعاد استحباب ذلك أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلك، فالوجه هو أحد الأولين.

وهل هو على الاستحباب كما في الحلق، أو الوجوب؟

الظاهر: الأول؛ لقصور الروايات عن إفاده الوجوب دلالة، سوى رواية زراة، وهي وإن أفادت الوجوب، ولكنها لكونها قضية في واقعة يحتمل أن لم يمكن في حقه التقصير؛ لعدم شعر له أو كان صرورة أو ملبداً أو معقوضاً، فإنه يتعين حيتاً إمارار الموسن مع عدم إمكان الحلق، مضافاً إلى الاستبعاد المذكور.

المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمعنى، حتى لو رحل قبله عمداً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليه العود إليه للحلق أو التقصير، بلا خلاف كما قيل<sup>(١)</sup>، وفي المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب<sup>(٢)</sup>، وعن المدارك والمتهم: أنه موضع وفاق<sup>(٣)</sup>، وفي المفاتيح وشرحه: أنه إجماع<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنه كذلك؛ فهو الدليل على الحكمين، مضافاً إلى رواية أبي بصير المتقدمة في المسألة الأولى<sup>(٥)</sup>.

وأما حسنة مسمع: عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر،

(١) في الذخيرة: ٦٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٩٥.

(٣) المدارك ٨: ٩٥، المتهم ٢: ٧٦٢.

(٤) المفاتيح ١: ٣٦١.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٢، التهذيب ٥: ٨١٣/٢٤١، الاستبصار ٢: ٢٨٥، ١٠١٢/٢٨٥، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٤.

قال: «يحلق رأسه إذا ذكر في الطريق أو أين كان»<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال: «يحلقه بمكّة ، ويحمل شعره إلى مني ، وليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

فمحمولتان على من لم يتمكّن من العود؛ لاختصاص الرواية بالمتمكّن قطعاً ، فهي في فرقة الخاص ، مع أنه لولا لزم طرح إطلاق الحسنة؛ لمخالفتها لعمل الأصحاب .

ولو تعذر العود وجب الحلق أو التقصير حيث تذكر وتمكّن ، بلا إشكال كما في المدارك<sup>(٣)</sup> ، وبلا خلاف كما في شرح المفاتيح وغيره<sup>(٤)</sup>؛ لإطلاقات وجوب أحدهما ، ووجوب كونه بمعنى مع التمكّن لا يوجب سقوطه مع عدمه ، وتقييده حسنة مسمع المذكورة .

ويترجح حبّث<sup>(٥)</sup> بعث شعره إلى مني بلا خلاف يعلم؛ له ، وللأخبار ، منها: رواية أبي بصير المذكورة .

والأخرى: عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من مني ، قال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمعنى ، ولم يجعل عليه شيئاً»<sup>(٦)</sup>. وقريبة منها رواية الكثاني<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٢٤١، ٨١٤/٢٤١، الاستبصار ٢: ٢٨٥/١٠١٣، الوسائل ١٤: ٢١٨  
أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٢. وفيها: «يحلق في الطريق أو أين كان».

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٢، ٨١٧/٢٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠١٦، المقنع: ٨٩، الوسائل ١٤: ٢٢١  
أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٧.

(٣) المدارك ٨: ٩٦.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٠٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٢، ٨١٨/٢٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠١٧، الوسائل ١٤: ٢٢١  
أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٦.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٣، ٨/٥٠٣، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٣.

وصحيحة البخاري : في الرجل يحلق رأسه بمكّة ، قال : « يرد الشعر إلى مني »<sup>(١)</sup> .

وابن عمار : « كان علي بن الحسين يلقي شعره في فسطاطه بمعنى ، ويقول : كانوا يستحبون ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وصحيحة أبي بصير : في الرجل يوصي أن يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة ، قال : « ليس له أن يلقي شعره إلا بمعنى »<sup>(٣)</sup> .

وقد يستدلّ عليه أيضاً ببعض الأخبار الأمراة بالرجوع وإلقاء الشعر بمعنى<sup>(٤)</sup> ، وهي خارجة عن المورد ؛ لأنّ الكلام في تعدد الرجوع ، ومعه فلا كلام ، وحيثُ يمكن أن يكون الإلقاء كناية عن الحلق أو التقصير .

وهل البعث واجب مطلقاً ، كما هو ظاهر الشرائع<sup>(٥)</sup> ، وعن الشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup> ؟

أو مع العمد في الخروج عن مني ، كما عن المختلف<sup>(٧)</sup> ؟  
أو يستحب مطلقاً ، كصريح النافع والمتنهى<sup>(٨)</sup> وغيرهما<sup>(٩)</sup> ، وظاهر

(١) الكافي ٤ : ٥٠٣ ، التهذيب ٥ : ٨١٦ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ / ١٠١٥ ، الوسائل ١٤ : ٢١٩ أباب الحلق والتقصير ب٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٢ ، ٨١٥ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٦ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٠ ، أباب الحلق والتقصير ب٦ ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤٩٥ / ٣٠٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٠ ، أباب الحلق والتقصير ب٦ ح ٤ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٢١٧ و ٢١٩ ، أباب الحلق والتقصير ب٥ و ٦ .

(٥) الشرائع ١ : ٢٦٥ .

(٦) النهاية : ٢٦٣ .

(٧) المختلف : ٣٠٨ .

(٨) النافع : ٩٢ ، المتنهى ٢ : ٧٦٤ .

(٩) كالرياض ١ : ٤٠٢ .

القواعد<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ؟

الحق هو: الأخير؛ لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتى صحيحة أبي بصير الأخيرة؛ لعدم صراحة قوله: «ليس له» في الوجوب، مع عدم خلوها عن نوع إجمال من جهة مرجع الضمير في قوله: «هو» وقوله: «له»، وعدم تعيين الشعر أنه من الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة أو عن غير ذلك.

ولو تعذر البعث سقط إجماعاً كما قيل<sup>(٣)</sup>.

ويستحب دفن الشعر بمني؛ لصحيفة ابن عمار المتقدمة، ورواية أبي شبل: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفنه جاء يوم القيمة وكان كل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها»<sup>(٤)</sup>.

وظاهرهما عدم اختصاص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى ويعث شعره إليها، بل يستحب للجميع، وهو كذلك.  
والقول بوجوب الدفن - كما حكى عن الحلى<sup>(٥)</sup> - نادر ضعيف، خال عن الدليل.

المسألة السابعة: قيل: المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر<sup>(٦)</sup>؛ لرواية البصري: «كان رسول الله ﷺ يوم

(١) القواعد ١ : ٨٩.

(٢) كالدروس ١ : ٤٥٣.

(٣) حكاية في الرياض ١ : ٤٠٢ ، واستظهر في الذخيرة : ٦٨٢ عدم الخلاف فيه.

(٤) الكافي ٤ : ١/٥٠٢ ، الفقيه ٢ : ٥٩٦/١٣٩ ، المقنع : ٨٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٠  
أبواب الحلق والتقصير بـ ٦٢ ، بتفاوت يسير.

(٥) حكاية عنه في الرياض ١ : ٤٠٢ ، وهو في السرائر ١ : ٦٠١.

(٦) المدارك ٨ : ٨٩.

أفعال منن/ الحلق أو التقصير ..... ٣٨٣ .....  
النحر يحلق رأسه<sup>(١)</sup>.

وفي دلالتها على الوجوب نظر، ووجوبأخذ المناسب عنه يفيد لوعلم كون ذلك أيضاً من المناسب.

ويعارض الوجوب أيضاً بعض الأخبار المتنضمّة لحلية كل شيء يوم النحر إلا النساء، كصحيح محدث بن حمّان<sup>(٢)</sup>، فإنه لو لا تلازم الحلق ويوم النحر لم يصح ذلك على الإطلاق، إلا أنه لا يصلح دليلاً؛ لجواز أن يكون ذلك لاستجاباته وتعارفه، وإنما فالوجوب أيضاً لا يستلزم الفعلية. وعن الحلبي والتذكرة والمتّهني<sup>(٣)</sup>: جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بعد أن يقدّمه على الطراف؛ للأصل. وهو الأقوى؛ لذلك.

المسألة الخامسة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح والرمي<sup>(٤)</sup>، وقد من تحقيقه، وأن الأقوى الاستحباب.

المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطوف الحجّ والسعي، وفي المدارك نفي الريب عنه<sup>(٥)</sup>، وفي الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً صريحاً<sup>(٦)</sup>، وهو كذلك. إلا أن جماعة - منهم الحلبي في السرائر<sup>(٧)</sup> - لم يصرّحوا بوجوب

(١) الكافي ٤: ٢/٥٠٢، الوسائل ١٤: ٢١٤ أبواب الحلق والتقصير ب١٢ ح.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٧، ٨٣٥/٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٨٩، ١٠٢٤، الوسائل ١٤: ٢٣٦ أبواب الحلق والتقصير ب١٤ ح.

(٣) الحلبي في الكافي: ٢٠١، التذكرة ١: ٣٩٠، المتّهني ٢: ٧٦٥، نقله عنهم في المفاتيح ١: ٣٦١.

(٤) انظر الشرائع ١: ٢٦٥، المتّهني ٢: ٧٦٤، والمدارك ٨: ١٠١.

(٥) المدارك ٨: ٩٢.

(٦) الذخيرة: ٦٨١.

(٧) السرائر ١: ٦٠١.

ذلك ، واكتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها .  
وظاهر الذخيرة التشكك في وجوبه ، بل جعل عدم وجوبه مقتضى  
كلام الجماعة <sup>(١)</sup> .

وجعله بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار ، وإن صرّح أخيراً : بأنه  
لا خروج عما عليه الأصحاب <sup>(٢)</sup> .

ومراده من الأخبار : صحيحنا جميل <sup>(٣)</sup> وابن حمran <sup>(٤)</sup> ، ورواية  
البنطلي المتقدمة <sup>(٥)</sup> في مسألة ترتيب هذه المناسك الثلاثة ، والصحيحة  
الأكثـة المتصـمنـة لـلـفـظ : « لا يـنـبـغـي » الـظـاهـرـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـرـواـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ  
الـتـيـ تـأـتـيـ إـلـيـهـ <sup>(٦)</sup> ، وـالـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـمـجـوزـةـ لـتـقـدـيمـ الـطـوـافـ عـلـىـ  
الـخـرـوـجـ إـلـىـ مـنـىـ <sup>(٧)</sup> ، كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـجـوـبـ تـأـخـيرـ الـطـوـافـ عـنـ  
الـوـقـوفـينـ .

ولا ينافيـهـ إـيجـابـ الدـمـ عـلـىـ مـنـ أـخـرـهـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ <sup>(٨)</sup> كـمـاـ  
يـأـتـيـ ؛ إـمـاـ لـإـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ كـمـاـ قـيـلـ <sup>(٩)</sup> ، أـوـ لـعـدـمـ اـقـتـضـاءـ

(١) انظر الذخيرة : ٦٨١ .

(٢) كما في الرياض ١ : ٤٠٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٢٣٦ ، الوسائل ١٤ : ١٥٥ أبواب الذبح  
ب ٣٩ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٠ ، ٨١٠ / ٢٤٠ ، الوسائل ١٤ : ٢١٥ أبواب الحلق والتقصير ب ٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢/٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤ ، ١٠٠٨ / ٢٨٤ ،  
الوسائل ١٤ : ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦ .

(٦) في : ج ١٣ ص ١٤ .

(٧) الوسائل ١١ : ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ .

(٨) الوسائل ١٢ : ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ .

(٩) الرياض ١ : ٤٠٢ .

وجوب الدم مع التأخير على وجوب التقديم؛ لجواز التخيير بين التقديم بلا دم والتأخير مع الدم.

وقال في الذخيرة: لم أطلع على خبر تتضح دلالته على الوجوب<sup>(١)</sup>.  
أقول: تدلّ على وجوب تقديم التقصير على الطراف صحيحة الأعرج<sup>(٢)</sup>، وبعض ما تقدّمها<sup>(٣)</sup> من الروايات المتقدّمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف، المتضمنة للفظة: «ثم» الدالة على الترتيب، إلا أنه تعارضها صحيحنا جعيل وابن حمران ورواية البزنطي وسائر الأخبار المشار إليها.

ويمكن لأجلها حمل الترتيب فيها على الاستحباب، إلا أن مخالفته الأخبار المجززة لتقديم الطراف مطلقاً للشهرة العظيمة - التي كادت أن تكون إجماعاً، بل هي إجماع عند التحقيق - تمنع عن العمل بإطلاقها حتى في غير المعنود أيضاً، ومع ذلك يخالف العامة أيضاً كما قيل<sup>(٤)</sup>.  
وعلى هذا، فالأقرب وجوب تقديم الحلق على الطراف.

ثم لو قدم الطراف على الحلق أو التقصير، فإن كان عمداً لزمه دم شاة فيما قطع به الأصحاب كما قيل<sup>(٥)</sup>، وعزاه في الدرس إلى الشيخ وأتباعه<sup>(٦)</sup>؛ لصحيحة محمد: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي [له] فإن عليه دم

(١) الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الكافي: ٤: ٧/٤٧٤، الوسائل: ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب٣٩ ح٢.

(٣) الوسائل: ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب٣٩.

(٤) انظر الرياض: ١: ٤٠٢.

(٥) الحدائق: ١٧: ٢٤٨، الذخيرة: ٦٨١.

(٦) الدرس: ١: ٤٥٤.

(١) شاة

وهل عليه إعادة الطواف؟

ظاهر الشيخ وأتباعه كما في الدروس<sup>(٢)</sup>، ومع الصدوق كما في الذخيرة<sup>(٣)</sup>، بل ظاهر الأكثر كما ذكره الفاضل الهندي<sup>(٤)</sup>، وصريح الصميري كما حكى عنه<sup>(٥)</sup>: عدم الوجوب.

لظاهر الصحيح المذكورة، وظاهر رواية أبي بصير الثانية، المتقدمة في المسألة السادسة، المصرحة بقوله: «وليس عليه شيء»<sup>(٦)</sup>.

وعن جماعة من المتأخرین - منهم الشهید الثاني في الروضة<sup>(٧)</sup>، مدعیاً عليه الإجماع - الوجوب.

لصحيحه ابن يقطين: عن المرأة رمت وذبحت ولم تضر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقتصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء»<sup>(٨)</sup>.

أقول: إثبات أحد القولين من الأخبار مشكل.

(١) الكافي ٤: ٣/٥٠٥، الوسائل ١٤: ٢٢٨ أبواب الحلق والتقصير ب١٥ ح ١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الدروس ١: ٤٥٤.

(٣) الذخيرة: ٦٨١.

(٤) في كشف اللثام ١: ٣٧٤.

(٥) حکایه عنه في الرياض ١: ٤٠٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٢/٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦/١٠٦، المقتنع: ٨٩، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٧.

(٧) الروضة ٢: ٣٠٩.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤١/٨١١، الوسائل ١٤: ٢١٧ أبواب الحلق والتقصير ب٤ ح ١.

أما الأول : فلأن عدم الذكر في الصحيحة لا يدل على العدم ، وكونه مقام الحاجة ممنوع ؛ لجواز كون ذلك معلوماً للسائل بوجه آخر . وأما الرواية فلجواز كون نفي الشيء لعدم حلقة بمنى .

وأما الثاني : فلقصور الصحيحة عن إثبات الوجوب .

والصواب : البناء في ذلك على وجوب التقديم وعدمه ، فإن وجب وجبت الإعادة ؛ لكون ما أتى به منهاياً عنه ؛ لكونه ضد الواجب - الذي هو تأخير الطواف - والنهي موجب للفساد ، وإن لم تجب ؛ للأصل . وإن كان ناسياً لم يجب عليه دم ؛ للأصل .

والمعروف من مذهب الأصحاب - كما في المدارك والذخيرة<sup>(١)</sup> -

وجوب إعادة الطواف عليه ؛ لصحيحه ابن يقطين المتقدمة ، وقد عرفت ضعف دلالتها على الوجوب .

وظاهر الشرائع<sup>(٢)</sup> والمحكمي عن المختلف والصميري<sup>(٣)</sup> وجود الخلاف فيه ، وحكي الخلاف عن الصدوق أيضاً<sup>(٤)</sup> ، والقول بعدم وجوب الإعادة ، وهو مقتضى الأصل ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك .

والجاهل كالناسبي في عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر ، وفي وجوب الإعادة عند طائفة<sup>(٥)</sup> ، وقالت طائفة أخرى بعدم الوجوب<sup>(٦)</sup> ، وهو الأظهر ؛ لما من .

(١) المدارك ٨ : ٩٣ ، الذخيرة : ٦٨١ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٦٥ .

(٣) في الرياض ١ : ٤٠٣ .

(٤) حكايه عنه في الرياض ١ : ٤٠٣ ، وهو في الفقيه ٢ : ٣٠١ .

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١٩ ، صاحب المدارك ٨ : ٩٤ .

(٦) منهم الصدوق في المقنع : ٨٩ ، صاحب الحدائق ١٧ : ٢٥٠ .

وفي وجوب إعادة السعي - لو كان أتى به ، حيث تجب إعادة الطواف -  
قولان ، الأقوى هو : الأول ؛ لما مَرَ في بحث السعي من وجوب إعادةه لو  
قدَّمه على الطواف .

ثم إنَّ ما ذكر إِنَّما هو في المُعْتَنَى ، وأَمَّا القارن والمفرد فيجوز له  
تقديم الطواف ، كما يأتي بيانه في بيان مناسكه بعد الرجوع إلى مكَّة .

فرع : قال في الذخيرة : ولو قَدَّم الطواف على الذبْح أو على الرمي ،  
ففي إلهاقه بتقاديمه على التقصير وجهان<sup>(١)</sup> . ونحوه في العدَارِك<sup>(٢)</sup> ، وزاد  
في آخره : وأَحْوَطُهُمَا ذَلِك .

أقوال : أَمَّا في الدَّم ، فلا دليل على اللَّحْق ، ولا وجَه للاحْتِياط به .  
وأَمَّا في الإِعَادَة ، فلو كان ثبت وجوب التقديم على الحلق أو الطواف  
كان لها مطلقاً - أو مع العمد - وجَه ، ولكن لم يثبت شيءٌ منها .  
وأَمَّا في وجوب الترتيب وعدمه ، فيمكن الاستدلال للوجوب ببعض  
الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات من<sup>(٣)</sup> .

وتعارضها صحيحنا جميل وابن حمَّار ، ورواية البزنطي ، وبعض  
الأخبار الآخر المتقدمة إليها الإشارة<sup>(٤)</sup> ، ولكن العمل بها على الإطلاق - لما  
ذكر من مخالفة الشَّهْر وموافقة العَامَة - مشكل ، فالأقرب وجوب الترتيب .  
والحكم في الناسي والجاهل كما مَرَ .

(١) الذخيرة : ٦٨٢ .

(٢) العدَارِك : ٨ . ٩٤

(٣) راجع ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٤) في ص : ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

### خاتمة

**فيما يحل له من محظيات الإحرام بعد الحلق أو التقصير**

وفي مسائل :

**المسألة الأولى :** إذا فرغ الممتنع من مناسكه الثلاثة - الرمي والذبح والحلق أو التقصير - يحل له كل شيء أحرم منه ، إلا الطيب والنساء ، وفاماً تصريح المبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة والجامع<sup>(١)</sup> ، وظاهر المحكمي عن التهذيب والاستبصار وعن الإسكافي والخلاف والمختلف<sup>(٢)</sup> .

لصحيحه محمد بن حمران : عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال : «كل شيء إلا النساء» ، وعن الممتنع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : «كل شيء إلا النساء والطيب»<sup>(٣)</sup> .

وقوية عمر بن يزيد : «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب»<sup>(٤)</sup> .

والصحيح المروي في السرائر عن نوادر البزنطي : الممتنع ما يحل له

(١) المبسوط ١ : ٣٧٦ ، النهاية : ٢٦٣ ، السرائر ١ : ٦٠١ ، الوسيلة : ١٨٧ ، الجامع للشراح : ٢١٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٧ ، حكااه عنه في المختلف : ٣٠٨ ، الخلاف ٢ : ٣٤٨ ، المختلف : ٣٠٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٧ ، ٨٣٥/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٦ ، أباب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ١ ، وفيهما : عن الحاج غير الممتنع يوم النحر ..

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ٨٣١/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٣ ، أباب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٤ .

إذا حلق رأسه ؟ قال : «كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ وَالظِّيبُ»<sup>(١)</sup>.

وتويد عدم حلية الطيب له صححه منصور : عن رجل رمن وحلق أياكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : «لا ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ثم قد حل لـه كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حتى يطوف بالبيت طرفاً آخر ، ثم قد حل لـه النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

وصححة العلاء : تمعنت يوم ذبحت وحلقت ، فأفالطع رأسي بالحناء ؟ قال : «نعم ، من غير أن تمس شيئاً من الطيب» ، قلت : فألبس القميص ؟ قال : «نعم ، إذا شئت» ، قلت : أفالغطي رأسي ؟ قال : «نعم»<sup>(٣)</sup>. وقربة منها صححته الأخرى ، وقد زاد في آخرها : قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : «نعم»<sup>(٤)</sup>.

والروايات الأخيرة تدلان على أنه جعل<sup>(٥)</sup> له لبس المخيط وتغطية الرأس أيضاً.

وتدل على حلية التغطية أيضاً موئلة يونس : المتمعن يغطي رأسه إذا حلق ؟ فقال : «يا بنى ، حلق رأسه أعظم من تغطيته إيه»<sup>(٦)</sup>.

(١) مستطرفات السرائر : ٢١/٢٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ٨٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٨/٢٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ٨٣٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠١٩/٢٨٧ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٤٧ ، ٨٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٥/٢٨٩ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب ١٢ ح ٥.

(٥) في «س» : حل .

(٦) الكافي ٤ : ٥٠٥ ، ٢/٥٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٩.

وقد دلت أخبار آخر أيضاً على حلية كل شيء - غير بعض المذكرات - له ، وعلىبقاء حرمة النساء له<sup>(١)</sup>.

والمعارض لأخبارنا ثلاثة أصناف من الأخبار:

أحدها: ما دلَّ على عدم جواز لبس المخيط وتغطية الرأس من الأخبار<sup>(٢)</sup> ، وهي على الكراهة محمولة ، كما يأتي .

وثانيها: ما دلَّ على حلية الطيب له أيضاً ، كصححه سعيد بن يسار: عن المعمتن إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء ؟ قال : «نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء» ، رددها على مرتين أو ثلاثة ، وقال: سألت أبي الحسن عليه السلام ، فقال : «نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة البجلي ، وهي طويلة ، وفي آخرها : فقال : يا أبه ، إن موسى أكل خبيصاً<sup>(٤)</sup> فيه زعفران ولم يزر بعد : فقال أبي : «هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم !؟»<sup>(٥)</sup>.

والخزاز: رأيت أبي الحسن عليه السلام<sup>(٦)</sup> بعدما ذبح حلق ، ثم ضمَّ رأسه بمسك ، ثم زار البيت وعليه قميص وكان متتمعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل ١٤ : ٢٣٢ : أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ .

(٢) انظر الوسائل ١٤ : ٢٤٠ : أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٥ ، التهذيب ٥ : ٢٤٥ ، ٨٣٢ / ٢٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢١ / ٢٨٧ . الوسائل ١٤ : ٢٣٤ : أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧ ، بتفاوت يسير .

(٤) الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن - مجمع البحرين ٤ : ١٦٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ٢٤٦ ، ٨٣٣ / ٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢٢ / ٢٨٨ . الوسائل ١٤ : ٢٣٧ : أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٠٥ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٥ : أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١٠ .

وأبن عمار: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور»<sup>(١)</sup>.

ومرئفة إسحاق: عن المتنمّ إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال: «كل شيء إلا النساء»<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يعلم من الأصحاب من عمل بهذه الأخبار وأحل الطيب له، صرّح بذلك في الذخيرة أيضاً<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فتكون شاذة يجب طرحها، ومع ذلك مرجوحة بالنسبة إلى معارضتها؛ لموافقتها لأكثر العامة، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وتؤمن إليه صحيحة ابن عمار المتقدمة، مضافاً إلى كون صحيحتي البجلي وأبن عمار قضية في واقعة، فلعله كان في غير التمثّل.  
ودلالة المرئفة بالعموم المطلق بالنسبة إلى ما مرّ، فيجب التخصيص  
بغير الطيب.

ونسخ الصحيحة الأولى مختلفة، ففي بعضها لا يوجد قوله: قبل أن يزور، فيحصل لها العموم أيضاً.

وثالثها: ما يدلّ على حرمة الصيد له أيضاً، وهي صحيحة ابن عمار:  
«إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا

(١) التهذيب ٥: ٢٤٦ / ٨٣٤، الوسائل ١٤: ٢٣٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٨.

(٣) الذخيرة: ٦٨٣.

(٤) المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

أفعال منها / الحلق أو التقصير ..... ٣٩٢

النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»<sup>(١)</sup>.

فإنها تدلُّ على بقاء حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة أيضاً ، وعمل بها جماعة من الأصحاب ، منهم : الشرائع والنافع والإرشاد<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> ، ونسبة في المدارك إلى أكثر الأصحاب<sup>(٤)</sup> .  
وقيل : فيه نظر ؛ لإطلاق أكثر الأصحاب أنه يحلُّ له كل شيء إلا الطيب والنساء<sup>(٥)</sup> . انتهى.

واستدلوا له بالصحيحه المذكورة مضافة إلى الاستصحاب ، وظاهر قوله سبحانه : «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»<sup>(٦)</sup> ; حيث إن الإحرام يتحقق بحرمة الطيب والنساء أيضاً ، ولكونه في الحرم .

أقول : يمكن الجواب أمّا عن الصحيحه : فإنه لا كلام في حرمة الصيد بعد طواف النساء والحلق أيضاً من جهة الحرم ، وإنما الكلام في حرمته من جهة الإحرام ، وتظهر الفائدة في أكل لحم الصيد ، والصحيحه لا تدلُّ إلا على حرمتة ، لا على أنه من جهة الإحرام .

ولا يصير الاستثناء منقطعاً كما قد يتوفّم ؛ لأن الصيد أيضاً مما أحرم منه ، غاية الأمر أن جهة حرمتة أيضاً ليست نفس الإحرام ، ولكن ذلك لا يخرجه عن كونه مما أحرم منه ، ولا عن أصل الحرمة .

(١) القىيـه ٢ : ٢٠٢ ، ١٥٠١ / ٣٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح ١ .

(٢) الشرائع ١ : ٢٦٥ ، النافع ١ : ٩٢ ، الإرشاد ١ : ٢٣٥ .

(٣) كالحدائق ١٧ : ٢٥٩ .

(٤) المدارك ٨ : ١٠٢ .

(٥) انظر الرياض ١ : ٤٠٣ .

(٦) المائدة : ٩٥ .

وبالجملة: لا دلالة للصحيحة على حرمته الإحرامية حتى تعارض ما مرت، ولا أقل من الاحتمال المسقط للمعارضة.

هذا، مع ما فيها من الشذوذ المخرج عن الحجية؛ لعدم قول يعرف بين الأصحاب بحرمة الصيد الإحرامي بعد طواف النساء.  
وأما عن الاستصحاب: فإن دفاعه بما مرّ.

وأما عن الآية: فبمعنى كونه محرماً، فإن العراد بالمحرم ليس من حرم عليه شيء، بل من حرم عليه الأمور المخصوصة التي ارتفعت حرمها أكثرها، فلا يمكن استصحاب المحرمية أيضاً؛ لتغيير الموضوع.  
فرع: قد ذكرنا حصول التحلل عن غير الأمراء بالفراغ عن المناسب الثالثة.

وهل يتوقف التحلل عليها، كما هو ظاهر من علن التحلل بالفراغ عن مناسب مني، كما في النافع<sup>(١)</sup>، وعن جماعة أخرى<sup>(٢)</sup>؟  
أو يتربّب التحلل بالحلق أو التقصير خاصة، كما في الكتب السبعة الأولى المذكورة في صدر المسألة، وفي الشرائع والإرشاد<sup>(٣)</sup>؟  
وعن العماني والمقنع والتحرير والمتنهى والتذكرة: الترتب على الرمي والحلق<sup>(٤)</sup>.

(١) النافع ١ : ٩٢.

(٢) كما في التنتيج ١ : ٤٩٨ ، الرياض ١ : ٤٠٣.

(٣) راجع ص: ٣٨٩ ، الشرائع ١ : ٢٦٥ ، الإرشاد ١ : ٣٣٥.

(٤) حكاه عن العماني في المختلف: ٣٠٨ ، وعن البقية في كشف اللثام ١ : ٣٧٤.  
المقنع: ٩٠ وفيه: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحمر منه إلا النساء  
والطيب. التحرير ١ : ١٠٩ ، المتنهى ٢ : ٧٦٥ ، التذكرة ١ : ٣٩١ وفيهما: إذا حلق  
أو قصر حل له كل شيء أحمر منه إلا النساء ...

وعن أبني بابويه : على الرمي <sup>(١)</sup>.

وقيل : برجوع القول الثاني والثالث إلى الأول ؛ حيث إن المتعارف في الحلق وقوعه بعد الرمي والذبح <sup>(٢)</sup>.

وكيف كان ، دليل الأول : أنه المراد من الأخبار ، حملًا للحلق على الغالب المتعارف من كونه بعد النسرين الآخرين ، بل على أصله عند من أوجب الترتيب ، بل يمكن كون التعارف قرينة على إرادة ذلك.

دليل الثاني : أكثر الأخبار المتقدمة المتعلقة للحلية على الحلق خاصة <sup>(٣)</sup>.

ودليل الثالث : صحيحة منصور المتقدمة <sup>(٤)</sup>.

وحجّة الرابع : المروي عن قرب الإسناد : «إذا رميت جمرة العقبة فقد حلَّ لك كلُّ شيء حرم عليك إلَّا النساء» <sup>(٥)</sup>.

أقول : يرد دليل الأخير بالضعف ، والشذوذ ، ومعارضته الأخبار الغير العديدة.

ودليل ما قبله : بأن الرمي والحلق في الصحيحه إنما ورد في السؤال ، وهو غير كافٍ لإثبات التعليق .

ودليل ما قبله : بأن الحكم وإن عُلِقَ في أكثر الأخبار بما بعد الحلق ، إلا أنَّا قد اثبَّنا في الأصول : أنَّ حمل اللفظ على مقتضى أصل الحقيقة إنما

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٨ ، حكااه عنه وعن أبيه في المختلف : ٣٠٨.

(٢) الذخيرة : ٦٨٤ .

(٣) راجع ص : ٣٩٠ ، ٣٨٩ .

(٤) في ص : ٣٩٢ .

(٥) قرب الإسناد : ١٠٨ / ٣٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٢٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣

هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينة للتجوز، وأما معه فلا يجري على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينة يحمل على التجوز، وإن صلح لها يتوقف ويعمل بالأصل، والأصل هنا مع عدم التحلل إلا بعد الثلاثة. ومع ذلك تعارض تلك الأخبار بمفهوم صحيحه ابن عمار الأخيرة<sup>(١)</sup>، الدالة على عدم التحلل بدون الذبح، ويلزمه بدون الرمي أيضاً بالإجماع المركب؛ وبما يأتي من المروري في بصائر الدرجات<sup>(٢)</sup>. فإذاً الأقرب هو: القول الأول، وإليه المعول.

**المسألة الثانية:** إذا طاف الممتنع طراف الحج وسعى بين الصفا والمروءة أحلاً من الطيب أيضاً، بلا خلاف يعلم؛ لصحيحه منصور وابن عمار المتقدمين ..

ورواية المرزوقي: «إذا حجَّ الرجل فدخل مكة [ممتمعاً] فطاف بالبيت وصلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليهما السلام وسعى بين الصفا والمروءة وقصد، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ ما خلا النساء؛ لأنَّ عليه تحلُّل النساء طرافقاً وصلة»<sup>(٣)</sup>. وصحيحة أخرى لابن عمار الطويلة في زيارة البيت يوم النحر، وفي آخرها: «ثمَّ أخرج إلى الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة» إلى أن قال: «إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيءٍ أحرمت منه إلا النساء» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المتقدمة في ص: ٣٩٨.

(٢) انظر ص: ٣٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٤، الاستبصار ٢: ٨٥٣ / ٢٤٤، الوسائل ١٣: ٤٤٤ أبواب الطراف بـ ٨٢ ح ٧. وما بين المعقودين من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٥١١، التهذيب ٥: ٨٥٣ / ٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٧، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت بـ ٤ ح ١.

وأما صحيحة محمد بن إسماعيل: هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا»<sup>(١)</sup>.

فمحمولة على الجواز بالمعنى الأخضر، كما ذكره في التهذيبين<sup>(٢)</sup> بقرينة ما مرّ، ولو لاه لطرحت بالشذوذ.

ومقتضى الصحاح المذكورة: عدم التحلل بالطواف خاصة، وهو المشهور كما قيل<sup>(٣)</sup>.

وظاهر بعض العبارات - ومنها: الشرائع والنافع والمستهني<sup>(٤)</sup> - عدم توقف التحلل على السعي؛ للخبرين.

في أحدهما: «إذا كنت ممتنعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت»<sup>(٥)</sup>.

والأخر المروي في بصائر الدرجات، الآتي ذكره.

وجوابه: أن التعارض بين مفهوم غاية الخبرين ومفهوم شرط الصحاح بالعموم من وجهه، فإن رجحنا الصحاح بالصحة والأكثرية والأشهرية، والألا فيرجع إلى استصحاب الحمرة.

وهل يتوقف هذا التحليل على صلة الطواف؟

قيل: لا؛ لإطلاق النص والفتوى<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٢٤٨ / ٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠ / ٢٩٠، الوسائل ١٤: ٢٤٢  
أبواب الحلق والتقصير ب١٩١ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٨ ، الاستبصار ٢: ٢٩٠ .

(٣) في الرياض ١: ٤٠٣ .

(٤) الشرائع ١: ٢٦٥ ، النافع ٩٢ ، المستهني ٢: ٧٦٦ .

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٨ / ١٠٠٩ ، الوسائل ١٢: ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب١٨ ح ١٢ .

(٦) انظر الرياض ١: ٤٠٣ .

وفيه: أن الإطلاق إنما يحكم به لو لا شبيع تقدمها على السعي المتأخر عنه التحليل، مضافاً إلى دلالة رواية المرزوقي المتقدمة<sup>(١)</sup> على التوقف.

وكذا صحيحة ابن عمار الأخيرة<sup>(٢)</sup> على التوقف، فإن فيها قبل ما نقلنا منها: «ثم صلَّ عن مقام إبراهيم ركعتين» إلى أن ساق الكلام إلى قوله عليه طلاقاً: «إذا فعلت ذلك فقد أحللت» إلى آخره. فالأصح: التوقف.

ولو قدم الطواف والسعى على الوقوف أو مناسك مني - كما في القارن والمفرد مطلقاً والمتعمّل للضرورة أو بدونها إن جرّزناه في بعضها - فهل يحصل ذلك التحلل، أم لا؟

نقل في المدارك عن بعض الأصحاب: الأول<sup>(٣)</sup>، واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني - عليه السلام - واختار هو عدمه<sup>(٤)</sup>.

للأستصحاب، والمروي في بصائر الدرجات، فإن فيه: «إذا أردت المتعة في الحجّ» إلى أن قال: «ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ، فلا تزال محروماً حتى تقف بالموافق، ثم ترمي وتذبح وتغسل، ثم تزور البيت، فإذا فعلت فقد أحللت»<sup>(٥)</sup>.

ولا تفيد الإطلاقات؛ لما ذكرنا من الشبيع المانع عن التمسك به.  
المسألة الثالثة: إذا طاف المتعمّل طواف النساء حلّت له النساء

(١) في ص: ٣٩٦.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٩٦.

(٣) المدارك ٨: ١٠٦.

(٤) المسالك ١: ١١٩.

(٥) بصائر الدرجات: ٥٣٣، الوسائل ١١: ٢٣٤٠-٢٣٤٠ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٣٠ بتفاوت يسير.

وجميع ما أحرب منه ، ولم يبق بعد ذلك شيء ، إجماعاً كما في المدارك<sup>(١)</sup> ، بل على التحقيق ؛ له ، وللأخبار ، كصحيحتي منصور<sup>(٢)</sup> وابن عمار<sup>(٣)</sup> المتقدمة ..

وصحيحة ابن عمار الأخيرة المنشورة بعضها ، وفيها - بعد ذكر : « ثم أرجع إلى البيت » - : « فطف به أسبوعاً آخر ، ثم صل ركتعين عند مقام إبراهيم ، ثم قد حللت من كل شيء ، وفرغت من حجتك كلّه وكلّ شيء أحربت منه »<sup>(٤)</sup> ، بل وكذا رواية المرزوقي السابقة<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup>.

ومقتضى الصحيحتين الأخيرتين : توقف حلية النساء على ركتعي هذا الطواف أيضاً ، وهو كذلك ؛ لذلك ، وفاقاً للمحكي عن الهدایة والاقتصاد<sup>(٧)</sup>.

وخلالاً لإطلاق أكثر الفتوى ؛ لإطلاق أكثر النصوص ، وحمل صحبيحة ابن عمار على توقف مجموع التحلل والفراغ من الحجّ عليها.

وفيه : أنّ رواية المرزوقي لا تقبل حملاً ، فيها تقيد الإطلاقات.

وحكمي عن العماني : حلية النساء بالفراغ من السعي<sup>(٨)</sup> ، وهو خلاف الإجماع والنصوص المذكورة وغيرها.

وكما تحرم النساء على الرجال قبل طوافهم طواف النساء ، فكذلك

(١) المدارك : ٨ : ١٠٦ .

(٢) المتقدمة في ص : ٣٩٠ .

(٣) المتقدمة في ص : ٣٩٢ .

(٤) الكافي : ٤ : ٥١١ ، التهذيب : ٥ : ٨٥٣ / ٢٥١ ، الاستبصار : ٢ : ٢٩٢ / ٢٩٢ ، الوسائل : ١٤ : ٢٤٩ ، أبواب زيارة البيت بـ ٤ ح ١ .

(٥) في ص : ٣٩٦ .

(٦) الوسائل : ١٤ : ٢٣٦ ، أبواب الحلق والتقصير بـ ١٤ .

(٧) الهدایة : ٦٥ ، الاقتصاد : ٢٠٩ .

(٨) حكايه عنه في المختلف : ٢٠٩ .

الرجال تحرم عليهن قبل طوافهن ، كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup> .  
 لا لعموم قوله تعالى : «فلا رفت» الآية<sup>(٢)</sup> ، بضميمة كون الرفت هو  
 الجماع وعدم الخروج عن الحجّ إلا بطواف النساء ؛ لدلالة الأخبار الصحيحة  
 - كما يأتي - من خروج طواف النساء عن الحجّ .  
 ولا للإجماع المنقول ؛ لعدم حجيته .

بل للاستصحاب ، والأخبار ، كصحيحة العلاء والبجلي وابن رئاب  
 وعبد الله بن صالح : «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثم حاضرت» وساق  
 الحديث إلى أن قال : «ثم طافت طوافاً للحجّ ، ثم خرجت فسعت ، فإذا  
 فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شيء يحلّ منه المحرّم إلا فراش زوجها ،  
 فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها»<sup>(٣)</sup> .

ورواية درست : متمتّعة قدمت مكّة فرأيت الدم - إلى أن قال : «إذا  
 قدمت مكّة طافت باليت طوافين ، وسعت بين الصفا والمروءة ، فإذا فعلت  
 ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها»<sup>(٤)</sup> .

ورواية عجلان : «إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تعطوف قدّمت  
 السعي وشهدت المناسب ، فإذا ظهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف  
 العمّرة وطواف الحجّ وطواف النساء ، ثم أحلّت من كل شيء»<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المدارك ٨ : ١٠٧ ، الذخيرة : ٦٨٤ ، الحدائق ١٧ : ٢٦٧ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٤٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٨ أبواب الطواف ب٨٤ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٤٤٦ ، التهذيب ٥ : ١٣٦٨/٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ١١٠٩/٣١٢ ،  
 الوسائل ١٣ : ٤٤٩ أبواب الطواف ب٨٤ ح ٢ . وفي الجميع : عن درست الواسطي ،  
 عن عجلان أبي صالح ...

(٥) الكافي ٤ : ٦/٤٤٧ ، التهذيب ٥ : ١٣٧٤/٣٩٤ ، الاستبصار ٢ : ١١١٥/٣١٤ ،  
 الوسائل ١٣ : ٤٤٩ أبواب الطواف ب٨٤ ح ٢ .

**المسألة الرابعة:** ما ذكر إئمماً هو في حق المتمتنع، وأماماً القارن والمفرد فيتحلّان بالحلق أو التقصير عن غير النساء مطلقاً حتى الطيب، صرّح بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والحلبي وابن حمزة في الوسيلة<sup>(١)</sup>، وجاء آخر<sup>(٢)</sup>، بل الأكثر، وفي الذخيرة: أنه المعروف بين الأصحاب<sup>(٣)</sup>. وظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق في ذلك بين أن يقدّما الطواف والسعى على باقي المناسك أم لا.

وقيده في الدروس بصورة التقديم<sup>(٤)</sup>.

وعن الجعفي: التسوية بينهما وبين المتمتنع<sup>(٥)</sup>.  
وسيأتي تحقيق المقام فيه إن شاء الله.

**المسألة الخامسة:** يكره للمرء لبس المخيط والتقطّع حتى يطوف للحجّ ويسعنى، والطيب حتى يطوف طواف النساء.  
وتدلّ على الأول صحاح: محمد<sup>(٦)</sup>، وسعيد الأعرج<sup>(٧)</sup>، ومنصور<sup>(٨)</sup>،  
وابن عمار عن إدريس القمي<sup>(٩)</sup>.

(١) النهاية: ٢٦٣ ، المبسوط ١: ٣٧٧ ، الحلبي في السراير ١: ٦٠١ ، الوسيلة: ١٨٧.

(٢) انظر الدروس ١: ٤٥٥ ، الحداائق ١٧: ٢٥٨.

(٣) الذخيرة: ٦٨٤.

(٤) الدروس ١: ٤٥٥.

(٥) حكاه عنه في الدروس ١: ٤٥٥.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٧/٢٤٧ ، الاستبصار ٢: ٢٨٩/٢٨٩ ، الوسائل ١٤: ٢٤١ ، أبواب الحلق والتقصير بـ ١٨٢ حـ ٤.

(٧) الفقيه ٢: ٣٠٢ ، ١٥٠٢/٣٠٢ ، الوسائل ١٤: ٢٤١ ، أبواب الحلق والتقصير بـ ١٨٢ حـ ٤.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٨/٨٣٩ ، الاستبصار ٢: ٢٩٠/٢٩٠ ، الوسائل ١٤: ٢٤٠ ، أبواب الحلق والتقصير بـ ١٨٢ حـ ٤.

(٩) التهذيب ٥: ٢٤٧/٨٣٨ ، الاستبصار ٢: ٢٨٩/١٠٢٧ ، المقعن: ٩٠ ، الوسائل ١٤: ٢٤١ ، أبواب الحلق والتقصير بـ ١٨٢ حـ ٣.

وعلى الثاني : صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمة في المسألة  
الثانية<sup>(١)</sup> .

وانما حملت هذه الروايات على الكراهة لقرينة ما من الأخبار  
المخالفة لها ، مضافة إلى قصور الأربعة الأولى عن إفادة الحرمة ، بل  
صحيحه منصور ظاهرة في عدمها .

ومورد الجميع الممتنع خاصة ، بل في صحيحه الأعرج التصریح بعدم  
المنع في غيره ، وكذا في الخبر المروي عن قرب الإسناد<sup>(٢)</sup> .  
وظاهر بعضهم الإطلاق ، ولا وجه له معلوماً كما قيل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع ص : ٣٩٧ .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٨ / ٣٧٠ ، الوسائل ١٤ : ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصیر ب ١٢ ح ١١ .

(٣) في الرياض ١ : ٤٠٠ .

## فهرس الموضوعات

### كتاب الحج

### ترك الإحرام

### المحرمات

ما يختص بالرجل :

الأول : لبس القميص والسرويل وقباء والتوب المزّرر

لأفرق في المنع بين المخيط وغيره

حكم عقد الردام وزرّه

جواز لبس السروال وقباء مع فقد الإزار والردام

اختصاص حكم المنع بالرجل

جواز عقد شيء على البطن والهميّان

الثاني : لبس ما يستر ظهر القدم

الثالث : تغطية الرأس

بيان المراد بالرأس

جواز تغطية الوجه للرجل

حرمة تغطية بعض الرأس أيضاً

٥

٨

٨

٩

١٠

١٢

١٣

١٨

٢٠

٢١

٢١

٢٢	جواز ستر الرأس ببعض الجد
٢٢	جواز التوسد بمثيل الوسادة والعمامة المكررة
٢٢	لو غطّي رأسه ناسياً
٢٤	اختصاص حرمة التغطية بالرجل
٢٤	الرابع : الارتساس
٢٥	الخامس : التضليل للرجل راكباً
٢٦	اختصاص حرمة التظليل بحال السير والركوب
٢٢	جواز التستر ببعض الجد
٢٢	اختصاص حرمة التظليل بالرجال
٢٤	اختصاص حرمة التظليل بحال الاختيار
٣٦	هل يجوز التظليل اختياراً مع القداء ؟
٣٦	اختصاص التظليل بالمرأة أو العليل لو صاحبها الصحيح

### ما يختص بالمرأة

٣٧	تغطية الوجه
----	-------------

### المكرهات

٤١	منها: الاكتحال
٤٤	منها: النظر في المرأة
٤٤	منها: لبس الخاتم للزينة
٤٥	منها: لبس المرأة الحلي الغير المعتادة لها لبساها
٤٥	منها: إخراج الدم
٤٧	منها: الإحرام في الثوب الأسود والوسخ
٤٧	منها: استعمال الحناء للزينة
٤٩	منها: دخول الحمام
٤٩	منها: ذلك الجسد في الحناء
٤٩	منها: تلبية السنادي

## فهرس الموضوعات ..... ٤٠٥

٥٠	منها: استعمال الرياحين
٥١	منها: الاحتباء
٥١	منها: المصارعة

## الطواف

### مقدمات الطواف الواجبة

٥٢	منها: الطهارة من الحدث في الطواف الواجب
٥٤	منها: إزالة التجasse عن الثوب والبدن
٥٥	منها: الختان للرجل
٥٦	منها: ستر العورة

### مقدمات الطواف المستحبة

٥٧	منها: الفصل
٦٠	منها: مضغ شيء من الأذخر لدخول الحرم أو بعده
٦٠	منها: دخول مكّة من أعلاها
٦١	منها: دخول الحرم ومكّة والمسجد حافياً
٦١	منها: دخول الثلاثة بالسكينة والوقار والخصوص
٦١	منها: دخول المسجد من باب بنى شيبة
٦٢	منها: الوقوف على باب المسجد والتسليم والداعاء
٦٢	منها: استقبال البيت ورفع اليدين بعد دخول المسجد والداعاء
٦٢	منها: المشي حتى الدنـو من الحجر الأسود
٦٣	منها: رفع اليدين عند الدنـو من الحجر الأسود وحمد الله و...

## كيفية الطواف

### واجبات الطواف

٦٩	منها: النية
----	-------------

٦٩	منها: البدء والختم بالحجر الأسود
٧١	منها: جعل البيت على اليسار حين الطواف
٧٢	منها: ادخال حجر اسماعيل في الطواف
٧٤	منها: الطواف سبعة أشواط
٧٤	منها: الموالاة بين الأشواط
٧٥	منها: إخراج المقام عن الطواف

### مستحبات الطواف

٧٧	منها: استلام الحجر وتمبيه
٧٧	منها: القصد في المشي
٧٩	منها: ذكر الله والدعاة وقراءة القرآن حال الطواف
٨٠	منها: التزام المستجار في الشوط السابع
٨٢	منها: استلام الركن العراقي واليمني
٨٥	منها: الصلاة على النبي وأله كلما انتهى إلى باب الكعبة و...
٨٦	استجواب التطوع بثلاثمائة وستين طرفاً
٨٧	جواز التكلم بأمور الدنيا والأخرة أثناء الطواف

### أحكام الطواف

٨٩	حكم الزiyادة على سبعة أشواط في الطواف الواجب
٩٦	حكم الزiyادة في الطواف المتذوب عمداً
٩٦	المراد بالزيادة المنهي عنها هو قصد الطواف بها
٩٧	لو طاف وفي ثوبه أو بدنـه نجاسة
٩٩	لو شك حال الطواف في الطهارة عن الحدث
٩٩	حكم قطع الطواف قبل الإنعام
٩٩	أقل الطواف سبعة أشواط
١١١	ميزان إعادة الطواف أو البناء عليه

٤٠٧	فهرس الموضوعات .....
١١٢	لو حكم بالبناء فهل يجزئ استثناف الطواف؟
١١٢	هل البناء من موضع القطع أو الركن؟
١١٣	لو نقص الطواف سهواً فتذكرة بعد ركعتيه
١١٣	عدم الإعادة والبناء مطلقاً مع عدم الخروج عن المطاف
١١٣	حكم ما لو شلت في عدد أشواط الطواف
١٢١	تقدّم طواف العمرة والحج على السعي وجوياً
١٢١	لو ترك طواف العمرة أو الحج
١٢٦	تحقق ترك الطواف بانقضاء وقته
١٢٧	حكم تحمل ناسي الطواف عمداً يتوقف عليه
١٢٨	هل يتبيّن الإحرام لمن خرج عن مكة وعاد لاستدراك الطواف؟
١٢٨	حكم تارك الطواف الواقع لأهله قبل قضائه
١٢٩	إعادة الطواف وجوياً لمن تذكر فقدان الطهارة
١٢٩	حكم المريض الذي لا يتمكّن من الطواف
١٣٤	حكم المريض الذي لا يتمكّن من صلاة الطواف
١٣٤	حكم المستحاضة

### ركعتا طواف العمرة

١٣٧	وجوب الإتيان بالركعتين خلف مقام إبراهيم <small>رض</small>
١٤٠	المراد بالمقام ما هو عليه الآن لا سابقاً
١٤٠	هل يجوز التباعد مع الأضطرار؟
١٤٢	اختصاص تعين محل الصلاة بركتي طواف الفريضة
١٤٣	حكم من نسي ركتي الطواف
١٤٩	حكم الجاهل كالناسى في ترك الركعتين
١٤٩	حكم تارك الركعتين عمداً
١٥١	لو مات ناسي الركعتين قبل صلاتهما
١٥٢	هل يجوز إتيان الركعتين في غير أشهر الحج؟

١٥٢	اشتراك طواف الحج والنساء وال عمرة فيما من الأحكام
١٥٢	حكم القرآن بين الطوافين المفروضين
١٥٥	جواز إتيان ركعتي طواف الفريضة في أي وقت
١٥٦	ما يستحب قراءته من السور في الركعتين

### **سمي العمرة**

#### **مقدمات سمي العمرة**

١٥٧	منها: الطهارة من الحدث
١٥٩	منها: طهارة الثوب والبدن عن الخبث
١٥٩	منها: استلام الحجر وتقبيله، والشرب من زمم والصلب على الرأس والجسد من مائه
١٦١	منها: الدعاء بالتأثير عند الشرب والصلب
١٦١	منها: الخروج للسمى من باب الصفا المقابل للحجر
	منها: الإتيان بالسکينة والوقار حتى صعود الصفا، ثم استقبال الركن العراقي والنظر إلى
١٦٢	البيت و...

### **كيفية السعي وأفعاله**

#### **أعمال السعي الواجبة**

١٦٥	الاول: النية
١٦٥	الثاني والثالث: البدأ بالصفا والختم بالمروة
١٦٧	حكم الصعود على الصفا
١٦٨	كيفية البدء بالصفا والختم بالمروة
١٦٩	لوبدا بالمروة قبل الصفا
١٧١	الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط
١٧٠	الخامس: الذهاب من كل من الصفا والمروة إلى الآخر بالطريق المعروف
١٧٠	السادس: استقبال كل من الصفا والمروة بالوجه

### **أفعال السعي المستحبة**

- |     |  |
|-----|--|
| ١٧١ | الاول: السعي مثيأً مع جواز الركوب                                |
| ١٧١ | الثاني والثالث: الهرولة بين المترابتين والقصد في المشي في طرفهما |
| ١٧٣ | الرابع: الدعاء بالتأثير في موضع الهرولة                          |

### **أحكام السعي**

- |     |  |
|-----|--|
| ١٧٤ | حكم تارك السعي حتى انتفاء وقته                   |
| ١٧٦ | بطلان السعي بالزيادة عمداً                       |
| ١٨٠ | حكم الجاهل كالناسى                               |
| ١٨٠ | حكم النقص عن السبعة أشواط                        |
| ١٨٢ | لو سعي ستة أشواط وعلم أو ظن إعتماده              |
| ١٨٤ | لو شُك في عدد الأشواط                            |
| ١٨٥ | عدم وجوب الموالة في السعي                        |
| ١٨٦ | جواز السعي ركوباً وعلى المحمل                    |
| ١٨٦ | جواز الجلوس خلال السعي للراحة                    |
| ١٨٧ | استحباب الرجوع وتدارك الهرولة لو نسيها في موضعها |
| ١٨٧ | حرمة تقديم السعي على الطواف                      |
| ١٨٩ | حكم تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد           |
| ١٨٩ | حكم المريض الذي لا يتمكّن من السعي               |

### **التقصير**

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ١٩٠ | وجوب التقصير بعد الفراغ عن السعي |
| ١٩٣ | حكم الحلق                        |
| ١٩٧ | كتابية مسمى التقصير              |
| ١٩٧ | حكم ترك التقصير والإحرام للحج    |

## الحال حجّ التمّع الابرام

### الوقوف بعرفات في مقدماته

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٠٣ | منها: الخروج من مكة إلى جهة عرفات          |
| ٢١٠ | منها: المبيت بمنى ليلة عرفة حتى طلوع الفجر |
| ٢١١ | منها: عدم تجاوز وادي محمر حتى طلوع الشمس   |
| ٢١١ | منها: الدعاء عند الخروج إلى منى            |
| ٢١٢ |  |

### واجبات الوقوف بعرفات

- |     |  |
|-----|--|
| ٢١٢ | <b>الأول: الثانية</b>                            |
| ٢١٢ | <b>الثاني: الوقوف بعرفات</b>                     |
| ٢١٢ | بيان المراد بالوقوف                              |
| ٢١٣ | المرجع في معرفة عرفات                            |
| ٢١٥ | <b>الثالث: الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة</b> |
| ٢١٥ | <b>الرابع: الوقوف قبل الغروب</b>                 |
| ٢١٥ | الخامس: انتهاء الوقوف إلى الغروب                 |
| ٢١٦ | السادس: ابتداء الوقوف أول الزوال                 |

### مستحبات الوقوف بعرفات

#### أحكام الوقوف بعرفات

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٢٢ | حكم ترك بعض الوقوف الاختياري عمداً     |
| ٢٢٤ | حكم ترك بعض الوقوف الاختياري جهلاً     |
| ٢٢٤ | حكم ترك جميع الوقوف الاختياري عمداً    |
| ٢٢٥ | حكم ترك جميع الوقوف الاختياري اضطراراً |

## فهرس الموضوعات

- ٤١١ ..... كفاية مسْتَنِ الوقوف في الاضطراري  
٢٢٧ ..... ما يعتبر في وجوب الوقوف الاختياري  
٢٢٧ ..... بطلان الحج بترك اضطراري عرفة عمداً بعد فوت اختيارها  
٢٢٨ ..... عدم بطلان الحج بفوت اضطراري عرفة اضطراراً وإدراك اختياري المشعر

## الوقوف بالمشعر

### في مقدّمه

- ٢٢٠ ..... منها: الإفاضة من عرفات إلى المشعر بعد غروب الشمس من يومها  
٢٢٠ ..... منها: استحباب الدعاء والاستغفار عند غروب الشمس والإفاضة  
٢٢١ ..... منها: استحباب التقصد في السير إلى المشعر  
٢٢٢ ..... منها: الدعاء عند الكثيب الأحمر  
٢٢٢ ..... منها: تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى المشعر  
٢٢٤ ..... منها: الجمع استحباباً بين الصلاتين بأذان واقامتين دون الإتيان بنوافل المغرب بينهما  
٢٢٤ ..... منها: الإتيان بنوافل المغرب بعد العشاء

## كيفية الوقوف بالمشعر

### في واجبه

- ٢٢٥ ..... الاول: البنية  
٢٢٥ ..... الثاني: الوقوف بالمشعر  
٢٣٦ ..... الثالث: الوقوف في وقت معين  
٢٤٣ ..... بيان المراد من أوقات المشعر الثلاث

## مستحبات الوقوف بالمشعر

### أحكام الوقوف بالمشعر ولوائحه

- ٢٤٨ ..... حكم المبيت بالمشعر  
٢٤٩ ..... حكم ترك الوقوف ليلاً

- ٢٤٩ عدم جواز ترك الوقوف بين الطلوعين عمدًا
- ٢٥٠ عدم جواز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس لمن فاته قبله
- ٢٥٠ بطلان الحجّ بترك الوقوف ليلاً ونهاراً عمدًا
- ٢٥٠ أوقات الوقوف الاختياري والاضطراري
- ٢٥١ لو أدرك اختياري عرفة خاصة
- ٢٥٤ لو أدرك اضطراري عرفة خاصة
- ٢٥٥ لو أدرك ليلي المشرع خاصة
- ٢٥٦ لو أدرك اختياري المشرع فيما بين الطلوعين خاصة
- ٢٥٦ لو أدرك اضطراري المشرع النهاري خاصة
- ٢٦٣ لو أدرك اختياري عرفة والمشرع
- ٢٦٣ لو أدرك اختياري عرفة مع ليلي المشرع خاصة
- ٢٦٤ لو أدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشرع في النهار
- ٢٦٤ لو أدرك اضطراري عرفة مع ليلي المشرع
- ٢٦٥ لو أدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشرع
- ٢٦٥ لو أدرك الاختياريين بلا تعمد ترك أحد الاختياريين
- ٢٦٦ سقوط سائر المناسب بفوائط الحجّ بعد الإحرام بفوائط أحد الموقفين أو نحوه
- ٢٦٨ عدم انقلاب إحرام من فاته الحجّ عمرة إلا بالنية
- ٢٦٨ عدم جواز البقاء على الإحرام للحجّ به لمن فاته ذلك
- ٢٦٩ هل يجب الحجّ من قابل على من فاته مطلقاً؟
- ٢٧١ جواز تخلف من فاته الحجّ عن الناس أو البقاء معهم
- ٢٧١ هل يجب الهدي على من فاته الحجّ أم لا؟
- ٢٧٢ استحباب التقط حصى الجمار من المشرع
- ٢٧٢ وجوب أخذ الحصى من أرض الحرم إلا المسجد الحرام ومسجد الخيف
- ٢٧٥ وجوب كون الحصاة أبكاراً
- ٢٧٥ وجوب صدق كونها حصاة
- ٢٧٦ استحباب كون الحصاة: ملقطة، رخوة، برشاء، كحلية، منقطة

### أفعال من القدمات

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٧٩ | منها: إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس وغيره قبله        |
| ٢٧٩ | منها: عدم تجاوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس                  |
| ٢٨٠ | منها: الهرولة والسعى للماشي وتحريك الدابة للراكب في وادي محسر |
| ٢٨٢ | منها: السير بسكنة ووفار والإفاضة بالذكر والاستغفار            |

### رمي جمرة المقبة

واجبات الرمي:

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٨٥ | الاول: النية                            |
| ٢٨٥ | الثاني: الرمي بسبع حصيات                |
| ٢٨٥ | الثالث: إلقاء الحصى بما يسمى رميًّا     |
| ٢٨٦ | الرابع: الرمي باليد                     |
| ٢٨٦ | الخامس: إصابة الجمرة                    |
| ٢٨٦ | السادس: تلاحق الحصيات                   |
| ٢٨٧ | السابع: تحقق الرمي والإصابة بفعل الرامي |

### مستحبات الرمي

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٨٧ | منها: الطهارة من الحدث                               |
| ٢٨٩ | منها: الدعاء عند إرادة الرمي                         |
| ٢٨٩ | منها: التباعد عن الجمرة بقدر عشرة أو خمسة عشر ذراعاً |
| ٢٩٠ | منها: خذف الجمار خذفاً                               |
| ٢٩٢ | منها: رمي الجمرة من قبل وجهها لا عالياً عليها        |
| ٢٩٢ | منها: عدم الوقوف عند الجمرة بعد الفراغ من الرمي      |

### أحكام الرمي

- |     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٩٣ | جواز الرمي راكباً ومشياً              |
| ٢٩٤ | وجوب الرمي يوم النحر                  |
| ٢٩٤ | عدم وجوب تقديم الرمي على الذبح والحلق |

### الهدي

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٩٥ | وجوب الهدي على المتمتع  |
| ٢٩٧ | تخير المولى بين الهدي عن مملوكته أو إزالته بالصوم                             |
| ٢٩٧ | وجوب النية في ذبح الهدي   |
| ٢٩٧ | جواز الذبح أو النحر للحاج أو توكيله غيره                                      |
| ٢٩٩ | وقت الذبح أو النحر  |
| ٣٠١ | وجوب الذبح أو النحر بمنى  |
| ٣٠٢ | هل يجب كون الذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير؟          |
| ٣٠٧ | وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم                                     |
| ٣٠٧ | وجوب كون الهدي ثيناً إن كان إيلاءً أو بقراءً أو معراً، وإجزاءه الجذع من الصان |
| ٣١٠ | وجوب كون الهدي تام الأعضاء بلا عيب ولا نقص                                    |
| ٣١٥ | استثناء ماكسر قرنه الخارج ويقي الداعل   |
| ٣١٥ | هل يعتبر في العوراء انحساف العين؟   |
| ٣١٥ | استثناء الناقص بحسب الخلقة  |
| ٣١٥ | المراد بالخاصي الممنوع منه  |
| ٣١٦ | استثناء الخاصي إذا لم يوجد غيره   |
| ٣١٦ | استثناء الناقص إذا بان نقصه   |
| ٣١٧ | عدم استثناء ساقط الاسنان لهرم   |
| ٣١٧ | لو لم يوجد إلا فاقد الشرانط غير المستثنى، فهل يجزئه أم يستقل إلى الصوم؟       |
| ٣١٧ | وجوب كون الهدي غير مهزول  |

- |     |   |
|-----|---|
| ٣١٩ | عدم إجزاء المريضة البين مرضها<br>ما يسحب في الهدي     |
| ٣١٩ | كرامة التهدي بالثور والجمل والموحوه                   |
| ٣٢٢ | ما يسحب في النحر أو الذبح                             |
| ٣٢٢ | عدم إجزاء الهدي الواحد إلا عن شخص واحد                |
| ٣٢٦ | ما يجزئ فيه الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن كثير |
| ٣٢٠ | وجوب أكل المالك شيئاً من لحم الهدي                    |
| ٣٢١ | من يجب إطعامه   |
| ٣٢٤ | كفاية مسمى الأكل واطعام الفقير والقانع والمعتر        |
| ٣٢٧ | استحباب التلثيث في الأضحية                            |
| ٣٢٧ | رجحان عدم إخراج لحم الهدي عن من                       |
| ٣٢٨ | وجوب الصوم لو لم يتمكن من الهدي وثمنه                 |
| ٣٤٢ | وجوب صوم ثلاثة أيام من العشرة في الحج                 |
| ٣٤٣ | لو خرج ذو الحجة ولم يصوم الثلاثة أيام                 |
| ٢٥١ | هل يجب مع صوم العشرة دم كفار؟                         |
| ٢٥٢ | لو أكمل صوم الثلاثة أيام ثم وجد الهدي                 |
| ٢٥٤ | وجوب صوم الأيام السبعة بعد الرجوع إلى الأهل           |
| ٣٥٥ | لو مات من وجوب الصيام قبله                            |
| ٣٥٨ | لو مات واجد الهدي ولم يهد                             |
| ٣٥٨ | لو توقع حصول الهدي وثمنه قبل مضي وقته                 |
| ٣٥٨ | لو فقد الهدي وكان له ثمنه وأراد الرجوع                |
| ٣٦٠ | وجوب الاستقرار مع إمكانه لو فقد ثمن الهدي             |

### الأضحية وأحكامها

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٦٢ | رجحان الأضحية للحاج وغيره، في مكة وغيرها |
| ٣٦٥ | إجزاء هدي الحاج عن الأضحية               |
| ٣٦٦ | استحباب التصدق بالثمن مع فقدان الأضحية   |

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٦٦ | زمان الأضحية في من أربعة أيام                             |
| ٣٦٨ | كرامة التضحية بما يربى                                    |
| ٣٦٩ | كيفية صرف الأضحية   |
| ٣٧٠ | أفضلية التصدق بجمل الأضحية                                |
| ٣٧١ | هل تختص الأضحية بالنعم الثلاث ويأسنانها الواردة في الهدي؟ |
| ٣٧١ | هل يتشرط في الأضحية من الأوصاف ما يشرط في الهدي؟          |
| ٣٧٢ | اجزاء الواحد من الأضحية عن الكثير                         |

### الحلق أو التقصير

- |     |  |
|-----|--|
| ٣٧٣ | وجوب الحلق أو التقصير على الحاج  |
| ٣٧٤ | وجوب الحلق على الضرورة والملبّد والمعقوض وتخيير الغير بين الحلق والتقصير       |
| ٣٧٦ | تعيين التقصير على المرأة   |
| ٣٧٦ | كفاية مسْنَن الحلق والتقصير  |
| ٣٧٧ | إمداد الموسن على الرأس لمن ليس على رأسه شعر                                    |
| ٣٧٩ | وتجرب كون الحلق أو التقصير في من   |
| ٢٨٢ | هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر؟                               |
| ٢٨٢ | هل يجب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح والرمي؟                                 |
| ٢٨٢ | هل يجب ان يكون الحلق أو التقصير قبل طواف الحج والسمعي؟                         |
| ٢٨٨ | لو قدم الطواف على الذبح أو الرمي   |
| ٢٨٩ | حلية ما عدا الطيب والسام لمن فرغ من الرمي والذبح والحلق أو التقصير             |
| ٢٩٤ | هل يتوقف التحلل عن غير الطيب والنساء على الفراغ من المناسب الثالثة؟            |
| ٢٩٦ | حلية الطيب بالفراغ من طواف الحج والسمعي  |
| ٢٩٨ | حلية النساء بالفراغ من طواف النساء   |
| ٤٠١ | حلية القارن والمفرد عن غير النساء بالحلق أو التقصير                            |
| ٤٠١ | كرامة لبس المخيط والتقطع للممتنع قبل طواف الحج والسمعي، والطيب قبل طواف النساء |